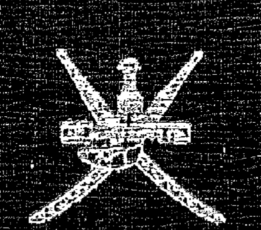


سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

فواكه البستان

الهادي إلى طريق طاعة الرحمن

تأليف

الشيخ الفقيه العالم العلامة

[illegible]

الجزء الأول

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فواكه البستان
الهادي إلى طريق طاعة الرحمن

تأليف
الشيخ الفقيه العالم العلامة
سالم بن خميس بن سالم بن بجاد بن موسى بن حسين بن شوال المحيلوي

الجزء الأول

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م



بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمـــة للمؤلــف »

الحمد لله السميع البصير ، العليم الخبير ، القوي القدير ، العلي الكبير، الذي لم يزل أولا قبل كل شيء ، ولا يزال آخراً بعد كل شيء ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، عبده ورسـولـه ، قد بلغ عنـه الـرسالة ، وان ما جاء به محمد النبي عن الله تعالى فهو الحق المبـين مجمـلاً ومفسـراً ، وأنـه صادق في جميـع ما قاله ، بلا شك فيه ، ولا ريب ، ولا امتراء .

أمـــا بعـــــد

فإني قد وضعت هذا الكتاب تذكرة لي عن النسيان ، ورسماً وتقييدا لما فيه من المعـاني والبيـان ، ولم أضعه على ما ينبغي من التصنيف ، ولم أسلك بتأليفه طريقة ذوي التصنيف والتأليف ، بل جعلته بين المجموع والمنثور ؛ لقلة درايتي بمعاني هذه الأمور ، وأكثرت فيه من التكرار للأبواب .

قال المؤلف : «حذفت تكرار الأبواب في هذه النسخة ومن الحذف لكثير من سؤال السـائـل ، وأتيت بالجـواب طلبـا مني للايجـاز بترك الاطالة ليحتوي كتابي على جمل كثيرة من المعاني والفوائد الجليلة ، وربما أتيت من بعض المسائل بالمعنى دون لفظها المرسوم بها ، واجتهدت كل الاجتهاد عن الزيغوغة والمجانبة لمقتضى ايجـابهـا ، وقصـــدي أن أعـــرض هذا الكتـاب على من يشـاء الله من المسلمـين ، وآثـارهـم وسـيرهـم الصحيحية والمشهورة . . وأخبارهم . . إن قدر

الله لي ذلك ، ومنّ علي ببلوغ مُنيتي ، والوصول الى ارادتي ، ونيل بغيتي ، فمن وقف على ما رسمته فليمعن فيه النظر ، وليتدبر معانيه بعقل وفكر وبصر ، ولا يأخذ بشيء مما فيه حتى يصح عنده حقه وصوابه ، ويتضح له برهانه ، ويرتفع عنه شكه وارتيابه ؛ فاني لم أعرضه على ما نسخته منه من الكتب ، لقلة ادراكي لذلك ، ولو أكثرت له من البحث والطلب.

وعندي أنه لا يخلو من النسيان والغلط . . وكثير من التحريف والخطأ والسقط ، فمن يرى فيه من أهل العلم والفهم شيئا من الخطأ والزلل ، فليصلح جميع ما يبين له فيه من العلل والخلل ، وله الأجر من الله عز وجل .

وسميته كتاب «فواكه البستان» الهادي الى طريق طاعة الرحمن ، أبتغي بذلك ما عند الله من الثواب ، ورجاء للنجاة من موجبات أليم العذاب ، وأنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما كان مني مخالفا للحق والصواب مما وصفته في هذا الكتاب وغيره من جميع الأسباب . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمي الكريم ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وجملة التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين . .

« المؤلف »



وقد تم ترتيب الأبواب لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ، الى واحد وخمسين بابا في ثلاثة أجزاء :ـ

الجزء الأول : ويضم ثلاثة وعشرين بابا .

الجزء الثاني : ويضم ثمانية أبواب .

الجزء الثالث : ويضم عشرين بابا .

والمؤلف لهذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم العلامة :

سالم بن خميس بن بجاد بن موسى بن حسين بن شوال المحيلوي رضيه الله وغفر له وللجميع من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات .

الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر ولله الحمد

اللهم لك نعبد ونسجد ، واياك ندعو ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق





البــــاب الأول

في ((ذكـر شيء مما يجوز فعله وقوله ومما لا يجوز ومـا يلزمُ الانسـانَ وما لا يلزمه وما يشتمـل على هذا المعنى، وفي تفسير شيء من الكلام من القرآن العظيم))

من جواب الشيخ العـالم القـاضي الفقيـه محمـد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في صلة الأرحام :

اذا كان الانسان له أرحام في بُلدان متفرقة ، فاذا اعتقد صِلَتهم وانما منعه من صلتهم بُعْدُ المسافة، أو شغل لا يمكنه تركه فلا بأس عليه .

وأمـا من تلزمـه صلتـه من الأرحـام فقول الى أربعة آباء ، وقول الى خمسة آباء ، وقول ما صح من النسب ، ويعجبني هذا القول والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وسألتـه عن الخـروج إلى أعـداء الله الإفـرنج الذين هم الآن قاطعون للسبيل ، أيكون ذلك فريضة أم وسيلة؟

الجـــواب : فنعم ، جهادهم فريضة على من قَدَرَ على ذلك وكان الخارجون الى القتال على ثقة من بعضهم ببعض أنهم لا يغدرون ببعضهم ببعض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن سئل عن مسألة، وهو يحفظ فيها قولين من أقوال المسلمين؟

الجواب : فان كان يعرف عدل الأقاويل فانه يفتيه بالقول الأعدل، وان أفتاه بالقولين جميعا فهو أحسن ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وكتب اليه يسأل [عن][1] بعض المسائل ، وكتب في جوابه : الجواب فيها عندي أنه كذا وكذا ، أيكون هذا بمنزلة الفُتْيَاء أم لا؟ ، ويكون المسئول سالما إن أخطأ في شيء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : إن هذا ليس بِفُتيا على صفتك هذه ، ويكون هذا المسئول سالماً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه قال قائل من المسلمين : إن جميع ما في آثار المسلمين المشهورة المعروضة جائز العملُ بها فيه[2]؟

الجواب : وقال من قال حتى يعرف عدل ذلك ، وقال من قال حتى يَجِدَه في ثَلَاثِ نُسَخٍ ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الأفيون المصري : اذا وجد موصوفا شربه بالمحض[3] للشكة؟ هل يجوز عندك شربه ، اذا كان معروفا نفعه لذلك؟

فجوابه : لا أقدر أن آمر بذلك ، وأرجو أن لا يخرج من الرخص عند الضرورة على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين من عمل المحقق

(٢) في الأصل فيها

(٣) أي خالصاً غير مخلوط بشيء آخر

مســـألة ومنه : وأما الدواء الذي لم تعرفه انه حلال أم حرام؟
الجـــواب : فلا تأكله إلا أن يكون من يد ثقة من ثقات المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز أن يقال: **﴿أن يمسسني الله بضر فلا كاشف له الا هو﴾**[1] وتقرأ الآية إلى آخرها ، اذا نوى بذلك دعاء؟
فجـــوابه : اذا لم ينو بذلك تبديلَ آيات الله ، فلا يضيق عليه ما ذكرت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وشعر الرأس إذا طال ، ولم يحلقه ؟
الجـــواب : لا أعلم في ذلك كراهية ، غير انه يستحب حلق شعر الرأس اذا طال . والله أعلم .

مســـألة ومنه : فيمن يُنَشِّفُ[2] ذكَرَه ، أو منيه ، بعد اراقة البول بالتراب والطفال والحصى ؟
الجـــواب : فجايز ، ولا يعجبني بالخشب ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : وما الميثاق الذي أخذه الله على عباده ؟
فجـــوابه : ان الميثاق هو الطاعة لله عز وجل ، والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . .

مســـألة ومنه : وارخاء الطرر المذكورة ، أهو طرر العمائم ؟
فجـــوابه : انه أرجو به كذلك ، وأما حد ذلك وصفته ، فاذا خرج من زي المسلمين ، وقبح ، فإنه ينهى عنه ، وما لم يخرج من زى المسلمين ولم يقبح تركه ، فواسع ترك البحث عن ذلك . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ١٧ من سورة الانعام .

(٢) يجفف

مسـألة ومنه : والذي لا يعرف الجملة ، ولا يعرف معناها ، أيستحق الاسلام ويحكم له بالطهارة ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان لا يخطـر بباله ، ولا يفهم معنى ذلك فحكمه حكم الاسلام ، ويحكم له بالطهارة إذا كان لعله من أهل دعوة المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما لزوم المكافأة من الضيافات وغيرها ، بالاحسان؟

الجـواب : على قول من جعلها لازمة ، ان ذلك في الهدية لازم[1] خاصة ولا أعلم لزوم المكـافأة من الضيـافـات ولا غيرهـا ، بل يحفظه من آثار المسلمين أنه يلزم الغني أن يكافىء الفقير ، وقال بعض المسلمين ان الغني يكافىء الفقير على حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الصبي الصغـير اذا علقت عليه الحروز[2] التي فيها أسماء الله تعالى . فهل يجوز أن تحمله مثل الحائِضِ والنُّفَسَاء ما دام به ذلك؟

فجـوابه : اذا كانت تحمل الصبيّ فلا يضيق ذلك عليها . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والحروز اذا كانت فيها أسماء الله تعالى وآيات من القرآن فهل يجوز أن يقبض عليها[3] المشرك ليلبس عليها فضة ، أم لا؟

فجـوابه : لا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي شرب لبن الحمير والخيـل ، يجوز أم لا؟ والـذي ينظر في فروج الدواب ويمسها لشهوة . أيكون ذلك من صغائر الذنوب ، أم من كبائرها؟

---

(١) في الأصل لازمة
(٢) في الأصل علقت الحروز عليه التي
(٣) ليست في الأصل

فالجواب وبالله التوفيق : أما شرب [اللبن][1] للدواء، فلا يضيق ذلك، وأما مس الفروج لشهوة فلا يجوز ذلك ، وهو من الكبائر والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يقول من عوامّ النّاس (فَرْجُ الله قريب) بتسكين الراء؟
الجواب : ان هذا القول ليس كفرا ، بل هذا لحن ، ويسع السامع السكوت . وان قال القائل هذا القول وعرّفَهُ الصوابَ ، فذلك أحسن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة ، أعني القاف خاصة وكأنه جيم عند السامع؟
فجوابه : اذا كان ذلك من ثقل لسانه . . ولم يقدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وجائز له القراءَةُ على ذلك ، وكذلك صلاته تامة على هذه الصفة التي وصفتُهالك ، وان كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز له أن يبدل القراءة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وانكار المنكر بالقلب هو بغض العاصي ، وكراهة فعله ، وانكار ذلك بقلبه، أنه غير راض بهذا الفعل وان هذا الفعل لا يجوز والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي يدين اهل الخلاف بطهارته ، ويدين أهل عمان بنجاسته ، أيجوز للعماني أن يستعمل لهم ما يستحلونه ، ولو كان هو يحرمه في مذهبه؟
الجواب وبالله التوفيق : انه لا يجوز للعماني أن يستعمل شيئا مما هو عنده في مذهبه حرام ، وعند أهل الخلاف حلال ، وكذلك لا يجوز له أن يعطيهم شيئا نجسا لا يمكن طهارته ، ولو كان عندهم حلالا ، والله أعلم .

---

(١) خلا منها الأصل

مسـألـة ومنـه : والـذي يذكـر الله عند طوافه بشيء من المتاع حتى يبيعه على الناس ويجعل البركة علامة له ، أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك من يأمره بقراءة فاتحة الكتـاب عنـد الاتفـاق على البيع والشراء ، والأكرية والمواعيد ، يحسن ذلك أم فيه كراهية؟

فجـوابه: انه مكروه أن تجعل ذلك علامة لما ذكرت ، ويُنهي عن ذلك والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن له دين على رجـل ، فقضـاه به أفيـونـا ، فاقتضاه منه خوف ذهاب ماله ، أيحل له ثمنُه اذا باعه لمن لا يدري أنه يأكله أم لا يأكله؟

فجـوابـه : ان كان هذا الأفيـون يُنتفـع به لشيء غيرِ الأكل مثل الملحوحات فأرجو ألا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهل يجوز قتل التِّنّور اذا كان لصا ويبول في الأوعية أو ضارا ، بما أمكن من القتل؟

الجـواب : قال بعض المسلمـين إنـه يعـرف ، وأرجو ألا يخرج قتله من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وهـل يجوز أن يقال : اللهم اهدني يا هادي ، خَبِّرني يا خبير بَيِّن لي يا مُبـين ، عَلِّمْني يا علامَ الغيـوب على سبيـل الطَّلبة والسؤال لذلك من الله عز وجل لا على سبيل التحكم؟

فجـوابه : أرجو ألا يضيق مثل هذا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في الطعام الذي ينعقب[1] بين الأضراس إذا كان متغيرا نتنا . ؟

الجـواب : فان كان متغيرا نتنا فهو مكروه وغير حرام ، ولا نجس[2] ، وان لم

---

(١) أي يتخلف

(٢) في الأصل : فإن كان شرطه مكروه وهو غير حرام ولا نجس

يكن نتنا ولا متغيرا ، فلا بأس به ، وهو[1] جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن نُشِّئَتْ عنده أمة صغيرة ، فجائز له أن يأمر بختانها .

مســـألة ومنه : وأما المعدل فلا يُعَدِّل الا من عُرِفَ بالاعمال الصالحة والموافقة في الـديـانـة ، فاذا عرف منـه هذا فهـو للمسلمـين ولي ، وعندهم عدل ولو كانت سريرته مكفرة؟

الجـــواب : وأما قول المعدل فاذا قال انه في الولاية ، أو في ولاية المسلمين ، أو ولي المسلمين ، أو يتولاه المسلمون ، أو ولي لي في ديني ، أو ولي ، أو ولي لله ، أو ولي لأهل الحق ، فاذا قال هذا ثبتت ولايته وشهادته ، وقيل اذا قال فلان جائز الشهـادة عنـدي فقد عَدَّلَ ، وقيل اذا قال المُعَدِّلُ : فلان من خيار المسلمين ، أو من خيـار أهـل بلده ، أو من أفـاضـل المسلمـين ، أو من المسلمـين ، أو من الصـالحـين أو من صالـح النـاس ، أو من صالح اهل بلده ، فكل هذا تثبت به ولايتـه ، وتجـوز شهـادتـه ، واذا قال فلان ثقـة في دينـه قبلت شهـادته ولم تثبت ولايتـــه ، وكـذلـك اذا قال عدل في دينـه أو عدل ، قبلت شهـادتـه ، ولا تثبت ولايتـه ، واذا قال فلان أثق به أو أأتمنـه أو أمـين معي ، فلا تقبـل شهادته ، ولا تثبت ولايته ، واذا قال فلان من الاخيار ، أو من الابرار ، أو من المتقين ، أو من الصادقين ، قبلت بهذا شهادته وثبتت ولايته ، وان قال فلان ثقة ، قيل يقبل ، وقيل لا يقبل . والله أعلم .

مســـألة ومنه : عن الشاة اذا ولدت خنزيرا ، أو الخنزيرة اذا ولدت سخلا؟
فأجـاب رحمـه الله : ان الخنـزيـر حرام لا يؤكـل لحمه ، وأما السخل ففي أكله اختلاف ، اذا كانت أمه خنزيرة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : فلا بأس بشرطه وشرطه جائز

مسـألة ومنه : وفي رمي النوى ، وجرار النبق وأمثالها ، في الاماكن المربوبة[1] أو في الأودية التي بين القرى؟

الجـواب : انه يحجر[2] عليه في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذر الأحمر اذا كان مضرا ؟

الجـواب : إن قتله يجوز بغير النار ، وأما بالنار فلا يجوز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في الفأر الضار اذا لم يقدر على قتله الا بالسم ، وكذلك السباع الضّارّات أو غيرها مما لا يضر؟

الجـواب : لا حجر في ذلك ، على صفتك هذه . والله اعلم .

مسـألة ومنه : في رجل مجدور[3] مات ، وحضره أُنَاسٌ غَيرُ مجدورين وخافوا على أنفسهم من الجدري ، اذا كان متعارفا أنه يُعدي وتركوه بلا غسل ، ولا دفن ، ولا صلاة ، خوفا على أنفسهم ، أيكونون في فعلهم عاصين لله تعالى ، وتسقط ولايتهم ان كانت لهم ولاية؟

فجـوابه : انا لا أقدر أن أقول أن ولايتهم تسقط ، على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة : ومن غيره أرجو أنه من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله تعالى .

في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحب [أن][4] يتمثل له الناس قياما، فليبوأ مقعده من النار. أرأيت اذا كان الانسان يحب أن يذكر بخير ، وان يكون له قدر ومنزلة ، ويكره أن لا يكون له قدر ولا منزلة ، ويكره أن يذكر بشر ، لان النفس طبعها كذلك ، أترى هذا الوعيد يلحقه؟

---

(١) أي المملوكه
(٢) أي يمنع من ذلك
(٣) أي مصاب بمرض الجدري
(٤) ليست في الأصل

فجـــوابه : أن معنى ذلك فيما حفظته من جواب بعض المشايخ ، أن يتمثل له الناس قياما على الجبر منه لهم ، وأما على ما وصفت ، فلايلزمه شيء ، ولكل امرىء ما نوى . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي الـذِّمِّي اذا استأجـر مرضعـة مسلمـة تُرضـع ولـده ، وأرضعته . . قلت أيجبر الطفل على الاسلام اذا بلغ؟

الجـــواب : فالـذي عنـدي . والله أعلم . أنـه لا يجبر على الاسلام اذا كان أبواه ذِمّيّين والله أعلم .

مســألـة ومنـه : رفـع عن الشيـخ صالح بن سعيد رحمه الله يقول : لا يجوز أن يقـول القـائـل (الله المحافظ) لأن المحافظ هو المحاذق على الشيء أن لا يفوته . ولكن يقال (الله خير حافظا) والله أعلم .

مســألة ومن جوابه : فيمن يدعو يقول : اللهم أرني محمداً عليه السلام في منامي .

الجـــواب : لا يضيق ذلك إذا كان معناه ذلك في الرؤيا أو في الآخرة والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن يقـرأ على هؤلاء الجن المتمـردين ، والشياطين الذين يتعرضون لبني آدم ، هل يجوز ان يقول أجيبوا يا جبرائيل ، يا ميكائيل وأحرقوا هذا العـارض . أويدعـو أحدا من الجن الذين هم سادات الجن ويقول : أجيبوا أحرقوا هذا العارض ؟ .

وهل يجوز أن يقول : أجيبوا بحرمة هذه الأسماء ، أويقول : أجيبوا بالقرآن العظيم ، أويدعوا عليهم ويقول : اللهم اني أسألك أن تحرق هذا العارض ، أو أن تخسف به الأرض ، كما خسفت بقارون أنه طغى؟

الجـــواب : لا يعجبني هذا ، ويعجبني أن يدعـوا بالشريطة بالنقمة ، ممن آذى المسلمين من جن أوإنس ، لأن العارض لا يدرى به هومن أي وجه كان . . لأن الله يفعل في عباده ما يشاء ويريد . . ويعجبني أن يقرأ القرآن وما يجوز من أسماء الله عز وجل لعله إذا أراد، صُرِفَ الأذى عن المريض . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز أن يقال: اللهم ارزقني الجنة؟
الجـــواب : اذا كان مجتهدا في العمل الصالح وتائبا الى الله من جميع ذنوبه لم يضق عليه ذلك فيما عندي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن يقول لغير الولي من الناس إذا أراد أن يجيبه الله : سلمك الله ، يعافيك الله ، يطيل عمرك، اذا عنى في قوله الله يسلمك ويعافيك عافية الدنيا وسلامة الدنيا؟
الجـــواب : اذا كان الذي يقول له هذا غير ولي ولم يكن في سلامته ضرر على المسلمـين فلا يضيق ذلـك عليـه . . وان كان في سلامتـه مضـرة على المسلمـين فيعجبني أن يكون ذلك منه على وجه الخيرة ، لا على وجه الدعاء وانما يصف الله لأنه[1] هو الذي يسلمه ويعافيه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي ملك الموت ، هل يعاينه المريض عند الموت رؤ يا بالعين ، وهل يعرف نفسه أنه شقي أم سعيد ، أم لا؟
الجـــواب : فنعم ، هكذا سمعنا أنه يعاين ملك الموت ، وأنه لا يموت حتى يعـرف نفسـه ، ويـدل على هذا ، قول الله عز وجـل : **﴿حتى اذا جاء أحدكم الموت ، قال رب أرجعون لعلي أعمل صالحا﴾**[2] .

مســـألة ومنه : وفي النور يرى على الأحياء والأموات في الدنيا أم لا؟

---

(١) في الأصل إنما (٢) آية رقم ٩٩ من سورة المؤمنون

الجـــواب : على ما سمعنا أنه يكون في زيارة الملائكة عليهم السلام . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز ان يقال: إنّ البلاء بأمر الله . وفي قول العامة : إن هذا المـرض من الله ، ويـزيله الله . هل يجوز هذا القـول ، وهل يجوز أن يقال : كل شيء بأمر الله؟

الجـــواب : لاتضاف الى الله الا الصفات الحسنة ، وإن كان لا يقع شيء الا بمشيئتـه ، ومـالم يشأه لم يكن ، لهذا لا يعجبني أن يقـال : كل شيء بأمـر الله ؛ لأن الكفر شيء ، والله لا يأمر بالكفر ، ولا يقال : المرض من الله ، ولا البلاء . . ويقال كما قال ابراهيم عليه السلام : ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾[1] ، فأضاف المـرض الى نفسـه وأضاف ، الشفاء الى الله ، وابراهيم لم يمرض نفسه ، وانما المرض قُضِيَ عليه وقُدّر ، والمرض خلق من خلق الله عز وجل . والله أعلم بالصواب .

مســـألة ومنه : وفيما يوجد في الآثار من الروايات . . ان من فعل كذا ، أو عمل كذا ، لا يموت حتى يرى مقعده من الجنة؟

فجـــوابه : لا أقدر أن أقول ذلك صحيحا على الحقيقة .

مســـألة ومنه : وعقوق الوالدين اذا فعل والديه أو احدهما شيئا لا يجوز فعله من شتم أو قطيعة أو منع حق يجب لهما عليه . . فهذا هو العقوق . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وعذاب القبر فيه اختلاف؟

الجـــواب : بعض حققه ، وبعض لم يحققه ، والذين حققوه قال بعض : انه مثل حلم المنام ، وقال بعض: إنه يعاينه كأنه في اليقظة . والله أعلم .

---

(١) - آية رقم ٨٠ من سورة الشعراء

مسـألـة ومنـه : إن اهـل الجنـة اعلى من بعض ، وبعضهم أكـبر ملكـا من بعض ، وأكثـر زوجـات من بعض وكـذلك أهل النار أعاذنا الله منها ، بعضهم أسفل من بعض وبعضهم أشد عذابا من بعض؟
الجـواب : وأما حد العلو فلا أعلمه . والله علام الغيوب . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : في صفـة الأبـدال ، اني وجـدت في آثـار المسلمين . . لا تخلو الأرض من سبعين صديقـا وهم الابـادل ، ما والله كانـوا أبـد الا بكثرة الصلاة والصـوم ، ولكنهم بالسخـاء وصحـة القلوب ، والـرأفـة للأخوان وكيف تكون سيرتهم ووصفهم؟

الجـواب : أمـا السـخـاء فانهـم لا يبـخلون بما وجب عليهم في أمـوالهم وأنفسهم ، وأما صحة القلوب فان قلوبهم قد صحت من الغل والحسد ، والكبر والرياء والاعجاب ، وليس فيها الا الطاعة لله عز وجل ، وقد خلت من حب الدنيا .

مسـألة ومنه : وأهل الجنة لا ينامون ولا يتغوطون ولا يبولون .

مسـألة ومن جواب شيخنا عمر بن سعيد : ان الجنان طبقات وأعلاهن الجنة تسمى الفـردوس ، فيها الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، واتيان اهل الجنة نساءهم ، انهم يجدون شهوة من غير منى . والله أعلم . . رجع .

مسـألة ومنه : وما معنى هذه الرواية : اذا أحب الله عبدا زَوَى عنه الدنيا كما يزوي الأب الشفيق عن ولده المساوىء .
فجـوابـه : أن هذا معنـاه : اذا أحب الله عبدا وفقه للاعمال الصالحة متى ما أرادها ، وان أراد شيئا من أعراض الدنيا لم يوفق ، وربما يبتلى بالامراض ليؤجر عليها . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي التحـاويـر على الـذين يسرقون الناس ، كيف تكون نية المُحَـوِّر على السـارق نفسـه ، أم على المـال المسروق؟ وهل يجوز أن يحور على العبد الآبق باذن سيده كان صغيرا أو كبيرا ، وكذلك الولد الهارب بأمر والده ، والزوج والزوجة اذا هرب أحدهما عن صاحبه ، كانوا بالغين ، أو غير بالغين.

وهل يجوز حصر بول السارق ، ونفخ بطنه اذا سرق مالا كثيرا؟

الجـــــواب : أمـا حصـر بول السـارق ، ونفـخ بطنـه ، فلا يجوز ، وأما بقية ما ذكرت ، فان كان الفارّ فارٌ بحق واجب عليه تأديته في نفسه أو في ماله ، والمحور عليه فعل ما يجوز له بالحق فيه ليرجع الى أن يعطي الحق من نفسه ، ولم يلحقه ضرر في نفس ولا مالٍ غيرُ ما هو واجب عليه من الحق ، لم يضق ذلك إن شاء الله .

مســـألة ومنه : وفيمن يجد أسماءً لحرق الجن ، يكتب في خرقة ويدخن [بها][1] على المصروع . أعني يترك بعض الخرق في النار ثم يدخن على المريض ، وهل يجوز استعمال الفوم على أنف المريض ، اذا كان يرجو له النفع بذلك أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أما حرق الاسماء بالنار فعلى ما سمعت أنه لا يجوز . أما وضع الدخان في أنف العليل والفوم ، فان كان يُؤْمَنُ عليه من ذلك الضرر ويُـرْجّى فيـه الصـلاح ، فعسى أن يجوز ذلـك ، والا فتركـه أسلم وخـاصة مع خوف الضرر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيما يقول الناس من السحر ، أحق أن بشرا يأكل بشرا؟ وانهم يركبون الضباع ، ويطيرون مثل الطير ، وان أناسا قد ماتوا برؤيتهم رؤيا العين؟

فجــــوابه : أما على ما نسمع من الأثر أن الذين ينسب اليهم السحر من بني

---

(١) في الأصل له

آدم انهم يركبون الضباع ، وأما أكلهم البشر فلم نسمعه صحيحا من الأثر ، ولا نقـدر أن نُبْقِي ذلـك على الحقيقـة ، إلا أنـه ليس في طاقـة الساحر أن يُحيي من مات ، فان قال أحد إن أحداً أحيا أحدا بعد أن مات فهو عندي كاذب ، الا أن يكـون عنـد السـاحـر حيلة يحتـال بها على الناس وفي نظرهم المسحور من قبلها ميتـا ، وهـو غير ميت في الحقيقـة فعسى أن يكـون ذلـك لأن الله يفعل في خلقه ولخلقه ويخلقه ما يشاء ويريد .

مســـألة ومنه : وفيمن يتعلم شيئا من علم الفلك أو الرمل والرؤ يا . هل يجوز ان يعتقد في قلبه صحة هؤلاء العلوم لا شك في ذلك ، ويعتقد أنه لا يُخْطِىء إلا أن يُخْطِىء الحاسب في حسابه أم لا . ؟

الجـــواب : أما علم الفلك الذي يَعُدُّهُ الناس في زماننا هذا ، أنه علم فلك ، فعنـدي أنـه لا يجوز للانسـان أن يعتقـد صحتـه على الحقيقـة وأنه لا يُخْطِىء ، وكـذلـك الـذي يعده الناس اليوم انه علم الرمل ، لأن الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديل من النُسَّاخ .

وأمـا العلم الـذي أنـزلـه الله تعـالى ، ان كان عِلْمَ فلكٍ أو رَمْـلٍ ، فذلك واجب على الانسان أن يعتقد صحته .

وأمـا علم الـرؤ يـا ، فمختلف فيهـا : بعض قال منسـوخـة ، وبعض قال ثابتـة ، وهي ضرب من الـوحي والانسـان لعله له نيتـه في تعليم العلم ان نوى خيرا أو شرا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز للمتعلم من علم الفلك ، إن يقول أن المطر في شهر كذا وكذا ، وإن الحامل في بطنها ذَكَرٌ أو أنثى ، وإن المريض يبرأ أو يموت في يوم كذا؟

الجـــواب : ليس له أن يقول ذلك بالقطع ، ولكن يجوز له أن يقول بقيد : إن

صدق الحساب الذي وقع في علمي يكون كذا وكذا ، وفي بطن هذه المرأة ذكر أو أنثى ، وهذا المريض يبرأ أو يموت .

مسـألة ومنه : وفيمن يحفظ شيئا من علم النجوم والبروج ، ويحفظ ، هذه منازل سعيدة ، وهذه نحيسة ، هل يجوز لهذا المتعلم ان يقول لمن يسأله ، هذه منزلة سعيدة وهذه نحيسة ، مثل من أراد أن يدخل على زوجته بيته أو يسافر سفرا؟

الجـواب : لا يعجبني أن يقول ذلك بالقطع ، وانما يقول ذلك على الشريطة على ماسمعه من الكتب ، ولا يجوز له ان يقول القول بالقطع : إن المطر في يوم كذا أو اذا طلع النجم كذا لفلان المريض فسوف يحيى أويموت إلا أن يستثنى في ذلك مشيئة الله . ويقول: إن وافق الحساب الذي حسبه هو . والله أعلم .

مسـألة : وفي المرأة اذا انقطع عنها الدم سنة أو أكثر ، ورأت الضرر . هل يجوز أن يُكتبَ لها أسْمَاءٌ لاطلاق الدم . وهل تلزمُ الكاتبَ الصلوات التي تقطعها أم لا؟

الجـواب : اذا كتب لها ما تجوز كتابته من الأسماء ويؤمَن منه الضرر لم يضق ذلك عندي لدفع المضرة عنها ، وقطع الصلاة في ذلك الدم ، يجري فيه الاختلاف ويعجبني قول من قال: هو مثل الحيض ؛ لأن كل ذلك بأمر الله عز وجل . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ان البول في الماء الجاري ؟

الجـواب : اختلف فيه المسلمون: بعض أجازه ، وبعض لم يجزه ، الا ان يكون من ضرورة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا:ـ

الجـواب : على ما سمعته من أثار المسلمين.أنه جائز قتلُ كلِّ مُؤْذٍ، وما كان

أذاه طبعا، جاز قتله شرعا ، والذر والفساخين عندي ليسا من المؤذيات ، وكذلك الصرص ، والخنافس ، وأما الرمة فعندي انها تخرب الأشياء ، ولا يضيق قتلها على ذلك لدفع ضرّها ، وكذلك الصرص ان تبين منه خراب لم يضق قتله على ذلك ، وكذلك الضرة والفساخين اذا وقع [منهما][1] ضرر في الأطعمة ، لم يضق قتلهن على ذلك ، وأما أن يتعرض لقتلهم من غير ضرر أينما وجدت ، فلم يعجبني ذلك ، وانما يقتلن عند الضرر منهن لدفع ضررهن.

وانما يقتل أينما يوجد الذي يلدغ مثل السقاط والدبى والعقرب والحية ، وأما احراقهن بالنار لدفع [ضررهن][2] ، وأما الذي لا يجوز قتله فلا يجوز احراقه بالنار ، ولا يُعَذِّبُ بعذاب الله إلا اللهُ عز وجل ، وأما ما يشوى للأكل كالجراد والفنازير ، فلا يضيق ذلك على ما سمعنا من الأثر وكذلك الطبيخ . . وأما احراق ذلك لغير الأكل على وجه العبث فلا يجوز ذلك ، وأما قتل القمل بالنار اذا قدر عليه بغير النار ، فلا يفعل ذلك وان لم يقدر عليه الا بالنار ، وخاف الضرر في تركه على نفسه فعسى أن يجوز ذلك عند الضرورة ، وأما بالشمس فجائز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يمسح شيئا من جسده مثل اللحية أوالرأس ، أوينظر الى شيء . هل يؤخذ بذلك اذا فعل احد ذلك بغير نية؟

الجواب : ما يفعله الانسان من حركة أو نظر من المباحات ، لابد أن تصلحه النية وتفسده . فان كانت له نية صالحة كان طاعة . . وان كانت نية فاسدة كان معصية . . وان فعل ذلك بغير نية كان أقربَ إلى لمعصية لأن ما خرج من الطاعة كان معصية . والله أعلم.

---

(١) في الأصل منهن (٢) في الأصل ضروره

مســـألـة ومنـه : ان غيبـة المسلمـين تنقض الوضوء ، والصوم والغيبة كلما كان فيهـا ذم ، ويقصـد القـائـل فيـه الـذم لمن يغتـابه ، ولوكان فيه . ومثل ذلك ان يقول : فلان حسن الا أنه قصير أوأعور أوأصم أوأعرج ، ولوكان كما يقول . :
واذا كان ذمه بما ليس فيه فهو أعظم جرما . وبالله التوفيق .

مســـألة ومنه : وفي رجل قال لرجل : خذ رطبا ، فقال الآخر إني صائم وعنى في قلبه أنه صائم شهر رمضان . . ولم يكن صائما عند السؤ ال؟
فجـــوابه : اذا كان أراد بذلك مندوحة عن الكذب لم يضق عليه عندي ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن تكون له زوجة ، وقد دفع إليها ما يجب لها ، هل يجوز له أن يشتري شيئا من الفواكه والمأكولات لا يعطيها[1]؟
فجـــوابه : انما في الجائز ، فلا أقول انه حرام ، وأما في حسن الخلق فأقول انه مكروه ذلك لمن فعله . . لعله لا ينبغي للمسلم [فعياله][2] آثر عنده من نفسه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا حكم الامام بحكم اكفره ، ولا يدري ولا يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه ، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الامام ، وهم يتولونه ، فقد هلكوا لهلاك الامام ، وسقطت ولايتهم ، ما تفسير هذا الكلام جميعه؟
الجـــواب : تفسير هذا عندي ، اذا تولوا الامام على كفره مع تضويبهم له في ذلك الفعل لأن لعله ألا يرد الفعل المجتمع عليه ، وعن جابر بن زيد قال تسع الناس جهل ما دانو بتحريمه ، مالم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه . . أو يقفوا عنهم إذا كان هذا الحدث مما يسع جهله . وأما ما كان

---

(١) في الأصل لم يعطها (٢) في الأصل عياله

من الأحـداث التي لا يسـع جهلهـا ، فتلك ليس فيها تنفيس ، ولولم يبرءوا من العلماء . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه سليـمان بن محمـد بن مداد النزوي رحمه الله : تركت سؤالها، وأتيت بالجواب، وهو هذا

الجـــواب : اذا رأى المرء ما يكـره من رحمـه أوجاره ، ونـوى بتركه كلامه له ، وقلة مجالسته ردعـا منـه له عن سوء أفعـالـه القبيحـة ، ولم ينـوقطيعته . . وكان معتقدا في قلبه مواصلته وأداء ما هوواجب عليه من صلة الرحم وحق الجار ، فلا بأس بذلـك عنـدنا على هذه الصفة وهومثاب عندي ، ومأجور على هذه النية لأنها من طاعة الله وقليل ما تخلوا من ذلك القلوب بين الرحم والاخوان والجار وما يجري بينهم من المعاتبات وهي من الشيطان لعنه الله . .

فاذا لم يكن مع ذلــك نيــة القطيعـة . . وقطـع وتـرك الـواجب من قطيعـة الـرحم ، وصلة الجـار فلا بأس بذلـك عنـدنـا ، وتـركه أحَبُّ الينا خوف ضيق الصدور ، وتولد الأحن بين الرحم والجار . والله أعلم .

مســـألة ومن غيره : واذا كانت إمامة الامام على الدفع ، جاز للمسلمين عزله كارهـا أوراضيـا ، اذا وجـدوا من هوأفضـل منه ، وانكى للعدو ، أوأقوى لعز دولة المسلمين ، ولوعلى غير حدث منه؟

الجـــواب : وقـول ولـووجـدوا مثله في الفضل اذا رأوه أهلا لذلك متى شاء ولا يختلف في ذلك ، وله هو أن يخرج ان شاء الله .

مســـألـة : وقــال أبـوسعيـد : إن يوم القيـامـة على المؤمن في طولـه كما بين الصلاتين . . وعلى الكافر كمسيرة ألف سنة في الشدة .

الجـــواب : ليس في طول ذلـك على ما قيـل ، وقـال صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا (اللهم اغننا عن جميع خلقك) .

مســـألـة : مسكن الجن الخـرابـات ، وفي أطراف الأرض . . ومنهم مع بني آدم ووجدت أنهم فوق الأرض وتحتها ، وقيل لهم المواشي . . وقيل سكونهم الغيران أيضا .

مســـألة : قال أبو سعيد : قيل ان الغِنَاءَ مكورةٌ في كلِّ شيء الا اربعة : حَدْوٌ[1] المرأة ، وزجر الدواب ، وما كان يخرج منها على الزجر ، والتماثيل ما لم يخرج منها على النوح والندب .

الجـــواب : والنـوح عنـدي أنـه لا يُخْتَلَفُ في تحريمـه ، وأمـا الندب فمعي أنه يخرج على معنى الصراخ على الميت لأنه يشايعه ، ومعي انه يختلف فيه ، وفي انكـــاره ، وقـول النسـاء على المصيبـة ، واه ، كالصـراخ وهـو من طريق التأوه والنوح أن تقول المرأة ثم يتبعونها فيقولون مثلها .

مســـألة : ولعب الصبيان يختلف في انكاره؟

الجـــــواب : واللعب كله حرام على البـالغـين بالحصى ، وهو من الصغائر الا الأصرار وكل من أصر على صغير أو كبير والاصرار كبيرة

ونظـر البـالغـين الى الصبيان في اللعب تلذذا بذلك لا يجوز ، وهو حرام ، ولعب العبيد والموالي والهند والزط حرام ، والنظر الى جميع ذلك حرام ، واللعب بالنبل والخيل وملاعبته الزوجة والطفل واللعب بالسلاح ، كل ذلك ليس بحرام اذا أريد بذلكِ تقربا الى الله تعالى ، والنظر الى لعب الخيل والسلاح اذا أراد به معرفة ذلك جائز ، وأما التلذذ واللهو فلا يجوز شيء من ذلك .

وكـل لعب بالجـوز أو القـمار ، أو اللعنـة ، أو القبـة والـدهـرة ، والعمارة ، والزمارة ، وكل ما يُتَلَهّى به عن الطاعة ، فهو حرام .

---

(١) بمعنى الغناء وبخاصة للابل

وكل لعب جلب (السخط)[1]ولعب الشطرنج من الكبائر، وفي حال المعاينة له البراءة منه ، وقيل الشطرنج ، هكذا المتبادر ، اذا أراد به معرفة الحرب ، جاز.

وكل لعب حرام الا ما اشترطه أبوسعيد ، وكل كذب حرام الا ما جر منفعة للمسلمين ، أودفع مضرة عن المسلمين بعد عدم معرفة المعاريض ، وأما عند معرفة المعاريض فلا يجوز الكذب في كل شيء ، وكل شيء قِيل ، أو فُعِلَ ، أو نُوِيَ ، فلا يجوز أن يكون ذلك الا بحق وعلم .

مسألة : والعامل بيده افضل من التجارة ، والتاجر افضل من الجالس .

مسألة : قيل إنه من سؤال الامام راشد بن سعيد رحمه الله : ما تقول في رجل ذكر رجلا بما هو فيه ممتدحا [له][2] ، ففرح المذكور الممدوح بذلك أيكون هذا هو الاعجاب. . ويلزمه في ذلك شيء أم لا؟

الجواب : الذي عرفت أنه اذا أعجبه ما مُدِحَ به كان آثما ، وعليه اذا عارضه الاعجاب ان يدافع ذلك ويزيله ، ويذكر ما يشغله عنه من الموت ، والقبر ، والحساب .

قلت : فهل على الممدوح إثم ان لم ينكر على المادح له ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أحثوا في وجوه المادحين التراب ، أوهذه الرواية لغير هذا ، وما موضعها ، بين لنا ذلك؟

الجواب : الذي عرفته أنه اذا أظهر اليه الكراهية لذلك فحسن ، وان انكر ذلك بقلبه ، ولم يدخل الاعجاب قلبه أجزأه ذلك ، وأما معنى الرواية فعندي ان مدحه بما ليس فيه [يستحق][3] الرد عليه ، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أعلم أنه أنكر على من مدحه .

---

(١) في الأصل السحت (٢) في الأصل به
(٣) في الأصل إستحق

قلـــت : وكذلك الاعجاب الذي يحيط الاعمال من الطاعة ، ما صفته وكيف نعته؟

الجـــواب : الاعجـاب هو عُجْبُ المـرء نفسِه بصواب إن كان منه ، والمباهات برأيـه وتصـويب فعله ، ومخيلة له ، وان رأيـه على غيره ، وقـد قيل عجب المرء على نفسه أحد حساد عقله .

مســألـة : عن الشيـخ الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله ، فيمن أقرض رجلا عنـده في الـولايـة دراهم ، وفي غيبته يلوم نفسه ليته لم يقرض دراهمه فلانا ، لأن المُقرض أيسر من القارض ويشكو منه عند بعض من يحضره في غيبته ، ويستحي ان يظهر ذلك له في وجهه .

فجوابـــه : ليس هذا غِيبَةً ، ولا يعجبني هذا اذا فعل خيرا الا الاتمامَ به .

مســألة ومن غيره : فيمن يتبخر بعود مصلوح ، أو غير مصلوح ، من عند من يخلط الحلال والحرام ؟ .

الجـــواب : فقد جاء فيه الاختلاف : قول على الأغلب ، وقول حلال حتى يعلم حرامه ، وقول لا يجوز الأخذ منه . والله أعلم .

مســألـة : وعمن يمـوت له أحـد من أرحـامه ، ويحسر عن رأسه الكمة في أيام العزاء ، فهل يجوز هذا أم عليه الاثـم؟

الجـــواب : لا عليه في الأثر ، وأما في النظر ، فمكروه . والله أعلم .

مســألة : ما تقول في القيام ، سنة أهل البلد يقوم بعضهم لبعض .

الجـــواب : فاعلم رحمك الله ، يقوم الرجل للعالم اجلالا ، وللوالد اجلالا ، وللصديق الذي له عليه يد اجلالا ، أو لرجل يتقيه فيقوم له اجلالا ، ولا اثم في هذا ولا ذنب على القائم والمقوم له .

وأما العالم والوالد فالقيام لهما من أبواب البر والتواضع .

مسألة : عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي ، في الذي يسمي رازقا .
فجوابه : لا يعجبني أن يُسَمِّيَ نفسه رازقا ، ويكره فيها عندي له ، والرزاق هو الخالق جل جلاله .

مسألة : في استعمال أواني الذهب والفضة؟
الجواب : اختلف العلماء من المسلمين هل هو نهي تحريم أوتنزيه ، فقال بعض هو نهي تنزيه ، وقال بعض هو نهي تحريم ، وهو الأصح ، وقال ان خالف مخالف مُكَلَّفٌ وتوضأ من آنية الذهب أو الفضة فقيل : تصح طهارته ، وقيل لا تصح . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، فيمن له زوجة قليلة الرغبة في الجماع ، فَوُصِفَ له أن يشق قدامها ضفدعا حية ، أيسعه فعل ذلك بالضفدع ، صح الوصف على هذه الصفة أم لا يصح . أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : ترك مثل هذا عندنا أولى وخاصة اذا لم تصح حقيقة نفع ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يمشي في طريق جائز ، فتقع منها قَذَاةٌ في نعله ، أيسعه أن لا يُبَالِيَ بها حتى تقع من النعل في الطريق المذكورة ، أم عليه اخراجها اذا كان في وقوعها مضرة على الطريق ، على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان خرجت منه ووقعت في الطريق من غير معالجة منه لها فلا بأس عليه بذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأكل التمر والرطب بنواه .

الجـــــواب : اذا كان في ذلـك صلاح للآكـل ، وأمن منـه المضرة ، جائز ذلك عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وهـل يجوز للمـرأة أن تلبس مثـل دشـداشة الرجل اذا أرادت بذلك الستر ، لا التشبيه ، وكذلك اذا أرادت الاستدفاء عن البرد؟

الجـــــواب : يجوز لها على هذه الصفـة فيـما وجـدتـه بخـط عن الشيخ الفقيه : محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . والله أعلم .

مســـألة : ومن أتى الى نهر يريد الغسل منه ، فوجد معه صبيا قاعدا لا لحاجة في موضـع مبـاح . أيجـوز له أن يأمـره ليتنحي عنـه لحال الستر على هذه الصفة وهذا المعنى . . أم لا؟؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يقـول له تلويحا لا تصريحا ، ان اكتفى بذلك، وان لم تكتف بذلك، وكان إزالة ذلك الصبي من ذلك الموضع صلاحا له ، فلا يضيق أمرُه له بما فيه صلاحُه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز طرح أرواث الأنعام في دروسها لتمشه، اذا كان [يعني][1] فاعـــل ذلـــك صلاح شيء من دنيـاه ، حيث ورد النهي عن تنجيس أرواث الأنعام على هذه الصفة ، وهذا المعنى . والله أعلم .

الجواب وبالله التوفيق : واسع لا يضيق مثل ذلك عندنا ، وهوواسع معنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : يجوز للمرأة التبرج عند مماليكها الذكور البالغين العاقلين ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يضيق ذلـك في قول بعض فقهـاء المسلمـين ، ولا يعجبنا ذلك من غير مخالفة منا للأثر . والله أعلم .

---

(١) في الأصل معنى

مســـألة ومنه : وفيمن يأتيه أحد من الناس بشيء من الأطعمة من تمر أو غيره ليتفـل له فيـه ليطعمـه شيئـا من الـدواب ، دفعـا عن العـين عنها . . أيجوز لهذا الـراقي أن يتفـل في هذا الطعـام ، وكـان يرقى من كتـاب الله عز وجـل أو من أسمائه ، على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق مثل ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الذر والجعاريف اذا رآه احد حاملا شيئا مما لا قيمة له مثل جرادة ، أوقاسعة . . أو نواه ، ولعل مرادها لتقتات بها . أيجوز له أخذ ذلك منها على هذه الصفة؟

فجـــوابه : فنعم ، يجوز له أخذ ذلك ممن ذكرت عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وشعـر الرأس والعانة والأبطين ، اذا حلق ما أحسن أن يفعل به ، أيدفن في الأرض ، أم يترك في مباح ، ولا بأس به؟

الجواب وبالله التوفيق : ان تُرِكَ من غير دفن فحسن عندنا ، ولم نعلم أن أحدا من فقهاء المسلمين أمر بدفنه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ويجوز طرح الحب المسموم للطير طلبا لتحصيله للأكل لا على وجه العبث على هذه الصفة . . ؟

الجـــواب : ويجوز أكل المذكّى منه التذكية الشرعية اذا لم تتولد منه مضرة على من أكله من قبل السم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمشي بلا نعلين ، أفيه كراهية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لعل الكراهية في ذلك من قبل قلة النزاهة ، ولعل ذلك يتولد منه ضعف النظر من العين . والله أعلم . .

مسألة ومنه : وفي الرجل اذا صلى المغرب ، وأراد أن يصليَ شيئا مثل الطاعات ، وانحرف ولم يصل ، وكذلك اذا قام في الليل ، ونوى هذه النية المتقدمة ، ولم يفعل . أرأيت اذا صلى الفجر وانحرف من مكانه ثم رجع اليه وتمسح وتوضى ونيته أن يصلي ولم يصل.

جوابه : كل ما ذكرت من ترك الفصيلة غير الفريضة لا إثم عليه فيه ، وأما من قام بالفرائض والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسئول أم لا . . فهو مسئول لقول الله تعالى : ﴿**ليسأل الصادقين عن صدقهم**﴾[1] . وأما من أخرج زكاته الواجبة عليه الى مستحقها ، وسأله من سأله من ماله من الفقراء شيئا ، فلم يعطه ، فلا إثم عليه إذا لم يخف عليه ضررا من منعه له عما سأله من ماله والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن استأجر ليحج عن غير ولي . . أعليه أن يشترط ألا يدعو له أم لا ، وان كان عليك ذلك أيجوز للوصي استئجاره اذا اشترط ذلك أم لا ، أرأيت وان لم يشترط ذلك عليه ، وحج عنه ، ولم يدع له وكان مشروطا عليه فعل ما يفعله الحاجون ، والزائرون ، من واجب وسنة ومستحب ، أيتم حجه ، وتجب له الاجرة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز الدعاء لغير الولي ، وان شرط على الوصيّ ، فلا يسع الوصي أن يجيبه الى ذلك ، وان حج ولم يدع له ، فلا أرى له أجرة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد دخول المدينة لحاجة ، ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . أله إحرام كما لو أراد دخول مكة شرفها الله على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) آية رقم ٨ من سورة الأحزاب

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم على من دخل مدينة يثرب إحراما كما على الداخل مكة شرفها الله . والله أعلم .

مسألة ومنه : ورد الصباح والمساء . أيكون فريضة كرد السلام على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : الرد عندنا فريضة لقول الله تعالى : ﴿**واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾[1] والله أعلم . .

مسألة ومنه : والشركاء في المصيبة أعليهم ايجاب أوينبغي لهم استحبابا أن يعزي بعضهم بعضا أم لا . . ومثل ذلك الإِخْوَةُ اذا مات أبوهم أو أمهم أو بعضهم . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يكون استحبابا ، لا ايجابا ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يحلق عانته بدواء ، ولا ينبت معه الشعر أيجوز له ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يلحقه من ذلك ضرر ، فواسع له ذلك عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، وفي ميتة ذات الدماء ، والاصيلة أيجوز أن تُطْعَمَ شيئا من الدواب من سباع أو غيرها ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ففي اعطاء ذلك السباع بالقصد اختلاف. هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المشركين اذا أرادوا احراق موتاهم بالنار ، في بُلدان المسلمين ، أيسع المسلمين التخلية بينهم وصنيعهم ذلك أم لا؟

---

(١) آية رقم ٦٨ من سورة النساء

الجـواب وبـالله التـوفيق : انـا أدركنـا في زمن من ادركنـاهم من المشـايـخ ، ولم يتعـرضـوا للمشـركـين في مثـل هذا ، ويتغـاضَـوْنَ عنهم وعن صنيعهم ، والله أعلم ، ونحن بهم نقتدي ، وبآثارهم نهتدي ، وكفى لنا بهم حجة والله أعلم .

مســألـة ومنـه : ويجـوز لأحد أن يكتب شيئا من آي القرآن بالتر بي ، أم لا ، وكذلك أسماء الله عز وجل؟

الجــــواب : فجائز ذلك عندي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وتشميت العاطس ، أيجزىء أن يقال سرا لمن لزمه ذلك . . ؟

فجــــوابـه : انـه اذا حرك ، لعله المشمت العـاطس ، والمـراد على المسلم أن يحرك لسـانـه وشفتيـه ، فيكفيـه ذلـك ، وإن جهر له بالرد في [التشميت][1] ورد السـلام ، فهــو أفضـل وأطيب للنفس ، والله أعلم ، أمـا قولـه ان يجزىء رد السلام سرا ، فعندنا أن فيه نظر .

وأمـا اذا لم يتم العـاطسُ الحمـدَ له ، والمسَلِّمُ السـلام سهـوا ، فلا يشمت العـاطس ، ولايلزم الـرد على المسلّم ، وذلك اذا لم يقل العاطِسُ: الحمدَ لله . ولم يقـل المسَلِّمُ: السـلام عليكم ، فلا يُشَمَّتُ العـاطسُ ، ولا يُرَدُّ على المسَلِّم السلامُ . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : فيمن سافر هو وزوجته عند جَمَّالٍ أَجْنَبِيٍّ ، وأراد الرجل أن يراوح الجمال في الركوب ، ويكون ركوبه قُدَّامَ المرأةِ ، ويكون هو واياها مرتدفَيْن على الدابة ويكون الزوج يمشي [حذاهما][2] ، أيجوز ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فان كان الـرجل والمرأة أجنبيين فلا يجوز لهما أن يرتدفا

---

(١) في الأصل [التسميه]   (٢) في الأصل حذاها

عندي على الدابة ، حمارا كان أوجملا ، ولوكان الزوج معهما ، خوفا من نزعات الشيطان ، ووسواسه إلا أن يكون ذا محرم منهما من قبل رضاع أو نسب . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن يستنجي في النهر ، فجاء احد من المنافقين الفاسقين ، ينظر اليه ، وخاف هو ان قام قبل ان يطهر ان تَنْجُسَ ثيابه . كيف يفعل؟

الجـواب : إن كان الناظر قريبا من المنظور اليه ، بقدر ما يتقن منه نظر العورة من كدورة حُلَّتِه ، فعليه عندي ستر عورته اذا قدر على سترها من ارخانون على الماء وغير ذلك ، ولا يجوز له ابراز عورته ، إن تمكن الناظر من عورته ، اذا قدر على سترها . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : وفيمن يرى شيئا من الهوام المأمور بقتلها ، ويكون قادرا على قتلها ، غير أنه لا يمكنه قتلها الا بلزوم الضمان عليه [بسبب][1] قتلها . أيجوز له ترك قتلها على هذه الصفة اذا كان قادرا على الخلاص من الضمان الذي يلزمه بسبب قتلها ، أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : انه اذا ترك قتل ذلك خوف تعلق الضمان عليه ، اذا كان لم يقدر على قتل ذلك الا بلزوم الضمان عليه ، ألا شيء عليه في دينه . . لأن الانسان لا يدري متى ينقضي أجله ، وعسى في علم الله ان يدركه الموت قبل أن يُخَلِّصَ نفسه . . وترك الذنب خير من مطلب الخلاص والتوبة . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : [وهل][2] يجوز لأحد أن يقرأ القرآن العظيم ويذكر الله العظيم وهو قاعد لبول أو غائط كان في كنيف أو براح من الارض ، على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في الأصل من سبب (٢) في الأصل هو

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له ذلك في قلبه ، ولا يحرك بذلك لسانه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ما تقول اذا وجد الانسان قولا من أقوال المسلمين في شيء بعينه ، ولم يعرف أهو عدل أم لا؟ . أيجوز له الأخذُ به ، كان في شيء مثل حيض أو طلاق أو خلع ، أو ايلاء ، أو في الصلاة ، أو في الصيام ، أم حتى نعرف أنه عدل من القول ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان مما يجوز فيه الاختلاف بالرأي من فقهاء المسلمين الذين يجوز لهم القول بالرأي ، ففي إجازه الأخذ به اختلاف ، اذا لم يعرف الأعدل منها ، وان أخذ بذلك عن التحري منه للأعدل ، فواسع له ذلك على قول فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجدت في الأثر ، ومن عَبَدَ الله بتوهم القلب فهو مشرك ، ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ، ومن عبد الاسم والمعنى به فقد جعل مع الله شريكا ، ومن عبد المعنى به ، فقد أصاب .

الجواب وبالله التوفيق : لم أقف على هذا بعينه مفسّرا ، وفيما توهمته أن التوهم هو الظن عندنا ، فمن عبد الاسم دون المعنى ، فانه لم تكمل بذلك عبادته عندنا ، وكذلك من عبد الاسم والمعنى ، ولم يعبد الله حقيقة ، حق عبادته فيما عندنا ، ومن عبد الاسم دون الصفة بالادراك ، لعله اذا لم يعبده كأنه لم يغب عنه ، ولم يعزب عنه علمه ، حيث كان ، وأين كان ، ومن عبد المعنى فهو المراد به حقيقة العبادة . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه

الله . في قول الله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون﴾[1] فالذي حفظته من بعض تفاسير القرآن ، ان معنى ذلك النهي عن أخذ أموال الناس ظلما بغير حق مثل الغصب والسرقة وما شاكل ذلك ، ويتعلق على أربابه بظاهر الحكم عند حكام المسلمين في أخذه عليهم بسبب ذلك اذا طلبوه منه . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : قال بعض فقهاء المسلمين ، ان الدين بني على الحكم وقال بعضهم على الاطمنانة والعرف والعادة ، وكل له أصل فيها له من هذا والله أعلم .

مسـألة ومنه : والثوب اذا كان من قطنٍ أو حريرٍ (لعله ، وحريرا باسقاط ألف أوعلى ما يقتضيه المقام)[2] مصرَ ، أكان الحرير أوسداه ، أيجوز لباسه قميصا ، أورداء ، كمة كان أو عمامة ، على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ، ولم يجزه منهم آخرون ، وترك ذلك حسن عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ويجوز على الاطلاق أن يوصف الله عزوجل بأنه طاهر . ويدعى بذلك ، ويقال له : يا طاهر ، بالطاء المهملة؟

الجواب وبالله التوفيق : إنا لا نقول بذلك على هذه الصفة . والله أعلم

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد درويش بن جمعة بن عمر الأَدَمي رحمه الله : وفيمن يستاك وهو متوضىء ، هل فيه كراهية ، أم لا؟ وفيمن يتكلم وهو عُرْيَانٌ ، هل فيه كراهية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان في السواك على الوضوء ، والكلام عريانا ، كراهية

---

(١) آية رقم ١٨٨ من سورة البقرة

(٢) لا مانع من جر كلمة حرير عطفا على قطن بدون تنوين

بلا اثم ، مالم يخرج ذلـك الكـلام عن حد الحـاجـة الى معنى الفضـول في الكـلام ، الـذي لا حاجـة اليـه ، فاذا خرج إلى معنى الفضـول فأخاف عليه الاثم منه ، وكسب الاثم يكون معصية . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي الذي يعجبه من نفسه أنه مؤد ما عليه من الحقوق الله تعالى ، ومـا يجب عليـه للمخلوقين ، وانه يقضي للناس حوائجهم ، وأنه فرح سمح ، وأنـه هين لين متـواضـع لأقـل منه أيلحقه من اعجاب نفسه شيء فيما بينه وبين الله ، وعنده أنه عبد مؤمن؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا فرح بتـوفيق الله له لطاعته ، فلا يلحقه شيء من الاثم فيما عندنا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وجـدت في بعض الاسـماء والعـزائم ، ان من يدعو الله بحق الملك الفـلاني ، وبحق هذه الأسـماء من آسْـمائِـه ، وبحق محمد صلى الله عليه وسلم ، أيجوز له أن يَدْعُوَ الله بذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أكثر قول فقهاء المسلمين لا يجوز ذلك . والله أعلم.

مسـألة ومنه جوابه : قد جاء في آثار المسلمين ، أنه لايجوز العمل بالاسماء التي هي غير عربيـة ، إلا لمن عرفهـا ، وعـرف عدلهـا ، وكـذلك لا يقول في الدعاء بحق كذا ، في قول اكثر فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بجوابها وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : قد جاء في آثار المسلمين أن الانسان اذا هم بالطاعة ، ونـوى العمـل بها ، فاحت منـه ريـح طيبـة ، فعلم الحفظة من الملائكة ذلك ، وكـذلـك اذا هم بالمعصيـة ونـوى العمـل بها ، فاحت منـه ريـح خبيثة ، فعلـم الحفظة ذلك والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : ويجـوز أن يُشْـتَرى الأفيـون للدواء ، ويجـوز بيعه للدواء ويحل ثمنه ، وكذلك السم [الأصفر][1] . أيجوز أن يبايع احدا غير الثقات؟
الجواب وبالله التوفيق : يجوز بيعه وشراءه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الذي يستوي بعد المطر يسمونه قوس قزح .
فجوابه وبالله التوفيق : أنه يقال : قوس الله ، ولا يقال قوس قزح لأن قزح اسم شيطان لعنه الله ، وأما اذا جن الرعد قال بعض الناس : يا كريم فذلك جائِزٌ اذا دعا الداعي باسم كريم يعني اسما من أسماء الله تعالى . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن به أَذِيَّة" ومعلوم عند الناس أن دواءها كذا وكذا فترك دواءها توكلا على الله تعالى ، لعلمه أن الاشياء كُلَّها بيد الله ، ومات من تلك الاذية ، أيلحقه اثم من ترك الدواء أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إنا لا نقول بهلاكه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة ومن غيره : وكرهوا استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط .
الجـواب : وقـال بعض لايجـوز ذلـك ، وقـال بعض يجوز في البيـوت دون الصحاري وقيل يجوز استدبارها دون استقبالها .

مسـألة : وعن رجل له إصبع زائدة عن الخمس . هل يجوز له أن يقطعها؟
الجـواب : قال: لا يجوز له ذلك ، فان قطعها ، قال يستغفر ربه ، ثم يتوب اليه ، فان قلع ضرسا زائدة في فمه ، قال: يستغفر ربه ويتوب اليه .

مسـألة : رجل ضربته سلاة في وجهه فورم موضعها ، وثُقِّلَ عليه اللحم وصار كالجوزة أو أكبر ، فقطعها .
الجـواب : لا يجوز ذلك ، فان فعل ، قال: يستغفر ربه .

---

(١) يقصد الخمر

مسألة من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي الغافري النزوي رحمه الله : فيمن يقرأ القرآن العظيم وحده ، فَيَلْحَنُ فيه لحنا ، فيبدل آية الجنة لأهل النار ، نسيانا منه من غير تعمد منه لذلك . أينتقض وضوءه وتلزمه التوبة والاستغفار ، كمثل من يلحن بحضرة غيره؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه شيء على هذه الصفة . . اذا كان وحده فيما عندنا لقول الله عز وجل : ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**[1]﴾ . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن غيره ، واذا جاءني جواب من فقيه من فقهاء المسلمين رحمهم الله ويكتب في فتواه ، يعجبني كذا ، وأرجو أنه كذا ، واحسب انه كذا ، ولا أعلم كذا ، وما أشبه ذلك ، هل تكون هذه الفتوى مما يجوز الأخذ به؟ .

الجواب وبالله التوفيق : ان هذا ليس بِفُتْيَا صريحة ، الا أنه إن كان هذا الذي رسمه الفقيه ، وأشار اليه موافقا للحق ، وعمل به المستفتي على قبول الحق فلا يضيق عليه ان شاء الله . .

مسألة ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : في معنى قولهم التقوى غير الفتوى .

الجواب : أرجو ان معناه أن التقوى غير الفتوى ، يكون على معنى ظاهر الحكم ، والتقوى فيما يخص العبد من باطن العلم ، والمتعبد عقله حجة له وعليه مما أنكره العقل مما هو مباح في حكم الشرع ، فينبغي للمبتَلَى أن يقف عن ذلك الى أن يتبين له الحق الذي لا شك فيه ولا ريب ، وهذا لأهل المراقبة لله ، وأهل الجهاد في العبادة . والله أعلم .

مسألة : في قول الله تعالى : ﴿**إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا**[2]﴾

(١) آية رقم ٥ من سورة الأحزاب (٢) آية رقم ٦ من سورة المزمل

الجـــــواب : في قول هذا التفسـير ، إن ناشئـة [الليـل][1] هي ساعاته كلها ، وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لأنها تنشأ أي تبدو، وقال بعضهم أن الناشئة آخر قيام الليل ، وقول القيام من أول الليل هي أشد وطأ أي مواطأة وموافقة ، وذلك أن مواطأة القلب واللسان والسمع والبصر ، تكون بالليل أكثر من النهار . وقول فرضت الصلاة في أول الليل لأن ناشئة الليل هي أول الليل ، أشد وطأ ، أي أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام ؛ لان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ .

وقيـل الليـل هو أحفـظ للقـراءة ، وأثبت للقيـام والصـلاة عليـه أسهل ، والقلب فيه أفرغ ، والبدن أنشط . والله أعلم . وفيما عندي ان العبد ينبغي له ان يعـرض نفسـه على الطـاعة في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يتخذ الراحة الا عند الغلبة لانه لا يدري أي ساعة يصادف فيها رضا الله . والله أعلم .

مســـألـة : وجـدتهـا في أبـواب البر مكتوبة ، وهي هذه مما وجدته بخط الشيخ القـاضي خميس بن سعيـد رحمـه الله تعـالى : ينبغي للعبد المؤمن أن يقوم بأداء جميع ما افترضه الله عليه ، من صلاة وصوم وحج وزكاة ، ويؤدي ذلك في أول وقته عند أول الأمكان ، وأن يبر والديه ، ويصل أرحامه ويحسن الى جيرانه ، وان قدر أن [ينتفل][2] بصلاة فليواظب على أربع ركعات نافلة قبل صلاة الظهر بعد الزوال ، واربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وثماني ركعات قبل صلاة الفجر وسنتها ، واربع ركعات صلاة الضحى ، وان يُتْبِعَ شهرَ رمضانَ بصوم ستة أيام من شهـر شوال بعـد يوم عيـد الفطر ، وأن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام يوم ثالث عشـر ، ورابـع عشـر وخـامس عشـر ، وان يصـوم يومَ تاسـع وعاشر من الشهر المحـرم ، ويـوم سبعـة وعشـرين من شهـر رجب ، وان يحسن الى اهله وأولاده وعيـالـه ، وان يحسن صحبتـه للنـاس بخلق حسن ، وحسن المعاشرة للناس لا

---

(١) في الأصل : الله (٢) أي يصل صلاة نفل

يترك على نفسه حقا لأحد يقدر على أدائه ، ولا يكذب ولا يغتاب الناس ، ولا يذكرهم الا بخير ، وان رأى عورة سترها ، وان رأى حسنة أظهرها ، ويتواضع لله ولعباده . . ويترك الناس من شره[1] ، ولا يخالطهم الا لينتفع منهم لأمر دينه أو دنياه ، وينتفعوا منه بمثل ذلك ، وان عمل احد فيه سوء احتمل له وعفى عنه ، ولا يظلم احدا شيئا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

مسـألة : وهل يجوز قتل السباع بالسموم ، أو غير السموم ، وكذلك مثل قتل الفأر اذا خَرَّبَ ثمار النخل ، أن يعمل له السموم ليقتله أم لا؟

الجـواب : عن الشيخ خميس بن سعيد : اذا تبينت المضرة ولم يقدر على منع مضرة ذلك ، الا بهذا فأرجو أنه يجوز ان يحتال على كف مضرته بمثل هذا ، وتكون نية الفاعل لذلك منع المضرة لا لقتل السباع ، والهوام ، وانما هو لمنع مضرتها . والله أعلم .

مسـألة : وفي لحوم الحيات اذا استعمله أحد أو أكله لدواء؟

الجـواب : أما لحوم الحيات فهي من المحرمات بمنزلة السباع ، وان اضطر مضطر الى أكل لحومها ، فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك . . لان الاضطرار غير الاختيار ، وقد أحل الله أكل الميتة وسائر المحرمات عند الاضطرار ، وهذا حين اضطر أراد [رَجَاءَ][2] الشفاء من الهلاك . والله أعلم .

مسـألة : ووجدت ان من حمل شيئا من عصب الضبع لا يعمل فيه السحر شيئا ، ما تقول فيه ، وفي جلده وأظفاره . أيجوز أن يصلي به ، وأن يأكل لحمه[3]؟

الجـواب : لعله اذا ذكى وغسل ، إن أكل لحمه مختلف فيه ، وليس هو من المجتمع على تحريمه كلحم الخنزير أو الكلب والقرد ، وما أشبهها ، واذا ذكى

(١) أي بكف أذاه عن الناس (٢) في الأصل رحبا
(٣) في الأصل : في أكل لحمه

فعصبه وأظفاره وجلده وعظمه يطهر بعد الغسل ، والجلد بعد الدبغ والله أعلم .

مســـألـة : والثعلب سبع أهـو طاهـر ، وحـلال لحمه ، واستعمال مرارته ا أو خصيتـه أو دمـاغـه لشيء من الأدويـة ، وفي مرارة الـذئب وعينه وعظامه وجلده أتجـوز الصـلاة به اذا استعمله أحـد ، وكـان يرجو في استعماله العافية ، والقنفذ والأرنب وابن عرس؟

الجـــواب : ان هذه الدواب التي ذكرتها كلها يختلف فيها ، وفي أكل لحومها ، وفي استعمال شيء منها ، الا مثل الظفر والضرس بعد المبالغة في غسله ، فأرجو ألا بأس به . والله أعلم .

مســـألة : أتيت بجوابها وهو هذا فيما عندي .

الجـــواب : أرجـو أنـه لا يضيق استعمال لبن الخيل والحمير للدواء ، وان قطع شيء من حوافيرها ، ولم يكن فيه شيء من اللحم ولا الدم ، فهو طاهر اذا كان من ذوات الحـوافـر ، ولا يضيق استعـماله عندي لما يرجى نفعه لشيء يعين على طاعة الله تعالى .

مســـألة : سألت شيخي وسيدي صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله .

هل يجوز للمسلم الذكر أن ينام في منام الحرير ، ومخدة الحرير وهي الوسادة ؟

قـــال : فعلى ما سمعتـه من آثـار المسلمـين ان ذلـك جائز ، وانما حرم على رجال المسلمين لبسه . . ولا يحرم النوم عليه . وبالله التوفيق .

مســـألة : وهل يجوز التاني بآنية الفضة والذهب؟

فجـــوابـه : فعلى ما سمعتـه من آثـار المسلمـين ، ان ذلك جائز اذا كان ذلك

لغير الأكل والشرب ، وأما أن يأكل فيها ففي ذلك اختلاف : قول يجوز الاكل فيها ، وأنما لا يجوز الشرب ، وقول : كله غير جائز . والله أعلم .

مسألة : والمسلم هل يجوز له أن يطعم الكافر والمشرك وقاطع الصلاة من أهل القبلة ، أو غير هؤلاء من أهل المظالم ، وأهل المعصية ، ويكسوهم اذا رآهم مضطرين الى ذلك؟

الجواب : لا يعزب عن الله احسان محسن ان يكون احد الذين وصفتهم جاء باغيا على المسلمين يريد قتلهم ، فلا يجوز لأحد أن يطعمه أو يسقيه ولو مات جوعا وعطشا .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن ينسخ كتابا من تأليف قومنا ، فيجد فيه ترحما عن بعض . وقف المسلمون عن ولايته وقوف اشكال ، أو وقوف رأي ، أو يبرءون منه . أله أن يكتب الترحم عليه ، كما وجده في ذلك الكتاب ، أم لا ؟

الجواب : لا يعجبني أن يكتب الترحم عليه ، إلا أن يحكي ذلك عن أحد فيكتب الحكاية بنفسها . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه فوقوف الرأي على ما تبينته من الأثر : إذا أحدث وليك حدثا مما يسع جهله ، ثم نسيته حتى بان الحكم فيه فهذا وقوف الرأي المجتمع عليه ، وأما وقوف الرأي المختلف فيه ، فهو اذا لم تنس الحدث الذي وصفته لك ، قول : عليك أن تعتقد السؤ ال عنه ، ويكون وقوفك وقوف سؤ ال . . وقول : لا عليك سؤ ال ، أو تقف عنه وقوف رأي ومعناه اذا تبين له أمر وليه ، إما بخروج من الولاية ، أو بتوب عليها .

وأما وقوف الشريطة ، فهو يدخل عندي معناه في وقوف الرأي .

مسألة : ومما وجدته على أثر كلام الشيخ أبي الحسن رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم . ما تقول في الكلام الذي يوجد اذا ترك الناس الجهاد كُلُّهم

كفروا ، فما معك أن تخرج تفسير هذا الامر ، وما هذا الجهاد؟

وما هو جهاد المشركين ، أمن كان يستحق الجهاد من المشركين وغيرهم فهل يكون هذا خالصا لزومه لمن قدر عليه ، أم هو على كل حال وعلى جميع الناس القيام به . فمتى قام به البعض أيحط عن الباقين ، وان كان ذلك واجبا ولازما ، ولا عذر فيه ، ولا مساغ فما تقول في أهل هذا الزمان ، وهم كما تعلم ، وهل يعلم أحد من أهل القبلة قائما بشيء من ذلك ، في موضع من المواضع ، وقطر من الأقطار فأحب أن تشرح لنا شرحا مؤيدا في هذا ، الى ما نلتمسه ونطلب حتى لا يبقى بعد ذلك مستزاد ، ولا بحث رأي ، وأنت محسن متفضل ان شاء الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان ذلك اذا ترك الجميع الجهاد كفروا عند القدرة ووجوب الفرض اذا لزمهم القيام به ، وكانوا كنصف العدو ، وقد قال بعض المسلمين ان فرض الجهاد دائما يجب مع القدرة من العدد والعدة والأوقية والأسلحة والكُراع ، والامام اذا صاروا كنصف العدو ، ولزمهم الفرض ، واذا كانوا أقل لم يلزمهم فرض الجهاد فاذا تركوا بعد أن يكونوا كما وصفنا كفروا ، وان قام بذلك البعض لم يكفروا ، والخطاب عام لجميع أهل الاسلام واذا قام به البعض سقط عمن لم يقم به لقولهم لانكفر متخلفا عنا ، ولا يجبر الناس على الجهاد ، وقد قال الله تعالى : ﴿**ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾[1] أي قاتلوا مائتين ، وقوله : ﴿**وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا . .** ﴾[2] يقاتلوا ألفا بأمر الله . . ثم قال : ﴿**الآن خفف الله عنكم ، وعلم ان فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين**﴾[3] .

(١) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال (٢) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال.
(٣) آية رقم ٦٦ من سورة الأنفال.

فأوجب في الفرض الاخير بعد وقعة بدر ، رخص لهم ان يقاتل الرجل رجلين ، والمائة مائتين ، ومن هذا قال المسلمون إن الجهاد لا يلزمهم الا ان يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة والاسلحة والحمولة والأوقية والكراع . والله أعلم .

واحكم وآمن وأفضل أن يكفرهم ، [ولا يُكَفِّرَهُم][1] عند عجزهم اذا لم يكن عددهم كما افترض الله عليهم في كتابه العزيز ، وانما يكفرون اذا تركوا ذلك مع القدرة ، واذا قام به البعض سقط عن الجميع من الناس ، بقيام من قام ، وان تركه الجميع كفروا ، وان عطلت هذه الفريضة التي قد لزم فرضها مع القدرة والاستطاعة ، واذا لم يلزم فرضها لم يكفروا مع العجز ، وقد قال الله تعالى : **﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا﴾**[2] وقد قال الفقهاء ان القتال في سبيل الله هو الجهاد ، والدفع هو القتال ، لمن يريد استباحة البلد والمصر كائنا ما كان ، وقد أوجب الله قتال المشركين كما قال : **﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[3]

ثم استثنى منهم أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمر بقتال الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله ، وأمر بقتال المحاربين أن يقتلوا أويصلبوا ، أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

والجهاد واجب مع القدرة والاستطاعة ، والامام وكل من دخل تحت هذا الاسم من أهل الشرك والبغي ، والمحاربين بذلك ، على أن الفرض لا يلزم الا إذا كان المسلمون كنصف العدو ، كما ذكره الله تعالى من قوله الا من أراد وسيلة أو فضيلة ، فجهاد في أقل من ذلك ، وهي فضيلة يختص بها الله من يشاء من عباده .

---

(١) في الأصل : وبكفر عند عجزهم

(٢) آية رقم ١٦٧ من سورة آل عمران

(٣) آية رقم ٥ من سورة التوبه

قولهم لأنها فضيلة لِئلا يكون واجبا حتى يلزم الفرض في النصف، ويدلك على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه لا يلزمهم فرض الجهاد في حين قتلهم . . لعله قتلهم حتى يكثروا ، واذا هَمَّ المشركون وأخرجوهم من منازلهم الى أرض الحبشة . . وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج الى المدينة ، فأمره الله بقتال من قاتله ، والكف عمن كف عنه ، حتى كثروا وقووا ثم أمر بقتال المشركين كافة مع القدرة ، وأوجب عليهم بعد بدر حتى يقاتل الرجل رجلين ويَدُلّ على ان القتال والجهاد مع الامام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينهم له الأمر من يخرج بنفسه ، ويؤمن من يشاء في سراياه وجيوشه ، ومجاهدة عدو الاسلام حتى توفاه الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يأمر الا رجلا مريضا ، فلما مات صلى الله عليه وسلم أرتدت العرب ، ولم يجاهدوا من ارتد ومنع الصدقة ، حتى قَدِمُوا[1] أبا بكر فجاهدوا معه وبأمره ، ثم عمر بن الخطاب كذلك وبعدهما عثمان ، فلما كثرت أعداؤه اجتمعوا عليه ، وكان منهم ما كان ، من قاتِل أوخاذِل ، ولم يروا القتال معه ، ثم لم يستحلوا قتال أحد حتى قدموا عليا بن أبي طالب ، فقاتلوا معه أهل البغي ، فلما شك وترك الحرب ورجع الى التحكيم ، ورضي بالحكمين أن يحكما عليه أوله ، أنكروا عليه وفارقوه . . ولم يروا قتال من بغى وطغى حتى قدموا إماما على أنفسهم جاهدوا معه وهو عبدالله بن وهب ، وكذلك المسلمون من بعده من اهل النخيلة والمرداس ، وعبدالله بن يحيى ولم يكونوا يقدموا الا إماما عدلا مرضيا ، ولم يوجب الله في كتابه فرض الجهاد إلا للرجلين .

وقال المسلمون اذا كانوا كالنصف كما ذكر الله . . ولا يكفروا من غير فرض تركوه ، ولا واجب عطلوه ، ولا عند عجزهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد عَذَّرَ أهل العذر في كتابه ، كالأعمى والاعرج والمريض وقال : ﴿**ولا على الذين اذا ما**

---

(١) أي جاءوا إليه

أتوك لتحملهم﴾[1] ولم يَعْذِرَ أهل القدرة الذين: ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾[2] فهذا وأشباهه مما يدل ان الجهاد انما يلزم مع القدرة والامكان.

وعلى المسلمين اذا وجدوا سبيلا أن يتتابعوا ، ويتعاقدوا ، ويتراسلوا في طلب الوسيلة في الجهاد ان قدروا ، والقيام بالفريضة اذا وجدوا واستطاعوا ، والنية والدينونة لجهاد لعله أعداء الاسلام عند من تجوز له المجاهدة عنده ، والمسير عند من أوجب الله المسير معه ، والرباط في جهاد العدو اذا لزمه.

وإن لعله لم يلزم ذلك . . وطلبوا وسيلة وقربة في رباط العدو فعلوا ان شاء الله ، فهذا ما حضر ذكره مما ذكرته في الجهاد اذا تركه الجميع ، واذا قام به البعض فهو عندنا على ما فسرت لك ، ان الله لطيف بعباده لا يهلكهم ، ولا يوجب عليهم الهلاك فيما لم يفترض عليهم ، ولا يعذرهم مع قدرتهم ووجود الفرض عليهم أن يجاهدوا معه اذا كانوا كنصف العدو.

وأما الخروج في الجهاد مع أهل هذا الزمان ، فلم يره يحث عند الفسقة ، ولا يجوز عند من ينهب أموال الناس ويستحل الحرام في مسيرة ، فان وجد قوّامًا للحق جاهد معهم ، وان لم يجد فهو على النية ، والدينونة بذلك ، ويوجب ذلك على نفسه في نيته متى وجد من يجوز معه الخروج الى الجهاد وخرج وجاهد فرضا كان أو فضلا ان رغب في الفضل ، ولا يخرج مع أهل الضلال ، ولا يكثر الجهاد في انتهاك مالا يحل ، ولست أعلم أحدا من أهل القبلة قائما بشيء من الجهاد على الوجه الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد سمعت بعض من يروى عنهم انه قال : لولا الذين يقاتلون أهل الروم ، لكنا قد هلكنا ، ولم آخذ بذلك لأن أولئك ليسوا على الاستقامة ، ولا على حق ، ولا يدعون الى الاسلام كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين من بعده . والله أعلم .

(١) آية رقم ٩٢ من سورة التوبة (٢) آية رقم ٩٣ من سورة التوبة.

وروي في الجهاد في الذي ذكرته لك ما قد شرحت لك مما قد رأيته وعرفته ، ولم آل جهدا فيما وصفته ، فان كان حقا ورأيته صوابا ، فتمسك به ، واعمل لله واشكره على ما تفضل به على المسلمين ، وان كان خطأ ، أوفي لفظي غلطا . . أو في قولي شططا ، فهو مني فدعه اذا تبين لك الخطأ ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

قلـــت : وعمن يدعـوا في دعـائـه : يا طاهـر يعني بذلك الله تعالى . هل يجوز هذا في صفة الله تبارك وتعالى . فما معنى الطاهر ، من طريق الطهارة؟
الجـــواب : فأمـا ان كان القـائل قصد الى معنى الطاهر عن الاشباه . فعسى لأن القدوس هو الطاهر ، والتقديس هو التطهير ، والمقدسة هي المطهرة ، فعلى هذا لا يجوز أن يوصف الله تعـالى بغـير ما وصف به نفسـه في كتـابـه ، أويُعَرّف معنى تأويله ، ومعنى ما يقول .

مســـألة : وعن امرأة أرضعت دابة صغيرة من لبنها . هل يجوز أكل لحمها وبيعها؟
الجـــواب : قال : نعم جائز .

مســـألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن يجد اسما مكتوبا بقلم الهنـد أوغيره من الاقـلام ، وفيه شيء من الحروف مثل الباء والسين أعني حروفـا متتـابعـات عشـر راءات ، أوعشر قافات بقلم المتر بي موصوفات لوجع الضرس أو العين ، واذا علقن على أحد شفاه الله تعالى . هل يجوز للكاتب أن يكتب مثلهن لانه لا يعرف ما هن من الآيات؟
الجـــواب : أمـا الاسم الـذي لا يعـرف معناه ، فالكف عنه أسلم حتى يسأل عنـه أهـل المعرفة من ثقات المسلمين ، وأما اذا كتب باءات أو صادات متفرقة لم يضق ذلك عندي ، ان شاء الله .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله . . وفي الذي يكون غير عالم بالمسألة التي هي نازلة وحادثة ثم سأل عنها بكتاب ، فجاءه الجواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة ، فَأُفْتِيَ فيها ولم يعلم ان الجواب صحيح ، أم لا ؟

الجـواب : يجوز أن يعمل به أو يقرأه على الذي يتنازع هو وآخر بحضرتها فيما بينه وبين الله ، وكيف يكون اعتقاده فيها ، أعني المسألة ، وكذلك اذا وجدها في موضع واحد ، وكذلك اذا وجدها مُؤْثَرة . أيجوز له ان يعمل بها أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا كان المسئول أو المفتى عدلا معروفا بالستر والصلاح المنسوب اليه الفقيه ، فجائز الأخذ بفتياه ، وقبول قوله بما أفتى من الحق ، وأما اعتقاد المستفتى القابل لشيء من الفتيا ، انه متبع في ذلك ، ما علم منه ، وما جهل كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة من المحقين وصواب الرأي الذي لا يخالف شيئا من أصول الدين . . وانما لعله هو خارج على معنى أصول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد في ذلك على كل حال . والله أعلم .

مسـألة : وما وجه هذه الآية . قوله عز وجل : **﴿ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله، وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك، قل كل من عند الله﴾**[1] ثم قال : **﴿[ما][2] أصابك من حسنة فمن عند الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾**[3] ما معنى الحسنة والسيئة في هذا الموضع ؟

جـوابـه : فالذي وجدته في تفسير القرآن العظيم ، وان تصبهم حسنة : خصب ورخص سعر ، يقولوا هذه من عند الله ، وان تصبهم سيئة : غلاء وجدب ، يقولوا هذه من عندك ، أي من شؤم محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) آية رقم ٧٨ من سورة النساء (٢) في الأصل : فما
(٣) آية رقم ٧٩ من سورة النساء

قل كل من عنـد الله ، قل يا محمـد : الخصب والجـدب من عنـد الله ، من قبل الله ، وأما ما أصابك من حسنه فمن الله ، أي ما أصابك من فتح وغنيمة فمن الله تفضـلا ، ومـا أصـابـك من سيئة جرت وهزيمة فمن نفسك ، فذنبك يابن آدم . والله أعلم بتأويل كتابه .

مســــألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : وفيمن سُمع يتلوا كلمة التوحيد ، وكان في الظاهر يقف بين النفي والاثبات منها غير أنه في اطمنانة القلب وسكون النفس ، وغالب الظن يستثني سرا بلسانه ، وانـه لا يطيق أن يشـرك بالله أبـدا . يبلغ ذلـك عنـد السـامع له ، الى شرك ، ويكون في طهارته ونجاسته وجميع أحواله كالمشركين على هذه الصفة ، أم لا؟

جــوابـه : فنعم يكـون في ظاهر الأمر على ما ذكرت فيما حفظته من بعض آثار المسلمين ؛ لأن الله تعبد خلقه بحكم الظاهر ، وله حكم العلانية والسرائر والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : في قوله تعالى : **﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ، وقولهم أنـا قتلنـا المسيـح عيسى بن مريم رسـول الله ، ومـا قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما﴾**(١)

﴿وان من اهل الكتاب الا ليؤمننَّ به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً(١)﴾ ما معنى هذا كله ، وما معنى رفعه الله اليه ؟.

الجواب وبالله التوفيق : فالله أعلم بتأويل كتابه ، غير أني أذكر لك ما يحسن في عقلي مما يليق من ذلك ، أما كفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ؛ لانهم رموها

---

(١) آية رقم ١٥٦ من سورة النساء. (٢) آية رقم ١٥٩ من سورة النساء.

بالافك زورا عليها لقولهم لقد جئت شيئا فريا ، ماكان أبوك امرء سوء وما كانت أمـك بغيـا . وأما قولهم وادعاؤ هم في عيسى بن مريم عليه السلام من الصلب والقتـل منهم له ، فغـير حق ذلـك ، ولا صدق ، وهوكما قال الله فيهم ، ولعله ولهم ، ولكن شبـه لهم ، وشكـوا واختلفـوا فيـما ليس لهم به علم الا على الظن منهم في قتله . والحق فيه ما قال الله : بل رفعه الله اليه حيث أراد الله في وضعه له في ارضه وسمائه ، ويُرَدُّ علم ذلك الى الله انه على ما يشاء قدير ، وبكل شيء عليم .

وأمـا ايـمان أهـل الكتاب به قبل يوم القيامة ، فعلى ما سمعته وحفظته من الـوالـد الشيـخ الاعمى مسعـود بن محمد بن علي المنجى حفظه الله تعالى : ان ايـمانهم به عنـد مبعثـه في أيـام الاعور الدجال[1] قبل يوم القيامة ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا بايمانهم به . والله أعلم يتأويل كتابه .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وهل صحيح عندكم مما يقول اهل الخلاف لدين المسلمين : إن عيسى بن مريم عليه السـلام لم يمت بعـد ، وأنـه رفع الى السماء . . وإنه يبعث الى الارض قبل يوم القيامة ، ويملأها عدلا من المشرق الى المغرب ولم يبق احد من أهل الكتاب الا وقد آمن به قبل موته ، ثم يموت بعد ذلك أم لا؟

الجــــواب : وفقنـا الله وايـاك لطريق الحق والصواب . ان هذه أخبار وأحاديث متـواتـرة ، وقـد أطبقت ألسن النـاس بها ، وقد سمعنا أن عيسى بن مريم عليه السلام أنه لم يمت وأنه رفع الى السماء ، وأنه سيبعث الى الارض عند اقتراب السـاعـة ، ويملأ الأرض عدلا ، ولم أعلم صحـة هذه الاخبـار والاحاديث من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن يكون ذلك في

---

(١) هو المسيح أو المسيخ وسمي بذلك لمسح أو مسخ احدى عينيه .

علم الله كما وردت به الاخبار . ان الله يعقل[1] بعباده ولعباده ما يشاء ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يُحَدِّث اخوانه أوغيرّ اخوانه بها يجده من الروايات والاحاديث . . أو يعظهم بشيء من المواعظ ، فليس عليه أن يستعيذ بذلك ، وأما قراءة القرآن فان كان معترضا للآيات غير مبتدىء بأول سورة ، فقد قيل ان يستعيذ عند ابتدائه بالقراءة ، وان كان مبتدئا بأول السورة فليبسمل ، وليس عليه أن يستعيذ والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله : فالذي وجدته في تفسير القرآن العظيم في معنى قوله تعالى : ﴿**لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله**﴾[2] أي عند أداء ما لزمكم من الصلوات الخمس المفروضة عليكم .

ووجدت أيضا في تفسير القرآن في تفسير : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . . فاسعوا الى ذكر الله**﴾[3] أي الى اقامة طاعة الله من جميع مايلزم العبد من طاعة الله . والله أعلم بتأويل ذلك .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : واذا كان عادة أهل بلد أوقوم أنّ من شيع الجنازة منهم الى المقبرة لا يعزى أهل المصيبة ، وقد عَرَفُوا ذلك وعُرِفُوا به . أيجزىءذلك من لزمه ذلك بجوار أورحم؟

جوابه : فنعم ، والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ العالم العلامة محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في كلمة التوحيد مثل لا اله الا الله ، أوغيرها من التَكَلُّم

---

(١) يمنع (٢) آية رقم ٩ من سورة المنافقون
(٣) آية رقم ٩ من سورة الجمعة

بِكَلِمِ التـوحيـد اذا كان لا يجوز الـوقف حتى يتمهـا اذ تكلم بها أحد ، ولم يتمها بعـد ، ثم جاء شيء منعـه عن اتمـامهـا مثـل شهقة أوعطسة أوتثاؤ ب أوشيء يمنعــه عن ذلــك . . أعني اتمـامَهـا ، ليس من قِبَلِهِ هو ، أوكان من قِبَلِهِ على النسيان منه عن اتمامها أوعن الغلط والجهل والعمد ، فعلى ما وصفت .

أمـا اذا وقف عن اتمـام ما ذكـرته من عذر ، فلا شيء عليه ، وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء في صومه ولا وضوئه ولا زوجته . . وكذلك على الغلط ، لا يلزمـه شيء . . وأمـا على الجهل ففي ذلك اختلاف ويعجبني ألا يلزمه شيء في صومه . . ولا وضوئه ولا زوجته . . وأما على العمد منه ، فلا يجوز له ذلك ، وعليـه التـوبـة من ذلـك ، فان تاب الى الله فقـد سَلِمَ ، وان لم يتب فهوعاص لله ، ولا يجوز له وَطْءَ زوجته قبل التوبة . والله أعلم .

مســـألة ومنـه : وكذلك في صفة الله تعالى اذا وصفه بصفة لا تجوز باللسان أو القلب مثل تشبيهه بشيء ، أوانه كذا مثل شخص أوشيء من الاشياء التي لا يجوز الوصف بها ، أوأشرك به على القصد باللسان أو القلب .

فجـــوابـــه : أن عليـه أن ينفي عن الله عزوجـل أن يشبهـه بشيء من الصـور والمخلوقـات على الجهـل منـه ، وكان ذلك بلسانه ، فعليه من ذلك التوبة متى علـم ، وأمـا زوجتـه فلا تحرم عليه على ما يعجبني ، وكذلك لا يفسد صومه ولا وضـوءه على قول بعض المسلمـين . . وكـذلـك على النسيان فلا يلزمه شيء ، وأما على العمد فلا يجوز ذلك . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب له آخـر انـه لا يجوز ان يقطع بين النفي والاثبات ، ولا يجوز الوقف على ذلك فان كان هذا الذي قطع بين النفي والاثبات متعمدا فانه ينتقض وضوؤه وايمانه قد لحق بالشرك في الحكم ، ويراجع التوبة والندم . . وان كان مخطئـا أوناسيـا ، فليستغفـر ربـه ، ولا ينتقض وضـوءه على قول بعض

المسلمـين ، وأمـا ان كان وليـا ولم يعلم منـه ذلـك وليـه انـه متعمد أو مخطىء أو ناسٍ ، فانـه يوقف عن ولايتـه الى ان يتـوب على قول بعض المسلمـين اذا علم وليـه انـه لا يجوز أن يقطع بين النفي والاثبات ، واذا لم يعلم وليه ذلك ، وجهل الحكم في ذلـك ، فقـد قال بعض المسلمـين انه لا يجوز له ان يتولاه على ما كان عليه من قبل . وقال من قال: انه جائز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ؛ لان الله لا يكلف العبد فيما لا يطيق .

وأمـا إذا ما كان القـاطـع بين النفي والاثبـات من أهـل الوقوف ، فقد قال بعض المسلمـين انـه جائـز له أن يكـون في الوقوف كما كان من قبل ولا يُسْتمع ، لعله يسع السامع أن يقول له شيئا ، وقال من قال عليه أن يقول له ويستتيبه ، فان تاب من ذلك فهو على ما كان عليه من قبل ، وان أصر بريء منه ، وأما اذا كان القـاطـع بين النفي والاثبـات زوجـا أو زوجـة وكـان منهـما الـوَطْءَ والمعاشرة لبعضهما بعضا ، فلا تحرم الزوجة على زوجها ولا يحكم بالقول من القائل الذي قطع بين النفي والاثبات انه عمد الا أن يصح ذلك . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي أثـر هذا وهـو كتاب "بيان الشرع"، وكتاب "المصنّف" وجميع الجـوامـع التسعة"، "والمختصرات والضياء"، وجميع كتب أهل عمان . أيؤخذ بما فيهن اذا كان عن اصحابنا أم لا ؟

الجــواب : فعلى ما وصفت قال من قال من المسلمين يؤخذ بجميع ما في هذه الكتب التي ذكـرتهـا ما لم يصـحّ فيهـا شيء مخالف للحق ، وقـال من قال من المسلمين لا يؤخذ بما في الكتب حتى يصح عدله ، والقول الاول اكثر ، والذي نعمـل عليـه من رأي المسلمـين أنـه جائـز الاخـذُ والعمـلُ بما في آثـار المسلمين المعـروضـة عليهم المشهورة مثل الجوامع ، وبيان الشرع والمصنف وأمثالهن ، إلا أن يصـح شيء منهـا مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المُحِقّين .

مســـألة ومنـه : والارضون السبع هي طبقات متباينة بعضها فوق بعض .

مســـألة ومنـه : وجوابه في أصحاب الرأي . . أنَّهم ناس من أهل الخلاف .

مســـألة ومنـه : وفي قول الله الست بربكم ، قالوا بلى شهدنا ان الوقف على (بلى) والله أعلم .

مســـألة ومنـه : وجوابه في قوله تعالى : ﴿**الله نور السموات والارض**﴾[1] أرجو أن معناه الهادي من في السموات والارض .

مســـألة ومنـه : وفي قولـه تعـالى : ﴿**كـرامـا كاتبين**﴾[2] معناه كراما على الله ومعنـاه كاتبـين أي يكتبون أقوالهم وأعمالهم . . ﴿**يعلمون ما تفعلون**﴾[3] أي لا يخفى عليهم شيءمن أعمالهم .

مســـألة ومنـه : ﴿ **هاؤم اقرءوا كتابيه** ﴾[4] أي تعالوا اقرءوا كتابيه .

مســـألة : ومن جواب له ، تركت سؤالها ، ويوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان أول من يُعْطَى كتـابـه بيمينـه من هذه الامـة عمر بن الخطاب ، وله شعاع كشعاع الشمس . . فقيل له فأين أبو بكر فيقول هيهات زفته الملائكة الى الجنة .

وعن عائشـــة رضي الله عنهـا عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : يا عائشة كل الناس يحاسبون يوم القيامة إلا أبا بكر.

مســـألة ومنـه : وجدت أن الريح الحّارة التي تكون في أوان القيظ ، أنها تخرج من الجنة وتمر على النار وتصير لذلك حارة ، وأن الريح الباردة تخرج من النار وتمر

(١) اية رقم ٣٥ من سورة النور
(٢) آية رقم ١١ من سورة الانفطار
(٣) آية رقم ١٢ من سورة الانفطار
(٤) آية رقم ١٩ من سورة الحاقة

على الجنة ، وتصير لذلك باردة . أيكون هذا عندك موافقا صحيحا ، أم غير صحيح .

الجـــواب : فعلى ماوصفت هكذا موجود في آثار المسلمين . والله علام الغيوب .

مســـألة ومنه : وفي اعراب قوله تعالى : **﴿فاصدق واكن من الصالحين﴾**[1]؟

الجـــواب : أمـا اعـراب فاصدق ، فالذي عندي هوجواب التمني والاستفهام بالفـاء وأمـا جزم (فاكن) ، فالذي يوجد من تفسير القرآن العظيم ، وهوتفسير البيضـاوي أن جزمـه بالعطف على الفاء ، وما بعده ، ووجدت أيضا في تفسير القرآن انه جائز. (واكون) منصوبا عطفا على (فاصدق) وقرىء بالرفع على . . وانا أكون ، هكذا وجدته .

مســـألـة ومنـه : واذا دخــل أحـد بيت أحـد من غير اذن صاحب البيت فان وضوءه ينتقض بذلك ، وأما الصوم فلا ينتقض على أكثر قول المسلمين ولا يجوز له أن يدخـل بيت احـد بلا اذن منـه . واما اذا قال: قد اسكنتك بيتي فيجوز له متى أراد أن يدخل ، وأما الدخول في بيوت الرجال بإذن أزواجهم أومن فيها من ابن أوغيره بغـير اذن ربهـا ففي ذلـك اختلاف . . وقال من قال من المسلمين ان ذلـك جائـز ما لم يتخـذ ذلـك سكنا . . وقال من قال من المسلمين ان الدخول لا يجوز الا باذن رب البيت وأما اذا كان البيت يسكنه غيرُ صاحبُ البيت بقعادة أو غيرها ، فجائز الدخول في ذلك البيت باذن الساكن .

وأما اذا استأذن احد في دخول بيت ، فسمع من داخل البيت صوتا [يقول][2] له: ادخل ، فجائز له أن يدخل .

---

(١) آية رقم ١٠ من سورة المنافقون

(٢) في الأصل يقال

مسألة ومنه : وجوابه أنه لا إباحة في دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول على أكثر قول المسلمين ، وأما اذا قال صاحب البيت لأحد فيه اسكنتك في منزل ، فوجدت في آثار المسلمين ان له ان يدخل بلا اذن . وأما اذا دخل بلا اذن وكان صائما أوعلى وضوء ، ففي نقض وضوئه وصومه اختلاف بين المسلمين.

مسألة ومنه : واذا كان بيت لاحد ساكن فيه ، وأراد أن يأمر أحدا ان يدخل فيه من امرأة أو رجل ليأخذ شيئا أو ليربط شاة ، أوينام أويصلي أوغير ذلك ، والساكن ليس عنده امرأة ، وفي وقت ليس يكون فيه أعني الساكن ويحتاج من جار أو أحد اذا لم يكن هو هنالك ، فعلى ما وصفت جائز للمأمور دخول هذا البيت على صفتك هذه ولو كان المأمور متوضئا أو صائما. . ولم تزل أمور الناس على هذا . والله أعلم.

مسألة ومنه : وجوابه في سكن الاعمى ومطلقته في بيت واحد. . انه لا يخرج من أقوال المسلمين. . والتنزه عن ذلك أحسن . والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها .

فجوابه : أنه لا يجوز غيبة المؤمن الولي والموقوف عنه. . الذي لا يُعْرَف بخير ولا شر ، وانما هي جائزة في المنافق ؛ لانه لأ غِيبة للمنافق. . وغيبة من لا تجوز غيبته ممن ذكرنا تنقض الوضوء وتفطر الصائم . والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الوقوف عند قوله تعالى : ﴿**فوسطن به جمعا**﴾[1] يحسن أن يقف القارىء بعد جواب القسم وهو: ان الانسان لربه لكنود.

---

(١) آية رقم ٥ من سورة العاديات

الجواب وبالله التوفيق : سمعت بعض المسلمين أنه يقف على «لكنود» . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الموءودة في قراءتها وكتابتها . أتكتب بواوين أم بواو واحدة وهمزة ممدوة ، أم كيف ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : سمعت بعض المسلمين يقول انها تكتب بواوين ، وتقرأ بالتمكين[1] ، وسمعت بعضا يقول بواو واحدة ، وتقرأ بغير تمكين ، ولعل هذا أكثر . . ونحن نعمل بالقول الآخَر ، والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وعرّفني سيـدي عما يوصـل بالبسملة من أوائل السور وعما لا يوصـل ، ومـا يجوز وصله بالبسملة ، ومـا لا يجوز ، وما يؤمر به القارىء للقرآن العظيم . من ذلك .

الجــواب وبـالله التـوفيق : إن هذا يطول به الكتـاب . . قال بعض المسلمـين بالوقف بعد البسملة بسورة محمد صلى الله عليه وسلم ، وسورة القيامة وعبس وويل للمطففين ، والبلد ، ولم يكن الذين كفروا ، وألهاكم ، وويل ، وتبت . وقال بعض المسلمين يجوز الوصل بالبسملة في هذا كله . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله في إمـامـة سيف بن سلطـان . أهي ثابتـة وجائزة بلا شك ولا ريب ولا شبهة ، وعلى الرعية له السمعُ والطاعةَ والانقيادُ والولايةُ والدعاءُ والاستغفارُ ، والردُّ في المغيب ، والانكارُ على من يقع فيه ، وتسليمُ الزكاة اليه كمثل ما يجب لغيره من أئمة العدل ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالـذي عنـدنـا ، ومـا نحن عليـه مما حفظناه وعايناه وسمعنـاه ممن حضـر من عزل الشيـخ بلعرب بن سلطان وعقدهم الامامة لاخيه

---

(١) أي اظهار الهمزة

سيف بن سلطان رحمه الله تعالى ، مع اتفاق منهم في ذلك والتراضي به إماما للمسلمين بعد عزل أخيه من الامامة ، ولأن للمسلمين عزلَ إمامِ الدفع طائعا أو كارها اذا أرادوا ذلك ، ولو كان عزله على غير فعل منه ، مما يخرجه من الامامة .

وجائز عندي أن يقبض - أعني الامام سيف بن سلطان - زكاته والدعاء له والانقياد لأمره فيما له على رعيته ، اذا لم يصح عليه شيء مما يخرجه من الامامة عند المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، وفي تفسير قول الله عز وجل : **﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وان تك حسنة يضاعفها﴾**[1] فعلى ما وصفت أن معنى ذلك لا ينقص من الأجر ، ولا يزيد في العقاب أصغر شيء ، كَذَرَّةٍ - وهي النملة الصغيرة - وان تك حسنة معناه . . وان يكن مثقال ذرة حسنة يضاعفها ، أي يضاعف ثوابها . وأما تفسير **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾**[2] معناه أن المؤمن يرى ثوابه في الآخرة ، والكافر يراه في الدنيا . وأما تفسير قوله : **﴿فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾**[3] معناه ان المؤمن جزاؤه بالاحسان، والمصائب للكافر في الآخرة ، والله أعلم بتأويل كتابه .

مســـألة ومنه : وان لحم الكلاب لا يجوز أكله . . وإن كان أحد مضطرا لدواء فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . . واذا لم يكن الكلب لأحد وأراد احد أن يأخذه ، فجائز أخذُه . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة النساء .
(٢) آية رقم ٧ من سورة الزلزلة .
(٣) آية رقم ٨ من سورة الزلزلة .

مسألة ومنه : وفي تفسير المرتدي ، والمشتمل، والمجبوب ، والمقيد والخصي . . ؟

فجوابه : أما المرتّدِ والمشتمل فلم نجد في الأثر في ذلك تفسيرا صريحا ، وأما المقيد فهو المقيد بالحديد . . والخصي هو الذي خُصِيَتْ البيضتان منه ، وأما المجبوب فهو مقطوع الذكر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه قال وجدت في آثار المسلمين ان صلة الجار واجبة مثل الأرحام ، وحد الجوار أربعون بيتا ، يصل الأقرب فالأقرب الى أربعين بيتا ، وتكون نية الوصول اليهم وخاصة في الحزن والفرح . . وكذلك صلة الارحام واجبة صلتهم ، أما الوالذان فيجب الوصول اليهم الى مسير سنتين ، وأما سائر الأرحام الى مسير سنة ، وذلك عند المُكنَة ، والنِّيّةُ في ذلك كافية الى ان يجد المكنة . وقال من قال: تجب صلتهم اذا كان [يلتقي][(1)] الواصل الى أربعة آباء من قِبَلِ الآباء والامهات ، وقال من قال ما صح النسب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجدت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تعليم النجوم وقد رأيت مشايخنا يتعلمون ذلك ، ويدخلون فيه مثل الشيخ عبدالله ابن محمد بن غسان ، والشيخ عبدالله بن محمد بن مداد ، والشيخ محمد بن علي بن عبدالباقي ، والشيخ محمد بن راشد ، وكثير من المشايخ لم أُحِطّ بهم . . وهم قدوة . . فعلى ما وصفت لا يضيق تعليم ذلك اذ لم يرد [بِتَعَلُّمِهِ][(2)] ذلك أن يضر بالناس . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل استعمل شيئا من الاسماء التي توجد في الكتب . واستعماله لها قراءة ، فصار يجد كل ليلة اذا انتبه من نومه في فراشه شيئا من

---

(١) في الأصل يلقي

(٢) في الأصل بتعليمه

الـدراهم فضـة أوذهبـا . أيجـوز له أخذ هذه الدراهم والتصرف فيها كان غنيا أو فقيرا ، أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت لا أقدر [أن][1] أقول شيئا في هذه الدراهم ؛ لأني لا أعلم حقيقتهـا ولا من أين هي ، وأمـا الـذي نحفظـه من آثار المسلمين : من وجد شيئا في بيته من الدراهم ، وكان يملك مثلها ، ولم يرتب فيها انها لغيره ، فجـائـز له أخـذهـا على قول بعض المسلمين ، وان كان لا يملك مثلَها وارتاب فيهـا فانهـا تكـون بمنـزلـة اللقطة ، فان كانت هذه الدراهم في وعاء فانه يُعَرِّفُهَا على قدرهـا ، فان صح ربهـا سلمهـا اليـه ، وان لم يصحّ لها ربٌّ فهي للفقراء ، فان كان اللاقط لها فقيرا جاز له اخذها ، ما لم يضر بها غنيا ، على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : لا يجوز لأحد أن يتعرى في المسجد للتطهر ولا للغسل .

مســـــألـة : وسألتـه شفـاهـا عن المرأة اذا كان لها عبد . أيجوز له ولها أن يمسها وتمسّه لغير شهوة ، وكذلك يجوز لهما ان يأكلا جميعا عند بعضهما بعض ، أم لا ؟

قـــــال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول إنّه بمنزلة ذي محرم منها ، وان لم يكن لها خالصا ، ففي ذلك اختلاف ، واكثر القول : لا يجوز اذا لم يكن لها خالصا . والله أعلم .



---

(١) ليست في الأصل



البــــاب الثاني

في ذكـر شيء من الـصـرف والاعـراب

من املاء الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله قَدِم يقدَم اذا كان من قدوم الغَيْبَة بكسـر الـدال في المـاضي ، وفتحـه في المستقبـل ، والـروايـة بكسـر الـراء هو الأفصح ، والفتح لغة ، وصل من الوصول بفتح الصاد ، اليمين أقسم يقسم ، قسـما ، بفتـح السـين في المـاضي وكسـرها في المستقبل ، والاسم : القَسَم بفتح القاف والسين ، ومن القسمة : قَسَمَ ، يَقْسِمُ ، قَسْما ، بفتح السين في الماضي وكسـرهـا في المستقبـل ، وتسكينـه في المصـدر ، والنصيب قِسْمٌ بكسر القاف ، الجِبَاه : بكسـر الجيم رؤ سـا النـاس ، وجِبَاه[1] الوجوه أيضا : والجُبَاه[2] بالضم الذين يجبون الزكاة ، أجْزَأ : يُجْزِىء بالألف في الماضي وضم الياء في المستقبل ، وكسـر الـزاي اذا كان بمعنى : كفى ، يكفى ، وجـزى يجزي بمعنى الثواب ، أجـبر ، يجبر بمعنى : أجـبر على فعـل شيء ، وجبر يجبر بمعنى جَبَرَ كسره . وعلى هذا فسر بعضهم اسم الله تعالى «جبارا» بمعنى جَبره[3] للكسير ، وقال بعضهم بمعنى عزيز ، وقال بعضهم بمعنى ملك . والله أعلم .

وجمـع اسم المنقـوص بالمكسـر[4] اذا كان من المفـردات كله بضم أولـه :

(١) مفردها جبهة .
(٢) مفردها جاب .
(٣) في الأصل : جبيرة .
(٤) أي جمع تكسير .

كشُراه ، وقُضَاه وغُزَاه وأشباه ذلك ، غَنِمَ ، يَغْنَمُ ، غُنْمًا بفتح الغين وكسر النون في الماضي ، وفتح الياء والنون في المستقبل ، وضم الغين وتسكين النون في المصدر ، غَضِبَ ، يَغْضَبُ بفتح الغين ، وكسر الضاد في ماضيه وفتح الفاء والضاد في مستقبله ، ظَفِرَ ، يَظْفَرُ ، ظفرا ، بفتح الظاء وكسر الفاء في ماضيه ، وفتح الفاء في مستقبله .

سَكَنَ ، يَسْكُنُ بضم كاف مستقبله ، تَلَفَ ، يَتْلَفُ ، وَقَفَ ، يَقِفُ ، رَكْعَة ورَكَعَات بتسكين كاف الواحدة ، وفتحها في الجمع . وشُبْهَة وشُبُهَات بضم باء الجمع ، ونَخْلَة ، ونَخَلَات بفتح خاء الجمع ، وَرَدَّ ، يَرُدُّ بضم راء المستقبل ، طَلَبَ ، يَطْلُبُ بفتح لام ماضيه وضمها في مستقبله .

ظَهَرَ ، يَظْهَرُ ، حَفِظَ ، يَحْفَظُ ، طَهَرَ ، يَطْهُرُ بفتح الهاء في الماضي وضمها في المستقبل ، غَرِمَ ، يَغْرَم بكسر راء ماضيه وفتحها في مستقبله ، ضَمِنَ ، يَضْمَنُ بكسر الميم في الماضي ، وفتحها في المستقبل .

الدِّرع بكسر الدال : درع الحديد والقميص ، كِفَاية بكسر الكاف ، وكتاب الكفاية أيضا .

مسألة : عن الشيخين علي بن مسعود ، ومسعود بن محمد عن كلمة شتى اتنون عند اندراج الكلام ، أم لا ؟
قال : لا تنون . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله تعالى : في معنى ما قيل في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قيل أنه كان لا يُرَجِّع في قراءته .

فجوابـــه : أرجو أنه لا يزيد فيها زيادة تجاوز حدها. والله أعلم .

مســـألة ومنه : جوابه في اعراب مُحمدية الفضة بضم الميم، وسَمَام الفلج، أرجو انه بفتح السين .

مســـألـة ومنـه : والاعـرابي واحد ، الأعراب بكسر الهمزة أم بفتحها ، واسم خَلَفْ اذا كان عَلَمًا ينصرف[1] أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : انا سمعنا بعض القراء يقرأ الإِعرابي بكسر الهمزة ، ويصرف[2] خلفا من غير تفنيد[3] منا لهما .

مســـألـة ومنـه : وفيـما قيـل ان الله اذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثرها عليه ، أيكون : يرى بفتح الياء أم ضمها ؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجو أن كلا الوجهين يجوز في هذا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : فِعْل بكسر الفاء ، رِجْس ، نِجْس لا يفرد فاذا أفرد قالوا نجس بفتـح الجيم والنـون ، فَعْل بالفتح شيء نَجَس أي قذر . قال الله تعالى : ﴿**انما المشـركـون نجس**﴾[4] والرَّصاص بفتح الراء . وبالكسر لغةٌ فيه ، والشَّبَه بفتح الشين والباء ضرب[5] من النحاس يشبه الذهب .

والمفضـل اسم لشخص سمعت بعض فقهـاء المسلمـين يقرأ المفضل بضـم الميم وفتـح الفـاء والضـاد ، ولعله بتشـديـد وفتـح الضـاد أيضا ، والله أعلم . وطالعت فلم أجده مقيدًا بالكتاب.

مســـألة ومنه : وسألته شفاها عن اعراب : عز الجدار ، فأرجو أنه قال يقرءونه بكسر العين .

---

(١) أي يدخله التنوين (٢) أي ينون . (٣) أي نخطئه .

(٤) آية رقم ٢٨ من سورة التوبة . (٥) نوع

مســـألة ومنه : فاعراب مضارع : جف معناه بفتح فائه وجيمه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : حظر الرجل على زرعه لئلا يخرب . أهو بالتخفيف أم بالتشديد؟

فجـــوابه : ان كلا الوجهين فيما ذكرت مما أرجوه . جائز .

مســـألة ومنه : وقول الشيخ احمد بن النظر رحمه الله . والصوم فيه بشاهد متحير .

قال بعض المسلمين إنه بالياء المعجمة بواحدة من تحت وبالحاء المهملة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في قولـه تعالى : ﴿**الاعراب أشد كفرا ونفاقا**﴾[1] الاعراب : أهل البدو واشد كفرا ونفاقا من اهل الحضر . واجدر: أي أحق . ﴿**واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾ . وذلك لبعدهم عن سماع القرآن ومعرفة السنن .

وقولـه تعالى : ﴿**وأما السفينة فكانت لمساكين**﴾[2] لا أعلم وجها بتشديد السين من المسّاكين ، واختلف المسلمون في المساكين والفقراء اختلافا كثيرا ، فقال بعض المسلمين: ان المسكين من نبت لحمه على المسكنة ، والفقير من كان غنيا ثم افتقر ، وقال بعضهم المسكين هوالفقير ، والفقير هو المسكين .

قال غيره في قوله تعالى : ﴿**ولقد آتينا داود منا فضلا ، يا جبال أوبي معه والطير**﴾[3] على النداء ، وأرجو أن يجوز الرفع والنصب فيه ، وأما تشديد السين في المساكين ، في قوله تعالى : واما السفينة فكانت لمساكين ، فأرجو اني وجدت فيها وجها معناه : دباغين أو أصحاب الجلود والمسك بفتح الميم ، هو الجلد المدبوغ . . رجع .

---

(١) آية رقم ٩٧ من سورة التوبة . (٢) آية رقم ٧٩ من سورة الكهف .
(٣) آية رقم ١٠ من سورة سبأ .

مســـألة ومنه : بخطه من كتاب «شمس العلوم ، ودواء كلام العرب من الكلوم»[1] الـزيـادة [في][2] الافعـال . أسـرج الفـرس اذا شد عليـه السـرج ، وأسرج السراج أي أضاءه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وجـواب النفي والاستفهام بالفاء يكون منصوبا جميعه . أم لا يكون منصوبا الا جواب هل ، اذا جاء بالفاء .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين انه يكون منصوبا أو غير منصوب .

مســـألـة : ورَهَنَ الشيء يَرْهَنُهُ ثلاثي ، وأَرْهَنَـه الشيءَ رباعي ، وهو لغة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : الحنا ما يتحنى به مقصور . قال الناسخ إن الحناء وهو بالمدة .

مســـألة ومنه : وجوابه فأرجو أن الغداء قد سمعنا من يقرأ من الفقهاء ممدود ، ونحن نطالع فيه الأثر ان شاء الله .

مســـألة ومنه : في اعراب الياء المعجمة والراء المهملة باسم من يعرب .

فجـوابـه : سمعت بعض الفقهـاء يقرؤ ه بفتح الياء وسكون العين وضم الراء ، والشاعر ذو الرمة يعني بضم الراء ، وفتح الميم ، واسمه غيلان . وأما الرمة اسم الارضة ، لم يقف عليه بعينه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والنسب الى اللغة لُغَوِيٌّ بضم اللام .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : من كتاب «ضياء الحلوم» للسدى[3] بضم السين ، هو

---

(١) الجروح ومفرده كلم بمعنى جرح (٢) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل : السدى ٠

أحـد المفسـرين ، وقتـادة بضم القاف اسم رجل . قال الناسخ وجدت انه بفتح القاف ، كاسم الشجرة . . رجع .

مســـألـة ومنـه : في تصـريف فعـل جَنّ ، يَجُنُّ اذا ذهب عقله ونقص . . فَعَلَ بالفتح يَفْعُلُ بالضم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وجوابه ان السِّيمة من الخوص بضم السين ، وكذلك السفيفة لا السفه .

مســـألة ومنه : حتى يغفل عنها كلها ، فلام كلها مجرور عندنا ، وأما نسأل الله ان يعيـده علينـا وعليكم ، وجميـع المسلمين ، فعن جميع محل جر عندنا ، وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله .

مســـألة ومنه : في حروف البليج ، والدوينيج الذين هما من أسماء سفن البحر .

فجـــوابـه : سمعت بعض فقهـاء المسلمين يقرأ البليح هو بالياء المعجمة بنقطة من أسفـــل ولام مهملة ، ويـاء معجمـة ، وجيم معجمـة بنقطـة من أسفـل ، ودوينيـح هو بالـدال ، هو بالـدال والـواو المهملتين ، والياء والنون والياء والجيم المهملات ونحن نقرأه كذلك . والله أعلم .

مســألة وجوابه : ان السلعة بكسر السين ماكان للتجارة من عروض ورقيق .

مســـألة ومنه : والذي يقرأ الشعر قد قال بعض المسلمين إنه يقول عند قراءته ولذكر الله أكبر ، وليس عليه استعاذة ولا بسملة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في اعراب المحال ، والمحالة ، الذي معناه : لا يكون ، المحال بضم الميم ، والمحـالـة بفتـح الميم فيـها ذكـرتهـا ، نُمروده بالضم من الجبابرة ، وذرعه القى غلبه ، وسبقه بالذال المعجمة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : انا نقرأ السور بضم السين ، والزعفران بفتح الزاي ، كما أدركنا أشياخنا يقرءونها . والله أعلم.

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله في قوله تعـالى : ﴿**فكيف تتقـون ان كفـرتم يومـا يجعـل الـولـدان شيبـا**﴾[1] يجعل هو بالنـون . . وعلى ما حفظت عن الشيـخ علي بن مسعـود بن محمـد المحمودي ، رحمه الله : ان ذلك بالياء في اكثر القول . والله أعلم.

مســـألة : وسألته شفاها أعني عليا عن القلة ضد الكثرة قال هي بكسر القاف.

مســـألـة ومنـه : في قولـه تعـالى : ﴿**والهـدي معكوفا أن يبلغ محله**﴾[2] تقديره صدوا أصحاب الرسول وهديهم ، ووجه آخر مع هديهم . .

مســـألـة ومنـه : جوابـه فالذي حفظته عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله أن ميم منير مضمومة.

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في قول الله عز وجل : ﴿**ولا يسأل حميم حميما**[3] أفيه وجه ، ويجوز أن تقرأ ، ولا يسأل بضم الياء أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أرجـو أني وجـدت فتحةً فوق يسأل ، وضمة بالحمرة صغيرة . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيها يوجد في الخطبة ، واجتنبوا في ضحاياكم العوراء البين ، والعجفاء البين عجفها .

---

(١) آية رقم ١٧ من سورة المزمل . (٢) آية رقم ٢٥ من سورة الفتح .

(٣) آية رقم ١٠ من سورة المعارج .

فجـــوابـه : ان اعـراب البـين بالنصب ، وقال الناظر ولعله الشيخ الفقيه ناصر ابن خميس رحمه الله ، ويجوز رفعها . والله أعلم .

مسألـة ومن غيره : وفي الجفـاء ضد السـرور ، وأرجـو الجفاء ممدود والله أعلم . اثمـرت النخـل تثمـر ربـاعي بفتـح الف المـاضي وضم التـاء وكسـر الميم في المستقبل . الملك بضم الميم من ملك السلطان ، والملك بكسر الميم مما ملكت اليمـين وبضمـه وجـه ، والاول أفصـح ، اعني مما ملكت اليمـين ، عتق بفتح أحرفه خرج من الملك كان بعتق أوغير عتق بوجه من الوجوه ، مثل اذا مثل به أو كاتبـه ، وأعتق بضم الألف وكسـر التاء ، ما لم يسم فاعله ، واعتقه سيده بألف القطع ، المنبر بكسر الميم .

مســـألـة : عن الشيـخ الفقيـه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : السِّبا تكتب بالألف لانـه من الممـدود ، وهـو بكسر السين ، ما يأسره المسلمون ويغنموه من اهل الشرك ونساؤ هم وذراريهم ، والجيوب بفتح الجيم والياء وضم الواو ، ولعله الراء . والله أعلم .

وقـدم يقـدم من قدوم الانسـان من سفـره . . وقدم يقدم . . من التقدمة في الأمـارة وغـيرهـا ، كما قال الله تعـالى : ﴿**يقدم قومه يوم القيامة**﴾[1] وقدم يقدم بضم الدالين ضد حدث يحدث . .

الوطء هو الجماع هو بالهمزة في كتب اللغة . والله أعلم .

الجلنـداء فيـه وجهان ، أرجو بفتح الجيم وضم اللام ممدودا جلنداء وبضم الجيم وفتح اللام مقصورة .

القـود . . والأرش ، الفتـح في القاف من القود ، والهمزة من الأرش والعقر وهي من قبل الفروج هو بالضم . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ٢٨ من سورة هود .

والنفـاس بكسـر النـون ، والنفسـاء بضم وفتـح الفـاء ، ووجه بفتح النون وسكـون الفـاء ، الوصاية بفتح الواو وكسرها ، يغنم بفتح الياء والنون ، الوكالة بفتح الواو وكسرها ، وقف ووصل والحمد لله حق حمده ، والحمد لله كثيرا . ان اعـراب القـاف من حق حمده بالفتـح وكـذلـك الـراء من كثيرا مفتوح لان هذه المواضع ومثلها عندهم من أنواع المصادر ، أما ما لا يسع العبد جهله أي الفاعل والمفعـول ، لعله العمـد والجهـل ، فهـذا ما لا يحتمله كتـاب ، ومـا لا يحصيه كتـاب . من ذلـك ان يقـول العبد: خلق الله السموات والارض . . بفتح الهاء من اسم الله . . وضـم التاء والضاد من السموات والارض ، فهذا لا يسع جهله ولا يجوز لفظـه ، وان كنت أردت ما لا يسـع العبـد جهله ، فالعبـد مفعـول فيه والجهل الفاعل ، وفي قوله تعالى : ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾[1] ما تفسير هذه الرعاية التي مدحهم الله عليها . . ولا يعذر من قصر دونها؟

الجـــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ان معنى الرعاية ها هنا المحافظة منهم على ما ائتمنوا لئلا يضيع ، وكذلك ما عاهدوا فيه لا ينقضونه اذا كان في طاعة الله عز وجل . والله أعلم .

فصل الجمه شعر الرأس .

مســـألة : أحكام النون الساكنة والتنوين :

اعلم ان هذا الباب كثير الفوائد ، يحتاج اليه جميع القراء ، ولو ان الانسان لا يحفـظ الا سورة واحـدة لا يسعني عن احكـام هذا البـاب ، فللنـون الساكنة والتنـوين عنـد حروف الهجـاء التسعـة والعشـرين أربعة أحكام : اظهار وادغام وقلب واخفاء .

الحكم الاول : لا خلاف في اظهارها عند حروف الحلق الستة وهي الهمزة

---

(١) آية رقم ٣٢ من سورة المعارج .

والهاء والحاء والخاء والعين والغين ، وذلك في كلمة أوكلمتين ، نحو[ينأون] ، [من أوسط] ، ينهون ، [من هاد] ، [أنعمت] ، [من عمل] ، أنحر ، [فإن حاجوك] ، فسينغضون ، [من غل] ، المنخنقة ، من خلق[1] .

والتنوين : غثاء أحوى ، ونفس هداها ، وعليما حكيما ، وعذاب غليظ ، وعليم خبير [سميع عليم][2]، (ولم تذكر الألف لأنها لا تقع بعد النون الساكنة والتنوين ؛ لانها لا يكون ما فيها الا مفتوحا)[3] .

فهذا شَيْخَنَا ما أردت ، وزيادة عليه نقلته بعينه ، فتدبره هداك الله ووفقك ، وأنا لست ببصير بهذا الفن خصوصا وتكرار ما وجدته وبالله التوفيق .

---

(١) حدث تعديل في كلمات المؤلف يتمشى مع قوله في كلمة أو كلمتين ثم زيد ما بين القول لتمام التمثيل .

(٢) ليست في الأصل (٣) هذا الكلام غير صحيح وينقصه ما سبقه من أمثلة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البـــاب الثالث

باب في فصـــول السنـة ورجـوع الشمس ودخول وقت صلاة الظهر والعصر

عن الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد رحمه الله فيما عندنا في زماننا هذا ، أن الشمس تتوسط في كبد السماء اذا حلت برج السرطان وهو عندي اليوم [الـذي][1] تحل فيـه وهـو يوم ثمان في الخمسـين من مائة القيظ ، وكذلك في آخر برج الجـوزاء هي متـوسطـه عندنا في كبد السماء في مائة القيظ أيضا لدخول برج السـرطـان ، فحينئـذ اذا زالت من كبد السماء ولو قدّر الظفر دخل وقت الظهر ، وحينئـذ يكـون وقت دخـول العصـر بعد مضي سبعة اقدام وقليل ولو كالظفر ، ولكنهم يحتــاطـون بقـدم من يوم ثمان في الخمسـين من مائـة القيـظ لكـل شهـر ينقضِي ، يصير ظل الفيء قدما وسدسا ، فاذا زاد على هذا الفيء ، ولو قدر الظفر دخل وقت الظهر ، فيكون الحساب على هذا.

وكذلك يزيد كل شهر قدم وسدس لدخول العصر ، فيكون الحساب على هذا الى ان تحل الشمس في برج الجدي . وهو رجوعُها في الشتاء وهو وقتنا هذا في ست في السبعـين من مائـة الشتـاء ، فيصير حينئذ ظِلُّ ألفيء سبعةَ أقدامٍ ،

---

(١) ليست في الأصل .

فاذا زاد على سبعة أقدام ، ولو كالظفر ، فقد دخل وقت الظهر ، فاذا صار الظل حينئذ أربعة عشر قدما وزاد قدر الظفر دخل وقت العصر ، ويستحبون الاحتياط بقدم بعد دخول وقت العصر ، فاذا انتهى ذلك الوقت أخذت الشمس حينئذ في النقصان لكل شهر ينقص من الفيء قدم وسدس .

وكذلك ينقص من ظل العصر ، لأن النقصان والزيادة إلا في الفيء ، وأما ظل العصر فهو بحاله وهو سبعة أقدام في الشتاء والحر ويزيد ويقصر الا في الفيء في نقصانه وزيادته . والله أعلم .

فصل : وأما فصول السنة ، أول الفصول ، فصل الربيع فهو اذا حلت الشمس في الحمل ، ثم الثور ، ثم الجوزاء ، وطبعه حار رطب ، ونحمد فيه الاسهال بالأدوية ، واستفراغ فضلة الدم .

[وثاني الفصول الصيف][1] وحَدُّهُ مذ يستوي الليل والنهار بعد انصراف البرد الى أن ترجع الشمس في القيظ ، الى أن يستوي الليل والنهار عند دخول الشتاء ، وطبعه حار يابس ، وبروجه : السرطان والأسد والقضيمة ، ونحمد فيه تحقيق الغذاء وأكل الفواكه ، ولتكن قبل الطعام لئلا تفسده .

ويتلوه فصل الخريف ، وهو مذ يستوي الليل والنهار عند دخول الشتاء الى أن ترجع الشمس في الشتاء ، وطبعه بارد يابس ، ونحمد فيه أكل الحار الرطب ، والحلاوات ، واللحوم ، ونجومه : الميزان ، والعقرب ، والقوس .

ثم يتلوه فصل الشتاء ، وهو بارد رطب ، وهو مذ ترجع الشمس في الشتاء

---

(١) اضيفت هذه العبارة استكمالا للفصول الأربعة ولترتبط بما بعدها وما قبلها لترتيب الفصول .

الى ان يستـوي الليـل والنهـار عند صيف البر والعلس ، ونضاج ثمرة السدر ، وفيه يصلح أكل الحار اليابس ، ونجومه : الجدي ، والدلو ، والحوت . والله أعلم

قــــال : وحفظت عن الشيـخ محمـد بن عمـر رحمه الله : أن دخول النيروز اذا حلت الشمس في برج العقـرب ، ورجـوع الشمس في الشتـاء اذا حلت في برج الجدي ورجوعها اذا حلت في برج السرطان .





البـــاب الرابع

فـــي ((الطهـارات والنجـاسات والوضوء والتيمم . ومـــا يشتمـل على هذا المعنى))

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . شفاها ، في الثوب اذا شُرِىَ من عند المشرك منشورا ، أيكون نجسا ، أم طاهرا ؟

الجـــواب : قال فيه اختلاف اذا كان يابسا ولم يعلم أنه مسه برطوبة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي حوض الصاروج اذا تنجس وأخرج منه الماء الى أن ضربته الشمس والريح ويبس ، أيطهِّره ذلك أم لا ؟

الجـــواب : فاذا كان الحـوض لا يشـرب ، الماء وأصابته النجاسة ، فيكفيه أن يطهـر بالمـاء ، وان كان فيـه ماء أطلق وغسـل بماء طاهـر ، أمـا اذا كان الحوض يشـرب المـاء ، فيطهـر بالماء ثلاثة أيام بلياليها ، وهن ان يملأ ماء بالليل ويطلق بالنهار . والله أعلم .

مســـألـــة ومنـــه : وفي رجـل يكنـز جراب تمر ، وشمخـتـه خوصـة في يده أو في رجله ، وهو في عمل الجراب ، ولم ينظر الشمخ الا بعد حين فوجده قد طلع فيه دم فشك في الجراب لعله لحق به دم ؟

فجـــوابه : ان حكم الجراب طاهر حتى يصح أنه مسه دم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والكرش اذا غسلت ولم ينق من الفرث نقاء جيدا .
الجـــواب : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال : انها طاهرة وهي أكثر القول ، وقال من قال : الا حتى تغسل غسلا جيدا وتنقى والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في القـراد اذا طاح في الحليب ، وخرج حيا فلا ينجسه ، وان كان مات فيـه ففي ذلـك اختـلاف بين المسلمين ، قال من قال : انه ينجسه وهو أكثر القول ، وقال من قال : لا ينجسه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي جديـل الحوض اذا كان من صاروج ، وأصابته نجاسة ، وكـان بين الحـوض والبئـر ، وصب عليه الماء لتطهيره فصار الماء بعضه يجري في البئـر ، وبعضـه يجري في الحـوض ، فهـل يكون حكم هذا الماء نجسا وينجس الحـوض والبئـر ، أم حكمـه طاهـر ، إذا لم يغلب عليـه النجاسة إذا صب على ذلك ، أو على دلو أو أمثالها ؟

الجـــواب : اذا كان الماء غالبا على النجاسة فحكم جميع ما ذكرته طاهر . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن في يده أو فمـه نجـاسة من دم أو غيره ، وقد زالت عين النجـاسـة من ذلـك ، ونسي من به دم وشـرب من شعن أو قربة على كفه وصار الماء يفيض ويقطر من كفه على ثيابه وبدنه وهو متصل بالماء الذي من القربة ، فهل يكون حكمه طاهرا كالماء الجاري ينجسه ما غلب عليه . أم لا ؟
فجوابـــه : ان حكمه طاهر على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي اللحم المذَكّى اذا كان طاهرا حلالا ، وترك نَيّئًا لم يطبخ الى أن نتن وخاس ؟

فجوابـــه : إن في أكله كراهية ، ولا أقول إنه حرام . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأوعية الخشب اذا تنجست وأقامت النجاسة فيها ؟

الجـــواب : فانها تخل في الماء الجاري بقدر ما يداخلها الماء الطاهر ، وتلك طهارتها ، وان لم تقم النجاسة في أوعية الخشب ، فانها تغسل من غير أن تخل . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وجوابه ان العاج حكمه طاهر ، واذا أصابته النجاسة فانه يغسل ولا يحتاج الى خلال . والله أعلم . قال الناظر: إن العاج اذا مكث في النجاسة ، أومكثت فيه ، وشرب منها ، فانه يخل في الماء الطاهر بقدر ما يبلغ حيث بلغت فيه النجاسة ، ثم يغسل . ، والله أعلم . . رجع .

مســـألـة ومنـه : وخزق الغراب نجس على أكثر القول ، واذا زُوّجَ فيه ثوب رطب فانه ينجّس ما مسه ، واذا كان قدام المصلى فانه ينقض الى ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وجوابه في الوشم بالنار ، اذا احترق الجلد فهو نجس على أكثر قول المسلمين ، واذا كان الماء يؤذيه في الوشم فجائز أن يتيمم ، واذا تيمم مرة واحدة فهو طاهر ، ولا يحتاج الى تيمم ثانٍ . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في مثل السفتورية ، والمندوس ، ودواة الخشب اذا أصابهن النجاسة ويبست فيهن ، واذا خللن في الماء يتخلصن ، ولم ينتفع بهن . ؟

فجـوابـــه : انه لابد من غسلهن ، ولا يطهرن الا بالماء ، وفي جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد في المندوس الكبير اذا زالت عين النجاسة منه

بطهـارة ماء ، أوبشيء من الاسبـاب من اظهـار شمس عليـه أوريـح ، ولم يبق لعين النجاسة أثر ولا لون ، فأرجو أنهم قد قالوا بطهارته لأن في طهارته وتمكينه في الماء الضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام . والله أعلم . رجع . .

مســـألـة ومنـه : وفي الشيء الـذي ينشف اذا أصـابتـه نجاسة مثل بول أو ماء نجس أو غيرهما من النجاسات ، ومكثت في ذلك ساعة أو نصف ساعة أو أقل أو أكثر ويبست ، فهـل يكـون مقدار خلالهما في الماء الطاهر بقدر ذلك المعين اذا مكثت رطبة ، ليترك في الماء أثرا ، وان كان أقل فأقل ، وان كان أكثر فأكثر ؟
فجـوابـــه : قال بعض المسلمـين ان طهـارتـه على ما ذكرت ، وقال من قال : يجعل في الماء الجاري ليلة أو يوما والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومعنى جوابـه أن المبـولـة ، التي يجتمـع فيها البول ، اذا كان مجتمعا فيها شيء من ذلك ، وطار يأخذ ، أو أصاب اللحم شيء من ذلك ؟
فجوابـــه : اذا كان ذلك بعد ذبح الدابة وطهارتها أنه يغسل ما مسه من جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا .
الجواب وبالله التوفيق : أما غسل الدلو قبل ان ينزف به البئر ، فلا يغسل الا ان يكـون نجسـا من قبـل ، فانـه يغسـل ، وأمـا بعد ان تنزف به البئر فيعجبني ان يغسـل . وقـال من قال : إنـه يطهـر من غير أن يغسل ، وأما البئر اذا نزفت منها أربعـون دلـوا ، وبقيت بها رائحة ، فقال بعض المسلمين إنها قد طهرت ، وقال من قال من المسلمين ، إنها تنزف الى أن تذهب الرائحة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا كان الدلو نجسا بنجاسة البئر ، فلا يحتاج الى تطهير قبل النزح وأما الدلو التي به تمام الاربعين ، فقول إنه طاهر ، وقول إنه يطهر بالماء ، واما الزيادة على الاربعين في النزف فلا يضر ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : و[عضل][1]القلب فهو طاهر . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وجوابه ، أما الأوتاد ، والجذوع ، والدعون ، اذا كان مغمّى عليهن بالبناء ، فقال من قال : يطهرن اذا زالت النجاسة وهو أكثر القول ، وان لم يكن مُغَمّى عليهن فلا يطهرن الا بالماء على اكثر القول . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : في التنـور الـذي يخبـز عليـه ، اذا كان مبنيـا عليـه في الارض وأصابته نجاسة مثل بول أو غيره ، فهل يطهر اذا زالت عين النجاسة منه بالنار أو غيرها ، اذا كان التنور من خزف ؟

فجوابـه : انه يطهر بالنار على قول ، وقول يقلع ويخل في الماء . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المقتال[2] الذي يؤخذ من المولود من المعز ، وهو الذي يقتل به اللبن للجبن ، الى متى يكون حكمه طاهرا ، وهل له حد في طهارته ، وان كان الى ان ينقلب ذلـك كرشـا عرفنـا صفتـه أرأيت اذا كان مختلطا في ذلك لبن وشيء من الجشيش ، أو شيء من التراب أو الهول ؟

فجوابـه : جميع ما ذكرت طاهر على قول بعض المسلمين ، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : في القـرطاس اذا لحقته نجاسة ، أو كتب فيه بمداد نجس أن يُيَمّمَ بالـتراب ، وصِفَـةُ تيممـه أن يُذَرَّ عليـه الـتراب ، ونقـول أيمم هذا القـرطـاس ، أي أزال النجـاسة ، وطهارته له طاعة لله ولرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك تيمم الثوب . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الراكب في البحر اذا ذهب ليبول أو ليتغوط فطار شيء من الماء مما لا قى البول والغائط ، ولحق ثيابه أو بدنه ، كان الغائط رقيقا أو جامدا .

فجوابـه : اذا كان الماء الطاهر غالبا على النجاسة ، فلا بأس عليه . والله أعلم .

---

(١) في الأصل عظم ولبس في القلب عظم (٢) هو الانفحة التي توضع على اللبن ليتجمد.

مسـألة ومنه : واذا تحولت البيضة الى الدم فهي نجسة ، وان كان فيها عروق حمر كشبه خيوط الحرير الاحمر ، اذا كانت تلك الحمرة دما . فانه ينجسها والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الصندل أو أمثاله اذا وجد في يد المشرك ، معمولا ويابسا ، فحكمه طاهر على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في ذرق القمل اذا وجد لازقا في الثوب ، فهل ينجس موضعه من الثوب ، وان عرق جسد الانسان ، أينجسه اذا مسه ذلك ، وهل تجوز الصلاة بالثوب ما دام به ذلك ، أم لا ؟

فجوابـه : أن في ذلك اختلافا ، ويعجبني التنزه عن[1] مثل هذا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في بعض أواني الخزف مثل التي تزعل الماء ، وهي اذا ترك الماء في بطنها ، خرج على ظهرها مثل الحجال ، والجداوي الجداد ، اذا تنجس شيء من ذلك ، فهل يكفيه أن يترك فيه الماء الطاهر ، بقدر ما يخرج الى ظاهره .

فجوابـه : اذا كان الوعاء متوعنا فيكفيه ما ذكرت ، وان ترك في الماء ليلة فأحسن . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه أن دم الذباب فيه اختلاف ، وأكثر القول أنه طاهر.

مسـألة ومنه : وفي الاشار ، والبصل المقور ، واللحم المعمول بالخل وأشباه ذلك اذا عارضته نجاسة ، مثل اذا غرف بوعاء غير طاهر ، ولم يرق عنه الخل ويغسل من حينه ، وترك أياما على حالته ، فهل يطهر اذا طهر بعد ذلك أم لا ؟

---

(١) في الأصل : على .

فجوابـــه : اذا كان قد شرب من الخل قبل ان تعارضه النجاسة ، انه يطهر اذا طهر على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي عسـل أعـلاه مائع ، وجانبه واسفله جامد ماتت فيه فأرة ينجس المايع[1] ، وما مس المايع من الجامد ، وبقية الجامد طاهر[2] . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمـركب يطؤه المشرك ، اذا طلع من البحر ورجلاه رطبتان ، تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا الخشب الـذي طابق في المـركب ، فانه يطهر اذا ضربته الشمس والريح على قول بعض المسلمين ، وقال من قال انه لا يطهر الا بالماء وأما الخشب الذي غير طابق في المركب ، فلا يطهر الا بالماء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المسيلة أو الحصى الكبـار أو الصغـار أو الارض الصلبة أو الصفـا إذا ترك المشـركـون ثيـابهم الـرطبـة عليها ، وييبس الموضع ، وبقي زوك ورائحة مكان ثيابهم ، ولم تكن نجاسة ذاتية ، أيكون ذلك الموضع طاهرا أم نجسا ؟

فجوابـــه : قول اذا يبس فانه يطهر ، وقول يغسل بالماء ، والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المصَلىّ اذا كان مثل سطح أرض مسحوحة بالطين ، وبال عليها مثل سنور أو دابة أو غيرها .

فجوابـــه : قول تطهرها الشمس والريح ، وقول تطهر بالماء . والله أعلم .

مســـألة : ومن جوابه ، وأما من كان بيده دم وغمسها في سمن مائع . فأخاف فساده والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ماتت فيه فأرة أولغ بنجس المايع .

(٢) في الأصل : وذلك وبقية الجامد طاهر .

مســـألة ومنه : وفي السطح والجدار اذا كان مسجوجا بالشونة وتعارضه النجاسة من بول أودم أوغيره اذا ضربتـه الشمس والـريـح أواحداهما ، فانه يطهر على قول بعض المسلمين ، وأما صب الماء والعرك فانه يجزئه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل ابتلي بهذه البواسير ، واذا خرت من الدبر يخرج منها رطـوبـة واذا انضمت لم يخرج منهـا شيء ، أتكون هذه الرطوبة طاهرة أم نجسة واذا كانت الـرطـوبـة تخرج بعـد الطهـارة من الغائط لأنها في الاعتبار ، ان هذه الرطوبة التي تخرج من الدبر نجسة . والله أعلم .

مســـألــة ومنـه : وفي الانـاء اذا كان نجسـا كالقـرص وأمثـالـه ، وتـرك تحت الحوض ، وصار الماء يطرح به ويفيض منه ، فما يكون حكم ما يطش من ذلك الماء لانه أولا أجتمع في الاناء الى أن امتلأ ثم فاض.

الجـــواب : اذا كان الماء غالبا فهو طاهر . والله أعلم .

مســـألة : عن الشيخ الفقيه الزاهد درويش بن جمعة رحمه الله : أن الاستبراء بالـتراب أومث الـذكـرفي التراب بعد البول . . أنه يجزيء عن الحجر والمدر ولا شك عندي فيه وانا أفعل ذلك في السفر. وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد رحمـه الله : جواز الاستـبراء بالـتراب ولـو وجـدت الاحجار والمدر، وأنت أعرف بذلك، ولا أعلم كراهية ذلك.

مســـألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه العـالم خميس بن سعيد الرستاقي : وفي الصيغة المجوفة اذا عملها الكافر إن طهر هذه الصيغة أن تدخل النار حتى تأكل النـار ما فيهـا من زهـومـة النجاسات ، وان كانت النار تضرها ، وتغيرها ، فجائز غسله بالمـاء ، وليست الصبغـة من الـذهـب والفضـة وجميـع الجواهر الحية كأواني الخـزف التي تنشف النجـاسـات ؛ لأن الجـواهـر الحيـة لا تداخلها النجاسات ، ويكفي الماء الطاهر لغسلها[1] . وذلك موجود في آثار المسلمين والله أعلم .

---

(١) في الأصل : غســلها .

مســـــألـة : عن الشيـخ الفقيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي ، رحمه الله : في نازح البئر النجسة . . هل له ان يمس الدلو ثم الحبل ويداه رطبة عند النزح . .

فجائز ذلك ، والاحسن ان يقبض الدلو آخر بيده .

مسألة ومن غيره : وأما الذي قبض قملة بيده ، بثوبه ، فلا ينجس ذلك الثوب .

مســـــألـة : جواب الشيـخ الفقيـه ثاني بن خلف : في وعـاء القرع الذي خوسه صاحبه وغلاه في عجم ، والعجم نجس حتى داخلته النجاسة ، فطهارته ان كان هذا الـوعـاء قد صار نضيجا ، وقد جبر ويبس قشاره وصار يصلح للخل وغيره ، فطهـارتـه كطهـارة الخـزف ، يغسـل ويخـل في الماء ثلاثة أيام ، بالنهار في الشمس والليـل في المـاء ، وكلما ادخل في الماء غسل ، وكلما أخرج من الماء للشمس غسل ثلاثة أيام . ويغسل ويطبخ بماء طاهر ، بعد الغسل الى ان يبلغ الماء الطاهر حيث بلغ الماء النجس بالاعتبار . . وان كان لم يجبر . ويصلح للخل وغيره ، وهو يصلح للأكـل غضـا ، يؤكل . وإذا طبخ بهذا الماء النجس ونضج . فهذا تركه أسلم ، وأحوط . ولا يؤكل لانه قد تداخلته النجاسة .

وقـول أنـه يغسـل ويطبـخ بماء طاهر ، ويغلى به الى ان يدخل مداخل الماء أسلم وأحوط ، وأقرب الى السلامة . . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : واذا وقع من درس البقرة لغظ في اللبن والدرس نجس ، وما وقع فيه نجس ، وان وقع في رغوة ذلك اللبن ، فأخذ تلك الرغوة واللغظة فوقها ورمى بها ، فاللبن البـاقي طاهـر . قال غيره أن لغـظ الـدرس في الاحكـام طاهر حتى تصح نجاسته ، وأما الاحتياط فهو غير الاحكام .

مســـــألة : وأوعية القرع اذا تنجست فتترك في الماء ساعة ، وساعة في الشمس ثلاث مرات فتلك طهـــارتـــه . قال غيره ان آنيـــة القـــرع اذا تنجست تترك في

الشمس الى ان تجف، ثم بعد ذلك تجعل في الماء بقدر ما يبالغها الماء الطاهر، فتلك طهارتها. . والله أعلم.

مسألة : والدجاجة اذا وقعت في بئر وخرجت حية، فلا تفسدها حتى تعلم انها أوقعت فيها قذراً. . قال غيره، وقال من قال: تنجس؛ لان فيها مجاري البول على نحو ما جاء من الاختلاف في ذلك. . والله أعلم.

مسألة : واليهودي اذا غسل يديه فهن طاهرات ما لم يعرق. . قال غيره وقال من قال: لا يطهرن على حال لمعنى الرواية. . ان ثلاثة لا يطهرهم الماء: الحائض، والمسترسل، والمشرك. . والله أعلم.

والحمرة في البيضة ان تحولت دما أو لحمة فهي نجسة، وأما الحمرة فالله أعلم. . قال غيره قول ان الحمرة ما لم تكن دما خالصا علقا، وانما ذلك شبه العروق. . ان ذلك ليس بنجس. . والله أعلم.

مسألة : ودسع الجمل ما كان من الجِرّة طاهر، وان كان من البطن فنجس والله أعلم. . وقال غيره، وقال من قال: هو طاهر وليس هو بأشد من الروث. . والله أعلم.

مسألة : ومن خرجت منه ريح فلا استنجاء عليه الا ان تكون ريحا رطبة وهي التي تخرج بصوت. . قال غيره بصوت ورطوبة. . وأما الصوت دون الرطوبة فلا استنجاء منه، ولا معنى لذلك. . والله أعلم.

مسألة : الحصى اذا أصابته نجاسة وزالت عنها فقد طهر. . قال غيره: الحصى حكمه حكم الارض اذا زالت عين النجاسة، وضربته الشمس والريح كان حكمه طاهرا على قول بعض المسلمين. . وكذلك ما كان على وجه الارض من لغظ فهو تبع لها. وفي الحجر اختلاف، وأكثر القول انه لا يطهره الا الماء.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه سعيد بن احمد بن مبارك الكندي حفظه الله : في الفلج الكبـير تذبـح فيـه الذبائح الكبيرة يوم العيد، ويتغير طعمه ولونه وريحه من الدم والفرث من الذبائح.

فجـوابـــه : الـذي جاء في الأثـر . . أرجـو ألا يخفى عليـك، غير اني أرجو أني سمعت عن أشياخي الماضين رحمهم الله : اذا حمل الانسان من الماء في يده فلم يجده متغيرا، أو من بعيد لا يراه متغيرا، فهو طاهر. . والله أعلم.

مســـــألـة : ومن غيره . . والمسـافـر اذا بال أو تغـوط، فما عرق بعـد ذلـك فهو طاهر. . هكذا عن الشيخ عمر بن سعيد بسنده عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . . والتيمم لا كتيمم الصلاة. . والله أعلم.

قال المؤلف النـاسـخ : وعنـدي أن معنى هذا اذا تيمم عند عدم الماء والله أعلم. . رجع .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : وفي التيمم عنـد عدم المـاء اذا عرقت يداه، وكـانتـا من قبـل التيمم نجستين ومس بهما شيئا طاهرا . . أيكون حكم ذلك الشيء طاهرا أم نجسا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا ينجس ما ذكرت عندنا على هذه الصفة . . والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمـه الله : أن لفـظ الطهـارة على الاختصـار: اذا قال أطهـر من كل نجاسة طاعة لله ولرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان، حفظـه الله : والجنب، والحـائض، هل يجوز لهما أن يحملا طفلا معلقا عليه حروز من آيات القرآن؟ .

الجـــواب : أنه لا يضيق ذلك . . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز أن يطويا في ثوبهما قرطاسة فيها آية أو أكثر من آيات القرآن . . ؟

فجـوابــــه : اذا لم يمسـا القـرطاسة التي فيها الكتاب بأيديهما ، فلا يضيق ذلك والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وجـوابـه ان الجنب جائز له أن يؤ ذن ؛ لانه يجوز له ذكر الله . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : واذا حسبت حروف آيـة أو أكثـر من القرآن ، بالجُمَّلِ الكبير ، وركب ذلك وفقا ، يجوز أن تجمل ذلك الوفق جنب أو حائض . . ؟

فجوابـــه : لا يجوز . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والجنب اذا غسل اليدين والرجلين ، وأراد الوضوء . . أيجوز له ان يبسمل . ؟

جوابـــه : لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، إلا بعد أن يغسل جميع بدنه . . والله أعلم . .

مســـألة ومنه : وفي الحائض ، والجنب ، والنُّفَسَاء . . هل يجوز أن يعلق عليهن الحـروز التي فيهـا آيـات من القـرآن العظيم ، أو شيء من أسـماء الله ، واذا كان الحـرز مجلدا عليـه بجلد أو مضـروبا عليه في خَلَق[1] ، وكذلك المحو اذا كتب في وعاء ، وسقي احد هؤلاء . . أيجوز ذلك . . أم لا . ؟

جوابه وبالله التوفيق : أما الحروز فلا تعلق عليهن ، وأما المحو فجايز له شربه . . والله أعلم .

---

(١) أي ثوب بال .

مســـألـة ومنـه : وجـوابـه يوجـد في آثـار المسلمين : ان الجنب اذا لم يرق البول واغتسل وصلى ، ثم خرجت منه جنابة بعد ذلك فانه يعيد الغسل ، أما الصلاة فاكثر القول انها تامة ولا اعادة عليه فيها . .

وأما اذا كان هذا الجنب أراق البول . . فاذا خرج منه شيء بعد ذلك ، فان كان خرج منـه بشهـوة وانتشـار ، فعليه الغسل ، وان خرج بلا شهوة ولا انتشار ، فاكثر القول : لا غسل عليه . . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن جامع بقدر ما يجب عليه الغسل ، ولم ينزل الماء . . أيكون نيته الغسل من الجنابة ، وهو لم يجتنب . .
الجـــواب : فنعم تكون نيته الغسل من الجنابة . . والله أعلم .

مســـألة : عن بشير بن سعيد النزوي : وأما الثوب الذي فيه الجنابة ، فلا يجوز ان يدخل [فيه][1] المسجد .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المسافرين اذا وقفوا اعتمادا على المرور على الماء مثل مورد أو طوى وقت الصلاة من أجل ان عندهم نساء تشق عليهن الصلاة من المورد أو الطـوى حيث انهن لا يخرجهن المـاء القليـل ، ووقـوفهن قبـل حضـور الصلاة ، وصلوا بالتيمم ولو ساروا لأدركوا الماء في وقت الصلاة ، لكن وقفوا لأجل ذلك . .
فجوابـــه : انه لا يلزمهم شيء على صفتك هذه . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمسـافر اذا ترك حمل الماء عمدا عند الحاجة اليه وقت الصلاة من أجـل انـه لم يجزه المـاء القليـل ، وصلى بالتيمم ، كأن ترك المـاء في أول وقت حضور الصلاة . .
فجوابـــه : لا بأس عليه . . على صفتك هذه . . والله أعلم .

---

(١) خلا منها الأصل .

مسـألة ومنه : وفيمن وطىء على القبور، وهو متوضىء . . ؟
فجوابـه : أما على العمد ففي نقض وضوءه اختلاف . . وقال من قال : ينتقض. وقال من قال: لا ينتقض. وأما على الخطأ، فلا ينتقض . . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : ومن نتف شعرا من شاربه . . إن وضوءه لا ينتقض على أكثر قول المسلمين وقول إنه ينتقض . . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه اذا كان المس للثقبين من فوق الثوب على العمد، فقال من قال من المسلمين: إنه ينتقض وضوءه، وقال من قال: لا ينتقض. وأما على الخطأ فلا ينتقض على القول الذي أقول به . . والله أعلم .

مسـألـة : وقضيب الكبش وسائر الانعام، اذا كان رطبا فهو نجس وينتقض وضوء من مسه، وان كان يابسا فلا ينتقض وضوء من مسه . . والله أعلم .

قال الناسخ المؤلف : لعل هذا اذا مسه لغير شهوة . . والله أعلم . . رجع .

مسـألة ومنه : واذا كان احد في بدنه أذية في موضع الوضوء، لا يبله الماء، فان كان موضع الاذية بقدر ظهر الابهام، وكان جنبا فعليه أن يتيمم، وجائز له ان يقرأ القرآن، وجائز له دخول المسجد. وأما أن يكون إماما لغيره في الصلاة فلا يعجبني، وكذلك لا يعجبني أن يكون سَتْرَةً . . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإن لزمه التيمم تيمم النجاسة بعينها أم إلا الوجه واليدين أينما كانت الأذية في مواضع الوضوء أو غيرها .
جوابـه : فاذا كانت الاذية نجسة أو كان جنبا، فان تيمم فانه تيمم الاذية ثم تيمم بعد ذلك للوضوء اذا كانت الاذية في مواضع الوضوء، على قول بعض المسلمين. وقال من قال: اذا انحط فرض الوضوء الخطأ، فرض التيمم . . والله أعلم .

مســـألة : وفي رجل حين تيمم للصلاة في السفر لم يعم وجهه بالمسح بالتراب ، ولم يمسح الا بعضه على جهل منه ، ويظن أن ذلك يكفي . . وصلى على هذه الصفة صلوات كصيرة . . فقول عليه البدل وقول لا بدل عليه . . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المسافر اذا كان عنده ماء يحتاج اليه لعمل طعامه من الخبز ، الا ان عنده تمرا . لو اكتفى به عن الخبز لكفاه . .

فجوابـــه : لا يلزمه ان يترك الخبز ويأكل التمر وحده ، لعله وجائز له ان يتيمم اذا خاف نقصان الماء عن شرابه وطعامه ، ويوجد في الأثر عن موسى بن علي رحمه الله : كان يتيمم في طريق أزكى ، ويكفي الماء في جبل فرق . . والله أعلم . .

مســـألـة ومنـه : وفي المرأة اذا تيممت للحيض ، والصلاة تيمما . . وقالت أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث ، وأتيمم للحيض وللصلاة طاعة لله ولرسوله . فعلى قول من يقول يجزئها تيمم واحد للحيض وللصلاة ، وقال من قال من المسلمين : للحيض تيمم ، وللصلاة تيمم ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المرأة اذا كان على رأسها طلاء العطر . هل يكفيها أن يمسح عليه بالماء حين الوضوء ، أم يحتاج ذلك الى ان يصل الماء إلى الرأس نفسه ، أم اذا وصل الشعر يكفي أيضا؟

الجواب وبالله التوفيق : انها تدلكه حتى يبلغ الماء أصول الشعر . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمحتشية عن الرطوبة . يجوز لها أن تصلي صلاتين بلا وضوء ثان ؛ إذا لم يظهر من الحشو شيء ، أم لا . ؟ أفيأتي الاختيار لها في الوضوء ولا يخلو ذلك من الاختلاف لمن بُلِيَ بالشك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الفرق بين الغسل والمسح ؛ لان المسح وصول الماء الى أصل الشعر . . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المتوضىء اذا جلس مفرشخا في جلوسه، ونام أو ناد من غير أن تزول مقعدته من الارض . . ففيه اختلاف . قول : كل من نام أو ناد جلوسا فينتقض وضـوؤه ، وقـول لا ينتقض إلا إذا كان متكئـا ، وإذا زال إتكـاؤه عنـه سقط إلى الأرض ، فينتقض وضوؤه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمرأة عند غيرها من النساء، وهي كاشفة رأسها وصدرها . . أيتم وضوؤها أم لا . ؟

فجوابـــه : ان وضوءها تام على صفتك هذه . . والله أعلم . .

مســـألـة ومنـه : ومن أجنب في السفـر، ولم يحضره الا قليل من الماء، فغسل به النجاسة وجهل التيمم للجنابة، وصلى بغير تيمم، وتيمم للصلاة وحدها . . ؟

فجوابـــه : قال بعض المسلمين عليه بدل الصلوة، وقال من قال من المسلمين : لا بدل عليـه ويـوجـد عن مثـل هذا لا بدل عليه، وهو عن سليمان بن عثمان . . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمسح على الخفين . . لا يجوز عند أصحابنا .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي : ان صفـة الـريـح التي تخرج من دبـر الانسـان، وينقض طهـارتـه وعليه الاستنجاء منها . . هي التي لها صوت، ويخرج معها رطوبة من داخل الفرج من غائط، أو ماء . . فهذه صفتها .

وإذا خرجت بصـوت، ولم تخرج برطـوبـة فهي تنقض الوضوء، وليس يجب منها استنجاء . . هكذا جاء الاثر عن أولي العلم والبصر . . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المتوضىء اذا خلل لحيته بيده أو بمشط، فانقلع شيء من شعر لحيته من غير عمد لذلك، فلا نقض عليه في وضوئه، وأما من تنجس شيء

من شعره، وهو على وضوء، فقصّة انتقض وضوؤه[1]، نالت النجاسة جلده أو لم تنله . . وحلول النجاسة لشعره وجلده سواء عندي .

مســـألـة ومنـه : ومن مس فرجـه بيده من فوق ثوبه، وتبين الفرج . ففي نقض وضـوئـه اختـلاف، واذا لم يتبـين الفـرجَ نفسـه من قُبُلٍ أو دُبُرٍ فلا نقض عليه في وضوئه . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وجـوابه في صفة التيمم . . أن يضرب المتيمم بيديه الأرض أو على تراب طاهـر ضربتـين: فالأولى يمسـح بها وجهـه، والثانية يمسح بها يديه اليمين أولا، ثم الشمال، الى الرسغين . . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في المسافر اذا سافـر عنـد قوم كثـير أو قليـل، وحضـر وقت الصـلاة، ولم يعلم ذلك الرجل أن عندهم ماء، أو بقربهم ماء . . هل يجزئه اذا سأل رجلا منهم عن الماء، أم حتى يسألهم جميعا . . ؟

الجـــواب : لا يعجبني أن يخص واحدا بعينه بالسؤال[2]، وانما يقول هل احد يعلم أن ها هنا ماء للصلاة بصوت رفيع، فان لم يجبه أحد إن هاهنا ماء للصلاة، كفاه ذلك بعد الملاحظة . . والله أعلم .

مســـألة : عن الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : أما من تيمم لصـلاة فريضـة ، فله أن يصـلي به الفرض ، وما كان معلقا عليها من سنن تلك الصلاة، ونوافلها، وان صلى به نافلة قبلها فيعجبني انه يتيمم لصلاة الفريضة، تيمما غيره . والله أعلم .

---

(١) في الأصـل : فقصـة انتقض وضؤوه (قصـه أو لم يقصه) نالت النجاسة خوف ما بين القوسين، لعدم ملاء منه للسياق .

(٢) في الأصل : في السؤال .

مسألة ومن غيره : مما أرجو انه وجد الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله : أما مسح العنق فبعض يستحبه، وجعله من نفل الوضوء، وأما تخليل اللحية والكثة والاصابع، فسنة من سنن الوضوء . . واختلف في امرار الماء على ما استرسل من اللحية، فرآه بعض، ولم يره بعض واجبا . . وأما تكرير مسح الاذنين : قول انه مرة واحدة، وقيل ثلاثا، وقيل حسن تكرار مسح الرأس . قال علماء السلف في نوم المضطجع، والمتكىء، والمستند، ينقض الوضوء . واختلفوا فيمن نام على حال من أحوال المصلين . . قول : لا ينتقض ولو طال اذا كان على حال من أحوال الصلاة، وأما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوؤه .

وقال بعض : ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال في حال القيام والقعود، وقيل لا ينتقض اذا كان قاعدا، وينتقض فيما عدا ذلك من الاحوال، واختلف في الترتيب في التيمم . . قول يجب وقول لا يجب، واختلف فيمن تحضره الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا، فقيل لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد، وقيل انه يصلي على أي حالة، ويعيد إذا وجد، وقول يصلي ولا يعيد، وقول يومىء في الهواء وينوي التيمم ويصلي .

وأجمعوا على المحدث المتيمم اذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة، بطل تيممه، ثم اختلفوا اذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة . . فقول : تبطل صلاته وتيممه، وقول : يمضي على صلاته أو تصح صلاته، وأما اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، فلا إعادة عليه، ولو كان الوقت قائما، إذا كان في السفر .

والوضوء لا يصح الا بالنية، واذا نوى عند المضمضة واستدام النية الى أول غسل جزء من الوجه، فقد صحت طهارته . واختلف فيمن بدأ بالنية عند أول جزء من الوجه، فأجاز ذلك من أجازه، ولم يجزه آخرون .

وأمـا التسميـة في طهـارة الحـدث فمستحب ذلـك، غير واجب عنـد الاكثـرين، وأمـا ترتيب الـوضـوء فعنـد الاكثـرين واجب، وقـال بعض: غير واجب. وأما غسل اليدين عند القيام فهو مستحب. . وقيل انه واجب. . وعند الاكثرين انه غير واجب.

مســألـة: ومن جواب الشيخ الفقيـه محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، رحمه الله: في النائم في بيته في البلد، في موضع ليس فيه ماء للصلاة اذا قام من نومه وأراد أن يسير الى الماء رأى ان الصلاة تفوته فقول: يصلي بالتيمم اذا كان يدرك الماء بعد فوت وقت الصلاة، وقول: يطلب الماء ويصلي بالماء ولو فات الوقت.

وأما اذا كان عنده ماء في البيت، ويكفيه لوضوئه، وما يحتاج له للغسل، ولم يُصَلِّ به. . فأخاف عليه الكفارة، اذا فاتت الصلاة قبل أن يُصَلِّيَ. . والله أعلم.

مســألة ومنه: والتيمم الواحد يجزي للطهارة وللصلاة اذا نوى ذلك التيمم أم لا؟ واذا ضرب المتيمم للطهارة بيديه في مكان ثم رد يده ليتيمم للصلاة في ذلك المكان. . أيجوز ذلك، أم يضرب بيديه في مكان آخر. وما معنى ما جاء في الأثر: لا يُتَيَمَّمُ بتراب قد تُيُمِّمَ به. . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق: اذا تيمم للطهارة وللصلاة، فقال بعض المسلمين أن التيمم الـواحـد يجزيـه، وقال من قال: عليه للطهارة تيمم وللصلاة تيمم آخر، وأمـا اذا تيمم في موضـع فانـه يرفـع ذلـك التراب من فوق الارض الذي يتيمم به. . والله أعلم.

مســألـة ومنـه: واذا قال المتيمم: أرفع بتيممي هذا جميع الاحداث، وأتيمم للطهـارة وللصـلاة بدلا للماء، طاعـة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم. .

أيجزئه هذا اللفظ. واذا رفع يديه ليمسح بهما وجهه أيحتاج الى لفظ آخر لمسح الوجه، أم يجزئه آخر اللفظ عند قوله طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.. ويمسح وجهه، أم يحتاج الى تشهد آخر، وكل ضربة تحتاج الى لفظ، أم لا..؟

الجواب وبالله التوفيق : ان هذا اللفظ الذي ذكرته جائز، ولكل ضربة لفظ، وعليه ان يتشهد عن مسح وجهه، غير التيمم الذي لفظ به المتيمم.. والله أعلم..

مسـألة : ومن جوابه في الغسل على الصبية من جماع البالغ.. تركت سؤالها وأتيت بجوابها..

فجوابه : قال من قال من المسلمين : يلزمها.. وقال من قال من المسلمين : لا غسل عليها.. والذي يوجب عليها الغسل يستحب أن تولج أصبعها في الفرج اذا كانت ثيبا.. وان لم تولج اصبعها في الفرج عند الغسل من الجنابة.. فلا شيء عليها من قبل زوجها..

وأما في أمر صلاتها فبعض يوجب عليها البدل.. وبعض لا يوجب عليها بدلا.. وكذلك البالغ اذا كانت ثيبا.. يستحب لها أن تولج اصبعها من الجنابة والحيض.. فان لم تولج إصبعها.. فقال من قال من المسلمين: عليها بدل الصلاة والصيام.. وفيه رخصة من بعض المسلمين لا بدل عليها.. لانه غير لازم باجماع بل فيه اختلاف.. وأما في جماع زوجها بعد طهرها من الحيض.. اذا لم تولج اصبعها.. فبعض من المسلمين شدد في ذلك، وبعض رخص.. وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة.. إذا لم تدخل اصبعها، فلا بأس على الزوج في جماعها.. وأما ايلاج اصبع واحدة فتكفي.. وأما ادخال الاصبع فذلك بقدر ما يمكنها..

مسـألة ومنه : وأما تيمم الجارحة اذا لم يمكن غسلها من عذر، فان كانت نجسة فان تيممها بنفسها، وان كانت غير نجسة، فقال بعض المسلمين: لا تُيَمّمُهَا، وانما تَتَيَمّمُ للوضوء. . وقال بعض المسلمين: ان هذا المتوضىء يوضىء سائر جوارحه، وليس عليه تيمم بعد ذلك من قبل هذه الجارحة التي لا يمكن غسلها اذا لم تكن نجسة؛ لأنه اذا انحط فرض الوضوء انحط فرض التيمم . وأما اذا كان الانسان جنبا وحضرته الصلاة، فقال من قال من المسلمين: عليه تيمان: تيمم للجنابة وتيمم للصلاة، وكذلك يجزئه تيمم واحد لصلاة الفريضة، ولصلاة الوتر، ولصلاة السنة اذا كان يصليهن في وقت واحد اذا كان في السفر أو كان في الحضر، إذا كان التيمم في الحضر من عذر. . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وأما الصبية فلا غسل عليها في جماع زوجها الصبي.

مسـألة ومنه : واذا تيمم لأجل النجاسة مرة واحدة اذا لزمه. . هل عليه كلما أراد أن يتوضأ أن يتيمم. . وكذلك في الجنابة، اذا كان شيء لا يوضئه أو من سائر جسده أيضا اذا تيمم مرة واحدة. . أيجزئه لما يستقبل اذا لم تصبه بعد الجنابة. .

الجـواب : فعلى ما وصفت قال بعض المسلمين إن التيمم الأول يكفيه والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المتيمم بالتراب إذا كان تيممه من فرض، ولم يكن من عدم الماء. ولم يحدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى. قال بعض المسلمين: انه يتيمم تيمما آخرا. وفيه قول: أرجو أنه يكفي التيمم الأول. . والله أعلم.

مسـألة ومنه : فيمن أجنب في مكان لم يجد فيه ماء، وان كان عنده ماء قليل فغسل موضع النجاسة، وتوضأ وصلى، ولم يتيمم لسائر جسده. .

جوابـــه : فقال من قال : لا يسع جهل التيمم ، وعليه البدل والكفارة . . وقال بعض : يسع جهل التيمم في الحضر، ولا يسع في السفر . . وقال بعض : يسع جهـل التيمم في الحضـر والسفـر . . وعلى هذا القـول يلزمه البدل بلا كفارة . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل اذا جامـع زوجته حتى أولج الحشفة في فرجها ، ولم ينزل الماء، فلم يغتسلا جهلا منهما . ؟
فجوابــــه : أن الرجل اذا أولج الحشفة في فرج زوجته فان الغسل يجب عليهما، فان لم يغتسلا بجهل منهما فعليهما بدل الصلوات التي صلياها من قبل أن يغتسلا وعليهـما الاحتيـاط ، وعليهـما بدل الصـوم الذي صاماه . . وأما الكفارة للصلاة فيجـري في ذلـك الاختـلاف بين المسلمـين . . قال من قال : يلزمها لكل صلاة كفارة وقال من قال : عليهما كفارة واحدة تلزم كل واحد منهما . . وفيه قول لبعض المسلمين ألا كفارة عليهما . وأما الصيام فان كان الجماع بالنهار فعليهما لكل واحد كفارة والله أعلم . . وأما إن كان الجماع بالليل فانه يكفي أن يكون عليهما البدل بلا كفارة . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا الجنب والحـائض والنفسـاء ، فجـائـز طهـارتهم للآنيـة وللثيـاب ، وكـذلـك غسلهم للميت فجـائـز . وكـذلـك غسـل العبيد للآنية[1] وللثيـاب اذا عرفـوا ذلـك ، وكـذلـك غسـل الصبي للآنية فجائز اذا كان يعرف الغسل، وأما غسله لثياب البالغين فلا يجوز ذلك . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا البئر اذا وجد ماؤ ها متغيرا له رائحة منتنة ، ثم بعد ذلك ظهر في البئر هذه ميتة . . فأما في الحكم فلا يحكم بنجاسة هذه البئر إلا من بعد ما وجدت فيه الميتة ، وكل مَن استعمل من ماء هذه البئر قبل ان يوجد فيها الميتة ، فحكم مائهـا طاهـر ، ولـو تبـين في هذه البئـر رائحـة على ما حفظتـه من آثـار

---

(١) في الأصل : وكذلك الذي غسل العبيد العتم للآنية .

المسلمـين. . وأمـا في الاحتيـاط فمنـذ ظهـر في هذه البئر رائحة فانها تجتنب عن الاستعمال، والاحتياط خير ما استعمل. . وأما إذا مات الضفدع في البئر، فأكثر قول المسلمـين إن البئـر طاهـرة ولا تنجسها الضفدع اذا ماتت فيها. . وفيه قول لبعض المسلمـين إنهـا تنجسهـا. واذا نُشِلَت هذا الضفـدع من البئـر وقطـر من الضفدع في هذه البئر، فان البئر لا تنجس على القول الذي لا يعجبني. . وأما اذا وقـع في هذه البئـر شيء من الانعـام أوسنورا أوفأرا. . وأخرج حيا. . فأكثر قول المسلمـين: إن البئـر طاهـرة، ولا تحتـاج الى نزف. . وفيـه قول لبعض المسلمين: إن هذه البئر تنزف أربعين دلوا لان هذه الدواب فيها البول. . والله أعلم.

مســـألة ومنه : وتركت سؤالها وأتيت بجوابها. . وهو هذا فيها عندي :

فجـــوابــه : ان الصبي اذا كان مأمـونـا جاز له نزف البئـر. . على قول بعض المسلمين: جاز استعمال هذه البئر بعدم نزفها الصبي . قال بعض المسلمين: إن البئر النجسة لا ينزفها إلا الرجل البالغ، وأما إذا كانت هذه البئر قليلة الماء، فإنها تنزف مرة بعد مرة ويعيد له على النزف الأول، على أكثر القول. . وصفة تطهير الآنيـة التي تنشف المـاء إذا قامت فيهـا النجـاسـة فانهـا تجعـل في الماء ليلة، فإذا جعلت ليلة فتلك طهـارتهـا. . وأما إذا لم تجعل الآنية هذه في نهرٍ جارٍ، فانها تملأ ماء في الليـل، ثم يُكْفَأ منهـا المـاء بالنهـار وتجعل في الشمس، ثم يجعل فيها الماء ليـلا. . يفعـل بها ذلك ثلاث ليال، فتلك طهارتها، وأما اذا اصابت هذه الآنية نجاسة، وغسلت من حين ما أصابتها فتلك طهارتها، ولا يحتاج أن تحل في النهر ليلة ولا شيئا من الايام، بل يجزئها الغسل من حين ما أصابتها النجاسة. . والله أعلم.

مســـألة ومنه : وأما الماء الكثير في الجل من غير أن يطرح عليه ماء. . فقال من

قال من المسلمين : اذا كان الماء بقدر أربعين قلة فصاعدا جاز الغسل فيه من النجاسة وقال من قال من المسلمين : اذا لم يكن جاريا فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة واختلف المسلمون بالرأي في معنى القلة . قال من قال : ان القلة تسعة عشر مكوكا ، وقال من قال : سبعة عشر مكوكا ، وقال من قال : عشرة مكاكيك ، وقال من قال : خمسة مكاكيك . .

مسألة ومنه : ومن يكون حجة في نجاسة البئر ، إذا قال إنه وجد فيها نجاسة . ؟

فجوابه : في ذلك فيه اختلاف . . قال من قال من المسلمين : ان قول الواحد الثقة المأمون حجة في قوله في طهارة نجاسة قد تنجست يمكن طهارتها ، أو نجاسة طهارة يمكن نجاستها . . وقال من قال : ان الثقة حجةٌ في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة ؛ لان الطهارة أولى من النجاسة ؛ ولأن الاسلام أولى من الكفر ؛ ولان أصل الأشياء طاهرة حتى تعلم نجاستها ؛ ولان النجاسات في الطهارة حادثة ، والطهارة أصلية . . وقال من قال : لا يقبل قول الواحد ، ولا تكون حجة في تطهير نجاسة ولا نجاسة طهارة ، في معنى الحكم ، ولا يكون ذلك حجةً الا بشاهدين في جميع ذلك . .

وقال من قال : لا يقبل قول الواحد في أسباب ما مضى من نجاسة الطواهر ، ويقبل قوله فيما يستقبل . وقال من قال : يقبل قول الخدم على الاطمئنانة بغسل الثياب ، ولو كانت الثياب نجسة إذا أمنوا على ذلك ، وعلى معرفة الطهارة . . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والبسر اذا طبخ بماء نجس ثم يبس . . أيجزئه إذا جعل في الماء الطاهر بقدر ما يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة على هذه الصفة ، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا غسل النجاسة بعد أن جعل في الماء الطاهر، وبلغ الماء الطاهر فيه مبلغ النجاسة، فلا بأس بذلك عندنا والله أعلم.

مسألة ومنه : ومن رأى بصبي نجاسة، فغاب عنه قليلا أو كثيرا، فرجع اليه ولم يرها به..

الجواب : اذا كان من أولاد المسلمين وغاب بقدر ما يمكن ان يزيلها عنه المتعهد به من المكلفين، فهو طاهر. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أمر أحدا ان يذبح له دابة، فذبحها وأتاه بلحمها وبه دم. أيكون طاهرا حتى يعلم انه لم يغسل المذبحة، إذا لم يقل له إن لم يغسلها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يكون طاهرا على هذه الصفة عندنا.. والله أعلم.

مسألة ومنه : والقهوة البنية نجسة أم لا.؟

الجواب وبالله التوفيق : فقد وجدت في بعض جوابات أشياخنا المتأخرين ان القهوة نجسة.. وكل نجس حرام.. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا وجدت ريشة طير صغير في طعام.. ما حكم ذلك الطعام؛ كان البلد غالبا عليه الطير الذي يؤكل لحمه، أو لا، أكله سواء، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يكن في الريشة دم، فلا بأس بها في كلا الوجهين.. والله أعلم.

مسألة ومنه : وأما الثوب الجنب اذا غسله ولم يبق به شيء من النجاسة، ونوى غسله بغير نية غسل الجنابة، فلا بأس بذلك وقد طهر.. والله أعلم.

مسألة ومنه : في خيوط الحصير اذا كانت نجسة وهي يابسة ومستترة بالأسل، أتجوز الصلاة عليه على هذه الصفة، أم لا..؟

الجواب وبالله التوفيق : في اجازة الصلاة عليه اختلاف على هذه الصفة عندنا اذا كانت مستترة . . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي النيل اذا تنجس وهو مائع في الجرس . . انه يصب عليه الماء في الانـاء، ويـترك حتى يرسب ويسكن ثم يكفأ . . يفعل به ثلاث مرات ثم قد طهر . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الجنب : أواسـع له قراءة القـرآن بقلبـه اذا لم يحرك بذلـك لسانه، اذا أراد بذلك العبادة لله عز وجل على هذه الصفة، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : واسع له ذلك عندنا على هذه الصفة . . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا كان سأل زيد عَمْراً عن الماء فأجابه بألا ماء عنده ولا يعلم بماء في هذا المكان . . أيحتاج أن يسأل عمرو زيدا ايضا أم يكتفي احدهما بسؤ ال صاحبه له عن الماء . . على هذه الصفة أم لا . . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : ان عَمْـراً لا يكتفي بسؤ ال زيد له عن الماء، بل عليه السؤ ال وحـده . . ولا يخص في سؤ الـه أحـدا دون أحـد، بل يقـول : هل احد عنده شيء من الماء للطهارة أو للوضوء للصلوة . . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمسافر اذا تنجست يداه عند عدم الماء، فتيمم لرفع الحدث أو للصـلاة ثم مس بيـديـه شيئا من ضيعته برطوبة مثل سلاح أوسمن أوغير ذلك أيكـون ما مسـه طاهـرا في السفر خاصة دون الحضر، أم يكون ذلك طاهرا على كل حال؛ لأن ذلك وقع منه . . وهو محكوم له بالطهارة . ؟

الجواب وبالله التوفيق : يخرج في ذلك معنى الاختلاف ، والاحسن عندنا غسل ما أمكن عند وجود الماء . . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المعدم للماء اذا كان به نجاسة ، وأراد التيمم لها . . أيعجبك ان ييمم الجـارحـة بنفسهـا أم يتيمم لا كتيمم الصلاة عند عدم الماء واستعماله ،

كانت الجارحة من جوارح الوضوء أوغيرها ، كان تيممه في وقت الصلاة أوغير وقت الصلاة؟

الجواب وبالله التوفيق : ان زال شيء من النجاسة وتيمم كما قال الله تعالى : **﴿فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه﴾**[1] أجزأه ذلك إذا ضرب بيده ضربتين : ضربةً للوجه وضربةً لليدين . . كان في وقت الصلاة أو في غير وقتها . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا كان يتوانى في وضوئه، على وجه الاحتياط لا الوسواس حتى يجف بعض أعضائه الاولى، قبل اتمام اعضائه الاخرى . . أعليه بأس في وضوئه على هذه الصفة، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه في وضوئه هذا على هذه الصفة . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المتوضىء اذا أشير عليه بشيء . قال: لا اشتهيه، وهو يشتهيه، لكن أراد التعفف عن أخذه . . أعليه بأس في وضوئه على مجاز الكلام، على هذه الصفة، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه بذلك في وضوئه . . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله . . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها . . وهو هذا :

جوابه : فالذي حفظته من آثار المسلمين ان الدابة اذا أكلت شيئا من النجاسة وذهبت بقدر ما تأكل وتشرب، فحكم فمها الطهارة، وعندي اذا شربت من ماء جار فقد طهر فمها . . وان شربت من اناء وكان بفمها وما قرب منه شيء من النجاسة ، . وكان ذلك الماء قليلا مما ينجس . أيكون حكم فمها

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

مادام رطبا هو على نجاسته الى أن تذهب منه النجاسة وييبس فمها والله أعلم . .

مســـألة ومنه : وفي التيمم من تراب المسجد . . أيجوز أم لا؟ ، إذا كان لا قيمة له ولا ضرر على المسجد وربما اخراجه فيه الصلاح، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فان كان المتيمم من تراب المسجد في المسجد نفسه ففي جواز ذلك اختلاف . وان تيمم به بعد خروجه منه، وكان مما لا يُخْرِج به النفوس ان لعله أراد انه يجوز به التيمم، ويكفي للصلوة أو للغسل . . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المتـوضىء اذا مس مشركا يابسا، وهو ايضا يابس . . ذميا كان أو غير ذمي . . كتابيا كان أو غير كتابي . ؟

جوابـــه : فالـذي يعجبني اذا لم يمس المسلم المتـوضىء من المشـرك رطـوبة أو شيئا من الدهونة، أو ما يعلق من يديه ما كان من ذلك، فلا نقض على المسلم في وضوئه، وقيل غير هذا . والله أعلم بالصواب .

مســـألة ومنه : وفي المتوضىء : أيجزئه افراغ الماء على جوارح الوضوء من غير مسح عليهن ، أم لا؟ . وان فعل ذلك احد بجهل . أعليه بدل ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فلا يجزىء عندي صب الماء على جوارح الوضوء من غير مسـح عليهن، مع ذلـك للمتـوضىء، وانـما يجزىء ذلـك عنـدي لغسـل النجاسات، اذا ذهبت عين النجاسة منه، وكذلك لغسل الجنابة ايضا مع زوال عين النجاسة . . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : والقهوة التي تعمل من البن . أهي نجسة أم طاهرة؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أعلم نجاستها من آثار المسلمين القديمة السالفة ، ولا عن أحـد من المتأخـرين، وهي طاهـرة؛ لأن كل نجس حرام ، وليس كل حرام نجس، وهي حرام عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وما الذي يقع عليه من الهوام اسم الأوزاغ؟
فجـوابــه : فأرجـو أنـه قد قيل ان اسم الاوزاغ يقع على مثل الألغاغ والثغب والعسـاسيـل، أوما كان من اشبـاهها وأمثالها، وأما الأماحي فقد قيل أنها تجيء على سوارع الماء مثل البساسة . والله أعلم .

مســـألـة : وفي البئـر اذا كان ماؤ هـا من اربعين قلة فصاعدا، وحلتها نجاسة قليلة . أتفسدها ما لم تغلب عليها النجاسة بلون أو طعم أو رائحة ، اذا كانت مما تنزحها الدلو أم لا؟
الجـــواب : ففي ذلــك اختــلاف بين المسلمــين ، قول: ان لم تغلب عليــه النجاسة على الماء بلون، أوطعم، أورائحة . وقول: اذا وقع في البئر شيء من النجاسة، ولو قَلّت، فقد تنجست . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي النـورة اذا لحقهـا ماء نجس . أتطهـر اذا يبست وضربتها الشمس والريح، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان كانت الشمس والريح تأتيان على جميع ما ظهر منها ومـا بطن، وذهبتـا بعـين النجـاسـة منهـا، فقـد ظهـرت على قول من يقول ان الشمس والـريـح يطهـران النجـاسة اذا ذهبت ولم يبق لها أثر وهي كالتراب، لا فرق بينهما ، وقال من قال: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء الطاهر . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المسـافر اذا تنجس بَدَنُه كُلُّه، ويداه كلتاهما، فتيمم لرفع الحـدث من بدنـه عنـد عدم الماء، فجائز له ذلك وجائز له أن يأكل ويشرب، ولو كانت يداه نجستـين، إذا تيمم لرفـع الحـدث من بدنه عند عدم الماء، ثم شرب ماء فسال من يده على ثوبه . أينجس ثوبه أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فقد قيل: إذا تيمم لرفع الحدث من بدنه عند عدم الماء لحال الضرورة، وان كان ثوبه طاهرا أو لحقه ماء من يده النجسة بعد التيمم لها

بالماء عند عدمه، لعله أراد بعد التيمم لها بالصعيد، عند عدم الماء، فهو نجس عندي، فان كان معه ثوب طاهر، فليصل به، وان لم يكن معه ثوب طاهر إلا هو فلييممه وليصل به، فاذا وجد الماء فليغسل يديه وبدنه وثوبه، وصلاته تامة. والله أعلم.

مسألة ومنه : سألته شفاها عمن سلم عليه وهو يتوضأ. أيرد السلام وهو يتوضأ أم اذا أتم وضوءه.

الجواب : قال يرد السلام وهو يتوضأ لأن رد السلام لا ينقض الوضوء.
قلت له : وكذلك من سلم عليه وهو يقرأ القرآن. أيرد السلام اذا أتم الآية أم يقطع الآية، ويرد السّلامَ على من سَلّمَ عليه؟
قال : يرد السلام إذا أتم الآية. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن يجذبه طفل صغير لا يعقل، وهو يقول له في معنى أريد أن تسوي لي كذا، أو تعطيني أو تفعل كذا، فيجيبه الى ذلك، وتيمم، لا نستثني مشيئة الله عز وجل في ذلك، غير انه في نيته ألا يغفل ذلك، إلا أنه يكره أن يرد كلامه. أينتقض وضوءه أم لا؟

الجواب : اذا كان هذا الرجل أنعم على الصبي وأجابه بالفعل له قطعا فيما أراده منه، ولم يستثن في كلامه، أو كان في نيته أنه لم يفعل له وكان هذا الفعل الذي طلبه منه هذا الصبي من مصالحه، ولم يكن فيه ضرر على الصبي، ولا على أحد من الناس، فعليه عندي اعادة الوضوء لأنه من الكذب على الصبي، والكذب على التعمد منه لذلك من غير عذر فلا يجوز، وهو مجانب الايمان، وهو من النفاق. والله أعلم.

مسألة ومنه : والذي يمضمض فاه بعدما يتوضأ للصلاة. أيلحقه في ذلك كراهية أم لا؟

الجــواب : ان ترك بعد الوضوء للصلاة أحسن، وان فعل لعله وان فعله فاعل على الجهل منه، لا على العمد، لمخالفته ما نهى عنه المسلمون فوضوؤ ه عندي تام على هذه الصفة . والله أعلم.

مســألة ومنه : وفيمن سقط شيء من شعر لحيته، فقصه باظفاره أو بأضراسه أو بشيء من الحديد، وهو متوضىء للصلوة . أعليه بأس أم لا؟
الجــواب : لا نقض عليه بقص مازاول لحيته من شعر لحيته ان قصه بضرسه أو بحديدة؛ لأنه طاهر إذ هو ميت من حي . والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي الجنب اذا كان به علة يضـرهـا مس الماء كانت في جوارح الوضوء ، أو في غير جوارح الوضوء من جسده، وجعل عليها دواء يمنع وصول المـاء الى بشـرتـه . أيجـزئـه اذا دخـل في ذلك الموضع الماء الجاري أو صب عليه المـاء، ومسحـه من فوق الـدواء، وكان ذلك مقدار الدراهم أو أقل أو أكثر، وان كان لا يجزئه . أعليه التيمم لكل صلاة، ما لم يغسل ذلك الموضع بالماء؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : انـه يتيمم لذلـك ويجزئه التيمم مرة واحدة على هذه الصفة ما لم يحدث جنابة أخرى، ولم يستفرغ ذلك جارحة تامة . والله أعلم.

مســألة ومنه : واذا تيمم المسافر من بول أو غائط لعدم الماء، ثم عرق في ثيابه أو بدنه مع ثيابه.
فجـوابــه : ان التيمم لازالـة النجاسة عند عدم الماء هو بدل للماء عند عدمه، ويقوم مقام الطهارة عند عدم الماء، فاذا كان كذلك، لم أقل بوجوب تيمم الثوب ثانيــة اذا عرق البـدن ، ومـوضـع النجـاسـة، ولحق الثـوب من عرق البـدن، ورطـوبـاتـه في حالة عدم الماء ، فاذا وجد الماء يوما، فقد قيل عليه أن يتطهر من النجاسة، ويطهر ما لحق ثيابه من النجاسة . والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وجـوابـه اذا كانت النجـاسـة لها جسم وعين قائمة في البدن، فيميــط الاذى، وعــين النجــاسـة من بدنـه بأي وجـه كان، ثم يتيمم لازالـة

النجاسة، فيضرب بيديه في التراب ضربة ثم يمسح بها وجهه، وضربته الاخرى يمسح بها يديه. . يضع باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمن، ثم يضع ايضا باطن يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى الى الرسغ ، ولم نعلم ان التيمم من النجاسة اذا كانت في البدن، يكون على موضع النجاسة نفسه، إلا ما قيل في الثوب من النجاسة تقلب على وجه الارض ظاهرا وباطنا، بعد إزالة النجاسة منه، ان كان لها جسم وعين قائمة . والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أن آنية الطين اذا كان فيها سمن أو عسل أو شيء من المائعات، فأصابتها نجاسة مثل دم أو بول أو نفر شيء من السباع فان كان الوعاء ما فيه واصلا الى المكان الذي فيه النجاسة وكان فيه من المايعات، فيعجبني ان يتنجس الوعاء وما فيه، اذا كان الوعاء مما ينشف النجاسة. وان كان ما في الوعاء مثل سمن جامد أو عسل جامد، فيعجبني ان يتنجس ما فيه من حيث ما وقعت النجاسة في الوعاء والباقي طاهر ، وكذلك الاسقية التي فيها اللبن، والقرب التي فيها الماء اذا تنجس ظاهرها، فان كان السِّقَاء أو القربة اذا صب الماء في داخلها تَرَطَّبَ ظاهرهما فينجس الوعاء وما فيه ، وإن كان إذا صب الماء في داخله ، ولم ينفذ الماء الى ظاهره، ولم يترطب، فعندي ان ما في داخل الوعاء لا ينجس، ويكفي له غسل ما ظهر منه من موضع النجاسة . والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الرواية اذا استيقظ احد من نومه، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، معمول بها أم منسوجة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا نام في ليل أو نهار وعلى طهارته، فليس عليه غسلها ولعله قال بعض إنها منسوخة. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في عظم العاج من مكحلة أو مشط أو غير ذلك، فحكم ذلك الطهارة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي غسل النجاسة من البدن أو الثياب، اذا لم ينوها غسل النجاسة بالماء من غير نية لازالة النجاسة، واذا زالها غير صاحبها بغير أمره، وربما نسيها الذي عليه النجاسة، وزالت بالماء .

الجواب : فعلى ما وصفت اذا زالت النجاسة من بدنه أو الثوب فجائز ذلك ويطهر البدن أو الثوب، وجميع ما ذكرته على القول الذي نراه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما ذَبيحَةُ الصبي الذي لم يختتن، فقال بعض المسلمين انها لا تؤكل، وقال من قال من المسلمين : ان الصبي اذا ذبح وأحسن الذبح، وذكر اسم الله على الذبيحة، فجائز أكل ذبيحته، اختتن أو لم يختتن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الزرع اذا سمد بالصرحيل أو غيره، وسقي، وبعضه[1] باق . قال : «اذا شرب آذين طهر» .

مسألة ومنه : والماء الذي يخرج من بدن الانسان من جريج أو قرحةٍ أو حبٍ أو قشرٍ، فعلى ما وصفت فالماء، فهو طاهر، وكذلك القيح فهو طاهر الا ان يخرج القيح من مجاري البول، فانه نجس ، وكذلك البيس فهو طاهر اذا لم يكن متوحدا، والمتوحد فهو نجس . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذهب والفضة والحديد والنحاس، اذا كانت فيها نجاسة ،وأدخلت النار حتى تصير مائعا أو غير مائع، وقد زالت عين النجاسة .

فجوابه : قال بعض المسلمين إنها تطَّهُر بما ذكرت ، وقال بعض المسلمين لا تطهر إلا بالماء . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وبعده .

مسـألة ومنه : واذا أراد الانسان أن يتيمم لنجاسة في بدنه، مثل انه لابس ثوبا نجسا، وعرق ظهره وجميع جسده . أييمم بدنه أم يحثوا على بدنه التراب؟

الجـواب : قال : فانـه ييمم جميـع بدنـه النجس. قلت له : ولـوكان النجس برأسـه يحثـوا الـتراب عليـه . قال: نعم. قلت له: وكـذلك المريض، اذا كان شيء من جسده نجس، أيحثوا عليه التراب، اذا أراد المريض الصلاة. . قال: نعم، اذا أمكنه ذلك. قلت له: وان بال، وان تغوط. . أييمم موضع النجاسة، أم لا؟ . قال: نعم، ييمم كل شيء مسته النجاسة.

قلـت له : وان جهل اذا أراد الصلاة ، ولم ييمم الموضع النجس، ويمم يديه. ما يلزمه؟ . قال: عليه البدل . والله أعلم.

مسـألة : قال غيره: ولعله مؤلف الكتاب الذي نَسَخْتُ منه هذه المسائل . راجعت الشيخ ثانية في التيمم، فقال: انه ييمم يديه لجميع النجاسات . والله أعلم.

قال الناظـر : يجزيـه التيمم الـذي هو: ضربه للوجه، وضربه لليدين في قول بعض المسلمين. . رجع .

مسـألة ومنه : واذا تنجست بئر ببعض النجاسات، وأراد اهلها ان يطهروها، فاخذوا دلوا نجسة ونزحوها، وكملوا الحساب ، فقال من قال من المسلمين: اذا نُزِحَ من هذه أربعـون دلـوا بهذه الـدلـو النجسة فإن البئر لاتطهر حتى تنزح بدلو طاهـر . وقـال من قال من المسلمـين إذا كان هذا الـدلـو نجسـا من نجاسة هذه البئر، فجائز أن تنزف به هذه البئر، وان كان نجسا من غير نجاسة هذه البئر فلا يجوز ان تنزف به.

وقال من قال من المسلمين : ان تنزف به على كل حال . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن أصـابتـه جنـابـة وخاف على نفسه ان اغتسل أصابته

وتـولـدت عليه مضرة من البرد ، فاذا كان لا يخاف الهلاك، فانه يغتسل بالماء . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمداد اذا كُتِبَ به في قرطاس نجس، وصار الكاتب يكتب من هذا المداد في ذلك القرطاس، ثم لحق ذلك المداد ثوبَ رجل .

فجــوابـــه : ان حكم هذا المـداد نجس على ما يعجبني، ولا يخرج من أقـوال المسلمين، ان المداد غير نجس . والله أعلم .

مســـــألـة : وفي المتـوضى اذا توضأ من غير نيـة . أله أن يصلي بوضوئه ذلك ما يشاء من الفرائض والنوافل؟

فجـوابـــه : في ذلـك اختـلاف . قول: ليس له ذلـك. وقول: له ذلك . وأنا يعجبني ان كان نوى بوضوئه ذلك لشيء من الفضائل، ولو لم ينوه للصلوة فله ان يصلي به ما شاء من فرائض أونفل اذا كان على يقين منه، أنه غير منتقض، وإن توضأ وُضُـوءًا ينوي به مايريد من الصلوات أوالفضائل فله أن يصلي به ماشاء من الفـرائض والنـوافـل حتى يستيقن انـه منتقض، وان نوى به لصلاة مخصوصة . وأراد ان يصلي به غيرها من فرض أو نفل، فقول: له ان يصلي به غيرها، حتى يعلم انـــه انتقض، وقـــول: ليس له ان يصـلي به غيرهـا من الفـرائض، حتى يستيقن انه غير منتقض . والله أعلم .

مســـــألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ودم الحلم ودم القراد في طهارتها اختلاف؛ لأن دم القراد اقرب الى الطهارة .

مســـــألـة : والاشيـاء اليـابسة التي مع الكفار حكمها طاهرة الا الثوب المنشور وأما اللوتيا فحكمهم وحكم رطوباتهم الطهارة؛ لأنهم مسلمون .

مســـــألـة : ومـا حكم أنياب السباع وعظامها المتجردة من اللحم، هي طاهرة وتجوز الصلاة بها، أم لا؟

الجــواب : ان كان أصلها من السباع النجسة، ففي ذلك اختلاف، ويعجبني قول من قال بطهارتها، اذا صارت مثل الحصى لا زهومة فيها . والله أعلم .

مســألة : ودخان الحطب والبخور النجسين دخانهما نجس، أم لا؟
الجــواب : ان كانت النجاسة غير قائمة بذاتها في الحطب النجس، وانما هي معارضة للحطب والعود، فالدخان عندنا طاهر على هذه الصفة، وان كانت قائمة الذات في الحطب والعود، فالدخان اذا علق بالثوب نجس عندنا . والله أعلم.

مســألة : والخرس الصيني ، هل هو مما ينشف النجاسة لمعنى طهارته، أم لا؟
الجــواب : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : اذا لم يكن فيه كسر ولا فسوخ فعندنا انه لا ينشف النجاسة الرطبة، ويكفيه الغسل اذا زالت النجاسة منه . والله أعلم.

مســألة : واذا كان خرس كبير مما ينشف النجاسة، اذا تنجس، ولم يمكن توريقه في ماء يغميه كله . ما وجه طهارته؟
الجــواب : على ما سمعنا من الأثر ، انه يغسل بالماء ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر بالليل ، ثم يكفأ بالنهار ويترك في الشمس ، ثم يوضع فيه الماء الطاهر في الليلة الثانية ثم يكفأ في النهار ويترك في الشمس، ثم يوضع فيه الماء في الليلة الثالثة، فاذا أصبح كفأ منه الماء وغسله فحينئذ قد طهر، والله أعلم.

مســألة : واذا خرج من فرج المرأة ماء بعد الطهارة، وربما خرج بعدما صلت صلاتها. هل يكون مفسدا أم طاهرا؟
الجــواب : قول هو نجس على كل حال، وقول ان كان يمكن ان يكون من الماء الذي تطهرت به، فتعتبره ان كان باردا فحكمه الطهارة، وان كان ساخنا فهو نجس . والله أعلم.

مســـــألة : وخرس فيه خل تنجس خله ، وهو مما ينشف، وبقي الخل النجس فيه أياما أو زمانا، ما صفة طهارته . هل يكفيه حين يهراق خله طهارة واحدة، أم لا؟

الجـــواب : اذا أهـريق منـه الخـل يترك في الشمس حتى تنشف رطـوبتـه، ثم يترك بعد ذلك في الماء الجاري الذي يغمره يوما وليلة. فهذه عندنا طهارته. والله أعلم.

مســـــألة : واذا أصاب الحصير أو الدعن أو الشمة بول ونفذ البول من الجانب الآخـر. هل يعـرك الجـانبان كلاهما بالماء ، أم عرك الجانب الفوق يكفي اذا بلغ الماء الجانب التحت، أم لا؟

الجـــواب : عن الشيـخ صالـح بن سعيـد رحمه الله : اذا كان الصب يقوم مقام العـرك فيكفي عرك الجـانب الفوق، إذا وصل صب الماء إلى الجانب التحت . والله أعلم . فطهـارتـه عنـدي مرة واحدة تكفيه اذا لان ودخله الماء الطاهر. وهو عندي قريب من جنس الثياب.

مســـــألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجـوابهـــا : والجلد عنـدي يختلف . فالجلد الـرقيق وهـو الـذي من الغنم وما أشبههـا، وأمـا جلود البقر والابل ، فهو عندي تكون طهارته اذا بلغ الماء الطاهر من حيث بلغت النجاسة. واذا كانت قد شربت من النجاسة فيعجبني ان يجفف حتى يدخل الماء الطاهر فيه، حيث وصلت النجاسة والله أعلم.

مســـــألـة : فيمن نظـر كلبـا في صرح المسجـد أو داخله وقت المطـر . ما يكون حكم المسجد ؟

الجـــواب : ان تيقن الناظر له انه حين مشى في المسجد مشى برطوبة تعلق في الأرض فيغسل أثره، ولو لم يبن له اثر، أو يتيقن أنه مشى في أرض المسجد وهي رطبة من مطر أو غيره، فهو مثل الأول. والله أعلم.

مســـألة : فيمن أخذ ثوبا لغيره ليصلي به من غير علم من صاحبه على سبيل الدلالة. أتجوز له الصلاة بهذا الثوب؟ واذا قال صاحب الثوب إنه نجس، وقد كان صلى به في مساجـد شتى. ما حكم المساجـد؟، وهل يلزمه بدل اذا كان صلى به مع غيره من الثياب الطاهرة؟

الجـــواب : أما الصلاة بالدلالة بثياب من يدل عليه، تامة، وان قال انها نجسة بعد ان صلى بها، فيبدل صلاته، ويطهر ما مسه بها من الطواهر وهي رطبة من بسط أوغيرها، وان لم يعلم أنه مس بها شيئا وهي رطبة ، أم لا. فحكم الطواهر ظاهرة على أصلها . والله أعلم.

مســـألـة : فيمن قتـل قملة وهي في المسجد، ودلّكها بيده حتى بقى جلدها، ثم طاحت من عنده ولم يرها. كان ذلك منه على العمد أو الخطأ. ما حكم البساط؟

الجـــواب : لا يعجبني ان ينقض البسـاط الـذي وقفت فيـه، وحكمه طاهر اذا كانت يابسـة، لا تعلق بعـد أن ينفضـه، وإن لم ينفضـه، وكان في اليقين أنها لا تعدوه. فبعض قال: اذا وطىء في المكان الذي وقعت فيه القملة أومسه برطوبة نجسـة. وبعض قال: لا ينجس حتى يصـح عنده أنه مسها بعينها برطوبة، وان كان يمكن انها تلج في خلل البساط حيث لا يلحقها مس الماس برطوبة. . والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، والجلد اذا تنجس يحتاج الى خلال مثل الكوس.

الجـــواب : فعلى ما وصفت ان الجلد اذا تنجس، وأقـامت فيـه النجـاسة فانه يخل في الماء الجاري بقدر ما يدخله الماء.

مســـألـة ومنـه : وأمـا مرارة الغـراب الميت فهي نجسـة، وأمـا المـذكى ففيهـا اختلاف، وأما ذكر الدواب الحلال أكلها، فاذا شق وغسل فجايز أكله. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والصوغ الذي يصوغه الكفار، والبانيان. كيف حكمه في الطهارة؟

الجـواب : فعلى ما وصفت ، ما لم يدخلوا فيه شيئا من الرطوبات مثل الدك ، فلا بأس به . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيـما يرجـع من بطن الشـاة عنـد الذبيحة الى فمها . أيكون طاهـرا أم لا ، وكـذلـك كرش الشـاة إذا أزيـل منـه الفرث وغسل في الفلج وفي الكرش شيء من الفرث من جانب اللحم لازق به ولم يَزُل إلا بمعالجة . أيكون طاهرا أم لا ، اذا لم يبق الفرث؟

الجـواب : فعلى ما وصفت يعجبني اذا غسل ما ذكرته ، فلا بأس مما بقي بعد الغسل . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي وعـاء من جرف ملأه ماءً أوخلاً ، ثم حلتـه نجـاسة من خارج . ما يكون حكم الخل والماء، وكذلك إن كان فيه عسل، وكذلك القرب؟

الجـواب : فعلى ما وصفت اذا كان الوعاء والقربة تنف يكون ما فيها نجسا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المسـافـر إذا حضـرته الصلاة ، وأراق البول أوكان جسده نجسـا وتيمم للصـلاة وللطهـارة وصلى ، ثم مر على ماء وهـوراكب . أيلزمه ان ينزل ويتطهر أم لا؟

الجـواب : فنعم ، يلزمه ان ينزل ويتطهر ان أمكنه ذلك ، وان لم ينزل ويتطهر وعـرق بعـد ان وجـد الماء ولم يتطهر، فينتقض تيممه الأول ، وتنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهير من عذر . والله أعلم .

مســــألـة ومنـه : واذا توضأ احـد لما شاء من الصلوات . أيجوز له ان يصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض ، أوغيرها ، أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت في ذلـك اختـلاف ، والذي يعجبني من القول اذا توضأ لصلاة فريضة أو نافلة ، أولشيء غير لازم ، فجائز له ان يصلي به ما شاء من الصلوات على أكثر القول . والله أعلم .

مســــألة : من منثوره : وفيمن اصطاد جرادا في وعاء نجس ؟

الجـــواب : فإن كان ترطب الـوعـاء والجراد فيه ، فإنه يغسل حيا ويطهر . وإن طبخ بغير غسل وقد ترطب في الوعاء ، لم يؤكل . والله أعلم .

مســــألة : وعن نظر الشهوة الذي ينقض الوضوء ، مامعناه ، أيكون نظرة الى المرأة لشهوة الحرام ، أم لشهوة الحلال . وشهوة الحلال هل تنقض؟

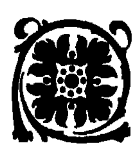
الجـــواب : ففي التشهي اختلاف فقول : من تشهي زوجته أوسريته ، فاذا لم يتـولـد عليه ، فلا نقض ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف ، على قول من يقول ، اذا نظر لشهوة انتقض وضوؤه ، فهذا الذي وجب على معنى سؤلك وتدبيره . والله أعلم .

مســــألـة : من جواب الشيـخ العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المتوضىء عريانا في موضع مستتر حيث لا تراه الاعين . أيتم وضوؤه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، قال من قال : إن وضوءه يتم وهوأكثر القول . وقال من قال : لا يتم . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المتـوضىء اذا مسـح بيديه على لحيته، فانقلع منها شعر. أينتقض وضوؤه أم لا، تعمد لقلعها أو لم يتعمد ؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا تعمد على قلع شعرة من لحيته فلا يجوز. وقال بعض المسلمين: إنه ينتقض وضوؤه لانه معصية. وقال من قال: لا ينتقض، وأما اذ لم يتعمد فلا بأس عليه، ولا يَنْتَقِضُ وضوؤه . والله أعلم.





البـــاب الخامس

«(بـاب الصـلاة ومعـانيها ، وما يجوز فيها ومـا لا يجوز ، ومـا ينقضهـا ومعـاني ما يشتمل على جميع ذلك)»

من جواب الشيخ الفقيه القـاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

فجوابـــه : أن على الامام اذا أسر القراءة في موضع قراءة الجهر ناسيا، ثم تذكر فانه يستأنف القراءة، وكذلك على من خلفه أن يستأنفوا القراءة فان لم يستأنف أحدٌ المأمومين القراءة، فأكثر القول ان صلاته فاسدةٌ.

وأما اذا قرأ الامام في موضع التحيات الحمد، أو في موضع القراءة التحيات ناسيـا، فانـه يرجـع الى ما هو عليـه، وصلاته تامّة وصلاة المأمومين تامة؛ اذا لم يخرج من ذلـك الحـد الـذي خالف فيـه. وفيـه قول غيرُ هذا لانه قد قال بعض المسلمين: اذا خالف في الصلاة مما هو عليه ناسيا، فقال من قال عليه النقض، ولو لم يتم الحد الذي خالفَ فيه. وقال من قال: لا تَنْتَقِضُ صلاتُه حتى يُتِمَّ الحدَّ الـذي خالفَ فيـه، ويخـرج منه ثم حينئذ عليه النقض. وقال من قال: لا نقض عليه، ولو أتم الحد الذي خالف فيه، وخرج منه، فانه متى ذكر رجع الى ما هو عليه، وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وما أفضلُ صلاةِ النوافل. أوبدلِ الفرائضِ، وكذلك الصوم اذا أراد أحد ان يصوم مثل الايام المشهورة ما ينويه طاعة، أو بدلا لشهر رمضان.
الجـواب : فالبدل عندي أفضل، وكذلك الصوم. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي الصيغـة المجـوفـة التي يصوغها الكفار من جميع ملل أهل الشرك، ان كانت مجوفة، ففي الصلاة بها اختلاف، وان كانت غير مجوفة فجائز الصـلاةُ بها، وان غسلت فذلـك حسن، وان لم تغسـل فلا بأسَ، على قول، وكذلك العباسِيَّات . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وأمـا النجـاسـة اذا أصـابت خيـوط الحصـير. فقـال بعض المسلمـين: لا تجوز الصـلاة في جميع الحصير ، ولو كان في الجانب الطاهر منه . وقـال من قال: يجوز في الجـانب الطـاهـر. وأمـا السمة اذا لحقت الحبال فالسمة أرخص، وأما الصلاة في السمة أو على حجارة واسعة، فجائز ذلك . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : واذا صلى مصـل بنجـاسـة في ثوبه أوبدنه، ولم يَعلم بها، ثم علم . أله أن يؤخرها ويصليّها متى أراد. .
جوابـه : يعجبني التعجيل في ذلك وان أخر فلا يضيق ذلك . والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها.
فجوابـه : ان المرأةَ اذا رقدت للميلاد، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القـول الـذي نقول به، وكذلك الصيام. واذا وضعت ولدا وبقي واحدا . فقال بعض المسلمـين: انـه جائز لها تركُ الصلاة وتصير بذلك نُفَسَاء. وقال من قال: لا تترك الصلاة حتى تضع الثاني.

مسـألة ومنه : والمرأة في الصلاة اذا ظهر شيء من رأسها أورجليها أو يديها أو

سائر بدنها، كانت في سِترٍ أو غَيرِ ستر، وعندها احد من الناس كان من عذر أو غير عذر.

الجــــواب : فعلى ما وصفت في ذلـك اختـلاف قيـل : عليها البدل، وقيل : لا بدل عليها، وقيل : ان كانت في سِتْرٍ فلا بدل عليها، وان كانت لعلة في غير ستر فعليهـا البـدل، وقيـل : لا بدل عليهـا اذا لم يكن جميعُ الـرأسِ طاهـرا. والذي يعجبني وباطن من القول أن على المرأة أن تَسْتُرَ في الصلاة جميع جسدها ما خلا وجههـا وكفيهـا فما عدا ذلـك فهـو منهـا عورة بمنزلة ما بين سرة الرجل وركبتيه. وبعض رخص لها ان كانت في ستر ان بدا منهـا الى موضـع السـوار من اليـد، وموضع الخلخال من الرجل. والله أعلم.

مســــألـة ومنـه : وفيمن نَسِيَ صلاةَ العصـرِ، ولم يذكـرهـا الى ان حضر وقتُ صلاة المغرب فانه يصلي العصر، الا أن يخاف فوت الحاضرة. قلت له : وإن كان في مسجـد وأقـام الامـام صلاة المغرب، وذكر هذا الرجل صلاة العصر. أيصلي المغرب عند الجماعة قبل العصر. قال: لا. قلت : أيهبط من المسجد قال: نعم.

مســــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه يحيى بن مسعـود بن محمد المنحي، رحمه الله : ان وقتَ صلاةِ المغربِ، في الحضر والسفر، أكثر القول الى ذهاب الشفقين الاحمر والابيض، وفي السفر أُجَوِّزُ الى ذهاب الشفق الابيض.

مســــألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا :

جوابــــه : فالـذي حفظتـه من آثـار المسلمـين شفـاهـا وعملا وفعلا، ووالدي الشيخ القاضي العدل عبدالله بن محمد بن علي المحمودي، رحمه الله : ان المصليَ قاعـدا من عذر، ان يجعـل يديـه في حال قيـامـه وقـراءتـه القرآن مرسولتين على الارض حذاء فخـذيـه، متأخـرين قليـلا وركبتيه، فاذا كان يقدر على السجود

جعل يديه في حال الركوع على ركبتيه، وحتى ظهرِه كالراكع على ما يمكنه من هيئـة الـركـوع. وفي حال السجود يجعل يديه على الأرض حذاءأذنيه. وفي حال القعـود للتحيـات وقراءته لها، يجعل يديه على ركبتيه، وفَرّق أصابع يديه عليهما كالقابض على ركبتيه. هكذا يفعل الى أن يقضِيَ جميعَ ما يصلي من فرض وسنة ونافلة. وأما تكبيره في حال الركوع والسجود فيعجبني تكبيرة القيام، والانجرار للسجـود قليـلا عن تكبيرة الركوع والسجود على قصد هيئة القادر على القيام؛ لانها مثلها في تطويل النطق بها الا لأجل الفرق بينهما. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها. وأتيت بجوابها، وهو هذا فيما عندي :

جوابـــه : وأمـا المصـلي اذا شك في حفـظ ركعـاتِ صلاتِـه، وكان يصلي صلاةً عليه فيها أربعُ ركعاتٍ، فلما قام من تحيات الشفع الأول وخر ساجدا، ولعله في سجـوده ذلـك للركعـة الثالثة أو الرابعة. ففي ذلك مثل هذا يجري اختلاف بين المسلمـين بالـرأي لا بالـدين، فبعض يعجبه في رأيه ان يصير المصلي على أقوى ظنـه في حفـظ صلاتـه، ويتمّ صلاتـه على ذلـك خوف تولد الوسواس عليه من الشيطان، لعنه الله.

وبعض تعجبه في رأيه ان يقعد بعد سجوده عند شكه على ما ذكرت قدر ما يَثْبُتُ له اسمُ القعـود. وقـولٌ يقعد ويقرأ التحيات الى : «محمد عبده ورسوله»، ثم يقـوم ويأتي بركعـة تامـة، ويـركع فيها ويسجد ويقرأ التحيات ويسلم بعدها وتتم صلاته. وبعض يعجبه ان يبدلها بعد ما ذكرنا. وبعض يعجبه في رأيه : اذا شك على ما ذكرت، ولم يدر كيف هو سلم من صلاته، وجعلها في قلبه عن بدلِ صلاةٍ فاتتـه، أو سنـةٍ أو وتـرٍ، وواجبٍ واستأنف صلاة أخرى، واجتهد فيها مع حضور النية والقصد لها، وامتثال المأمور به من أداء المفترض عليه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المصلي إذا ذكر شيئا من الدواكري في عمامته أو محنى قميصه

قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام، أو بعد ما كبرها. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.

جوابـــه : فالـذي حفظتـه شفـاهـا عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود، رحمه الله، وغفر له ان فعله. ويعجبه فيها في رأيه أن الحاملَ للدواكري التي مصورٌ فيها شيءٌ مما يُعْبَدُ من دون الله، الناسي لها وقت قيامه للصلاة، انه ما لم يدخـلْ في صلاتـه انـه يلقيهـا عنه، ويبتدىء صلاته إعظاما لفرض الصلاة وخروجا من الشك. . واستخفافا ومبطلا لمصورها وعابدها. هكذا سمعته يقول رحمه الله، وسمعت من يروي عن الشيخ الفقيه العالم خميس ابن سعيد الرستاقي رحمه الله: ممن ينسب اليه التعليم في الاثر أن عنده إذا لم يعلم الحامل للدواكري انـه مصـور فيهـا شيء مما يعبـد من دون الله، من أحد من الملحدين، لا يضيق على حاملها في وقت قيامه للصلاة ان يصليَ بها مع علمه بها أونسيانه لها في وقت قيامه للصلا . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي إمـام الجماعة اذا كان في منخريه دم فغسله وتوضأ للصلاة وصلى بالجماعة، فلما قضى الصلاة وجد في منخريه دما، وكان في غالب ظنه أن الدمَ طلع وهو بعد في الصلاة.

فجوابـــه : فعلى صفتك هذه يعجبني ان يبدل صلاته اذا كان في أقوى ظنه ان الدمَ بدأ ظهورُه في منخريه وهو في حال الصلاة (صلاته) وفيما يعجِبُ من القول في بدل تلك الصلاة ان تُبَدَّل فرادي، لا جماعةً في أكثر قول المسلمين لان البدلَ لها احتياطٌ لا يقينٌ. وفيه قولٌ بعض المسلمين إنه يجوز ان تصلي جماعة، ولا يجوز لمن لم يكن صلى معهم في الصلاة التي يبدلونها أن يصليَ معهم لانه هو مصل أداءً لما عليه من فريضة، وهم يُصَلّون احتياطا، وليس بدلا لصلاة صلّوها قبله، لان الفرضَ الواجبَ لا يؤدي بالاحتياط . والله أعلم.

مســـألـة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي المريض اذا صار يجد من يصلي بالتكبير وقال: أصَلِّى لله

تبارك وتعالى في مقامي هذا فريضةَ صلاة الظهر الحاضرةِ خمْس تكبيرات، وبدأ بالتكبير. .

جوابــه : انه كذلك كما ذكرتَه . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن شك في قراءة الحمد، وقد صار في شبه آخرها أو لم يكملها .

جوابــه : أعجبَني ألا يرجع الى الشك . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وسألتـه عن المصلي أوغيرِ المصلي اذا نقل الحصى عن المسجد المجعول للفراش، من موضع الى موضع لصلاح نفسه . انه جائز اذا سواه؟

الجــواب : جائز له .

مســألة ومنه : وأما المصلي يقطع التكبيرة اذا صار بينه وبين السجود قدر عرض اصبعين، وانه يبدأ بالتكبيرة في حين قيامه من الصلاة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي المصلي اذا سها، كان عليه القيامُ فقعد وقرأ التحيات الى ان وصل التشهد، وذكر بين النفي والاستثناء كيف يفعل ، وما يؤمر؟

الجواب وبالله التوفيق : أنهّ لا يقف بين ما ذكرتَه وفي صلاته اختلاف . قال من قال: تامة . وقال من قال: منتقضة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي المصلي إذا دخل في الصلاة، وفي مخبّىء قميصِه شيءٌ من الدواكري . وذكر وهو في الصلاة، ولم يمكنه اخراج ذلك الا بمعالجةٍ باليد وقبضٍ بالاصابع . أيجوز له اخراجُهَا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه جائز ان يخرج ما ذكرته بما أمكنه . والله أعلم .

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، تركت سؤالها : وأما المرأة المصلية المارة في قراءة توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، اذا وصلت في قراءتها منه «حنيفا» .

الجـــواب : فعلى ما حفظته ممن أدركته من مشايخنا وعلمائنا، أن المرأة جائز لها في قراءة توجيه ابراهيم أن تقول حنيفا أوحنيفة. وأما قراءةُ القرآن فتقرأ على ما أُنزِل ﴿حنيفا وما أنا من المشركين﴾[1]. والله أعلم.

مســـألة ومنه : في المصلي اذا دخل في الحمد والتحيات، ثم سها أونام قليلا، فلما انتبه من نومه أوسهوه قليلا، لم يعرف حيث وصل من الحمد والتحيات، وقد استيقن انه دخل فيهما. كيف يفعل؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يقرأ من حيث تيقن أنه قرأه، وان كان قد عرف انه لا شك انـه قد قرأ من الفـاتحـة شيئـا، ولم يعرف ما قرأه، وحار فكره، فيعجبني ان يبتدىء صلاته. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي المصـلي اذا جحفت به الحية والعقربُ، ولم يقصد اللدغ. أيجوز له قتلُها وهو في الصلاة، أم لا؟

جوابـــه : فعلى صفتـك هذه ليس له قتلُهـا لانـه قد جاء الاختلاف في اجازة قتلها للمصلي، إذا جحفت به وهو في حال صلاته، فأولى به ألا يتعرض لهما اذا لم يقصداه، وان تعرض لهما فيعجبني له نقض صلاته.

وجحف في هذا المـوضـع نطقـه بالحاء والجيم، ونطق الحاء فيه بعد الجيم. هكذا أدركنا مشايخنا يقرءونه ويعلمونه. والله أعلـم.

مســـألة ومنه : وفي المصلي اذا مر طائر بينه وبين سجوده، مما يؤكل لحمه، أومما لا يؤكل لحمه؟

جوابـــه : فالـــذي يعجبني لهذا المصـــلي اذا مر قدامـه شيءٌ من ذوات الأرواح والـدمـاء الأصليـة بينـه وبين سجوده، ما كان مساويا له من الأرض الى منتهى قامتـه، لعله أراد أن يبـدل صلاتـه، وان ارتفـع عنه في قيام أوقعود أوسجود فلا نقض عليه. والله أعلم.

---

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الأنعام.

مسـألة ومنه : وفي الجنابة ودم الحيض كانا في الارض أو شيء من الثياب أو غيرهما.

فجوابـه : انه يعجبني أن يكونا مثل سائر النجاسات في قطع الصلاة للمصلي على صفتك هذه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المصلي اذا لزمته سجدتا الوهم في صلاته، فلم يسجدهما متعمدا.

جوابـه : ففي معنى ما ذكرت أن في صلاتـه اختلافا. قول تامة وعليه التوبة ويسجد لسهـوه ذلـك، على إثْرِ صلاةٍ أخرى. وقول عليه بَدَلُهَا. ويعجبني إذا تركهما على العمد والعلم منه بوجوبها عليه ان يلزمَه بدلُ صلاتِه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المصلي اذا أراد ان يكبر تكبيرة الاحرام، فقال: الله ولم يقل اكبر، ثم أراد التَثَبُّت فقال: الله أكبر. بوصل الهمزة من اسم الله تعالى. أتتم صلاته أم لا؟

قـال : أما ما يعجبني انا ان يُصْلِحَ ما يُسْتَقْبل، وأما في الماضي فلا اقدر ان أقولَ إن صلاتَه تُنتقض، والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: في المصلي اذا مر قُدامَه شيءٌ فخاف ان يمر بينه وبين سجوده، فرفع رجله بشيء من البطحاء ليرده. أتفسد صلاته، أم لا؟

الجـواب : لا يخلو ذلـك من الجـواز للمصـلي اذا كان ذلك على الصلاح، أن يومىء اليـه بيـده بشيء يردعـه عن المـرور بينه وبين سجوده، على قول من يُجيز العمل في الصلاة لاصلاحها. ولعل بعضا لم يجز ذلك، ولو كان ذلك صلاحا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن صلى بِخِنْجَر حديد، أو بدشنة حديد أو بسكين حديد لابسا لهن؟

جوابـــه : أما من صلى بخنجر أو دشنة أو سكين، فان كان ذلك من الطاهرات ولم يشغلنه عن صلاته، فجائز له ذلك، وصلاته تامة، ذاك اذا كان الحديد لابسا له في يده أو رجله مثل الخاتم أو الحلقة، فذلك المنهى عنه في الصلاة. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي المصلي اذا كان لابسا شاميّةً صوفٍ فوق رأسه في الصلاة. أعليه بأس في صلاته، سترت وجهه عند السجود أو لم تستر ؟

الجـــواب : اذا كان تحت الشامية ثيابٌ ساترةٌ لعورتِهِ وجميعِ بدنه فلا بأسٍ عليه في ذلـك، وخـاصـة اذا كان ذلـك من حَرٍ أو بَرْدٍ. وان كان صدره بارزا كلّه، فلا يجوز ذلك. والله أعلم.

مســـألة : «من كتاب منهاج العدل»، وكذلك النظر في وجه المصلي، فالنظر في وجه المصلي ينقض الصلاة.

فجوابـــه : ان النظر في وجه المصلي المنهيّ عنه هو ان يكون النظر من الناظر في قبالة وجه المصلي، لا عن يمينه ولا عن شماله، كان النظر في وجه المصلي قائما أو قاعدا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . . وهو هذا:

جوابـــه : أمـا الارتـداء فهـو عنـدي الارتـداء المعروف الذي يخالف بين طرفي الـرداء على منكبيـه، وهـو جائـز الصــلاة به، وأمـا السدل في الصلاة فهو الذي يُسدِل ثوبه عن رأسه ثم يرخيه. ويبقى صدره بارزا فهذا مما لا يجوز في الصلاة، وأمـا اشتـمال الصَّمّاءِ، فهو الذي يتكسفس بثوبه، أو يضم تحت الثوب منكسفا عليهما، فهو هذا اشتمال الصماء والمنهيُّ عنه في الصلاة.

مســألـة ومنـه : وفي الحـائضِ اذا طهـرت من الحيض في صدر النهار، فأخرت الغسل الى الصلاة، أعني صلاة الظهرِ، أتكون كالجنب ويلزمها ما يلزم الجنب في تأخير الغسل في الصوم أم لا بأس عليها.

الجواب وبالله التوفيق : ليس هي عندي كالجنب، وانما لها تأخير الغسل . الى وقت وجوب فرض الصلاة عليها بقدر ما يمكن لها ان تغتسلَ وتصليَ قبل فوات وقت الصلاة، بلا محاضرة منها. وان عجلت في الغسل والطهارة كان اعجبَ لي وأحبّ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المصلي اذا كان في بعض الاوقات. إذا خر ساجدا. أيبسط قميصه موضع سجوده. ألـه وعليه ان يكفها بيده بأدنى حركة، أم يجوز له ان يسجد عليها على هذه الصفة؟

جوابــــه : فقد عرفت إن كان قميصه من قطن أو كتان أو شيء من ذلك، مما تجوز عليه الصلاة، فجائز له ان يسجد اذا أمكنه ذلك ولم يشغلْه ذلك عن صلاته، وان لم يمكنه السجودُ عليه صرف جبهته عنه يمينا أو شمالا . وكذلك ان كان مما لا يجوز الصلاة عليه، مثل الصوف أو الحرير، وما كان من أمثالهما. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان رحمه الله : في حلي الذهب اذا كان ملويا بخرقة. أتجوز به الصلاة للرجال، أم لا؟ . وكذلك حلي الصفر، والحديد والرصاص، والشبة المكروهةِ للصلاة، اذا كان ايضا ملويا عليه بخرقة من نبات الارض. أيزيل ذلك عنه الكراهية للصلاة، أم لا؟

جوابــــه : عندي انه اذا لوي عليه ثوبا، أن الصلاة به جائزة؛ لأنه جاء في الاثر انه اذا كان ملويا عليه بفضة فالصلاة به جائزة.

مســـــألـة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي المصلي اذا دخل في صلاة الفريضة، ثم سها عنها، وظن انــه يصلي نافلةً، وقضي على ذلـك حدا من حدود الصــلاة، أو حدودا من حدودها، ثم تذكر انه في صلاة فريضة فرجع اليها.

فجوابــــه : أن صلاته تتم على قول بعض المسلمين . والله أعلم

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : وفي المريض الجائز له جمعُ الصلاتين. أيحتاج ان يعقد النية لجمع الصلاتين عند الدخول في الصلاة كالمسافر، أم يصليّ الثانية الا على اثر الأولى بلا عقد نية في ذلك.

جوابه : فيما يعجبني أن للمصلي الجمع عند الاضطرار ان يصليّ الفريضةَ الحاضرةَ في آخر وقتها، والثانيةَ في أولِ وقتِها، وأن يذكرّهما جمعا، ولا يؤخرَ الاولى الى وقت الآخرة، كالمسافر. وإن صلاهما في وسط صلاة الاولى عند الضرورة، والنظر في حالات المريض، فلا يعدم من الأثر من جواز ذلك للمريض المثقَل. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المريض الجائز له الصلاةُ بالايماء لعجزه عن السجود. أله أو عليه ان يجعل شيئا مما يجوز له السجودُ عليه مرتفعا عن الارض يسجد عليه بدلا من الايماء، أم لا؟

جوابه : فليس له ولا عليه ان يجعل ما ذكرت ويصلي كيفما أمكنه من قيام أو قعود أو نوم، على مقدرته. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، ولا يكلف الانسان فوق طاقته. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله : والمبطون اذا كان مسترسل البطن غيرَ أنه لا ينقطعُ عنه الا قليلا، وكان اذا تخفف وتوضأ وأراد الصلاة، أدركه البطن قبل ان يصليّ، ولو فعل ذلك قبل أن يفوت الوقت، لم يكن الا هكذا. أيسعه ان يتيمم ويصليّ، ويتركَ الوضوءَ بالماء، وهو قادر عليه، إلا من أجل قلة ادراك الصلاة قبل الحدث، اذا توضأ وأدركها قبل الحدث اذا تيمم؟

الجواب وبالله التوفيق : يسعه ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي يصلي بالتكبير . أيجوز له ان يجمع الصلاتين بالتكبير، كان ذلك في حضر أو سفر، أم لا؟

أرأيت وان جمع الصلاتين ، إلا انه كبر لهن خمس تكبيرات . ما الذي يلزمه في ذلك، اذا كان جاهلا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له جمعهما بالتكبير كان في حضر أو سفر، على قول بعض فقهاء المسلمين، ويكبِّرُ لكل صلاة خمسَ تكبيراتٍ، وان كبر لهما كلتيهما خمسَ تكبيرات جهلا منه، فلا تلزمه كفارةٌ في أكثرِ قولِ بعضِ فقهاء المسلمين، وعليه البدل، ويكبر للوتر خمسَ تكبيرات، وإن جمع الوِتْرَ الى العشاءِ الآخرةِ والمغربِ، كبر لهن خمسَ عشرَةَ تكبيرةً، وقال بعض فقهاء المسلمين انه يكبر لركعتي الفجر خمسَ تكبيرات . وقال بعضهم ليس عليه تكبير . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وما يعجبك في نقض الصلاة بالضحك والالتفات على المصلي قبل تكبيرة الاحرام، وكذلك اذا تقدم المصلي قليلا، أو تأخر قليلا، قبل أن يكبر تكبيرة الاحرام عن الموضع الذي بدأ فيه الصلاة؟

الجواب وبالله التوفيق : لا نقض عليه في كل ما ذكرته فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : على أثر مسائلَ من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي الثوب النجس اذا علق قدام المصلي ولم يلمسه وكان مرتفعا عن موضع سجوده بذراعين أو أكثر أو أقل . هل تتم صلاة المصلي على هذه الصفة . وما حد السترة التي لا تضر المصلي ما علق فوقها أو خلفها؟

واذا وضع قدامه ثوبا أو خطا هل ينفعه عن المرات، اذا مرت خلف الثوب أو الخط؟

الجواب وبالله التوفيق في ذلك اختلاف في جميع ما ذكرت، ويعجبني ان كان الارتفاع قامة، فاذا ارتفع الثوب النجس عن المصلي فلا تُقْطَعَ عليه صلاته . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المصـلي فوق سطـح وتحت الجدار قدامَ المصلي في الارض عذرات، إلا انـه غير كنيف. وكـان السطح مرتفعا عن الأرض بقدر خمسة عشر ذراعا فصاعدا. أيكون حُكْمُهُ حُكْمَ الكنيفِ، ويقطع عليه إذا كان مرتفعا بعد خمسة عشر ذراعا فصاعدا؟. أيكون كمسافته في الأرض، ولا يقطع عليه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان الارتفـاع خمسـة عشر ذراعا، فلا يقطع على المصلي صلاته ولو كان كنيفا. والله أعلم.

مسـألة : وفي خزق الغراب اذا كان يابسا، وفرش عليه المصلي بساطا. أتتم صلاتـه أم لا؟. أرأيت اذا كان قدامَ المصـلي شيءٌ من الخـزوق، فيما دون ثلاثة أذرع. أتتم صلاته، أم لا. وما حد السترة التي لا تقطع على المصلي ما يمر خلفها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الخزق يابسا، وفرش عليه المصلي بساطا وصلى على البسـاط فصـلاتـه تامـة، والخزق يقطع على المصلي فيما دون ثلاثةِ أذرعٍ، والسترةُ تكون ثلاثةَ أشبارٍ على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة : من جواب الشيـخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في رجل يصلي الظهر فينسى قراءة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم، والعصر ان الانسان لفي خسر**﴾[1]، ثم تذكر أيقف في هذا المكان أم لا؟

الجـــواب : على ما وصفت أنه يقف في هذا الموضع. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن يصـلي ورجلاه على الأرض، وسجوده على بساط، أو سجوده على الارض ورجلاه على البساط. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المصلي اذا حَدَّ نظره في مكان؟

فجوابـه : قال من قال: عليه البدل، وقال من قال: لا بدل عليه. والله أعلم.

(١) آية رقم ٢ من سورة العصر.

مسـألة ومنه : وفيمن شك في قراءة الحمد، ولم يكملها إلى آخرها. قد صار في قراءتها ولم يكملها بعد.
الجـواب : قال يعجبني ألا يرجع الى الشك.

مسـألة ومنه : واذا ضحك المصلي من غير اختيار بعد ما أحرمَ، فإنه يَنتقض وضوؤُه وصلاته. والله أعلم.

مسـألـة : واذا كان في السماء غيم، ثم كان شيء من النجوم من المشرق والمغرب أووسط السماء، وكان المؤذن عارفا بمنازل القمر قد عرف ان الفجر يطلع بالمنزلة الفلانية ويكون وسط السماء بالمنزلة الفلانية، لا يدخل عليه خطأ في ذلك، الا ان يشاء الله. أيجوز له أن يؤذن لصلاة الفجر في شهر رمضان أوغير، أم لا؟
الجـواب : فعلى ما وصفت لا يضيق عليه أن يؤذن للفجر في شهر رمضان أو غيره على صفتك هذه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وحركة القلب بالبكاء في الصلاة، اذا كان على غير العمد.
الجواب : فأكثر القول: لا بأس عليه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : واذا رمى احـد بشيء من خشبـة أوحصاة أوخرقة بين المصلي وبين سجوده، فمر ذلك الشيء بين المصلي وبين سجوده.
الجـواب : فعلى ما وصفت اذا كان ذلـك الشيء الـذي وصفتـه طاهـرا فلا يقطع على المصلي صلاته. واللهأعلم.

مسـألة ومنه : وفي تكبير التشريق خلف الصلوات يكون بعد السجود أوقبله؟
الجـواب : فعلى ما وصفت، كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وسألتـه عن المصلي اذاكان عليه الركوع فسها وسجد، أيرجع الى حد الركوع ويكبر أم يرجع قائما ويخر للركوع بتكبيرة.

الجـــواب : قال : كل ذلك جائز . قلت له : وفي المصلي اذا وجد في فيه لفضة وعـزلهـا بلســانـه، اتنتقض صلاتـه . قال: لا ، وكـذلك اذا يبست شفتاه بلهما بلسانه ساهيا أومتعمدا أو جاهلا .

فجوابـــه : لا نقض عليه اذا كانتا إذا يبستا شغلتاه عن صلاته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والصبية سألته عنها : أبنت كم سنة تؤمر بالصلاة؟

الجـــواب : قال : هي مثل الصبي تؤمر ابنة سبع وتضرب ابنة عشر سنين ، وما اللزوم الا عند البلوغ . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن كرر فاتحـة الكتـاب أوبعضهـا على العمـد فصلاتـه فاسدة ، وأما على النسيان فصلاته تامة ، أما اذا كرر السورة ففي ذلك كراهية ، ولا أقدر[أن][1] أنقضُ صلاتَه . والله أعلم .

مســـألـة : وفي الحـائض اذا جاءهـا الحيض في أول وقت الصـلاة . هل[2] لو قامت للصلاة لم تقض الصلاة . أتلزمها تلك الصلاة إذا طهرت أم لا؟

الجـــواب : أكثر القول لا تلزمها . والله أعلم .

مســـألة : وعن المرأة الحائض والجنب اذا كانتا مستترتين ومرتا من قدام المصلي أيقطعان عليه صلاته ، أم لا؟

الجـــواب : انهـما لا يقطعـان عليـه صلاتـه ، هكـذا حفظتـه من جزء من بيان الشـرع مؤ ثـرا بعينـه ، ان اذا كانت السترة التي عليها طاهرة ولم يظهر منهما شيء من بدنهما والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في المصلي إذا قرأ قوله تعالى : ﴿**والعصر إن الانسان لفي خسر**﴾[3] ولم يستثن

---

(١) من عمل المحقق . (٢) في الأصل : أن .
(٣) آية رقم ٢ من سورة العصر .

أونطق بعـده بكـلام، ولم يعد للاستثناء جهلا منه بذلك، أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن أعـاد صلاتـه فحسن عندنا، وان لم يعد فلا أقول بذلك ايجابا اذا كان ذلك منه على النسيان والجهل. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي المصـلي اذا كان لما أخذ في الانجرار للركوع والسجود عناه الضحـك فأمسـك عن التكبيرة خوفا أن تظهر أسنانه فلما استقر راكعا أوساجدا كبر حينئذ تكبيرة الانجرار للركوع والسجود.

فجوابـــه : ان لا يبلغ به ذلك الى نقض صلاته عندنا على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي المصـلي اذا لم يؤاخ ان يقـول : سمـع الله لمن حمده وهوفي القيام من الركوع. بل أتم ذلك وهو قد استقل قائما؟

فجوابـــه : لا نقض عليه، على هذه الصفة. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفيمن نام عن صلاته أونسيها، فذكرها وهوعن الماء قدر ساعة أوسـاعتـين، أوأقـل أوأكثر. أيجوز له تأخيرُها الى ان يوافِقَ الماءَ ليتوضأ منه، اذا كان يدركه ويمكنُه استعمالُه على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يصليها حين ذكرها وانتبه من نومه، ان كان يمكنه الماء صلى به، والا لاحـظ وتيمم وصلى. وإن أخـرهـا ففي الكفارة عليه اختلاف، والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي المصلي ينوي بقيامه في الصلاة، بمعنى العبودية لله عز وجل.

مســألـة ومنـه : وفي المصـلي اذا شك وهـو في السجـود أنه لم يسجد الا سجدة واحـدة أيسعـه ان يمضيَ على أقـوى ظنـه ولا تَزيد سجدةً، إذا كان ممن يعتاده

الشك في الصلاة، على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يسعه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا شك في توجيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد صار في توجيه ابراهيم عليه السلام. أيرجع الى أحكامه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه لا يرجع عليه فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا استيقن عند الدخول في قراءة الحمد، ولم يخرج منها، ثم عناه سهو أو غفلة ولم يدر أين وصل منها. كيف يفعل لتتم له صلاته، على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يقرأ منها حيث لم يعلم أنه قرأه منها. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا دخل في التحيات الاخيرة، ثم داخله النعاس أو ناد، ثم انتبه ولم يعرف اين وصل من التحيات؟

فجوابه : انه يتحرى منها حيث وصل ويتمها. والله أعلم.

مسألة ومنه : وان لم يقدر [أن][1] يتحرى الموضع الذي وصله. هل يبتدىء صلاتَه؟

الجواب وبالله التوفيق : ان ابتدأ التحيات اذا لم يعرف الموضع الذي وصله منها أجزأه وتتم صلاته عندنا على ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا أراد الرجل ان يبدل صلاة فاسدة أو منتقضة، وقال أصلي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا أربعَ ركعات بدلا عما لزمني من فريضة الظهر، ولم يذكرها فاسدة ولا منتقضة؟

(١) خلا منها الأصل.

فجوابــه : ان كان عندنا على هذه الصفة ، والالفاظُ تختلف . والله أعلم .

مســألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
الجـواب وبـالله التـوفيق : أما من صلى بثوب قد سرقه أو اغتصبه ، فقال بعض فقهاء المسلمين ، عليه البدلُ والكفارةُ لكل صلاةٍ صلاها ، في ذلك الثوبِ ، والتوبةُ .

وقـال بعضهم : البـدلُ مع التوبة . وقال بعضهم : تجزئه التوبة . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مســألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
وجـوابــه : أنـا أقـول : أصلى لله تبارك وتعالى في مقامي هذا ، الفريضة التي افترضها اللهُ عليَّ ، وهي فريضة كذا ، كذا وكذا ركعة ، متوجها الى الكعبة أداء للفـرض طاعـة لله ولـرسـوله محمد صلى الله عليه وسلم . وبعدما قال وما أنا من المشـركـين ، أصلي الفريضة التي افترضها الله عليَّ ، وهي فريضة كذا ، لعله كذا وكذا ركعة ، وأن الكعبةَ قبلتي ، ألله أكبر .

مســألـة ومنـه : والفصـل المـذكـور في باب الشك والنسيان في الصلاة ، ماهو الذي يجيء عند ذكر الحد والكلمة والفصل؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : يكـون عندنا بعد تمام الكلام ، ويحسن الوقف عليه . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي الذي يسهو في صلاته اذا جاء يسجد له أن يقولَ في سجوده للصـلاة ، وينـوي ذلـك طاعة للرحمن ورغما للشيطان ، وهما سجدتان يسجدهما بعدَ التسليم من صلاته ، ويجزئان لكل صلاة يُسْجَد في إثرها ، ولم يكن يُسْجَد في اثرها . . والله أعلم .

مســــألة ومنه : وفي الرجل البالغ اذا صلى بعمامة فيها حضية حرير، وعرضها أقـل من عرض اصبعـين، غير ان لها أهـدابـا من الحـريـر بعـرض العمامة طول الواحد منها مقدار فتر وحلية كسلاء النخل أو أقل أو أكثر جهلا منه بذلك وغفلة أتم صلاته على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انها لا تتم عندنا على هذه الصفة، ولا جهل ولا تجاهل في الاسلام. والله أعلم.

مســــألة ومنه : وفي المصلي اذا شك في شيء أو في أحكام شيء من الفاتحة؟

فجوابـــه : انه اذا خرج من قراءتها، ثم شك بعد ذلك في شيء منها، فصلاته تامـة على هذه الصفـة عنـدنا، وان شك في أحكام الكلمة، وهو بعد فيها، فلا يخرج منها حتى يحكمها. والله أعلم.

مســــألـة ومنـه : وفي المصـلي اذا لم يعتـدل في ركوعه على ما ينبغي، لكن ركع ركوعا يخرج به من حد القيام، وكذلك اذا لم يحن رجليه الى الخلف بل جعلهما منتصبتين حذاء هيئة الشيخ المحدودب الظهر، حين يمشي؟

فجوابـــه : انها تكون ناقصة، ولا نرى عليه بدلا على هذه الصفة. والله أعلم.

مســــألة ومنه : وفي المصلي اذا مسته أو ثيابَه نجاسةٌ يابسةٌ، وهو يابس ايضا قبل أن يكبر تكبيرة الاحرام؟

فجـوابـــه : أنـه لا بأس عليـه عنـدنـا في ذلك على هذه الصفة على أكثر قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مســــألة ومنه : وفي الغرف المتخذة للصلاة كغرف الحصون. أيكره أن يكتب في قبلتهـا شيء من المـواعـظ والحكمة، كما جاءت كراهية ذلك في قبلة المساجد على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يتولد من ذلك شَغْلٌ للمصلي، فلا بأس بذلك عندنا . والله أعلم.

مسألة ومنه : سأل سائل: متى تترك المرأة الصلاة حين ولادتها؟
جوابه : فالذي أحبه من أقوال المسلمين، ألا تترك الصلاة حتى تضع حملها وتصلي ما قدرت، ولو بالتكبير خمس تكبيرات . وأما الغسل اذا خرج منها دم فتصنع كما تصنع المستحاضة، وأما اذا خرج منها ماء أو حمرة أو صفرة أو كدرة فلا غسل عليها، وعليها غسل الموضع وحده . والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي فرائض الصلاة مثل تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة في حال القيام والركوع والسجود والقعود.

فجوابه : ان ذلك في الفرائض فرائض، وفي السنن سنن، وفي النفل نفل، فيما يخرج معنى ذلك معنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وأما الناسي لقراءة شيء من قراءة الحمد في صلاته ، فاذا كان أقل من النصف ، فقال بعض فقهاء المسلمين: لا تنتقض عليه بذلك وتتم صلاته. وقال بعضهم: عليه النقض بذلك . والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كان في حال قيامه يكون عقباه على الارض وباقي رجليه على بساط. أتتم صلاته بذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا كان قيامه على الارض وسجوده على بساط مما انبتت الارض، ففي نقض صلاته اختلاف وان كان قيامه على البساط وسجوده على الارض فصلاته تامة، وان كان أكثرُ اعتمادِ رجليه على الارض وسجوده على البساط، ففي نقض صلاته اختلاف. والله علم.

مســـألة ومنه : وفي المصلي اذا كان يصلي فريضةً صلاةِ الظهر . فقال: فريضة صلاةِ المغـرب بنسيـان منـه، أوكان يصلي فريضة صلاة العصر. فقال: فريضة صلاة المغرب نسيانا منه، وذكر بعد أن كبر تكبيرةَ الاحرامِ، أوذكر بعد ان أتم صلاته .

فجـوابـــه : ان كان ذاكـرا لعله لتلك الصـلاة غير انـه زلت لسانه، فلا نقض عليـه، وان كان ناسيـا لتلك الفـريضة عند عقده لها، فعليه بَدَلُها عندنا، وله أن يرجع اليها متى ذكرها .

مســـألة ومنه : وسألته شفاها عن المصلي اذا بدأ بالبسملة لقراءة السورة، بعد قراءة فاتحـة الكتـاب في صلاة فريضـة ليس فيها قراءةُ سورةٍ مع الفاتحةِ سهوا منه ثم تذكر قبل ان يتم الرحمن من البسملة، بعد أن قرأ منها: بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت له : أيتم الكلمـة من الـرحمن، أم يرجـع يثني على صلاته؟

الجـــواب : قال: يعجبني ان يتمها، ويبتدىء الصلاة وان لم يتمها، وثنى على صلاته، فلا أقدر على نقض صلاته . والله أعلـم.

مســـألـة : وجـواب الشيـخ الفقيـه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

جوابـــه : فالـذي حفظتـه من آثـار المسلمـين ان من نام عن صلاة أونسيهـا، فذكرها فان وقتها حين ذكرها، إلا أن يكون ذلك الوقت لا يجوز فيه الصلاة أوقد حان عليـه وقت الصـلاة، غير التي قد نسيهـا، وكـان وقتها ضيقا اذا صلى التي نسيهـا، لم يدرك صلاتـه الحـاضـرة أن يصليَهـا في وقتهـا، فان عليـه أن يصـليَ الحـاضـرةَ ثم يصـليَ التي نَسيَها، ثم يُبْدلُ صلاتَهَ الحاضرة التي صلاها قبل التي نسيها. والله أعلم.

مســـــألة : على أثر مسألة الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراساني : في المصلي اذا قابله احد بوجهه من البشر وهو في الصلاة، فقول : إذا كان بينه وبينه أقـل من خمسـة عشر ذراعا فقطع عليه. وقول : ستة أذرع والسترة التي لا تستره عن المصلي لا تنفع عندي اذا قابله بوجهه. وان جعل بينه وبينه شيئا من الثياب نفعه ذلك، كان من لباسه أو غيرها.

أمـا الـدابـة اذا قابلتـه فلا تقطـع عليه الا أن تكون بينه وبين سجوده، اذا كانت من الدواب الطواهر. والله أعلم.

مســـــألة : رجل مبتلّى بالشك في الصلاة، اذا كان في التحيات الأولى، أو قد قام من التحيـات الأولى، لما بقي عليـه من صلاتـه شك في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولكنه شك أنه صلى ركعتين أو ركعة، كان إماما أو منفردا. ما الحكم في مثل هذا؟

الجـــواب : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيد : أما الشك في الركعات ففيه جاء الاختـلاف. بعض قال : اذا شك في عدد الـركعـات فالمصـلي أهمل صلاته وابتدأ بها. وبعض قال : يتمها على أحسن ظنه ويعيدها. وبعض قال : ان كان محافظا على صلاته مضى على أحسن ظنه وليس عليه اعادة. وان كان من أهل الـدنيـا ومشتغـلا في الدنيا، أعاد صلاته. وفي الاعادة بعد الشك قول : يعيدها مرة واحدة وليس عليه اكثر، وان كان هذا الشاكُّ إماما فيعجبني ان يمضي على أحسن ظنـه، فان سبـح له الجـماعـة رجـع، وان لم يسبحـوا له وكانوا من السبعة فصـاعـدا، لم يكن عليـه أن يسألهم، وتمت الصـلاة. وان كانـوا أقل من ذلك، سألهم فان قالوا صلاتُنا تامّةٌ أخذ بقولهم. والله أعلم.

مسألة ومن غيره : مما أظنه بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعـالي النـزوي، حفظـه الله : اعلم ان أولَ وقت الظهر إذا زالت الشمسُ ولو

قليلا فقد دخل أولُ وقتِ صلاة الظهر، ولا يجوز ان يصليّ قبل الزوالِ، وأما آخر وقتها فقيل اذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، فاذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وأراد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادة هي أول وقت صلاة العصر، وآخر وقت صلاة العصر اصفرار الشمس وأما وقت صلاة المغرب فأول وقتها اذا غابت الشمس، وآخره اذا غاب الشفق.

واختُلِفَ في غيبوبة الشفق الذي يدخل به أولُ العشاءِ. فقال بعض: هو الحمرة. وقال بعض: هو البياض. وأهلُ اللغةِ على القول الأول.

واختُلِفَ في وقت صلاة العشاء. فقبل: الى ثُلُثِ الليلِ وتكون الصلاة في الثلث الاول. وقيل الى نصف الليل. وهذا أكثر ما يوجد في آثار المسلمين.

وأما في المسافر الى ثلث الليل، وقيل الى النصف، والاختلاف موجود. وأما الوتر فآخر وقته الى طلوع الفجر. وأما أول وقت صلاة الفجر فهو طلوع الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده. وآخرُ وقتِها الى ان يطلع قرنٌ من الشمس.

ومن صلى الصلاة في أول وقتها فهو أفضل. وقال بعض الإسْفَار[1] بالمزدلفة أفضل، وقيل إنه يَعْتَبِرُ حالَ المصلين، فان شق عليهم التغليس[2] كان الإِسْفَارُ أفضل.

وأما تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد الى ان يبرد الوقت فقالوا نستحب ذلك، وأما في الشتاء فنستحب تعجيل العصر اذا لم يكن غيم. وقال بعض تعجيلها في أول الوقت في كل الزمان افضل. وقال بعضٌ: التأخيرُ افضلُ ما لم تصفرَّ الشمس.

---

(١) ظهور ضوء الصبح.

(٢) هو الظلمة.

ومن أُغْمِي عليـه حتى فاتتـه صلوات، وكـان الاغـماءُ بجنـون أو مرض أو سبب مبـاح سقـط عنـه ما كان في حال اغـمائه، وان كان اغماؤ ه بسبب محرم مثل شرب خمر أو غيره من المحـرمـات، لم تسقـط الصـلاة عنـه، وكـان القضاءُ عليه واجبا. وقال بعض: الاغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء الحال.

واذا صلى المصـلي وتحـرى القبلة باجتهـاد منـه ثم بانَ له انه أخطأ، فأنه لا إِعـادةَ عليـه وقيـل عليـه الاعـادة، وقيـل لا اعادة عليه الى أن يبَيِنَ له أنه صلى مستدبرا بالقبلة.

واختُلِفَ في النيـة هل تصـح قبـل التكبـير، أو تكـون عنـده. فقيـل يجوز تقـديمهـا بعـد دخـول وقت الصلاة، وقبل التكبير، ولم يقطعها بعمل. وقيل لا تكـون النيـة الا مقـاربـة للتكبـير، وقال بعض: تكون عند الدخول في الصلاة والارادة لها، وقـال آخـرون: بل تكـون عند تكبيرة الاحرام، وقال بعض: هي قبـل الاقـامـة. واختُلِفَ فيهـا من وجـوه أُخَر. قال قائلون: تكونُ قولا باللسان واعتقادا بالقلب، وقول: تكون اعتقادا بالقلب، والنية الاولى عند الدخول في الصلاة أفضل، وبها نعتقد، ثم نجدد النية الثانية عند تكبيرة الاحرام.

وكـان محمـد بن سليمان يختار تجديد النية عند تكبيرة الاحرام، وانه يصك بأضـراسـه وينـوي بقلبه دون أن يحرك لسانه. والذي لا يُحْسِن القراءةَ يقوم بقدر القـراءة، ومن تعمـد بالجهـر فيـما يُخَافَتُ فيـه، أو الاخفات فيما يجهر به، بَطَلَت صلاتـه، وان جهـر فيـما يخافَت به ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة، وقيل لا اعادة عليه اذا كان منفــردا. واتفق العلماء على أن الانحنـاءَ حتى يبلغ ركبتيـه مشـروع في الـركـوع كما ذُكِرَ. واختُلِفَ في الطمأنينـة في الـركـوع والسجود. والطمأنينة في الـركـوع هو أن يلبث لبثـا مقدار أقله تسبيحه وقيل لا تجب الطمأنينة وأنها تسن، وقيـل هي فرض في الـركوع والسجود. واختلف في صفة الركوع والسجود فقيل ان ذلك فريضة، وقيل يجزىء ذلك أدنى مَيْل.

والسنـة في الـركـوع أن يضـع يديـه على ركبتيـه، ولا يطبقهما بين ركبتيه. واختلف في وجـوب الـرفـع من السجـود، وفي وجـوب الاعتدال عنه قائما. قيل الانحناء ولو انحط من الركوع والسجود وهو مكروه ومجزىء عنه، وقيل الرفع من الـركـوع واجب والاعتـدال غيرُ واجب، ويستحب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين، ومد العنق.

والسجـود على سبعـة اعضـاء مشروع، وهو بوادر الوجه واليدين والركبتين وأطـراف أصـابـع الـرجلين، واختلف في الفرض من ذلك فقيل الفرض جبهته وأنفـه وقيـل من لم يسجـد على السبعـة الأعضاء فسدت صلاته، ومن لم يسجد على جبهتـه فسـدت صلاتـه، الا من عذر، ومن لم تنـل أنفـه الارض يكـره له ذلـك. واختلف فيمن سجـد على كورعمامتـه، فقيل: يجزئه ذلك اذا حال بينه وبين المسجَدَ، وقيل: لا يجزئه ذلك حتى يباشر المسجَدَ[1] بجبهته. واختلف في ايجاب كشف لعله اليدين في السجود فقيل يجب ذلك، وقيل لا يجب. واختلف في وجـوب الجلوس بين السجـدتـين، فقيل ليس بواجب، بل هو مسنون، وقيل هو واجب.

واختلف أيضـا في وجـوب الجلوس في التشهد الاول، وقيل لا يزيد هذا في التشهد على قول: وأن محمدا عبده ورسوله، وقيل يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم. والجِلسة في آخر الصلاة فرض من فرائض الصلاة، ثم اختلف في الفرض، فقيل هو إلى أن يسلم على النبي، وما عدا ذلك مسنون. واختلف في وجـوب الصـلاة على النبي صلى الله عليـه وسلم في التشهـد الأخير، فقيل واجب، وقيـل مستحبٌ، واختُلِفَ في كيفيـةِ الصـلاةِ عليه، فقال: بعض يقول الـلهم صلي على محمـد وعلى آل محمـد، كما صليت على ابـراهيم وعلى آل ابـراهيم، انـك حميـد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم، انك حميد مجيد. وقيل يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، واختلف في عدده، فقيل تسليمتان، وقيل واحدة، ولا فرق بين أن يكون إماما لعله أومنفردا، وقال بعض السلام من الصلاة، وقال بعض ليس هو من الصلاة.

والتسليمة الاولى: قيل هي فرض على الامام والمنفرد، وقيل ليست بفرض، واتفق العلماء على أن الذِّكرَ في الركوع وهو: سبحان ربِّيَ العظيم، وفي السجود هو: سبحان ربي الأعلى، والتسميع والتحميد هو سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم اختلف فيه هل هو واجب أم لا؟.

فقال بعض: هو واجب، وقال بعض: هو سنة، وهو ثلاثُ مرات. واختلف هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف، فقيل يجوز، وقيل لا يجوز وتفسد صلاته، وقيل يجوز في النفل دون الفرض. واختلف في الامام والمأموم والمنفرد، هل يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، فقال بعض: لا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، بل الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول ربنا لك الحمد. وقيل بل الامام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

والسنة أن يضع ركبتيه قبل يديه، وقال بعض يضع يديه قبل ركبتيه على أن من وجب عليه فرض الصلاة في المخاطبين بها، ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها، فانه كافر يجب قتله بردَّته، واختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو مقر بفرضها معتقد وجوبها، فقيل: يحبَس أبدا حتى يُصَلِّيَ، ولا يقتل، وقيل يقتل حدا، وحكمه حكمُ أموات المسلمين، وقال بعض: يُضرب ولا يرفع عنه الضرب حتى يخرج وقت الصلاة، أويصلِّيَ، وقال آخرون: يترك الصلاةَ الثانيةَ اذا ضاق وقتها ويستتابُ قبل القتل.

واختلف، كيف قتله؟. فقيل ضربا بالسيف، وقيل يُضْرَب بخشب حتى يُصَلِّيَ أو يموتَ. واخْتُلِفَ أيضا، هل يكفرُ بتركها مع اعتقاد وجوبها؟. فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها بظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يُحْكَمُ بتكفيره اذا كان معتقدا وجوبَها.

أجمع علماءُ السلف على أن الكلام في الصلاة على العمد يُبْطِل الصلاة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، واختلف اذا تكلم ناسيا، فقال بعض تصح الصلاة ولا تبطل، وقال آخرون لا يصح إماما كان أو مأموما أو منفردا.

واختلفوا في الصلاة في المواضع التي ورد النهيُ عن الصلاة فيها، فقال قوم لا تصِحُّ الصَّلاةَ فيها، وقال آخرون: بل تصح الصلاة فيها ولا تبطل، وقال بعض: الصلاة في هذه المواضع جائزة مع الكراهية اذا كانت طاهرة، وان كان بها نجاسةٌ فلا تصحُّ، وقيل: هذه المواضع لا تخلو من النجاسة غالبا الا ظَهْرَ بيت الله الحرام، فان الصلاة عليه فاسدة، وذلك بأن المصَلِّيَ يستدبر بعضَ ما أُمِرَ أن يستقبله، وقيل: الصلاة على ظهر الكعبة والمواضع المشار اليها سبعة وهي: المقبرة والمجزرة والمنجرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والحمام، واختلف فيها اذا صلى الكافر، هل يحكم باسلامه؟. فقيل اذا صلى مع الجماعة أو صلى منفردا في المسجد يحكم باسلامه، وقيل لا يصح اسلامه الا أن يأتِيَ بما يصح به الاسلام من الجملة..

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب وبالله التوفيق: أن بسم الله الرحمن الرحيم، لعله آيةٌ من القرآن، وأما لصلاة المغرب أو غيرها فيعجبني أن يقرأ بعد ذلك شيئا من القرآن، ولا يُخْرِجُ قراءَةَ بسم الله الرحمن الرحيم وحدها من الاجازةِ انها كافيةٌ لصلاة المغرب. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الدواكري ، من صلى بهن وهي في ثوبه حافظا لها .
فجـوابـه : ان كان فيهـا شيءٌ من صور الأصنـام ، فلا تجوز الصـلاةُ بها ، وسمعت بعض المسلمـين يقـول : انـه من صلى بها ناسيا ، فلا تُنْتَقَض صلاته ، وأما على العمد فتنتقض . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المصلي اذا قعد للتحيات الأولى ، ونَسِيَ أو سَهَا الى أن قرأ الى عبده ورسوله ، وقال صلى الله عليه وسلم ، وبعد ذلك ذكر وقام .
جوابـه : فلا تفسد صلاته على صفتك هذه ، وأما سجدتا السهو ، قول عليه وقول لا يلزمُه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الحاقن من بول أو غائط ، اذا كان يهجس من ذلك شيئا .
فجوابـه : اذا كان يشغله ذلك شُغْلاً كثيرا عن صلاته ، فلا تتم صلاته ، وان لم يشغله شغلا كثيرا عن صلاته ، فصلاته تامة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن يرمي ثوبـا من جانب المصـلي ، فيمر الثوب بين المصلي وبين سجوده الى الجانب الآخر .
جوابـه : اذا كان الثـوب نجسـا فانـه يقطـع الى دون ثلاثـة أذرع ، وان كان الثوب طاهرا فلا يقطع على الحال . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الأعمى اذا لم يحضـره احـد ، وتحـرى الوقت للصلاة ، أو لفطـور الصيـام فصلى بعـد فوت الـوقت ، أو قبـل حضور الصلاة ، أو أكل قبل حضور الوقت ، وان حضره صبي أو مملوك ، أيقبل قولهم ، وكذلك ان أخبره جاهل ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : ان صلى قبـل الـوقتِ فعليـه البدل ، وان صلى بعد الوقت فأكثر القول لا يلزمه شيء ، وان أكل قبل الوقت فعليه البدل ، وان أخبره صَبِيٌّ أو مَمْلُوكٍ بالحق فأكثر القول انهما حجة عليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وجوابه في صلاة النذر بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، ففي ذلك اختلافٌ، وأكثر القول انها تجوزُ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : والقميص القصـيرة مثـل قميص الـرجل التي يسميها الناس دشداشة. هل يجوز ان تُصَليَ بها المرأة اذا كانت في ايام البرد، وكذلك في أيام الحر.

جوابـــه : فلا يعجبني للمـرأة ان تَلْبَس قميصـا مثـلَ قميصِ الرجل، من أجل انها تتزيا بزي الرجال وتُنْهَى عن ذلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المصلي اذا قام ليصلي فرض الظهر، وغفل أوسها أو نَسِيَ أو غَلَطَ، وقـال: أصـلي فرض العصـرَ أو المغـربِ، وأحـرم على ذلك، وتذكر بعد الاستعاذةِ أو قَبْلَهَا. فهل يرجع يجدد النية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان رجع فموضعه قريب، وان مضى على صلاته فهي تامة على صفتك هذه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : ومن نام عن صلاةٍ قد حضر وقتُها، أو لم يحضر، واستيقظ بعد ان فات وقتها؟

جوابـــه : ففي ذلـك اختـلاف، قال من قال من المسلمـين عليـه البـدلُ والكفارةُ، وقال من قال من المسلمين عليه البدل بلا كفارة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي الصلاة على الشونة والصاروج والجِص.

فجـوابـــه : ان كل شيء محروقٌ بالنـار فلا تجوز الصـلاة فيـه، وان صلى على ذلك جاهلا فيعجبني ان يبدل صلاته. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وجـوابـه : قول اذا كان الثـوب سَدَاتُـه حريـرٌ ومصره قطن، أوسـداتـه قطن ومصـره حريـر، فجائز الصلاة به، وقول اذا كان الحرير الذي في الثوب، اذا جمع كان كعرض اصبعين، فلا تجوز الصلاة به. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وقياس الظل في اليمن والشام، كالقياس في عمان، أم غير ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لم أحفـظ في ذلـك فرقـا، وان كان في ذلـك فرق فلم احفظه والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي المصـلي اذا كبر تكبيرة الاحرام، وتذكر انه نسي الاقامة. أيمضي في صلاته، أم يرجع يبتدىء؟

فجوابـــه : انه يرجع. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

فجـوابـــه : ان الطـريق لا تَقطـع على المصلي صلاتَه، ما لم يصل في الطريق. والله أعلم.

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمـه الله - فيمن يصـلي وفي مُخْبَئِهِ شيء من الكسـور مثـل رصاص أو نحاس أو حديد، أو شيء نجس أو في عمامته أو في شيء مصرور في قميصه. ما يقول اذا أراد اخـراجـه من مثـل ما ذكـرت لك، وكان يصلي مع امام، أو وحده. أتنقض صلاته اذا أخرجهن من عمامته ومخبئه، أو المصر في قميصه، أحرام أو لم تحرم أم لا نقض عليه اذا كانت نيته لا صلاحِ صلاتِه؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس على من حمل الاصفر أو النحاس أو الرصاص أو الشبه أو الصت من غير الدواكري التي بها الاصنام، اذا كانت طاهرة، واما اذا كان حامـلا نجـاسـة على النسيـان ثم رجـع بعـد ان أحرم لصلاته، فانه يخرج ذلك. . ويبتدىء صلاته ان كان ما أتمها، وان كان قد اتمها فانه يُبَدِّل صلاته. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الـرجـل اذا جعـل في عمامتـه شرخَ حريـرٍ اكثر من عرض

اصبعين حافظا لذلك لا لابسا، ثم صلى بذلك اتنتقض صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت طاهرة فلا بأس عليه في صلاته على هذه الصفة عندنا والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا مسته أو ثيابَه نجاسةٌ يابسة، وهو يابس ايضا، قبل ان يدخل في تكبيرة الاحرام، أعليه بأس في صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه عندنا في ذلك على هذه الصفة في اكثر قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن رأى في ثوبه دما، ثم نسي ان يغسله وصلى به، فلما أتم صلاته تذكر انه لم يغسل الدم الذي في ثوبه.

جوابه : فان تذكر ذلك في الوقت صلاها حاضرة، وان كان قد فات وقتها صلاها بدلا عما لزمه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا مرت قدامَه الضِّفْدَعُ بينه وبين سجوده. أله ان يرفع يديه بشيء من البطحاء أم بغيره ليرميَها، اذا كان صلاحا لصلاته، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يفعلُ شيئا مما ذكرته، فان فعل فعليه البدل لصلاته والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : ما لم تتم الصلاة الا به فرض، فمن الفريضة يخرج معنى ذلك عندنا والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله : في المصلي في الظلام، اذا صلى وفي قبلته رجل مقبل عليه في أقلّ من

ثلاثة أذرع علم به قبل دخوله في الصلاة، أو بعدما دخل فيها، أو بعد أن أتمها. أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجـــواب : ان المصليَ اذا صلى وفي قبلته رجل مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع من غير علم منه به، ثم لما ان قضى صلاته علم بالرجل المقابل له بوجهه، أما من طريق الحكم فلا أقوى أن الزمه بدل صلاته حتى يصح انه مذ دخل في صلاتـه ان ذلـك الـرجـلَ هو مقبـل بوجهه على ذلك المصلي، وأما في الاحتياط فيعجبني لذلـك المصـلي بدل صلاتـه اذا اطمأن قلب المصلي انه صلى وفي قبلته ذلك الرجل مقبل بوجهه عليه فيما دون الثلاثة أذرع، ومنه قول بعض المسلمين انه لا بدل عليه في صلاته ولو كان صلى المصلي وفي قبلته آدمي مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وأما المصلي اذا نسي شيئا من فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعد الذي نسيه منها، ثم تذكر ما نسيه فقرأ ما نسيه منها، ولم يقرأ ما قرأ بعد الذي نسيه فان كان ذلك الذي ترك قراءته من الحمد، وهو الذي قرأه بعد الذي نسيه الاقل من الفاتحة، وان تركه على النسيان، فإن صلاته تامة في اكثر القول. وان كان تركه على الجهل ففي بعض صلاته يجري الاختلاف، فعلى قول من يجعل الجاهل بمنـزلـة النـاسي، فاكثـر القـول إن صلاتـه تامةٌ، وعلى قول من يجعلُ الجاهلَ كالمتعمـدِ فيفسـد على المصلي صلاته، ويعجبني على ما ذكرت ان يجزئه بدل ما صلى على ما ذكرت، وخاصة اذا كان ذلك المصلي يصلي خلف الامام. والله أعلم.

مســـالـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله في المصلي اذا نسي آية من فاتحة الكتاب وقد صار آخرها، قلت ألَهُ ان يرجع ويقرأ من حد النسيان، يكررها ثانية، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن قرأ ما نسيه وحده اجزاه ذلك عندنا، والله اعلم.

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان، رحمه الله، فى المراة كانت فى الصلاة، وطلع شيء من جسدها مثل عرش رجلها، أو اظافر كفيها أو شيء قليل غير ذلك من جسدها من شرخ ثوب أوغيره في مكان مستتر خال من الرجال، وإذا انكشف شيء من عورتها على الارض، دون الفرجين، وكذلك الفرجين اذا انكشفا على الارض.
فجـوابـه : ان صلاتها لا تنتقض في جميع ما ذكرته، إلا اذا انكشفت عورتها على الارض ففي ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين تَنتَقِضُ صلاتها، وفيه قول لا تنتقض صلاتها، والله اعلم.

مسـألـة ومنـه : في الصلاة علي ساحل البحر الذي يطلع عليه البحر ويرجع عنه، جائزة على قول بعض المسلمين، اذا كان القلب آمنا في ذلك الوقت، والله اعلم.

مسـألـة ومنـه : في مسجد مثل جامع نزوى اذا صلى الامام في الصرح الشرقي، يجوز لمن له عزر أن يصلي داخل المسجد، والصرح الغربي. . والامام يصلي.
فجـوابه : جائز ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين، والله اعلم.

مسـألة منه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.
فجـوابه : ان كل شيء فيه دمٌ فهوينقض إذا مر بين المصلي وبين سجوده، واما ذوات الارواح غير الدماء ففي ذلك اختلاف، قال من قال ينقض إذا مر بين المصلي وبين سجوده، وقال من قال، لا ينقض، والله اعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.
فجـوابه : أن المصلي جائز له قراءة السجدة، كان إماما اووحده، ويسجد هو

لها في الصلاة إذا قرأها، وإن ترك سجودها متعمدا ففي نقض صلاته اختلاف واكثر القول انها مُنْتَقَضَه، واما إن قرأ فيها سجدة، فلأفضل له ان يقرأها ويسجدها، وان ترك آية السجدة من السورة ليلا يسجد لها، فجايز له ذلك وصلاته تامة، والله اعلم.

مسألة ومنه : والأربع الركعات المذكوراتُ قبل العصر. . ؟
فجوابه : انهن بعد وجوب صلاة العصر، وقيل ان هذه الركعات يفعلهن الزهاد ويتركهن العلماء، والله اعلم.

مسألة : وفيمن ترك كلمة اوكلمتين فلا تنقض صلاته حتى ينسى اكثر قراءة الحمد فحينئذ تنتقض صلاته، وأما من ترك من قراءته شيئا، ولوحرفا واحدا على التعمد لذلك، فتنتقض صلاته، والله اعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا قعد للتحيات الاخيرة اوفي قراءة بعضها مثل الي السلام على النبي ورحمة الله وبركاته أوأكثر، وعرض له شيء مما ينقض صلاته على غير عمد منه، فصلاته تامة وان تعمد لذلك فعليه البدل، والله اعلم.

مسألة ومنه : في الفأرِ والسِّنَّور والعَسَّالة واللغ إذا مشي من هؤلاء قدام المصلي
فجوابه : أنه لا يفسد عليه حتى يمر بينه وبين سجوده، والله اعلم.

مسألة ومنه : ومن شك في صلاة صلاها، وكان وقتها حاضرا، فلا تصلي بدلا على اكثر قول المسلمين، والله اعلم.

مسألة ومنه : ومن حلق رأسه أيجوز له ان يصليَ ورأسه مكشوف.
فجوابه : في ذلك كراهية ولا نقض عليه، والله اعلم.

مسألة منه : وفى المصلي اذا صلي على بساط قافط، وكانت رجلاه على

الارض وسجـوده على البسـاط أو كانت رجـلاه على البسـاط وسجـوده على الأرض .

فجـــوابه : إن صلاته جائزة فى جميع ما ذكرته غير انه يعجبني ان يكون قيامه على البساط، وسجودُه على الارض. إذا كان البساط ضيقا. والله اعلم.

مســـألة منه : تركت سؤ الها وأتيت بالجواب منها.

فجـــوابه : أن الطائر إذا مر قدام المصلي بينه وبين سجوده، ولم يقف فلا يقطع على المصلي صلاته وأما خلف السجود ـ وقف أو لم يقف ـ فلا يقطع ، وأما مرور الجنب والحـائض، فاذا كانت السـترة قامـه. فلا يقطعـان على المصلي صلاته، وقول ثلاثة اشبار، والله اعلم.

مســـألـة ومنـه : فيمن قال فى الاستعـاذة فى الصلاة على الجهل منه، الله يعيذ من الشيطان مدة زمانية.

فجوابـــه : يعجبني لهذا أن يبدل الصلاة. اذا كان على الجهل، وفيه قول انه لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذه المسألة، والله اعلم.

مســـألـة ومنـه : وفى المصلى اذا دخـل فى صلاته فى بعض الاحيان، ثم غشيه النـوم وهـو فى صلاتـه قائـما أو قاعـدا أو يدافع ذلك بجهده ، ويجبه ويغلبه على عقله، ويثبت محافظـا على قراءتـه الى موضـع من القـراءة. فغشيـة ذلك فانتبه فوجد نفسه مستمرا فى قراءته، وقد تعد الموضع الذى كان فيه.

فجـــوابـه : إذا لم يتبـين له انـه تكلم بشيء من غير امر الصلاة، فجائز له ان يمضي على صلاته والله اعلم.

مســـألة ومنه : وما حد الجهر فى القراءة من السر. . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، قال من قال من المسلمين إن المصليَ إذا سمع بأذنيه، فقد جهر، ولو لم يسمعه من خلفه إذا كان

إماما ، وقال من قال من المسلمين : لا يكون جهرا حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إمـامـا ، وعلى قول من يقـول انـه إذا سمـع بأذنيه فقد جهر، فإن ذلك يجزئـه لمن يأتمّ به من المأمـومـين، لولم يسمعـه قراءتـه، لأن الامـام قد يجهـر ولا يسمعـه من خلفـه كلهم، فصـلاتهم تامـة على ذلـك . فإذا ثبت انه تتم صلاة المامومين إذالم يسمعوا قراءته لبعدهم منه، ثبت وحسن ولولم يسمعه أحدإذا صغا للاستـماع، واعتَقَـد ذلـك فقد اتى بالعمل على السنة، وأما المصلي وحده، فإذا كان فى صلاة يجهـر فيهـا بالقـراءة، فإنـه يُسْمِـعُ اذنيـه القرآن، وان اسمع اذنيه القـراءَة فى صلاة النهـار، فيُكْـرَه له ذلـك ولا نقض عليه على ما حفظته من اثار المسلمين مُؤْثَرا بعينه، والله اعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ العـالم الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخـرسـاني النـزوي ، رحمه الله : والمصلي مع الامام يشك في قراءة الحمد ، وقد صار يسمع السورة من الامام ، فقول له أن يرجع يقرأ الحمد ، إلا أن يستيقن أنه قد قرأها ، وقول إنه ليس له أن يرجع ليقرأها[1] إلا أن يستيقن أنه لم يقرأها ، ويعجبني هذا القول ، وقراءتها تكون في وقته ذلك ، إن أمكنه ، وإن خاف أن يسبقـه الامـام حين ذكـر لم يقـرأهـا إلى آخرها إذا كان ذلك منه على النسيان لا على التعمد ، والله أعلم .

وأما الشك في الاستعاذة ، فلا يرجع إليها بعد أن جاوزها ، وأما النسيان في الاستعاذة فقول لا يرجع إليها بعد أن جاوزها ، ويعجبني هذا القول على قول من يقول إنها سنة وقول يقولها حيث تذكر ، وقال بعض إلا أن يكون راكعا أو ساجدا .

---

(١) في الأصل : بقراءها .

وسمعت الشيخ محمد بن عمر رحمه الله أنه يقولها في وسط الحمد ، ويقولها في مبتدأ القراءة ، وقول إذا نسيها حتى جاوزها إلى حدّ ثالثٍ انتقضت صلاته على قول من يقول إنها فريضة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجـواب : أما التسبيح فمعناه التنزيه[1] لله عز وجل عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، وأما التكبير فمعناه التعظيمُ لله عز وجل ، وتكون تكبيرةَ الاحرام بمعنى الاخلاص له لأنه لا يستحق التعظيم على الحقيقة سواه ، وأما الحمد فمعناه المدح لله عز وجل ، وأما الركوعُ فمعناه الخشوعُ لله عز وجل ، وأما السجودُ فمعناه التذللُ لله عز وجل ، وأما التحياتُ فمعناها[2] المدح لله عز وجل ، وأما القراءةُ فمعناها التلاوة[3] .

والتسليم على اليمين فينوى به التسليم على الملكين ، وعلى الشمال فينوى به التسليم على المؤمنين ، وينوى بالتسليم تحليلا لما كان محرما عليه .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت منها بجوابها .

فجـوابـه : إن المرأ لا يثاب إلا على ما عقل من صلاته[4] ، وأما القبولُ فعلامته التجافي عن دار الغرور والرغبة في دار البقاء ، والتوفيق للعمل[5] كلما أراد أن يعمل شيئا من الصالحات والعِصْمَةُ له إذا أراد أن يعمل شيئا من السيئات ، فهذا من علامات القبول ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجـوابـه : أن من صلى بعد العَتَمَة ركعتين فما فوقهما كان من الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : التنزه (٢) في الأصل : فمعنى (٣) في الأصل : الدروس

(٤) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف «ليس للانسان من صلاته إلا ما عقل منها» .

(٥) في الأصل : للعامل .

مســألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجـواب : أن حركة القلب بالضحك جاء فيه شبه الاختلاف : قو إنه ينقض الوضوء والصلاة . . وقول : إن حركة القلب ليست بشيء إلا إذا لم يتحرك معها البدن بالضحك ، وأما التبسم بالضحك إذا كشر الاسنان ، فإنه ينقض الصلاة . وأما الوضوء فلا ينقضه . والله أعلم .

مســألة ومنه : وجوابه في أيام التشريق ، أن الذي يكبّر خلفهن من الصلوات سبع عشرة صلاة ، وأولهن صلاة الظهر من يوم النحر ، وصيامُ أيام التشريق مكروه بلا تحريم . والله أعلم .

مســألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

جوابــه : أما صلاة الخوف فمعناها إذا كان المسلمون متوافقين[1] هم وعدوهم في مكان في موضع الحرب ، ولم يجر بينهم قتالٌ ، وتكون وجوه المسلمين تلقاء عدوهم إلى غير القبلة ، ووجوه عدوهم تلقاءهم ، فهذا معنى صلاة الخوف .

وأما صلاة المسايفة فهي خمسُ تكبيرات ، وأما ما وجدته بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي رحمه الله ، واتفق علماء السلف في صلاة المسايفة فقيل : لا تجزئهم الصلاة في تلك الحال ، ويؤخرون إلى أن يمكنهم في غير المسايفة ، وقيل لا يؤخرون ويصلون على حسب الحال والامكان ، ويجزئهم ذلك ، إن شاء الله ، وقال الجميع إن حمل السلاح في حال الخوف مشروع واختلفوا في وجوبه ، فقيل واجب وقيل غير واجب ، بل هو مستحب . وإذا رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا ، فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا ، فقيل عليهم الاعادة وقيل لا إعادة عليهم .

وقيل لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ، واختلفوا في الجلوس عليه فقال بعض حرام ذلك ، وقال آخرون غير حرام ويجوز . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : متوافقون .

مســـــألة : ومن جوابه ، أعني الوالي عامر بن محمد حفظه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجوابـــه : أن صفة الصفا الذي لا تجوز الصلاة عليه ـ هو الصفا المنقطع ـ وهو الـذي ينقطـع عن غيره ويكـون بينـه وبـين غيره من الصفـا هواء ، ويكون بين سجود الرجل ومُقامه هواء ، هكذا فميا عندي . والله أعلم .

مســألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي حفظه الله ، في المصـلي إذا كان مقبـلا[1] عليـه إنسـان بوجهـه ، فقال بعضهم : إن الانسان إذا أقبـل بوجهـه الى المصـلي تلقـاءَ وجهـه فيـما دون خمسـة عشر ذراعا ، قطع عليه صلاته . وقول لايقطع عليه حتى يقرب منه فيما دون ثلاثة أذرُع ، وفيه قول غير هذا وقول إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وهو قول هاشم رحمه الله . والله أعلم .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله .

فجوابـــه : أن المصليَ إذا سلم يصفح بوجهه يمينا وشمالا ، حتى يكادَ . ذقنهُ ينالَ مَنْكِبهُ من غير أن يحرك بدنه ، فهذا ما يؤمر به . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وجـوابه رحمه الله : أما الحمدُ والتشهدُ بعد العطاسِ فلا أعلم على العاطس مسحَ وجهه بيده ، وأما بعد الصلاة فيستحب له من غير إلزام ، والله أعلم .

مســـــألة : وفيمن يصلي على وجين فلج يجري بعمقٍ[2] قدر نصف قامة أو أقل أو أكثر .

فجـوابــه : أن النهـر لا يقطـع صلاة المصـلي ، ويكون سترة له ، كان نازلا أو مساويا إذا كان طاهرا أو غير مدمود على القول المعمول به عندنا . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وقبل .

(٢) في الأصل : معمق

مســـألة ومنه : في الصلاة في المقبرة جائزة ما لم يصل على قبر ، وقال من قال من المسلمين يفسح عنه ذراعا ، وقال بعضهم ثلاثة أذرع ، وقال بعضهم سبعة أذرع وقال بعضهم خمسة عشر ذراعا .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المصلِّي إذا كان يقال يكون على ستِّ نياتٍ بالقَلب . المعنى : النياتِ في العبادة، والاخلاصِ، والتلاوةِ، والخضوعِ، والخشوعِ، والثناءِ . . أرأيت إن غفل المصَلِّي في بعض أوقاته عن تلك النياتِ . فهل يلزمه شيءٌ من قِبَل ذلك . وهل يكفي إن اعتقدَ ذلك بقلبه لتكون نيته في جميع صلاته ، ولو غفل عند الصلاة . . أم لا يكفي ذلك . . أرأيت إن اعتقد بلسانه لتكون نيته في جميع صلاته تلك النية . فهل يكفي ذلك ولو غفل عند الصلوات عن ذلك ؟

جـــوابـه : فنعم ذلك جائز، ونية المؤمن متقدمة، والله أعلم. وجواب هذه المسألة من الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله، جوابه : فالذي عندي ان ما معناه : يحضر هذه النية فى كل جد دخل فيه، تكون نيته كما ذكر، واذا نوى هو هذه النية عند دخوله فى الصلاة فانها تجزئه فيما عندي، والله أعلم.



الباب السادس

في صلاة الجماعة ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي، رحمه الله، إذا جلس أحد المصلين في الصف فوق قميص صاحبه وهما جميعا قاعدان، كانا يصليان جماعة أو فُرادى، واراد المجلوسُ فوق قميصه النهوض لتمام صلاته.

فجوابه: أنه جائز للرجل المجلوس فوقَ قميصه ان يجذّب قميصَه بأدني حركة لان ذلك من مصالح صلاته، وكذلك جائز للرجل الجالس ان يخفف قعوده بأدنى حركة والله أعلم.

مسألة: والمأمومون لصلاة[1] الجماعة، اذا كانوا ثلاثة وانتقضت صلاة المُوَسّط منهم ولم يخرج من الصف الى ان تمت الصلاة، وكذلك اذا كان اثنين وانتقضت صلاة أحدهما ولم يخرج أيضا الى ان اتم الصلاة. ؟

فجوابه: إذا كان فسادُ صلاةِ المأمومِ من اجل نقضٍ وضوئِه أو نجاسةٍ في ثوبه أو بدنه، ولم تمس هذه النجاسةُ من يليه، فصلاة من يليه تامة على أكثر القول، وان مسته النجاسة فسدت صلاته، وصلاة من يليه. وأما الامام فصلاته تامة على كل حال، والله أعلم.

(١) في الأصل: للصلاة.

مســـألـة ومنـه : في مصلين يصلون جماعـة صلاةَ المغـربِ والعشـاء الآخـرة، فجاء رجلٌ مقيم ليتم الصلاة وقام يصلي المغرب فى جانب من المسجد، والأمام قد اتم المغرب، ودخل فى الصلاة الآخرة.
فجـــوابه : يعجبني ان لا يتم صلاته على صفتك هذه، والله أعلم.

مســـألـه : من جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله. فى المأموم إذا فاته شيء من الفاتحة ونوى ان يأتي به بعد تسليم الامام من الصـلاة، ثم إنـه أحـدث حدثـا بعـد ما قرأ شيئا من التحيات الآخرة، اتتم صلاته ما لم يكن فاته من الفاتحة اكثرُها على هذه الصفة، أم لا.؟
الجواب وبالله التوفيق : ان صلاته تامةٌ عندنا، على هذه الصفة، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفى المأموم إذا نام فى حالة القيام من الصلاة، فلم يقرأ الحمد، ولم يسمع من قراءة الأمامِ السورةَ شيئاً، حتى ركع الامام فتبعه، أيجزئه أن يأتيَ بها فاتـه فى حال نومـه بعـد ما يسلمُ الأمـامُ من الصـلاة، وتتم صلاته على هذه الصفة، أم لا..؟
الجواب وبالله التوفيق : يجزئه ذلك على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفى المأموم إذا قام من الركوع والسجود قبل الأمام سهوا[1]، ثم ادركـه الأمـام فى القيـام، قبـل ان يرجـع هو للسجـود لسـرعـة قيـام الامام من السجود، أيحتاج ان يرجع الى السجود ويقومَ ليتبع[2] الامام بعد ذلك؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يرجع الى السجود، إذا كان ذلك سهوا منه، وتتم صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل : سهو.
(٢) في الأصل : يتبع.

مسألة ومنه : وفى المقيم إذا صلي بصلاة المسافر صلاةَ المغربِ، فلما فرغ من صلاته أقام المسافر بمن معه من المسافرين صلاة العشاء الآخرة، أيجوز للمقيم أن يصلى سنة المغربِ خلفه فى المسجد وحده على هذه الصفة، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فى ذلك اختلاف ولعل أكثر ما حفظته من آثار المسلمين اجازةُ ذلك والله أعلم .

مسألة ومنه : والمأموم إذا خاف أن يسبِقَه الامامُ بأول الصلاة، أيسعه ان يحذف بعض التوجيه ليدرك الصلاة كلَّها مع الامام، أم يكون ذلك إذا[1] خاف فوتَ الصلاةِ كلِّها مع الامام؟ جاز له حذف بعض التوجيه، ليدرك بعض الصلاة مع الأمام .

الجواب وبالله التوفيق : إن ذلك يكون عندنا إذا خاف فوت الصلاة كلها، والله أعلم .

مسألة : وفى قوم صلوا خلفَ إمام، فلما فرغوا من صلاتهم قال رجلان ثقتان من المأمومين تركتم من صلاتكم ركعة، وقال خمسةُ رجالٍ من المأمومين [ذوي][2] شهرة، بل هى تامة .

الجواب : أن الامام يأخذ بقول الثقتين المأمُومَين على هذه الصفة عندنا، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفى إمام الجماعة إذا جاء الى المسجد ليصلىَ المغربَ، وحضره أحد من الجماعة .

فجوابه : أنه يصلى المغرب حين يحضُرُ وقتُها بمن حضر من الجماعة، ولا ينتظر بها أحدا . وأما الفجر فله أن ينتظر بها، ما لم يخف الضيق فى تأديتها لوقتها، وهو ان يقضيها قبل أن يزول استياك النجوم، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : إلا إذا .　　(٢) ليست في الأصل .

مســـألة ومنه : وفى المأموم إذا لم يسمع من قراءة الأمام السورةَ فى الركعة الأولى إلا آية واحدة، ثم فاته بعض الحمد فى الركعة الثانية أو الثالثة، فلما قام للوثبة قرأ شيئا من القرآن زيادة على ما سمعه من قراءة الامام، ثم اتم ما فاته من الحمد ـ اتتم صلاته على هذه الصفة حيث لم يكتفِ بالآية من قراءة الامام القرآنَ أم لا بأس عليه، لأن بعضا احبَّ ان تكونَ القراءةُ في الصلاة بعد الحمد من ثلاث آياتٍ فصاعدا.

الجواب وبالله التوفيق : لا نقض عليه في صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في امام الجماعة إذا قرأ الى قوله تعالي آمرا لنبيه موسى عليه السلام : ﴿ فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى، وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى﴾[1] ثم ركع وسجد، فلما قام للركعة الثانية قرأ الفاتحة، ابتداء من قوله تعالى : ﴿ انني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾[2] واتم باقى الآية.

فجـــوابه : ان صلاته تامة على صفتك هذه، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المأموم إذا كبر تكبيرة الأحرام خلف الامام، وقد فرغ الامام من قراءة الحمد وبدأ بقراءة سورة طويلة، أيقرأ المأمومُ الحمدَ ويستمعُ بقيةَ السورةِ بعد ان يُتِمَّ الحمدَ، أم يستمعُ السورةَ من أولها ويتركُ القراءَةَ إذا رجا أن يستمع من السورة مايكفبه لصلاته. . ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز، غير أن استماعَ السورةِ أفضلُ، ولوكان الأمام يقرأ جزءا من القرآن، والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله، وفي المأموم إذا أبتدأ بقراءة الفاتحة بعد الامام، ثم إن الامام وقف لشيءٍ عَرَضَ له من

---

(١) آية رقم ١٢ من سورة طه. (٢) آية رقم ١٤ من سورة طه

سعالٍ أو عطاسٍ أو غيرِ ذلك، أيمضى المأموم في قراءته ولو سبق الامام أم ينتظره. . ؟

جـــوابه : فقد قيل ليس للمأموم ان يبتديء بالقراءة قبل الأمام، وبعد ان قرأ بعـدمـا قرأ الامـام، فلا بأس عليـه إن أتَمَّ قبلَه، وإن وقف الى أن يقـرأ الامـامُ فيتبعَه فعندي أنه لم يُضَيَّقْ عليه على هذه الصفة، وإن قرأ قبله فليعد[1] القراءة ثانية من أولها بعده، ولا يُعْتَدَّ بقراءةٍ قبله، والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

جـــوابه : فيما قيل ليس للمأموم أن يبتديء بالقراءة قبل الامام، لانهم قد قالوا الامام جُعِلَ إماما ليؤتم به، وليس له عندى أن يَبْنِيَ على قراءته. وانما هويبتديها بعد الامام، وإن ثنىَّ على قراءته فيعجبنى ان يعيد الصلاة، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفى معني ما قيل «لا صلاة لأمام يصلي بقوم وهم له كارهون.»

جـــوابـه : فارجـو ان يكـون ذلك منه لهم على الجبر منه بالصلاة خلفه، فان صلوا معـه على ذلـك، وأتى بإتمـام الصـلاة، ولم يفعل فيها ما ينقضها فقد قيل باجـازة ذلـك على بعض القول، قال غيره: وعلى ما حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله، أن من صلى صلاة أوعَمِـلَ طاعـةً وهـومقيمٌ على معصيـة من معـاصي الله عز وجــل فقـد قيـل لمنعـه في ذلـك اختـلاف، فقـال من قال من المسلمـين، ان الصـلاة منـه في حال إقـامته على المعصية لاتقع ولا يُنْتَفَعُ بها ولا يُثَـابُ عليهـا، وقـال من قال من المسلمـين أن الصـلاة منـه في حال إقامته على معصية الله تقع وتكون صلاة واحدة، وقال من قال من المسلمين إنه أذا تاب رد الله عليـــه صالـح عمله، قال ولعـل مسألـة المـرأةِ والعبـدِ الآبقِ يُخَرَّج على هذا المعنى. والله أعلم. . رجع.

---

(١) في الأصل : فليعبد.

مسـألة ومنه : والامام اذا سمع احدا من المأمومين يبدأ قبله بقراءة فاتحة الكتاب

فجـوابه : ان صح مع الأمام ذلك. فليقل له ويعرفه بذلك، إذا عرفه أنه هو ذلـك فان قبـل ذلـك، وإلا فلا حُجّـةَ على المأمـوم بقول الامام، اذا لم يعلم هو ذلك وليس عليه إلا إعلامُه، وليس على المأموم البدلُ بقولِ الأمامِ نفسِهِ إلا أن يعلم هو ذلك، والله أعلم.

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، وفي رجلين جآءا الى صف الامام ليدخلا معه فى الصلاة، ثم إن أحدهما دخـل فى الصـلاة، والآخـرَ الذى يلى صفَّ الامامِ، لم يدخل في الصلاة إلا انه بقى قائما سادا الخَلوة. أتتِمُّ صلاة هذا الداخل كان واحدا أو أكثر.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن صلاة هذا الـداخل تامة" على صفتك هذه، على القول الذي نَعْمَل عليه، والله اعلم.

مسـألة ومنه : وفي الداخل مع الأمام في صلاة الأمام بقى عليه ركعة أوركعتان أوأكثـر، ثم انـه سهـا في التحيات الأخيرة وأتم التحيات مع الامام. وقرأ شيئا من الدعاء من غير القرآن، ثم انه تذكروأتى بالذي فاته، اتتم صلاتُه على هذه الصفة، أم لا..؟

الجـواب وبـالله التوفيق : انه يعيد صلاته على صفتك هذه، على القول الذي اعمل عليه والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل صلى الظهـرَ أوغيرها من الصلوات ثم لقى أُناسا يصلون جماعة تلك الصلاة التي صلاها أيصليها معهم، ويَنْويها بدلَ صلاةٍ فاتته أم لا، وهـل يجوز له أن يكـون في وسـط الصفوف، وإن كان الامام أورجل معه

وهذا الرجل الذي قد صلى، واراد أن يصلي معهم جماعة، أيجوز لهم ان يصلوا جماعة على هذه الصفة، أم لا . . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم، جائز جميع ماذكرته، والله أعلم.

مســـألة : وهل يجوز لمن صلي من المقيمين صلاةَ المغرب، مع من يجمع المغرب والعشاء الآخره من المسافرين جماعةً، أن يصلي سنة المغرب والنافلة وهم يصلون جماعة صلاة العشاء الآخرة، كان في مسجد أو غير مسجد.

فجـــوابه : ان الذى يعجبني أن يتنحي عنهم، ولا يصلي في موضعه ذلك، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل يصلي في مسجد صلاةَ فريضةٍ، فأقام إمامُ الصلاةَ في هذا المسجـد ومعـه جماعـة، وهووهم من اهل الخلاف يكفتون ويرفعون أيديهم عند التكبير، أيقطعون على هذا المصلي صلاته. أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كبر الامـام تكبـيرة الاحـرام فانهم يقطعون عليه صلاته والله أعلم .

مســـألة : وفيمن يصلي خلف امامٍ ، فكبر الامام تكبيرةَ الأحرامِ ، وقرأ فاتحة الكتـاب ويـدأ بالسـورة ، فكـبر المأمـوم تكبـيرة الاحـرام ، وقرأ شيئا من فاتحة الكتـاب فحس المأمـوم بأن الامـام يسبقه ، فلحق قدر آية أو آيتين ، وأتى ببقية الحمد بعد تمام الركعات.

فجــــوابــه : أن المأمـوم إذا دخـل في قراءة الحمـد ، فلا يجوز له أن يتركهـا ، ويستمـع القـراءة فإن تركها بعد ان دخل فيها ، واستمعَ القراءةَ ، فأخاف عليه نقضَ صلاتـِه ، وكـان ينبغي أن يكبر تكبيرة الاحرام ، وان يستمع السورة من الامام ، ولا يدخلَ في قراءة الحمد . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيما رأى في ثوبه دما ، ونسى أن يغسله ، وصلى به صلوات ، أعليه بدلها أو لا . . ؟ وإن كان إماماً فهل عليه اعلامُ جميع من صلي خلفَه . . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يعجبني أن يكـون عليـه بدل جميـع الصلواتِ . . ويعجبني أن يكون عليه إعلامُ جميع من قدّرَ عليه ممن صلي خلفه . والله أعلم .

مســألـة ومنه : وعن رجل سمع من وليه قولَ «لا إله»[1]، ولم يسمع منه إثبات الالوهية لله «بقوله إلا الله» ولم يستتبه من ذلك :

فجـــوابـه : إذا كان القـائـل امـامـاً فإنه لا يُصَلّي خلفه على كل حال إلا بعد التـوبـة الى الله من ذلـك . وامـا إذا كان القـائل مأموماً غير إمام ، فقال بعض المسلمين إنه جائز ان يُصَلِّيَ احدٌ وراءَه في الصف ، وقال من قال إنه لا يجوز إلا بعد التوبة والله أعلم .

مســألة ومنه : واذا صَفّ مع الجماعة في طرف الصف رجلٌ يصلي قاعداً بصلاة الامـام من عذر ، ثم جاء بعـد ذلـك رجـل يصلى قائماً فَصَفّ بحذائه من طرف الصف ، فصار القاعد بين الرجل والصف .

فجوابـــه : إن صلاة الرجلِ القائمِ على القول الذي نراه ونعمل عليه . . ورأى المسلمين ، تامة . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي جماعةٍ يصلون الظهر ، فصلوا أربعا وقعدوا للتحيات وقرءوا منها شيئا أو لم يقرءوا منها ، ثم سها أحد من الجماعة ، فسبح للامام فظن الامام أنه لعله تحي في الثالثة . فقام وزاد ركعة وقضي صلاته فلما فرغوا تبين لهم انهم صلوا خمسا ، هل ينفعهم قعودهم الأول وتتم صلاتهم؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : انهم اذا قعـدوا ولم يقرءوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة. وإن قرءوا منها الى الطيبات فيجري في صلاتهم الاختلاف . . وأما إذا قرءوا الي عبده ورسوله ، فصلاتهم تامة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، واتيت بجوابها .

---

(١) في الأصل : لا إله إلا الله . وسياق كلام المؤلف يقتضي حذف (إلا الله) .

الجواب وبالله التوفيق : أن السرّ[1] في القراءةِ لا يجزيءُ عن الجهر على أكثر قول المسلمين ، وان على الأمام إذا أسَرَّ القراءةَ فى موضع الجهرِ ناسيا ، ثم تذكر فإنه يستأنف القـراءة ، وكـذلـك على الجـماعة أن يستأنفوا القراءةَ ، فإن لم يستأنف أحدٌ من المأمومين القراءةَ فأكثرُ القول أنَّ صلاتَه فاسدة .

واما إذا قرأ الامـام في موضع التحيـاتِ الحمـدَ ، أوفى موضـع القـراءة التحيـات ناسيـا ، فانـما يرجـع[2] الى ما هوعليـه ، وصـلاتـه تامـة ، وصـلاة المأمومين تامة إذا لم يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه ، وفيه قولٌ غير هذا ، وارجـوا أنـه لا يَخْفَى عليـك ذلـك ، لانـه قال بعضُ المسلمـين ، إذا خالف في الصلاة مما هوعليه ناسيا فقال من قال عليه النقض ولولم يتم الحد الذي خالف فيـه . وقـال من قال لا تنتقض صلاتُه حتى يتمَّ الحدَّ الذي خالف فيه ، ويخرج منه ، ثم حينئذ عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ولوأتم الحد الذي خالف فيه وخرج منه فإنه متى تذكر رجع إلى ما هو عليه ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مسـألـة ومن غيره : وممـا وجـدتـه بخط الشيخ الوالي عامربن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله واختُلِفَ في صلاة الجماعة ، هل يجوز ان نُصَلِّيَ جماعةً فى شدة الخوف ركبانا ؟

الجـــواب : فقيـل لا يجوز ، وقيـل يجوز ، واختلفـوا في الامام ، هل يلزمه أن ينـوِيَ الامـامةَ فقيل يلزمه ذلك ، وقيل لا يلزمه إلا فى لجمعة والعيدين وعرفه ، فقـالـوا لابـد للأمام من النية في هذه الأربعة المواضع علي الأطلاق ، واتفقوا انه اذا اتصلت الصفـوف ، ولم تكن بينهم طريقٌ ولا نهرٌ ، صح الائتـمام بالامـام ، واختلفوا إذا كان بين المأموم والأمام طريق أونهر ، أوكان الأمامُ فى سفينةٍ والمأمومُ فى أخري .

---

(١) بمعنى الأسرار .
(٢) في الأصل : فإنما هو يرجع .

قال بعض لا تَصِحُّ صلاة المأموم إذا حال بين الامام والمأموم ما تقدم ذكره ، وهو الاصح على ما جاء في الأثر ، واتفق الجميع ان لابد أن يَنْوِيَ المأمومُ الائتمام بالأمام ، وأجمع الجميع انه لا يجوز إمامة المرأة بالرجال في صلاة الفرض ، وجَوَّزَ بعض أمامتها في صلاة التراويح بشرط أن تكون متأخرة ، ولم يجز الاكثرون ذلك . وقيل إذا جهر الامامُ ناسيا في موضع السرّ . فقيل يجزئه ذلك . وقيل لا يجزىء الجهرُ عن السِّرِ ، وقول : يجزىء ذلك كله : السرُّ عن الجهرِ ، والجهرُ عن السرِّ ناسيا ، وقول : يجزىء الجهرُ عن السرِّ ، ولا يجزىء السرُّ إلا عن السر، ولا يجزىء عن الجَهْرِ .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه ناصر بن علي النزوي رحمه الله . وإذا سها المصلي عن استماع السورة ؟

فجوابه : أنه يقرؤ ها بعد تسليم الامام من صلاته ، ويصنع فيها كما يصنع من فاته شيء من صلاته مع الامام من قراءة الحمد ، أو إستماع السورة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا جاء رجل فصلي فى مسجد ركعتين من فريضة الظهر ، فقال الجماعة : صلِّ بنا جماعة .

فجوابه : انه يُتِمُّ صلاته الفريضة التي دخل فيها وحده ، ولا يصلي بهم جماعة وإن تركها وقال : جعلتُها بدلَ صلاةٍ ، ففي نقض وضوءه اختلاف ، واذا صلى بالجماعة بعد ما أهمل الركعتين ففي ذلك اختلاف ، وإن أعادوا فحسن والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، واتيت بجوابها ، وهو هذا .

الجواب وبالله التوفيق : قد جاء في آثار المسلمين إذا أجتمع أُنَاسٌ وقالوا لأحدهم أن يصليَ بهم جماعة ، فأبي ، وقال لا يمكنُني ذلك ، ثم كاثروه فصلى بهم ، فلا بأس عليه في صلاته وصلاتهم . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله ، وهو يجوز لمن يصلي الوتر وحده والأمامُ يصلي التراويحَ جماعة ، وكلاهما في المسجد ، وكذلك فريضةُ صلاةِ العشاء الآخرة .

الجـواب : أما الفريضة فجائز ، واما الوتر ففيه أختلاف على قول من يجعله فريضة فهو جائز . وعلى قول من يجعله سنة فلعله عنده لا يجوز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمصلي إذا سمع آيةً من السورة عند الامام في جميع الصلوات .

فجوابه : في ذلك أختلاف ، قول يجزئه ذلك ، وقول لا يجزئه حتى يسمع ثلاث آيـات للفجر وللعتمـه اثنتين ، وللمغرب آية ، وقول لكل صلاةٍ ثلاثَ آياتٍ . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : حيث يوجـد في الأثـر أن صلاةَ الجـماعةِ لا تفوتُ إلا بذنبٍ ، ووجدت أيضا ، من نَكْتَةِ حجرٍ ولا خدشِ عُودٍ إلا بذنب .

فجـوابه : أن القائل في ذلك أن يكون الذي جري عليه هذا الذي ذكرته أو بعضـه فمعنـاه في ذلك أن يكون قد فعل ذنبا وهذه عقوبته ، لأن حرمان الطاعة من العقوبة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في رجلين صليا علي سترة الامام ، ولم يلبسا سراويلَ كلاهما ، أو لبس أحدهما ولم يلبس الآخر ، أتتم صلاةُ الجماعةِ والامامِ . أم لا ؟

الجـواب : إن كانـا[1] صليا في بساط فصلاتهما تامة ، وإن كانا[2] علي الأرض وتنـكشف عورتُهـما بالأرض ، ففي ذلـك أختـلاف ، بعض نقض عليهـما صلاتهما ، وبعض لم ينقضها عليهما واتمها . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : كلها .
(٢) في الأصل : كان .

مســـــألـة : من جواب الشيخ الفقيـه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ، في إمام صلي برجل ، وصف المأموم خلف الامام ؟

فجـــــوابه : أما علي النسيان فلا بأس بذلك عندنا ، وصلاتهما تامة ، وأما علي العمد فإذا صلى المأمومُ خلفَ الأمَامِ وحده ففي ذلك أختلافٌ ، فأجازه بعضٌ ولم يجزهُ آخرون ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، في إمـام الجـماعة إذا قرأ في صلاته ، قل أعوذ برب الناس ، فلما وصل إلي قوله إله الناس قال الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، ولم يقل : من شر الوسواس الخناس .

فجـــــوابه : رحمة الله أنه تلزمه التوبة ، مع من سمعه من الناس ، لقول النبي صلى الله عليـه وسلم لمعـاذ بن جبـل رضي الله عنه : أَحْدِث لكلِّ ذنب توبةً : السـريـرةُ بالسـريـرةِ والعـلانيـةُ بالعلانيةِ ، وتنتقض صلاتُه ووضوؤه ، على ما نعمل عليه على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : وكذلك إذا قرأ في صلاته : فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما بلغ إلى قوله : إنما سلطانه علي الذين يتولونه والذين هم به مشركون أبدل مكان مشركون . . محسنون .

فجـــــوابه : إن الجواب في هذه المسألة كالتي تقدمتها هنا فيما نعمل عليه ، علي هذه الصفة . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وتركت سؤالها . وأتيت بجوابها وهو هذا .

جـــــوابه : وتجوز صلاة الامام المقيم للعشاء الآخرة جماعة ، بعد صلاة الأمام المسـافـر للعشـاء الآخـرة في وقت المغـرب ، عنـدي علي قول ، في المسجد كان لذلـك المسجـد جماعـةٌ ثابتـةٌ أولم تكن ، وأمـا صلاة ركعتي الفجـر في المسجـد

الكبير ، والأمام يصلي الفريضة للفجر ، إذا رجا المصلي للسنة أن يدرك شيئا من الفريضة مع الامام فقد أجاز ذلك من أجازه من فقهاء المسلمين ، وقال من قال : يجوز ذلك أيضا في المسجد الصغير لفضل الجماعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . وهو هذا :

الجواب : فالموجود في آثار المسلمين ينبغي أن يكونَ الامام : أفضلَ القوم ، وأتمهم لباسا ، وان صلي بهم بغير إزارٍ وهم عليهم أُزُرٌ . فأرجوان في نقض صلاتهم اختلافا ، وان صلي بمن هومثلُه فصلاتُهم جميعا تامةٌ . ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله ، في جماعة يصلون في المسجد صلاة الفريضة ، فلما قضوا صلاتهم أقام الصلاة إمام آخر ، هل للقوم الذين صلوا أولا ، أن يصلوا السنة والنافلة ، والأمام الثاني يصلي الفريضة ؟

الجواب : لهم ذلك ، إذا كانوا قد صلوا بصلاة إمام قبل هذا الامام . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، تركت سؤالها ، واتيت بجوابها .

فجوابه : إذا قام المأموم علي السهوقبل الامام ، فقال من قال : يقف علي حالته حتي يقوم الامام . وقال من قال: يقعد إلى أن يقوم الامام ، ثم يتبعه ، وكذلك في القعود علي هذا الوجه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما الذي يرابع الأمام في صلاته ، فصلاته ناقصة ، ولا نقض علي الجماعة ولوكان في السترة ، وكذلك لا نقض علي من خلفه إذا كان في طرف الصف ولوكان خلفه واحد ، وأما إذا كان جنبا ، أوثوبُهُ نجسا وكان في السترة ، ففي نقض صلاة الجماعة أختلاف . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما أن يصلي وحده صلاة السنة ، وصلاة الوتر ، وصلاة النوافل ، والأمام يصلي بالجماعة في المسجد .
الجـواب : فلا يجوز إلا أن يكون يصلي قدامّ الجماعة . فجائز على قول . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما المساجدُ التي لم تكن فيها جماعةٌ ثابتةٌ ، فجائز أن يصليَ أحدٌ جماعة بعد جماعة ، وأما في وقت واحد فلا ، وكذلك الصلاةُ في الحصن جماعة بعد جماعة فجائز ذلك ، ولو كانت صلاة الجماعة ثابتة ، وكذلك صلاة الجماعة في الظواهر جائز ذلك ، جماعة بعد جماعة ، وأما ان تصلي جماعتان أو أكثر في وقت واحد ، فقال من قال من المسلمين ، لا يجوز إلا أن يكون بينهم خمسة عشر ذراعاً ، وقال من قال جائز ، ولو اتصلت الصفوف . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا كان أحد يصلي مع الأمام ، وصار الامام يقرأ السورة ، فلم يدرِ المأمومُ أنه قرأ الحمدَ أم لا ؟

الجـواب : فعلي ما وصفتَ قال بعض المسلمين : إنه يقرأ الحمد وقت ما شك ، وذلك في وقت الامام حين[1] يقرأ السورةَ ، وقال من قال من المسلمين ، لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى شك إلا أن يستيقن انه لم يقرأها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا صلي الامام بالناس الفريضة ، وأراد أن يهبط من المسجد لأجل شيء ، وبَعْدُ لم يصلِّ السنةَ والوَتْرَ ، ما أحسن له بين أن يأمر احدا [أن][2] يتقدم ليتم صلاته ، ويسلم علي الجماعة ، أم يسكتَ ويسير ؟
الجـواب : فعلي ما وصفتَ ، انه جائز له السكوت ، ولا عليه شيء . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) ليست في الأصل .

مســـألـة ومنـه : وهـل يجوز لأحـد أن يصف وحده في الصف الثاني ، إذ لم يجد موضعا في الصف الأول ، أم لا ؟

الجـــواب : ففي ذلك اختلاف ، وبالأجازة نأخذُ علي ما حفظتُه عن أبي سعيد .

مســـألة ومنه : وسألته إذا انقضت صلاة رجل وهو آخذ القفوة وخرج ، وكان خروجه هو والجماعة في الركوع ، أيسد الفرجة وهو في الركوع ؟

الجـــواب : قال : نعم يســدهـا وهـو في الـركـوع ان امكنهم ذلـك ، وان لم يســدوهـــا إلي أن صاروا وقـوفـا ، فلا نقض عليهم ، قلت له : وإن كانـوا في التحيات ، أيسدوا الفرجة وهم في التحيات ، أم لا . قال : نعم . إن امكنهم ذلك ، وإن لم يُمكنْهم إلى أن صاروا وقوفا ، فلا نقض عليهم ، قلت له : وإن زحفوا ليسدوا الفَرّجة ، أيجوز لهم أن يضعوا ايْدِيَهُمْ في الارض ويتكئوا عليها ، قال : إذا لم يقـدروا أن يسـدوا الفـرجـة إلا بذلـك ، فذلـك جائز ، وإن تركوا الفرجة الى ان صاروا وقوفا فذلك جائزٌ . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي . رحمه الله ، والمسـافـر إذا أراد أن يصـلي مع أمـام مقيم الظهـر والعصـر ، وقد فاته من الصـلاة ركعـة أو أكثـر ، فالنيـة في ذلـك أن يقـول : أصلي فريضةَ صلاةِ الظهرِ الحاضرةِ الواجبةِ أصلي منها ما أدركت بصلاة الأمام جماعة ، وأُبْدِلُ ما فاتني [من][1] أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم .

وإذا اراد جمع فريضـةِ الظهـرِ والعصرِ في وقت واحد ، قال : أصلي فريضة صلاةِ الظهـرِ الحـاضـرةِ الـواجبـةِ ، أصلي ما أدركت منها بصلاة الأمام جماعة ، وابدلَ ما فاتني وأَجُزُّ اليها فريضة صلاة العصر ركعتين صلاة سفر أصليها جميعا متوجها الي الكعبة .

---

(١) ليست في الأصل .

الجـــواب : وإن أتي بلفظٍ غيرِ هذا يقتضي فيه المعني ، كفي . والله أعلـم .

مســـألة ومنه : في المسافر إذا أراد أن يصليَ المغربَ مع إمام مقيم ، ويجر اليها العشـاء والـوتـر ، فنيـة الخادم ولفظه فيها ذكرت : أصلي لله تعالي في مقامي هذا فريضـة صلاة المغـرب الحاضرة بصلاة الامام جماعة ، واجر أضيف اليها فريضة صلاة العشاء الآخرة ، ركعتين ، وأجر اليهما الوتر الواجب ركعه ، صلاتي سفر جمعـا أصليهـا متـوجهـا الى الكعبة أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم هكذا علمنا مشايخُنا . والله أعلـم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيه القاضي ، محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان النـزوي رحمـه الله . وهـل يجوز لأحد أن يصليَ الوترَ في المسجدِ في شهرِ رمضانَ ، إذا كان الجماعة يصلون التراويح في المسجد ، أم لا؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك أختـلاف ، قول يجوز ، وقول لا يجوز ، ولا يعجبني أن يصـلي إذا كان يصـلي الجـماعـة ، وإن كان يصلي قدامهم ، فجائز . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله ، في الـرجـل يكـون اقـرأ أهـل مَحِلّتِـه ، واعلمَهم بسنـة نبيـه محمدصلي الله عليه وسلم ، وهـو يجاوز[1] مسجـد محلته الى غيره من المساجد أوغيرها من المواضع التي يصـلي فيهـا صلاةَ الجـماعة ، منذ كان بمسجد محلته امام ، ثم زالت إمامة إمامه بوجه من الوجوه ايلزم هذا الرجل القيام بمسجد محلته بعد ان زالت إمامة إمـامـه الـذي كان يؤم فيـه ، إذا كان لمسجـد محلته إمام غيره ، ممن هودونه في القراءة والعلم بالسنة ، ولم يجرب مسجد محلته من أجل تخلفه عنه أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه ذلك علي هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : يحاذر .

مسألة ومنه : أرأيت إذا كان بعضُ الجماعة لا يحب أن يصليَ خلف الامام الذى هو دونه من أجل قلة عبارته بحدود الصلاة ، ولحنه في القراءة ، ويطلب الجماعة عند من هو أفضلُ منه في غيرة من المساجد ، واذا صلي هو فيه صلى معه الجماعةُ كلُّهم ، أيسعه ان يجاوزه الي غيره إذا كان يأتم بمن هو دونه على هذه الصفة ممن يثبت به صلاة الجماعة من الجماعة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الامام الذي يصلي بالجماعة لا يفعل في صلاته [ما][1] ينقضها عند المسلمين ، فلا يلزم من ذكرتَه القيامُ بصلاةٍ في هذا المسجد والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي في غير مسجد محلته على هذه الصفة ، اتتم صلاته أم لا ؟

جوابه : فنعم تتم . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي ، رحمه الله وفي المصلي إذا سها عن قراءة الامام بعد فاتحة الكتاب ، فلم يسمع منها شيئا حتي ركع الامام . اتتم صلاته ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فان كان المأموم بعد فراغه من فاتحة الكتاب مقبلا علي صلاته ، محافظا لها ، ومنصتا لقراءة الامام غير غافل ولا ساه عن ذلك ، ولم يسمع من قراءة الامام شيئا ، الا من عُذرٍ أو صممٍ أو بُعدٍ عن مسافةٍ عن الامام ، فصلاته عندي تامة ، وإن كان بعد فراغه من قراءة فاتحة الكتاب سها عن صلاته ومراعاة ما عليه فيها ، وصار قلبه يخوض في غير أمر صلاته من أمور الدنيا ، حتي لم يسمع ولم يفهم من قراءة الامام شيئا ، ففيما يعجبني له بعد أن يسلم الامام أن يقرأ شيئا من القرآن ، قائما بقدر ما يتم به صلاته . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : بما .

مسـألة ومنه : وفيمن أتي المسجدَ ليصلي فيه مع الجماعة ، فوجدهم قد صَفّوا صفـا واحـدا أو أكثـر ، ولم يجدْ هو موضعـا ليصـليَ فيـه معهم ، [فـوقف][1] وراءهم ، واراد أن يجُرّ رجـلا من الصف ليصـليَ هو وايـاه وراء القـوم . أيجوز له ذلك ، ويجوز للمجرور أيضا ، أم لا؟ . أرايت وإن وجدهم قد صَفّوا ، ولم يجد هو موضعـا ليصـليَ فيـه غيرَ أنهم لم يكبروا تكبيرة الاحرام بعد ، واراد رجلٌ من الصفِّ المقدمِ أن يتأخر له ليَصُفَّ هو واياه في الصف المؤخر ، أيجوز ذلك أيضا للمتأخر أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان الداخل في صلاة الجماعة ممن يحسن ويعلم ما يفعله من أراد الـدخـول مع الجـماعـة خلف الصف التام ، ليُكَوِّنَ هو ومن جره صفًّا وحـدهما فلا يضيق عنـدي علي المجرور أن يتأخر معه ، وإن كان الداخل جاهلا ولا يحسن ما يجب عليه في ذلك ، أو كان المجرور لا يعلمه . فلا يعجبني للمجرور أن يتأخر له ، وأما ما يعجبني أنا لمن يريد الدخول أن يقول لمن يريد أن يجُرّهُ عنـده ليصـليَ هو وايـاه أن يقـول له : يا فلان نيتي[2] أن أدخـل في صلاة الجـماعـة ، فإذا يممتُ قبلك لأجُرَّكَ إن شاء الله لِنكُنْ[3] جميعـا علي بصـيرة في ذلك ، [فاستجب لي][4] .

وأمـا من كان يريـد الـدخولَ في الجماعة ، وجدهم قد اتموا الصفَّ كلَّه ، ولم يعد لمن يدخلوا في الصلاة مكان ، فجائز عندي للمجرور أن يتأخر له ، ليصلح له صلاته ، لأن هذا من التعاون علي البر والتقوى . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المأمـوم إذا دخـل في التوجيه قبل الامام ، ان المأموم ليس عليـه حرج في مسـابقة الامام في توجيهٍ ولا غيرهِ فيما دون تكبيرةِ الاحرامِ ، وإنما عليـه أن يكـون تاليـا للامـام بعـد تكبيرة الاحرام في قراءة الركوعِ أو السجودِ أو

(١) في الأصل : فوجدوا . (٢) في الأصل : يا فلان تراني بنتي .
(٣) في الأصل : لنكونا . (٤) أضيفت لتمام المعنى .

القيامِ أو القعودِ أو التسليمِ إلا ما قالوا في قراءة الفاتحة أن بعض المسلمين يعجبُهُ أن يُبَـادِر في قراءتها وان يقطـع قراءتـه فيهـا قبـل الامام ، خوفا ان يذهب على المأمـوم شيء من قراءة الامـام ، مما يقـرأه بعد الفاتحة في الصلوات التي يقرأ فيها شيئا مع فاتحة الكتاب ، من غير أن يكون هو لازما عليه . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وفيمن جاء الى المسجد ليصليَ مع الجماعة فوجدهم صفوفا في الصلاة ، ولم يجد هو موضعا ليَصُفَّ فيه ويصليَ معهم ، إلا موضعا فيه شيءٌ من المتـاعِ موضـوعٌ ولم يعرفه لمن هو ، وأحبَّ ألا يتعرضَ له لئلا يَلزَمَهُ حِفْظُه لربه ، كيف يفعل به ليصليَ مع الجماعة .

جـــــوابـه : فالـذي حفظتـه من جواب الشيـخ محمـد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله وغفر له . فاذا كان المتاع يعوقُ المصليَ عن صلاته ، فجائز له عزلُهُ عن موضِعِ صلاتِه . ولا يلزمُهُ شيءٌ والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : وفي الامـام إذا جعـل آيـةَ الرحمة تتوجه لأهلِ العذابِ . وآيةَ العذابِ تتوجه لأهل الرحمة . فإن كان الامام ثقة وليا للمسلمين وقال انه زَلَّ[1] بذلـك لسـانُـه من غير عمـد ولا قصـد منه ولا جهل . فعسي [أن][2] يجريَ في قبـولـه وتمـامِ صلاتـه وجمـاعته اختلافٌ بين المسلمين ، وقول لا تجوز صلاته ولا صلاة جماعته وعليه التوبةُ ، والوضوءُ ، لما ظهر من قوله معهم . والله أعلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن علي النزوي . رحمه الله ، وفي المصلي إذا كان إماما . وقرأ قولَه عز وجل : ﴿**يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم . ولا**﴾ ثم وقف قليلا ثم قال : ﴿**يحيطون بشيء من علمه**﴾ . . أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم في هذا نقضا علي هذه الصفة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : زلت .　　(٢) ليست في الأصل .

(٣) آية رقم　　من سورة

مســـألـة ومنـه : وفي المأمـوم إذا ركـع قبـل الامـام ساهيا ، ثم ادركه الامام في الركوع . أعليه ايجابا أم استحبابا ، أن يرجعَ الي القيام ويرجعَ ثانية الي الركوع بعد الامام ؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين عليه الرجوعُ الي ما كان عليه قبل إِمَامِهِ ، وقال بعضهم ليس عليه ذلك ، ويتبعُ الامامَ إذا وصل اليه . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيخ العـالم خلف بن سنـان الغافري رحمه الله : وفي الامام إذا دخلَ معه رجلٌ في الصلاة وهو في قراءة الحمد . أيجوز له أن يتمهلَ في قراءته[1] ليلحقه الداخل على نية منه لذلك أم لا؟

الجـــواب : في ذلك اختلاف . قول: يجوز ، وقول: لا يجوز .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي رحمـه الله . في رجلين صليـا جماعـة ، أحـدهما إمـامٌ لصـاحبـه . وكـان المأمومُ يصلي عن يمين الامام . ثم جاء رجلان فصفا عن قفاهما ، ولم يُجَرِّ المأمومُ ليَصُفوا واياهُ معا قَفْوَةَ الامـام ، ولم يتأخـر هو اليهما لما علم بهما . أتتم صلاة[2] الجميع . أم تتم صلاة أحد منهم وتنتقض صلاة أحد ؟

الجواب وبالله التوفيق : الأحسن عندنا أن يُعِيدَ من صلي عن يمين الامام صلاته علي هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والـرواية عن ابن عباس أن رجلا سأله عن جار له يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ولا يشهدُ جماعةً ولا جُمَعَة . فقال في النار وسأله شهرا فقال ذلك من أهل النار . ما معني قوله وسأله شهرا .

الجواب وبالله التوفيق : إذا ترك ذلك من غير عذر علي قول من قال بفرضهما ، وأما سأله شهرا فلعله بعد انقضاء شهر . سأله ثانية . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : قراءتها .   (٢) في الأصل : صلاته .

مســـألة ومنه : وفيمن جاء الى المسجد . ووجد الامام في الصلاة ، وخاف ان يسبقَـه الامـامُ قال سبحـانَ اللهِ أُصَـلي فريضـة كذا كذا ركعة أصلي مادركت . وأُبْـدِلُ ما فاتني وكـبر تكبـيرة الاحرام ، وصلي مع الامام ، أيجزئه هذا اللفظ ، وتتم صلاته أم عليه البدل ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يجزيءُ ما ذكرته في صلاة من صلي مع الامام علي هذه الصفة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن يصلي صلاةً مكتوبةً في المسجد مع الجماعة . فجاء احد الي المسجـد ووجـد أحـد من الناس في غير الصلاة ، فسلم عليه فقال رجل من أهل الصف : عليكم السلام ، سهوا منه ، ولم يقل غير ذلك . أيسع مثل هذا وتتم به الصلاة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يسع هذا عندنا في الصلاة . ويجب بدل صلاته بهذا إذا لم يقله وهو في التحيات . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل دخل في صلاة الجماعة ، وقد فاته بعضُها ، وأحرم وركـع مع الامـام . ولم يدرك من القـراءةِ شيئـا ، وأدرك من قراءة الامام السورةَ شيئا وآخِرَ الحَمدِ . ثم شك في الاستعاذة ، فلم يدر أنه استعاذ أم لا ، أله وعليه أن يستعيذ حتي يعلم أنه لعله استعاذ ؟

الجواب وبالله التوفيق : له ذلك . وليس عليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : زيـد وعمـرو أتيـا المسجدَ فوجدا الجماعة في الصلاة ، فَصَفَّا وحـدهما في الصف المؤخـر . فأحرم زيد والامام قائم ، وعمرو لم يدرك الاحرام في تلك الـركعـة ، فلما علم زيـد أن عمْرًا لم يحرم ، ولم يركع مع الامام ، بل تم واقفا إلي أن قام الامام من السجود للركعة الثانية ، فأحرما حينئذ جميعا وصليا .

فجـــوابه : ان صلاتهما تامةٌ على هذه الصفة عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما أفضلُ للمقيم إذا لم تحضرة صلاة الجماعة ، بين أن يصليَ وحده منفردا أو ان يصليَ بصلاة المسافر . ويزيد بعد تسليم الامام ركعتين ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر قولِ فقهاءِ المسلمينَ ، لا يأتَمُّ المقيمُ بالامام المسافر إلا في صلاة المغرب والفجر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا سها المأموم . فسبح لأمامه ، وهوغير ساه ، إلا أنه شك لما سُبِّحَ له ، فقال أحد من المأمومين كلا لا تطعه . أراد به لينتهيَ الامامُ عن المسبحِ له ، إذ ذلك سهوٌ من المأمومِ . أتتمُّ صلاةُ من قال للامام ذلك ، علي هذه الصفة أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنها لا تتم معنا علي هذه الصفة فيها عندنا . والله أعلم .

مسألة : وفي المصلي إذا دخل في صلاةِ الامامِ في أول ركعة . وفاته الحمد والاستعاذة ، واتم ما بقي من الصلاة ، ثم قام ليأتيَ بالاستعاذةِ والحمدِ . وقرأ من الحمدِ النصفَ أوأكثرَ أوأقلَّ ، شك أنه لم يستعذ ، أعليه أن يأتيَ بها أم لا ؟
الجواب : فعلى هذه الصفة ليس[1] عليه أن يأتيَ بها علي الشك . والله أعلم . وأما علي النسيانِ ففيه أختلافٌ . وأُحِبُّ إذا نَسِيَهَا في موضِعها ألا يأتيَ بها . والله أعلم .

مسألة : وفي الامام إذا قطع عليه شيء من الممرات ، أوعناه شيء مما يفسد الصلاة . أعليه في كل أحواله أن يقدم غيره يُتِمُّ بهم الصلاةَ . أم في شيء دون شيء ؟
الجواب : إذا قطع على الامام صلاةً ، فقد[2] انتقضت صلاته ، وصلاة من خلفه وإذا فسدت لعله صلاته بحَدَثٍ ، وانصرف وقدم رجلا يتمٌ بهم الصلاةَ

(١) في الأصل : فليس .
(٢) في الأصل : قد .

ولم يكن الامـام أتم حدا بعـد ما فسـدت صلاتـه ، فصـلاتهم جائزة ، وصلاته مُنْتَقَضَة والله أعلم .

مســـــألة : علي أثر مسائل من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله . وفيمن أمَّ رجـلا في الصـلاة ، وفسـدت صلاةُ المأمومِ ، اتَفْسُـدُ صلاةُ الامـامِ . أم لا ؟ أرأيت إذا كان رجـلان[1] مأمـومـين ، وفسدت صلاة أحدهما هل تفسد صلاة الآخر . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن صلاة الامام تامَّةٌ في جميع ما ذكرتَه . وكذلك صلاة المأموم الذي ذكرته ، وهو الذي صلي هو ، وفسدت صلاة المأمومِ الآخرِ . والله أعلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجـــــوابه : أن المساجد التي ليس لهن إمامٌ ثابت ، فقال بعض المسلمين ، لا يضيق أن يصـليَ أحـدٌ وحـده ، والامام يصلي بالجماعة ، في ذلك المسجد الذي ليس له جماعة . وقال بعضٌ : لا يصلي في الوقت الذي يصلي فيه الامامُ بالجماعة وان صلى في ذلك الوقت الذي يصلي فيه الامام ، واراد أن يحتاط بالبدلِ فذلك حسن عندنا ، وأما الكفارة فلا تلزَمْه ، إن لم يُبْدِل في الوقت . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : والذين يصلونَ جماعةً خلفَ إمامٍ في المسجدِ ، ولم يتموا الصفَّ المقـدمَ وصفـوا في الصف الثاني ، سهيلي الامام[2] ، أونعشيه[3] ، ولم يكن عن قفوة الامام أحد في الصف الثاني .

---

(١) في الأصل : كانا رجلين .

(٢) سهيلي : نسبة إلى نجم يظهر ناحية الجنوب يعرف باسم (سهيل) .

(٣) نعشيه : نسبة إلى نجم يظهر في السماء ناحية الشمال ، ويدل عليه سبعة نجوم تعرف ببنات نعش . والمراد أنهم صفوا في الصف الثاني عن يمين الامام أو يساره ولم يصفوا خلفه .

الجـــواب : فعلي ما وصفت فيعجبني أن يكونوا في قفوة الامام ، وإن لم يفعلوا فلا تخرج صلاتهم من الاجازه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي رجل فيصبح خلفَ رجلٍ أقلَّ منه فصاحةً وعلما ، إلا أنه أكبَرُ سنا .

فجـــوابه : اذا لم يَلْحَن في شيء من القراءة ، فلا يَضِيق عليه ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ورجـل مقيم يصـلي المغرب عند إمام مسافر أيجوز له ان يصلي السنة والامام يصلي هو والجماعة العشاء الآخرة[1] أم لا ؟

الجـــواب : فعلي ما وصفت أنه يقف إلي أن يُكْمِلَ الامامُ صلاتَه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وجائز للمصلي أن يصليَ الفريضةَ والامام يصلي التراويحَ ، وأما صلاةُ الـوَتـرِ ، ففي ذلـك أختـلاف ، ويعجبني ألا يصليَ الوتر ، والامام يصلي التراويح . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومعني جوابه في المسافر إذا صلي الظهرَ والعصرَ في وقتِ الظهرِ ــ في مسجد مع إمام ، فإذا صلي صلاة الظهر خلف الامام ، وجاء إمام ثان[2] ، وأقام لصلاة الظهر .

الجـواب : انـه جائـزٌ للمسـافـر أن يصـلي صلاة العصر ، ولو كان الامام يصلي الظهر ، لأن صلاته متعلقةٌ علي صلاة الأمام الاول . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا صلي مسافرٌ خلفَ إمامٍ مقيمٍ ، ثم عَلِمَ بنقضِ صلاته بعد انقضاء وقتها كيف يبدلها .

---

(١) في الأصل : الأخرى .

(٢) في الأصل : ثاني .

الجـــواب : فعلى ما وصفت ، أمـــا إذا كان النقض من قِبَل الامـام ، أوكان المأمـوم صلي علي غير وضؤ أو ثوبـه نجس ، فإنه يصلي صلاة نَفْسِهِ في الوقت ، وغـير الـوقت ، وأمـا إذا انتقضت صلاة المأمـوم بعد أن دخل في الصلاةِ . فإذا علم بنقضِهَا بعد فَوْتِ الوقتِ فإنه يُبْدِلهاَ مثل صلاة الامام . والله أعلم .

مســـألــة : وفي المسـافرين إذا أرادوا أن يصلوا المغربَ والعشَاء الآخرةِ جماعةً ، وأرادوا أن يجمعوا معهما الوتر .

فجـــوابـه : إن قال الامـام : أصـلي لله تعـالي في مقامي هذا ، أصلي فريضةَ صلاةِ المغـربِ الحـاضـرةَ ، ثلاثَ رَكَعَـاتٍ ، وأَجُرُّ اليها فريضة العشاءِ الآخرةِ ركعتين إماما لمن يصلي بصلاتي ، ولمن يأتي ، وأجر اليهما الوترَ الواجبَ رَكْعُهُ ، صلاة سفـر فهـو كاف عنـدنـا . وعلي هذا يقول المأموم بصلاةِ الامامِ والجماعةِ . والله أعلـم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، سؤ الها تركتُه وجوابها أَتَيتُهُ .

فالجـــواب : أن المأمـوم إذا أحـرم وأدرك الامـام في قراءة السـورة أنه يُؤْمَر بعد احرامه ان يُنْصِتُ لقراءةِ الامامِ ، ولا يبتديءَ بالقراءَةِ ، وان احرمَ وادرك الامام بعـد احـرامِـهِ في قراءة الحمـدِ ، أنَّ له ان يستعيـذَ ويقرأَ الحمدَ إذ[1] لعله كانت الصلاة مما[2] يُقْرَأُ فيها مع الحمد سورة ، فإن اتم قراءةَ الحمدِ ، وسمع قدر آيةٍ من قراءة السـورة أجـزاه ماسمـع من قراءة الامـام وان كانت الصـلاة من صلاة النهـار ليس فيهـا قراءَةُ سورَةٍ مع الحمـد ، وأحـرمَ المأمـومُ ، وادرك بعد الاحرام الاستعـاذة وحـدهـا قبـل أن يركـع الامـام ، وركع تبعا للامام فقول: إنه تجزئه الاستعـاذةُ التي أدركهـا قبـل ركـوع الامـام في الـركعة الاولى ، وقول انه له أن

---

(١) في الأصل : إذا .
(٢) في الأصل : ممن .

يستعيذ عند ابتداء القراءةِ في الركعة الثانية ، وإن نسيهَا عند ابتداءِ القراءةِ في الركعةِ الثانيةِ أنه[1] يؤخِّرُ قراءَتَها عند قيامه للوثبة لقراءة ما فاته من قراءة الامام ، في الركعة الاولي . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت السؤال واتيت بالجواب .

فجوابه : أن المأمومَ إذا كبر تكبيرةَ الاحرامِ ، ولم يدرك من القراءة إلا قراءة بسم الله من الفاتحة ، وركع هذا المأموم في ركوعه فيعجبني لهذا المأموم بعد تسليم الامام ألا يكرر ما قرأه من قراءة الحمد ، وإن ذكر ذلك غلطا أو نسيانا أو علي الشك فيما قرأه ، أو علي ذلل اللسان منه في ذلك ألا نقض عليه ، ويعجبني أن يسجدَ سجدَتيِ السَّهْوِ بعد ما يسلم من صلاته . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي صلاة الجماعة هل تقطع صلاة المنفرد ، كانت في المسجد[2] أو كانت في غير المسجد ؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله ، فعلي ما سمعتُه من آثارِ المسلمين انها لا تقطعُ صلاةَ المنفردِ ، ولو صلي بحذاء صف الجماعة ، والله أعلم . وإن صلي جماعتان في غيرِ المسجدِ كل جماعةٍ بإمامٍ ، فعلي قول : جائز ذلك مالم تتصل الصفوف ولو صلّوْا في وقت واحد ، وقول مالم يسمعوا أصواتَ بعضِهم بعضا[3] بعد التكبيرِ والقراءةِ ويعجبني القولُ الاولُ . والله أعلم .

مسألة : ثلاثة صلوا خلف الامام ، وكان الوسط[4] من الثلاثةِ في ثوبه نجاسَةٌ ، إلا أنّها لم تَنَلْ الذي يليه ، هل تُفْسِدُ علي صاحبيه ، أم لا ؟ كانت هذه النجاسة في ثوبه الخارج ، أو كانت في ثوبه الداخلِ ، مثلِ السروالِ أو غيره .

---

(١) في الأصل : أنه يؤخر الثانية ، أنه يؤخر قراءتها .
(٢) ليست في الأصل .   (٣) في صل بعضهم بعض .
(٤) في الأصل : الوسطة .

الجـــــواب : إن كان أحـد الـرجلين قد نال من قفـا الامـام شيئـا ، ولم يعلمـوا بنجاسة ثوبه إلا بعد أن قَضَوْا الصلاة ، فلا بأس ولا فساد عليهما في صلاتهما ، وإن كان هو أستفـرغ قفـا الامـام ففي نقض صلاتهـا اختـلافٌ ، والاعادة لهما أحوُط . والله أعلم .

مســـألة : وصلاة الجماعة هل تَقْطَعُ علي المنفردِ صلاته ، كانت صلاةُ المنفردِ [من](1) جنس صلاة الجـماعـةِ ، أوغيرِهـا ، أم إذا اختلفت صلاةُ المنفـردِ عن صلاةِ الجـماعـةِ لا تقطـع عليـه مثـل إذا كانت الجـماعة يصلون فريضَة الظهرِ ، والمنفـرد يصـلي فريضـةَ العصرِ ، إذا كان مسافرا ، أو الجماعة يصلون فرضا وهو يصلي سنة أو هـم يصلون سنة جماعة ، وهو يصلي فرضا وأشباهَ هذا من اختلاف الصلاتين ؟

الجـــــواب : كل ما وصفت عنـدنـا يقطـع عليـه صلاتَه إلا أن يكون هو يصلي فرضا وهـم يصلون سُنَّةً ، أو يكونَ المسافِرُ صلي الظهرَ مع إمامٍ قبل هذا الامام ، وجمـعَ عليهـا العصرَ ، أو يكون هذا الذي يصلي سنة قد صلي مع إمام قبل هذه الفـريضـةِ فله أن يصـليَ السنـة بعـدهـا ، ولـو اقـام إمام ثانٍ علي ما حفظنا عن المسلمين والله أعلم .



(١) ليست في الأصل .



الباب السابع

في صلاة السفر ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المصلي المغربَ والعشاءَ الاخرةَ، والوَتر جَمْعًا، وشك في النية التي قبل تكبيرة الاحرام، في المغربِ أو العشاءِ أو الوترِ. أيجوز له تجديدُها قبل ان يحرم ليكون على يقين، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه لا يجوزُ له ، لعله يجوز أن يجدّدَ النية على صفتك هذه . والله أعلم.

مسألة ومنه : في المسافر الذي يجمع اذا جهل التسليم الذي بين الصلاتين، ولم يسلم الا بعد الصلاة الاخرى، واقام على ذلك سنين، يظن أنه كذلك؟

فجوابه : قال بعض المسلمين: عليه البدل، وقال من قال: لا بدل عليه . والله أعلم.

مسألة ومنه : والمسافر اذا أراد ان يصليَ المغربَ والعشاءَ الآخرةَ بين الوقتين انه جائزٌ ان يجمع اليهما الوتر، على صفتك هذه، ويذكرهن واجبات والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي خرج من بلده يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، فلما خرج من بلده بدا له ان يبيت دون الفرسخين، ونيتُه ان يغبش أو يسير بعدما يصلي الفجر تلك الليلة. أيقصر الصلاة هنالك أم يُتِمُّ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا بدا له بعد ان خرج من عمران بلده، فانه يقصر. والله أعلم.

مســـألة ومنه : واذا أراد المسافر ان يجمعَ المغربَ والعِشَاءَ الآخِرةَ والوترَ في وقت المغـرب، فصلى واستيقن أنـه قد صلى ركعتين من المغرب، وشك في الثالثة انه صلاهـا، أم لا. فهـل له ان يصليّهـا وينْويَها ان كان بعد ما صلاها ليُتِمّ صلاتَه. وان كان قد صلاها فلا يَضُرُّهُ ذلك كالمقيم، ويجمعُ اليها العشاء الآخرة والوتر؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا استيقن انـه قد صلى ركعتـين وشك في الثالثة أنه صلاها، أم لا، فجائز له أن يأتِيَ بركعةٍ ويجمَعَ اليها العشاء الآخرة والوتر، وأما اذا التبس عليه ولم يعرف كم صلى فليستأنف الصلاةَ ويجمعْ اليها العشاء الآخرة والوتر. والله أعلم.

مســـألة ومنه : في العبد الآبق من سيده، والمسافر في غير طاعة الله؟

فجوابـــه : في جواز قصرِ الصلاةِ له، والافطارِ في شهرِ رمضانَ اختلافٌ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومن صلى الـوتـر ثلاثـا في وقتهـا ولـزِمَـه بدَلُهـا في شيء من الأسباب، وهو مسافر؟

فجـوابـــه : يعجبني ان يُبْـدِلَهَـا ثلاثا، ولا يخرجُ من أقوالِ المسلمين اذا صلاها ركعة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

فجـوابـــه : قال بعض المسلمـين إن الـرجلَ يجوز له أن يتخذ وطنين، وقال من قال: ثلاثةَ اوطانٍ، وقال من قال: اربعةَ أوطانٍ، وقال من قال: له ان يتخذ ما شاءَ وارادَ من الأوطانِ. والله أعلـم.

مســـألة ومنه : وفي العامل اذا جعله الامام على بلدةٍ غيرِ وطنِه . . ولم يتخذها وطنـا وصلى فيهـا تمامـا على جهل منه، يظن ان عليه التمامَ في ذلكَ البلدِ. وقد سأل بعضَ المسلمـين عن صلاتـه، فقـال له ليصلِّ[1] قصر في ذلك البلد. فهل يلزمه البدل مع الكفارة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان العامل لم يتخذ هذا البلدَ وطنا، وصلى تماما في ذلك، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: إذا صلى الـرجـل تمامـا في موضـع القصـر، فعليـه البـدلُ والكفـارةُ. وقـال من قال من المسلمين: لا بدل ولا كفارة. وقال من قال: عليه البدل. والله أعلم.

مســـألة ومنه : واذا كان للانسانِ مسكنٌ ومالٌ واهلٌ، ولم يتخذها وطنا. أيكون عليه التمام أم القصر، ولو مكث في البلد سنينَ كثيرة.

الجـواب وبـالله التـوفيق : ما لم يتخذ البلد وطنا فانه يقصِرُ الصلاةَ ولو كان له في البلد مالٌ واهلٌ. والله أعلم.

مســـألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله - : وفيمن اراد ان يعقد النيةَ لتأخير الصلوات في السفر، أو يعقدها لمدة عمـره، أو لسفـر معـروف. يكون عقده للنيةِ اذا خرج من عمران بلده، اذا اراد سفـرا يتعـدى فيـه الفـرسخـين، ولـه ايضـا ان يعقـد ذلـك في سفـره اذا جاوز الفرسخين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن فسدت عليه صلاةٌ في الحضَرِ واراد بَدَلَها في السفرِ تماما. أيحتاجُ ان يذكُرَهَا صلاةَ سفرٍ في لفظ نيته لها أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لم يَحْتَـجْ الى ذكر ما ذكرته ، وإن قال: أصلي كذا كذا ركعةً بدلَ ما لَزِمَني من صلاةِ كذا، صلاة حَضَرٍ، أجزَاهُ ذلك عندنا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : ليصلي.

مســـألة ومنه : والزوجان اذا قَدِمَا من سفر فدخل الزوجُ البلد وقعدت الزوجة خلفَ العمـرانِ دون الفـرسخـين عن البلد لمعنىً لها في ذلـك. ما تكون صلاتها هنالك، الى ان يرجع زوجُها اليها من البلد، قصرا، أم تماما؟

الجواب وبالله التوفيق : ما لم يرجع اليها فانها تقصر (تصلي صلاة السفر) والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن جمع الصلاتين في موضع. أيجوزله جَمعُهُما إذا ضحك في الاقامة من الآخرة منهما فيما هو دون تكبيرة الاحرام منها.

فجوابـــه : ان كان ذلك في وقت الاولى، فاكثرُ القولِ ان الاولى تامةٌ ويؤخرُ الآخرةَ الى وقتها، وان كان في وقت الآخرة فأكثر القول انه يعيد وضوءه ويبتدىء الصلاتين من أولهما، وهما كالصلاة الواحدة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن فسدت عليه صلواتٌ في سفره، وأراد قضاءَهُن في حَضَـرٍ[1]، فان قال: أصـلي لله تبـارك وتعـالى كذا كذا ركعـة بدل ما لزمني من صلاة كذا في السفر، أجزأه عندنا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجلين مسافرين أرادا أن يصليا جماعةً في وقتِ صلاة الآخرة وكان أحدهما قد صلى الأولى في وقتها، كان الامام قد صلى أوالآخر. أيجوزلهما ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تخلوإجازة ذلك من قول فقهاء المسلمين فيما عندنا. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الأثـر. وقيـل في امـرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا، فكـانت معـه ببهـلا تتم الصلاة إلى أن أرادها أهلُها من نزوى، وهويُتِمُّ بنزوى لأنـه من الشـراةِ. فقـال محمـد بن محبوب رحمه الله : إن كان تم حملها لتقيم معه

---

(١) في الأصل : حضره .

بنزوى فعليها قصرُ الصلاةِ ، وعليه هو التمام، ولم تكن هذه المرأة تبعا لزوجها ولم يذكر في المسألة أن لها شرطَ السكنِ في مكانٍ معروفٍ .

الجـواب وبالله التـوفيق : ان الشـراةَ في هذا المـوضِـع هم المبـايعون الامام لله أنـفـسهم على الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـرِ، وليس لهم في مال الله الا مُؤْنَتَهم، فاؤلئـك يُتِمُّـونَ مع الأمَامِ، ولعل الامامَ كان مقيما بنزوى فعليها هي التمام بتمام زوجها. هكذا يخرج معنا تأويل هذه المسألة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الـوالي اذا ولاه الامـام على شيء من المـواضـع لغير مدةٍ معـروفـةٍ وكـان هو من غيرِ ذلـك المـوضع، ولم يَنْوِهِ وطنا لهُ الا ما دَامَ واليا عليه. أرأيت وان لم يعقد له الامامُ الولايةَ لذلك قطعا، الا انه أجاز له في ذلك الموضع ما يجوز له ان يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين ومال المسلمين، والامرِ بالمعـروفِ والنهي عن المنكـرِ، والكتـابـةِ بين النـاسِ، والانصـافِ بينهم بالحقّ والعدلِ، وعقوبةِ من يجوزُ عقوبته وقبض مال المسلمين من زكاة وغيرها، وانفاذه في موضعه بالحق مثل ولاةُ أهل هذا الزمان.

فجـوابـــه : اذا لم يتخـذ ذلـك البلدَ وطناً ، فله ان يصلي صلاة السفر فيه على كلا الوجهين عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : وسألته عن المسافرين اذا صلوا في المسجد صلاةَ المغربِ والعشاءِ الآخرةِ في وقت المغرب جماعة ، أيجوز اذا صلو صلاةَ المغربِ وقاموا يصلون صلاةَ العشاءِ الآخرة لاحد ان يصليَ في المسجد صلاة المغرب وحده، أم لا ؟

الجـــواب : قال : في اكثر القول ان ذلك لايجوز.

مســـألـة ومنـه : وسألتـه عن المســافـر اذا صلى بصلاة المقيم ، وفاته شيء من قراءة الحمـــد أو القـرآن، فلما سلم الامـام من الصـلاة، قام فقضي ما فاتـه من

القـراءة . . أيجلسُ ويسلمُ جالسـا ، ثم يقـوم ليصـليَ صلاة العشـاء الآخرة ، أم يسلمُ وهو واقفٌ .

الجـــواب : قال : يسلم واقفـا ، وان جلس وسلم جالسـا ، فلا شيء عليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا الصبي فجائز ان يوقَظَ للصلاةِ ، اذا كان ابنَ عَشْرَ سنينَ فصاعدا ؛ لان ذلك من صلاحه . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : مسافر خلف مقيم في صلاة المغـرب والفجـر ، فاعتقـد التمام ، أيضر ذلك صلاته أم لا بأس عليه ؟

جوابــه : فصلاته عندي تامة ؛ لانهما ليستا بناقصتين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

جـــوابه : فقد عرفتَ أن الامَامَ أو واليَ الامَامِ اذا وَلَّيَا أو أحدُاهما واليا علي قرية من القـريْ ، أو مَصْـرٍ من الامصـارِ ، فيصـلي تمامـا في ولايته ويَقْصِرُ فيما سوي ذلك ، إن خرج زائرا الامام ، أو واليَ الامامِ الذي هو تحته ، كان خروجه لزيارة أو لحاجة من حوائجه ، وان دعاه الامامُ الي الخروج اليه ، في شيء من حوائجه وكـان لا يقـدِرُ علي الـرجوع الي ولايته ، إلا بِفَسْخٍ[1] من الامام ، فقيل في ذلك أختـلاف فقـال من قال : إنـه يصـلي في بلد الامام تماما ، وقال من قال : له أن يصليَ قصرا والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه خلف بن سنـان الغافري رحمه الله ، في المسافر إذا جمع الصلاتين ، ولم يأت بالاقامة والتوجيه للصلاة الثانية ، وإنما كبر تكبيرة الاحرام جهلا منه بذلك ، أيلزمه بدل أم لا ؟

---

(١) أي بعزل ويمكن القول (بفسح) أي بسماح أو تصريح .

الجـــواب : في وقت الأولى ، فالأولى ماضيـة ، وإن كانت في وقت الآخـرة ، وفطن للبـدل في ذلـك المـوضـع ، فيكفي بدلُ الآخـرةِ ، وإن كان في غير ذلك الموضع ، اعجبني بدلُ الجميعِ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المسافر إذا جمع الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر ، أيجوز له أن يصليَ بعدهما نافلة ، أم لا ؟

الجـــواب : في ذلك أختلاف ، ويعجبني ترك ذلك .

مســـألـة ومنـه : وفي أنـاس أتفقـوا أن يخرجـوا لسفر يتعدون فيه الفرسجين ، واتـفـقــوا على أن كلّ من يخرجُ قبـل صاحبـه ليقف له في مكـان خارج من العمـــران ، ووجبت الصـلاة علي من خرج في ذلـك المكـان ، أو التحقـوا فيـه كلُّهم ، ووجبت عليهم الصلاة ، أيصلون قصرا أو تماما ؟

الجـــواب : أما إذا كان نية السباق منهم أن يقف في مكان دون الفرسخين ، فإذا وقف هناك فإنه يُتِمُّهَا ، واما اذا لم يسبق بعضهم بعضا ، فلا يتموا الصلاةَ هناك ، اذا بدا لهم الوقوفُ هناك ، إلا من بعد ، وأما المسبوق فله نيته إذا كانت نيته أن يقف هناك مع من هو واقف له فيصلي تماما ، وان كان غير ناوٍ[1] ، أن يقف[2] هناك ، فلا يصلي تماما . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمه الله : في المسافر إذا كان يصلي العشاءَ الآخرةَ في وقت المغرب ، أيصلي الوتر ثلاثا أم ركعه واحدة أم كله جائز ، وإن كان فيه أختلاف ، فما الذي يعجبك من الاقاويل ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : ان كان يصلي العشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب ، جمعـا فإنـه يصـلي الـوتر ركعةً ، وان أخر صلاة العشاءِ الآخرةِ الى وقتها ، صلي

---

(١) في الأصل : نادى .　　(٢) في الأصل : وليقف .

السنة ركعتين ، والوترَّ ثلاثا ، فهذا ما نحن عليه من غير تخطئة منا لمن قال أو عمل بغير هذا من اقوال المسلمين ، ولم يخطِّأ مَنٌ فعل خلاف ، ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومعنى جوابه إن خرج من بلدِه ، وقد دخل وقتُ الصلاة ، فلم يصل حتي جاوز الفرسخين ، ووقت الصلاة بعده باق ، ففي اتمام صلاته تلك وقصرِها يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي ، والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها : فمعنى جوابه في المسافر إذا صلي علي ميتٍ أو صلاةَ العيدين .

الجـــواب : إنـه يذكـر جميـع الصلوات سفـرا ، إلا صلاة الميت فلا يذكـرها ، سفرا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي مسـافـر يجمـع الصـلاتـين في سفره ، وحين يصلي الظهر والعصـر جمعـا يقـول في لفظـه ، أصـلي فريضة صلاة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتَيْ سفر ، كان ذلك في وقت الظهر أو العصر ، وكذلك لفظه في المغرب والعشاء .

فجـــوابه : أن هذا اللفظ يكفيه علي بعض القول . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المسـافر إذا جمع الظهر والعصر في وقتِ العصرِ ، فلما صلي الظهر أقام مسافرا ، ومقيم صلاة العصر في المسجد الذي هو يصلي فيه .

فجـــوابـه : انـه ليس لهذا المسـافـر أن يصـليَ صلاة العصـر مع الامـام ، علي صفتك هذه اذا لم يكن نوي ذلك من قبل ، علي القول الذي نقول به وجائز لهذا المسافر أن يصليَ صلاة العصر في موضع غير ذلك المسجد ، ولو أستدبر القبلة[1] في مشيه وان يوقف في ذلك المكان إلى أن يتم الامام . فجائز . والله أعلم .

(١) في الأصل : أدبر بالقبلة .

مســـألـة ومنـه : وفي الـذي يجمـع الصلاتين الظهر والعصر ، فما قضي صلاة الظهر وأقام لصلاة العصر في وقتِ العصر، جَدَّدَ النيَّةَ لصلاة العصر وقال: أصلي فريضـةَ صلاة العصـر الآخـرة ، نسيـانـا منـه ، وأحـرم على ذلك ثم تذكر بعد ذلـك . أعليـه أن يرجـع ليُجَـدِّدَالنيـة ، أم لا؟وكـذلك إذاأحرم واستعاذثم رجع وجـددالنيـة لصـلاةالعصـر، أتتم صلاتـه أم تنتقض سواءاستعـاذ أولم يَستعِذْ ؟

الجـــواب وبالله التوفيق : إذا لم يرجع فصلاته تامة . وإن رجع ففي تمام صلاته ونقضها أختلاف . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أوصي له الامـام . أعـزه الله ليصـل اليه الي نزوي ، فوصل اليه ملبيا دعوته . ولم يدر ما حاجته فيه .

فجـوابـــه : قال من قال من المسلمـين يصـلي تمامـا علي صفتك هذه . إذا كان هذا الرجل إذا أراد أن يخرج من عند الامام الي بلده ، لم يخرج إلا برأي الامام . وقال من قال من المسلمين : إن هذا الرجل يصلي قصرا عند الامام ، ما لم يعزم على المقـام في تلك البلد ، وأمـا إذا صلي تمامـا ، وفسـح له الامام ، فانه يصلي تماما في تلك البلد ، الي أن يخرج منها . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المسـافـر إذا جمع المغـرب والعشـاء الآخـرةَ والوتر في وقت المغـرب ، وبَعْـدُ شك في صلاة المغـرب ، واستيقن انهـا ناقصـةٌ أومنتقضـةٌ ، فيكفي أن[1] يرجع ليصليها[2] وحدها ، قصرا . وتكونُ[3] صلاة العشاء والوتر تامتـين . أم يرجـع يصليهم مرة أخـرى ، أرأيت إذا كان ذلـك في فرض العشاء الآخرة ، فيجوز أن يصليها في وقتهاذلك . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أما علي الشك فلا يلزمه بدلٌ ، واما إن كان علي يقين من فســاد صلاة المغـرب ، فعليـه بدلُها ، وبدل صلاة العشاء الآخرة والوتر علي

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل يصليها .
(٣) في الأصل : ويكونا

صفتك هذه ، علي القول الذي يعجبني . وأما إذا فسدت عليه صلاة العشاء الآخرة في وقت المغرب فقول جائز له أن يصليَهـا هي والوتر ويجمعهما في وقت المغرب . وقول يؤخرهما إلى وقتها ويصليهما في وقتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما النائم عن صلاته في السفرِ أو نسيها ، فإنها تصلي في الحضر تماماً . وجائز ان تصلي جماعة مع المقيمين ، علي قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم مسعود بن رمضان رحمه الله : في المسافر إذا جمع الصلاتين الأولى والآخرة في مسجد . وصلي الأولى ثم جاء إمام المسجد المقيم فصلى بالجماعة .

فجوابه : إن كان المسافرُ يصلي قدامَ الامام . اتم صلاته ، وإن لم يكن قدامه وقف الى أن يتم الأمام صلاته ، ثم يصلي هو ما بقي عليه . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في رجل وأمراته سافرا الى بلد وهما يقصران الصلاة ، فوصلا إلى البلد ، وقعدا فيها اياما ، ثم نوي الزوج الأقامة في تلك البلد ، وأتم الزوج ، ولم تعلم أمراته بذلك ، وهي تقصر الصلاة علي حالها الأول ، ثم علمت بعد أيام .

فجوابه : لا بأس عليها فيما صلت بالقصر ركعتين ، مالم يُعْلِمْهَا هو بالمقام ، أو تنوي هي المقام كما نوي هو ، وصلاتها تامةٌ عندي علي هذه الصفة ، لأنها لا تكلف علم ماغاب عنها ، ولا[1] ما ظهر منه ، وقد صلت علي السنة . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

فجوابه : وأما من حضره وقت الصلاة ، وهو في موضع ليس فيه ماء ، وقدامه ماءٌ ولم يدركه في الاولى ، وإنما يدركه في وقت الآخرة ، فقد قيل إنه يصلي الاولى

(١) في الأصل : ولو .

بالتراب ، ويؤخر الآخرة الى وقتها فيصليها بالماء ، وإن جمعهما بالتراب فجائز خوف الحـوادثِ ، وعـلائق الاسفـار ، ويعجبني القول الآخر ، وأما من حضره وقت الصلاة ، وهو مسافر في موضع ليس فيه ماء ، وهو في حد الأياس من الماء في ذلـك المـوضـع ، وجَهِـل المـلاحظـة ، أو صلي بغـير ملاحظـة ، أو نسي المـلاحظـة . فالمـلاحظـة مأمور بها عند عدم الماء والأياس منه . فإنه صلى بغير ملاحظة فإن تذكر وهو في الصلاة . أعَاد الصلاة ثانية بالملاحظة ، وإن تذكر وقد صلى والـوقت قائم بَعْدُ لم يفت ، أعـاد الصـلاة أيضـا . وإن فات الوقت وقد صلى بغير ملاحظة على الجهل ، فقد قيل إن عليه البدل والكفارة ، وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه ، ويعجبني هذا القول الآخر . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل مسافر صلى مع إمام مقيم صلاة الظهر ، فنوى أن يصـلي أربـع ركعـات بصلات الامام جهلا منه ، يظن أن ذلك جائز . واضاف اليها صلاة العصر ركعتين .

الجـواب : فأرجـو أن في ذلـك أختـلافـا : فعـلي قول من ينزل الجاهل بمنزلة النـاسي فصـلاتـه تامـة ، ولا بدل عليه في صلاته ، وقال من قال إن الجاهل هو بمنزلة المتعمّد فعلى هذا القول فيعجبني له إعادة الصلاتين جميعا . كان ذلك في وقت الأولى أو الآخرة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المسافر إذا جمع المغرب والعشاء الآخرة ، وفي وقت المغرب فانتقضت عليه العشاء بوجه يوجب نقضها ، فقد تمت المغرب ، ويؤخر العشاء الأخرة الي وقتها ، وليس عليه أن يصلي ركعتي المغرب . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المسـافـر إذا صلي بصلاة الامام المقيم في مسجد ، فجمع الصـلاتـين في وقت الأولي ، فصلى الأولى مع الامـام ، فلما أن قام للصـلاة الآخرة ، أقام إمامٌ ثانٍ في المسجد للصلاة الأولي ، أيصلي الصلاة الآخرةَ ، أم يقف إلى أن يسلم الامام الثاني من صلاته .

فجــوابـه : فقـد قيـل إن له أن يتم صلاتـه لأن صلاتـه متعلقـة بصلاة الأمام الاول . والله أعلم .

مســـألة ومن غيره : أن المرأة إذا شرطت سكنَها في بلد علي زوجها ، عند عقد التزويج .

الجـــواب : فأنهـا تُتِم فيـه الصـلاة ، ولا تكون تبعا لزوجها ، فإن اتخذت بلد زوجهـا وطنـا ولم تهدم شرطهـا . فلهـا ان تتم في البلدين ، وإن هدمت شرطَ السكن عن زوجها صارت تبعا له ، وليس لها بعد ذلك رجوعٌ بعد أن هدمته . والله أعلم .

مســـألـة : عن رجـل له بلد يسكنهـا ، ثم إنه تحول الى بلد غيرها ، مثل أنه تزوج منها وأقام مع زوجته أو أستؤجر ليعلم الاولاد في هذا البلد أو اشتري منها بيتا ومالا ، ونوي أنه ساكن في تلك البلد الي حيث شاء الله ، ثم إنه يرجع الي بلده ، أو نوي مادامت المـرأة عنـده فهو ساكن . أو نوي مادام يُعَلِّمُ الصبيانَ ، وهو في تلك البلد ، فقلت أيصلي هذا الرجل تماما ، في هذه البلد بتلك النية . أم لا ؟

الجـــواب : أن النيـة التي يجب أن يصـلي بها المصـلي تمامـا ، أن يعقد في نيته أنه ساكن تلك البلد ما دام حيا ، فاذا نوى ذلك صلى تماما ، ولا يصلي تماما لنيته المتقدمة .

مســـألة : فقال أليس للرجل ان ينوي اربعة أوطان ، وما تكون نيته في الاربعةِ الاوطانِ .

الجـــواب : إن نيتــه أن يسكن في تلك الأوطـــان مادام حيـا يقيم في هذا البلد أيـامـا ، ثم يقيم في البلد الاخـرى ، وكذلك في الجميع ينوي انه مادام حيا على ذلك ، فاذا فعل ذلك صح له اربعة أوطان .

مســــألة : والمرأة تَبَعٌ لزوجها وان اتخذ وطنا أو وطنين أو ثلاثةً أو أربعةً، وتصلي بصلاته؟

الجــواب : من جواب الشيخ الفقيه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المسافر الماكث في البلد؟ . فجوابه : قال بعض فقهاء المسلمين : إن القصر له أفضل وذلك ليصلي كل صلاة في وقتها، وقال بعضهم الجمع افضل لأحياء السنة وكلا المقولين[1] صواب ان شاء الله . وإن صلى كل صلاة في وقتها فالاحسن له ان يصلي ما بعد تلك الصلاة من السنن والنوافل التي كان يصليها بعدها في الحضر فيما عندي . والله أعلم .

مســــألة ومنه : في مسافر أَخَّر الظهر الى العصر، فصلى الظهر وصلى العصر مع الامام، لعله المقيم، فصلى الامام العصر ثلاث ركعات سهوا منه، وسلم، فسأل الجماعة وقالوا إن الصلاة غير تامة . وقام يصلي مرة اخرى . أتكون صلاة هذا المسافر للظهر تامة، ويصلي معهم العصر ثانية؟

الجــواب وبـالله التـوفيق : انهـا تكـون تامـة في قول بعض المسلمـين على هذه الصفة، ولعله هو القول . والله أعلم .

مســــألة : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله، وسألته عن المسافر اذا أراد ان يصلي نافلة . أيذكرها صلاة السفر، أم لا؟

الجــــواب : قال : نعم كل ما أراد ان يصليه في سفره فانه يذكره صلاة السفر . والله أعلم .

مســــألة ومنه : وسألته عن المسافرين اذا صلوا صلاة المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب جماعة . أيجوز اذا صلوا صلاة المغرب، وقاموا يصلون صلاة العشاء الآخرة . ألأحَدٍ أن يصليَ صلاة المغرب وحده، أم لا؟

---

(١) في الأصل : العقولين .

الجــواب : قال في اكثر القول إن ذلك لا يجوز ، وإن أردت أن تطالعه فهو موجود في كتاب غرائب الآثار. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المسافر اذا جمع صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة بين الوقتين. أيجمع اليهما معهما الوتر ركعة، أم يؤخره الى وقته؟
جوابـه : فجائز جمع الصلاتين والوتر بين الوقتين، وجائز ايضا ما صلى من صلاة واحدة أو ثلاثا في وقته ذلك، ما لم يدخل عليه وقت صلاة العشاء الآخرة، وقت للصلاة فيها يستحب. وان صلى فرض العشاءين وأخر الوتر وحدها في وقت العتمة أو في الليل قبل طلوع الفجر من ليلته تلك، فجائز. والله أعلم .

مسـألة : رجل نوى سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وخرج من عمران بلده، ثم دخل وقت الصلاة، فصلى قصرا دون الفرسخين، ثم بدا له الرجوعُ الى بَلَدِهِ . ما حالُ صلاته التي صلاها قصرا أو جمعا؟
الجـواب : اكثر القول إن صلاَته تامةٌ. وقول عليه الاعادة. والله أعلم .

مسـألة : وبلد كان لها عمران من اتصال النخل، والمنازل، ثم مات بعض عمرانها فاذا اقبل صاحب تلك البلد من سفر ودخل تلك المواضع التي كانت من عمران البلد. هل يقصر فيها الصلاة أم يتمُّها، ما لم يدخل عمرانها الباقي؟
الجـواب : على ما سمعته من آثار المسلمين في بلدنا نزوى أن المسلمين أوجبوا التمام على اهلها اذا دخلوا في موضع ليس فيه اليوم عمارة، وحجتهم في ذلك على ما آثروه، على من طلب عليهم الحجة، إن عمارة نزوى كانت الى ذلك الموضع في متقدم الزمان. والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله أن وقت صلاة المغرب في الحضر والسفر، اكثر القول الى ذهاب الشفقين، الأحمر والأبيض. وفي السفر أُجَوِّزُ الى ذهاب الشفق الابيض .

مســــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي مسافر بات بقرب بئر ، ولم يصل الى البئر ليعرف ان البئر عليهـا ورد، أم لا؟ لأنـه في بعض الاوقـات يكـون عليها[1] وِردٌ، ووقت لا ورد عليها. وتيمم وصلى بالتيمم . ما يلزمه من ذلك.

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان يقدر على طلب الماء ، ولم يطلب الماء لقربه ، يمكنـه الـوصـول اليه ، فعليه البدل والكفارة، وقول يجزئه البدل. وأما اذا لم يجد الماء، ولم يمكنه طلبه، وتيمم وصلى ، فلا بدل عليه. والله أعلم.

أرأيت إذا كان عنده مثلُ حجلةٍ أو كوزٍ أو غيرِ ذلك ولو احتال في إخراجِ الماءِ من البئر ، لكان يقدر على ذلك ، وصلى بالتيمم لظنه أنه يجوز له ذلك. ما يلزمه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : قول عليـه البـدل ، وقـول عليه البدلُ والكفارة على صفتك هذه. والله أعلم.

مســــألـة : على أثـر مسـائـل عنه ، وفي المسافر الماكث في البلد . هل يجوز له تأخيرُ الصـلاة الأولى الى الآخـرة . وإن جازله ذلـك، وأخّر صلاة الظهر الى صلاة العصـر، وصـلاهما وقت العصـر، فلما حضر وقت المغرب، أراد ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة وقت المغرب. هل في ذلك كراهية، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز جميعُ ما ذكرته ولا كراهية في ذلك. والله أعلم.

وسألتـه عن رجـل تزوج يتيمـة، ثم سافـر هو وإياها الى قرية ، وبلغت في تلك البَلَد. أتصلي هذه المرأة تماما أم قصرا تبعا لزوجها، اذا رضيت به، فعلى ما وصفت تكون تبعا لزوجها على أكثر القول، ويعجبني ذلك، وفيه قول لبعض المسلمين إن الصبي اذا بلغ في مكان، فإنه يصلي تماما في ذلك الموضع. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : بها .

مسـألة ومنه : وفي الأَمَةِ اذا اشتراها مسافر من مقيم .

الجـواب : فانها تصلي قصرا من حين اشتراها المسافر، الا أن يكون اشتراها بعد حضور وقت الصلاة ، فانه يعجبني ان يصلي تماما تلك الصلاة ، وأما اذا اشتراها مَنْ لعله يتم ، فانها تصلى تماما تبعا له . وأما الصلاة التي فات وقتها ؛ لانها كانت مسافرة ، فقال من قال من المسلمين : تصليها قصرا ، وقال من قال تماما . وأما اذا اشتراها ، وقد دخل وقت الصلاة فانها تصليها تماما . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل نفـرت له دابـة ، فخـرج في طلبهـا فخرجت به في الصحـراء حول القـريـة وعادت تدور به حول القرية في أقل من فرسخين ، ونيته متى أدركها رجع الى القرية ، وكان مسيره حول القرية اكثر من فرسخين غير انه قريب منها ، وان جاء الى الموضع الذي خرج منه أول خروجه ، أو قريباً(1) منه . أيبطل مشيه الأول ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان مسـيره حول القـرية اكثر من فرسخين ، وهو خارج من عمران البلد ، فانه يصلي قصرا ، ولو رجع بعد ذلك الى الموضع الذي خرج أول خروجه ، اذا كان ذلك الموضع خارجا من عمران البلد . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجـوابـه : أنـه ليس للمـرأة ان تتخذ من الاوطان الا وطنا واحدا ، وان كانت امرأة متزوجة بزوج ، وكان لها على زوجها شرط سكن في بلدها . فقال من قال من المسلمين إنه لا يجوز لها ان تتخذ وطنين تُتِمُّ فيهما الصلاة ، وهو موضع شرط سكنها وبلد زوجها . وقال من قال : ليس لها ان تتم في بلد زوجها ، الا ان تهدم شرط سكنها ، وليس لها الا وطن واحد ، واذا كان لزوجها أوطانٌ عدةٍ فليس لها ان تتم الا ان تكون عند زوجها في وطنه ، واذا تبعته في وطنه الآخر تركت الوطن الأول ، واتمت الصلاة في وطنه الذي هو ، وهي فيه . وقد حفظت من جواب

---

(1) في الأصل : وقريب .

الشيخ احمد بن مفرح : أن المرأة اذا وصلت بلدة زوجها، لعله الذي يتم فيها الصلاة، فإنها تتم فيه صلاتها تبعا لزوجها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسافر اذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت في حد السفر ودخل بَلَدَهُ .

فجوابه : اذا كان على وجه الجهالة منه، والظن انه يلحق الوقت في بلده ايضا، حتى فات الوقت في السفر. فقال من قال يصليها قصرا، وقال من قال يصليها تماما، وقال من قال: يجري البدلُ بلا كفارة، وفيها التشديد وأرجو انه لا يخفى عليك. والله أعلم .

مسألة ومنه : عن مسافر مر على ماء في أول وقت صلاة. هل يجوز له ان يجاوزه اذا لم يرجُ ماءً غيره في وقت الصلاة؟

الجواب : جائز على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن المسافر اذا أخر صلاة الظهر الى العصر وأرادَ ان يصلي العصر قبل الظهر ناسيا أو جاهلا .

الجواب : قال : ففي ذلك اختلاف. قال من قال عليه البدل، وقال من قال عليه الكفارة. قلت له : وكذلك اذا نسي يجدد التكبير والتوجه لصلاة العصر، بعد ان يصلي الظهر. قال في ذلك اختلاف، قال من قال: عليه البدل، وقال من قال عليه الكفارة. والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف الناسخ ينظر في هذا ، فاني أخاف أن يكون فيه غلط. والله أعلم .

مسألة ومنه : والصبي اذا سافر وبلغ الحلم في مكان، وهو في السفر، وصلى قصرا جهلا منه مدة طويلة، وهو لم يسافر من موضعه ذلك .

الجـــواب : فعلى ما وصفت في ذلـك اختـلاف . قول إن الصبي المسافر يصلي تماما حيث بلغ ما لم يتعد الفرسخين، وان صلى قصرا فلا يخرج ذلك من اقوال المسلمين. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المسافر اذا مرض وصار يجد من يصلي بالتكبير . أيكبر لكل صلاة في وقتها ، أم لا؟

فجـوابـــه : ففي ذلـك اختـلاف : قول يصـلي بالتكبـير لكل صلاة في وقتها ، وقول يُجَوِّزُ جمعَ الصلاتين بالتكبير . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي . رحمه الله : في المشرك اذا أسلم وهو مسافر. ما تكون صلاته في المكان الذي اسلم فيه تماما أم قصرا؟

الجـــواب : أنه يصلي قصرا، ولا يكون كالصبي فيما يَبِينُ لنا من هذا. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المسافر اذا حضره وقت الصلاة عند بئر ليس عليها دلو مركبة ووجد دلو نزف في شجرة قربها، اعني البئر. أعليه ان يخرج به الماء من هذه البئر للصلاة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم عليه ذلك ، وان تيمم أجزأه ذلك عندنا على هذه الصفة. والله أعلم .

أرأيت وان كان عليه ذلك، واخرج به الماء، وعاد رده في موضعه . أيكون ضامنا له أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا لم تكن الـدّلـو مركبـةً على البئر، فهو لها ضامن ، وكذلك اذا انحرفت الدلو المركبة على البئر عندنا. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي عقد نية السفر اذا قيده لسفر مخصوص ، فلا يجزئه لغيره .
وأما اذا أراد لمدة عمره على قول من قال بذلك . اذا قال في كل سفر سافره مدة حياتي واتي ببقية اللفظ أجزأه ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومن غيره : والمرأة البالغ اذا تزوجها الصبي ، وألزمت نفسها طاعته؟

الجـــواب : فإنها تكون تبعا له في الصلاة، تتم بتمامه وتقصر حيث يقصر. وقول تصلي بصلاة نفسها ولا تكون تبعا له في الصلاة ، حتى يبلغ ويرضى بها زوجة له .

مســـألة : والصبية[1] اليتيمة إذا تزوجها صبي ، أو بالغ ؟ .

الجـــواب : فإنها تصلي بصلاة أبيها ولا تكون تبعا لزوجها في الصلاة، ولم نعلم في ذلك اختلافا . والصبية التي زوجها أبوها بصبي غَيْرِ بالغ . قول لا تكون تبعا لزوجها في الصلاة ، وأنها مثل اليتيمة في حال صلاتها، وقول تكون تبعا له في الصلاة، وأكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم : ان الصبية التي زوجها أبوها، احكامها احكام البالغة عندهم في حال اثبات الزوجية والميراث والصلاة وغير ذلك من الاحكام . وأما الصبية التي زوجها أبوها برجل بالغ فانها تكون تبعا لزوجها في الصلاة على اكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم . والله أعلم .

مســـألة : واما المسافر اذا جمع صلاة المغرب والعتّمة في وقت المغرب، وصلى المغرب والعتمة فجائز له ان يصلي التراويح في ذلك الوقت، ثم يصليّ بعد التراويح صلاة الوتر هكذا حفظته من جواب الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد .

---

(١) في الأصل : والصبي .

مســــألـة : واختلفـوا في المسافر دائما عن اهله . قيل يرخص له في صلاة السفر كالملاح والمكاري وما اشبه ذلك، . وقيل لا رخصة له في القصر، وقال بعض : يصلي قصرا حيثِ سار ويصلي تماما حيث ترك ، كالساري والبادي وما أشبههما .



الباب الثامن

«(في صلاة السنن والنوافل والنذر وسجود السهو وسجود القرآن الكريم)»

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن يُنَشِّط نفسه في صلاة السحر في شهر رمضان ، اكثر من نشاطه في الجماعة . ما الأفضل له : الصلاة وحده في ذلك الوقت خصوصا ، أم الجماعة افضل ، ولو كانت عليه أثقل ، كان إماما أو مأموما؟
الجواب وبالله التوفيق : أن صلاة الجماعة افضلُ من صلاة المنفرد. والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا عقد المصلي ثماني ركعات ، أو أقل أو أكثر سنة الضحى أو طاعة فاذا صلى ركعتين ، وتحى الى عبده ورسوله ، وقام . كيف يقول عندَ تكبيرة الاحرام . يقول أؤ دي ركعتين طاعة ، أم يقول : أؤ دي ست ركعات ، الى ان يتم الركعات التي عقدها؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يقول : أصلي ركعتين الى أن يتم ما عقده ، فيكون اللفظ الا هكذا بين كل ركعتين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه اذا قام يصلي شيئا من النوافل ، ولم ينو كذا كذا ركعة؟
الجـواب : فجائز له. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي سجدة القرآن . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها.
فجـوابـه : أنـه يجوز سجـودُها في جميع الاوقات التي تَجُوزُ فيها الصلاة ، واكثر القول لا تحتاج الى وضوء. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، واتيت بجوابها .
فجوابـه : أما صلاة ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة في المسجد ؟
الجـواب : فقال بعض المسلمين : أنه جائز أن يصليَ أحدٌ ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة اذا رجا ان يدرك ان يصلي معه شيئا من الصلاة . وقال بعض المسلمين : لا يجوز ان يصليَ احد ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة ، الا في المساجد الكبار، وأما الصغار فلا ، وقال بعض جائز على كل حال ، وقال بعض : لا يجوز على كل حال . وأما صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفريضة ، فقال بعض المسلمين جائز على كل حال . وقال بعض المسلمين تجوز في غير ذلك اليوم . وحفظت من آثار المسلمين ، عن ابي سعيد : اذا جازت في غير ذلك اليوم ، فلا فرق عنده في ذلك اليوم ، وغيره .

ومن جواب له في غير هذه المسألة : قال بعض إنها تصلى بعد طلوع الشمس . والله أعلم .

مسـألة ومنه : اذا أراد ان يبدلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، وسألت : ايذكرها فائتة ، أم لا؟
الجـواب : لا .

مسـألة ومنه : وفي الذي يحضر عند قِرَاءَةِ السجدة من القرآن من الناس ، ولم يسجد لجهله بذلك . فهل على القارىء ، أومن حضر عنه أن يأمره بذلك ، أم يسعه السكوتُ عنه؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم يلزم القارىء ، أومن حضر أن يأمره بالسجود . والله أعلم .

مسـألة ومنه : فيمن سافر هو وجماعةٌ ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة ، وصلى بهم الوتر جماعة ، جهلا منه لذلك؟

الجـــواب : أن الوتر لا يصلى جماعة الا في شهر رمضان ، وإن صلى الوترَ احدٌ جماعة في غير شهر رمضان فلا يخرج ذلك من اقوال المسلمين، واحب الا يُصَلِّيَ الوترُ جماعة، إلا في شهر رمضان. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وجـوابه اذا أراد المسافر ان يصلي التراويح بعد صلاة المغرب، فجائز له ذلك، ويؤخر الوتر الى وقتها. والله أعلم.

مسـألة ومن غيره : وأما المصلي التراويح اذا سلم من الركعتين الاولين[1]، ثم قام وكبر تكبيرة الاحرام للركعتين الاخريين[2] ، فانه يستعيذ عند القراءة؛ لأن الركعتين الأوليين اللتين سلم بعدهما، قد تمتا وخرج منهما الى صلاة غيرها وكبر تكبيرة الاحرام، بعد قيامه، فعليه الاستعاذةُ بعد ذلك. والله أعلم.

مســـــألـة : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن وضاح حفظه الله . تركت سؤالها ، وبعضا من جوابها وأتيت بهذا منها:
الجـــواب : وان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل، وان لم يُصَلِّ لخسـوف القمـر حتى غاب خاسفـا قبـل طلوع الشمس صلى، وقيـل لا يصـلي. وان غاب بعـد طلوع الشمس خاسفـا، لم يصل، فلما غاب قبل طلوع الفجر خاسفا، صلى بلا خلافٍ. فهكذا وجدته في آثار أصحابنا. والله أعلم.

مســـــألـة : وممـا وجـدتـه بخـط الشيـخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : في صلاة الكسوف. هل يجهر بالقراءة فيها، أم يخفى؟
الجـــواب : فقيـــل : يُخْفِي القـراءة ، وقيـل يجهـر بالقـراءة فيهـا، واختلف في الخطبة لصلاة الكسوف، فقيل لها خطبة، وقيل لا خطبة لها. وكذلك الخسوف، قيل يخطب لها[3] بعد تمامه، وقيل لا يخطب له . وأشياخنا وعلماؤ نا يصلون ولا

---

(١) في الأصل : الأولين .
(٢) في الأصل : الآخرين
(٣) أي صلاة الخوف .

يخطبون، وعلى هذا عمل أشياخنا. واختلف: هل يصليان في الأوقات المنْهِيّ عنها[1]، فقيل: لا يصليان في الأوقات المنهي فيها[2] عن الصلاة، ويجعل مكانهما التسبيح. وقيل يصليان في كل الأوقات، وقيل لا يصليان الا في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها النفل، وقال آخرون تصلى صلاة الكسوف ما لم تزل الشمس، فاذا زالت الشمس فلا تصلى كصلاة العيدين.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله: في سجدة القرآن. هل يجوز ان تسجد كل وقت عند انتصاف النهار وعند طلوع قرن من الشمس، وعند غروب قرن الشمس.
الجواب: على قول من لا يجعلها صلاة فكل هذا جائز، وعلى قول من يجعلها صلاة فلا يجوز ذلك الا في الأوقات التي تَجُوزُ فيها الصلاةُ. والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: في سجدة القرآن. تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا:
الجواب وبالله التوفيق: أنا نقف عند سجودها مع طلوع قرن من الشمس وغروب قرن منها، ونسجدها الى القبلة من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا، ولم نُخَطِّئْ من لم يعمل كعملنا. وأما من جعلها صلاة، أو من أسباب الصلاة، فلا يسجدها لغير القبلة، ولا يكون الا بطهارة كاملة. والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه في دعاء التراويح: وسَكِّنّا اللهم، الجنان - بكسر الجيم - والمرأة تقول مكان زوجنا: اللهم يا مالك الحور الحسان، وجاورنا، اللهم، يا مالك الحور الحسان. والله أعلم.

مسألة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

---

(١) في الأصل: عنهما.

(٢) في الأصل: عنها.

فجوابـــه : أن من لَزِمَهُ سهو في صلاة فريضة أو نافلة فليسجدْ سجدتي السهو، بعدما يسلم من تلك الصلاة، واختلفوا في سجودهما على من عَرَضَ له ذلك، في صلاة المســافــر اذا لزمـه في الصـلاة الأولى في الجمـع ، فقـال بعض فقهـاء المسلمين: يسجدها حين يسلم من الصلاة الأولى في الجمع ، وقال بعضهم اذا سلم من الآخـرة، وهـو أكثـر القـول معنـا، لأنهـما بمنـزلة صلاة واحدة، والنية بالقلب، تُجْزِىءُ لهما ، وسجودهما كسجود الصلاة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن ركـع ركعتي الفجـر قبـل طلوعـه وانتقض وضوؤ ه قبل طلوع الفجر بحدث بول، أو غائط. أتتم له ركعتا الفجر؟

فجـوابـــه : يتم له ذلـك على قول من أجـاز له ركـوعهـما قبل الفجر على هذه الصفة عندنا، بل ينقضهما حدث النوم، والجماع، وخروج المنى بيقظة أو منام. وان ركعهما بعد طلوعه فقد ثبتتا له، ولا يَنْقُضُهُمَا حدثُه كان من بول أو غائط أو جنابة أو نوم، وكل ما ينقض الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابـــه : إن قال المصلي لصلاة الضحى : أصلي لله تعالى في مقامي هذا كذا كذا ركعة صلاة الضحى أو الشروق أو نافلة أو طاعة، إماما لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي، أو بصلاة الامام ان كان مأموما متوجها الى الكعبة، إذ[1] السنة طاعة لله ولـرسـولـه محمـد صلى الله عليه وسلم، فهو كاف عندي. ثم يتوجه[2] ويحرم ويستعيـذ، ويقـرأ الحمـد وسـورة مما[3] تيسر من القرآن ويسلم بين كل ركعتين، ويجدد النية ويحرم ويصلي بذلك التوجيه ما أراد . وان أراد ان يصلي سنة الضحى أو الشروق أو الطاعة أربع ركعات، فان شاء صلى ركعتين منها وتحى الى عبده ورسـولـه، وسلم على ما وصفت لك، وان شاء لم يسلم، وقـام بتكبيـرة، وقـرأ

(١) في الأصل : إذا .
(٢) في الأصل : توجه
(٣) في الأصل : ما .

الحمد وسورة أوما تيسر من القرآن في كلتا[1] الركعتين، وقرأ التحيات الى آخرها، وسلم.

وأما صلاة النافلة وهي في الليل يذكرها نافلة، فان المصَلِّيَ يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ويذكر صلاة النهار طاعة، وإن ذكرها نافلة فلا يخرج من أقوال المسلمين عندي. والله أعلم.

مسألة ومن غيره : وكذلك في صلاة الضحى وصلاة الليل يفصل بالتسليم، وصلاةِ النهار يفصل ويوصل كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله : فيمن يقرأ القرآن، فيمر على السجدة فعداها لمعنى نَجَاسَةٍ، كانت فيه أو لمعنى غير ذلك أو لغير معنى، بل إن تلزمه يجوز له في كلا الوجوه، أم لا؟

الجواب : لا شيء عليه اذا كان لمعنى عذر من نجاسة، على قول من يجعلها صلاة ويسجدها بعد ذلك، اذا ذكر. والله أعلم.

مسألة ومنه : وكذلك يجوز ان يسجدها، وبه نجاسة من غير بول ولا غائط ولا جنابة.

الجواب : يجوز له ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وهل يجوز سجود سجدة القرآن في الطريق لمن قرأها، وهو فيه، أو سمعها من القارىء وهو في الطريق، أم لا؟

جوابه : فأرجو أن قد قيل يسجدها حيث يجوز سجود الصلاة عليه من الارض على قول من يقول إنها صلاة. وقد نهي المسلمون عن الصلاة في الطريق، إلا من عذر يعذر به عند الله، ولعلهم قد قالوا إنه يسجدها حيثما كان

---

(١) في الأصل : كلتى .

من الارض الطاهرة كان في طريق أوغيرها، على قول من يقول إنهما غير صلاة، وكل قول المسلمين صواب معمول به. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أنه جائز بدل ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، إلا أنه قد اختلف المسلمون بالرأي أنه لا تصلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر. وبعد صلاة العصر في اليوم الذي لزِمَ بدلُها في ذلك اليوم. وقال أبو سعيد: فاذا جاز بدل ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فلا فرق في ذلك اليوم وغير ذلك اليوم، وهذا القول أحبُّ إلي. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

وجوابه : يجوز أن تصلّى النوافلُ جماعة في كل وقت تجوز فيه الصلاة، ويسلم بين كل ركعتين اذا استمرت صلاته، ويذكرها في النهار طاعة، وفي الليل نافلة، وان ذكرها في كل وقت طاعة، فجائز. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : فيمن جاء الى المسجد وقت صلاة الفجر، والامام يصلي بالجماعة الفريضة، ودخل معه في صلاة الفريضة قبل ان يصلي السنة. أيجوز له ان يصلي السنة قبل ان تطلع الشمس، أم لا؟

الجواب : في ذلك اختلاف ويعجبني التأخيرُ الى طلوع الشمس. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهذا هو :

الجواب : فالذي حفظته شفاها عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : من فُتْيَاه بمحضر مني له، فقال له السائل: ما تقول

في ركعتي الفجـر اذا جاء الـرجـل الى المسجـد فرأى امام الجماعة قد أقام لصلاة الفجـر فصلى مع الجـماعـة فريضة الفجر. أيجوز له ان يصليها ذلك اليوم بعدما صلى مع الجماعة، أم لا؟

فقـال : لا أقـول إنـه غير جائـز ، غير أني أنـا لا أصليهـا الا بعـد طلوع الشمس، ولا سمعته قال إنها تذكر حاضرة ولا فائتة ولا حِفْظَ لي فيها.

أمـا ما حَفِظْتُـهُ عن مسعـود بن محمـد الأعمى المنحى . انه يذكرها حاضرة والله أعلم.

مســألة ومنه : وفيمن فاتته ركعتا الفجر فلم يذكرهما الا بعد طلوع الفجر من اليـوم الثـاني، وكـان اذا صلى الفـائتـة فاتتـه الحـاضرة؛ لانه يريد الدخول مع الجـماعـة في الفريضة. ما أولى به؟ أيصلي الحاضرة ثم يصلي الفريضة مع الامام ثم يركـع للسنـة الفـائتـة من اليوم الأول، قبل طلوع الشمس من هذا اليوم؟ أو يصلي السنة الفائتة، ثم يصلي الفريضة مع الامام، ثم يصلي سنة ذلك اليوم بعد طلوع الشمس؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يصلي ركعتي الفجر من ذلك اليوم الذي ذكرهما فيه، ما لم يخف فوات الفـريضـة الحـاضرة مع الامام أوغير الامام ، ويجوز لمن رجا أن يلحق من صلاة الجـماعـة ما يتم به صلاتـه مع الجـماعة أن يركع ركعتي الفجر في موضع من ذلك المسجد، في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مســألة : من جواب الشيخ العالم خلف بن سنان الغافري رحمه الله : فيمن صلى ركعتي الفجر قبل أن يطلع الفجر، إن صلى بعدهما نافلة؟

الجــواب : فقول يُبْدِلهُما وان لم يبدلها فلا بأس، وان أحدث أن يبدلها .

مســألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن ركـع ركعتي الفجـر قبـل طلوع الفجـر في الـوقت الـذي يجوز ركـوعهـا فيه عند

المسلمين، ثم انتقض وضوؤه بشيء من النجاسات، ببول، أوغائط، أوكذب لغير معنى، أوغيبة مسلم، أوقذف محصن، أوما كان مما ينقض الوضوء. فأرجوا انهما تامتان الا أن ينام أو يصلي نافة أو يجامع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يصلي نافلة قبل الفجر ، فعقد النية لشيء من الركعات فصلي بعضهن ، وطلع الفجر .

الجواب : فيعجبني أن يُتِمَّ ما بقي من الركعات ، ولوبعد طلوع الفجر بالنية المتقدمة عند الدخول الي الصلاة قال الله عزوجل : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1] . وان أكتفي بما صلي من الركعات قبل طلوع الفجر وسلم ، فجائز على قول من يقول بكراهية صلاة النافلة بعد صلاة الفجر إلا لمن فاته التهجد قبل طلوع الفجر . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

جوابه : فقد قيل إن صلاة الليل مثنى مثنى . ويُفْصَلُ بعد كل ركعتين بتسليم ، ويُكَبَّرُ تكبيرةُ الاحرام بعد تحديد النية ، ولا يجوزله عندي أن يسلم من الشفع ويستعيذ من غير ان يكبر بعد التسليم ، تكبيرة الاحرام ، لان الاستعاذة لا تكون في الصلاة إلا بعد تكبيرة الاحرام . وأما صلاة النهارإن شاء وصل ، وإن شاء الله فصل . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصربن خميس بن علي النزوي . رحمه الله . فيمن صلي سنة صلاة الصبح ، وجلس ينتظر الجماعة ، فصافحه أحد فحياه وحياه هو أيضا أيبلغ به ذلك الي فساد سنة الصبح ، أم إنما يكره الكلام فقط . ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ، وما حد الكلام الذي تَفْسُدُ به سنة صلاة الصبح ، وإذا تطاول في كلام لا يعنيه لأمر تلك الصلاة ولا غيرها ، ما حال صلاته ؟

---

(١) آية رقم ٣٣ من سورة محمد .

الجـواب وبـالله التوفيق : أن ذلك يكون كراهية لا حجر ولا نقض عليه في ذلك ولا إعـادة عليـه ، ما لم يقـل باطلا في أكثر قول فقهاء المسلمين ، ونستحب ترك القول فيما لا يغني بعد صلاة سنة الفجر . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله . تركت سؤالها .
فجــوابـــه : أن صلاة السنن التي علي أثـر صلوات الفـرائض ، أنهن يُذْكَرْن حاضـرات ، وإن لم يذكـرن أنهن حاضـرات ، فلا بأس ، وأمـا سنـة الفجر إن ذكـرت أنهـا سنـة الفجـر أو ركعتـا الفجـر ، فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلي يصليهما بعد طلوع الفجر فإنه يذكرهما أنهما حاضرتان ، [وإن][1] لم يذكرهما انهما حاضـرتـان فلا بأس وان صَلاّهُمَا قبل طلوع الفجر ، علي قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر ، فلا يذكرهما قبل طلوع الفجر انهما حاضرتان . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي نيـة صلاة النـافلة والطاعة في ليل أو نهار ، إذا لم يذكر أنها كذا كذا ركعـه ، وكـذلـك صلاة الضحي والشـروق والقيـام ، وصلاة الاعياد والجنازة إذا لم تُذكر كذا كذا تكبيرة ، فعلي ما وصفت إذا لم يذكر كذا كذا ركعه أو تكبيرة وصلى كما هو عليه ، فجائز في جميع ما ذكرت ، وكذلك السنن والوتر ، ذكرها حاضرة ، أو لم يذكرها ، فجائز . والله أعلم .
مســـألة ومنه : وإذا صلي المسافر العتمة والوتر ، واراد أن يصلي التراويح مع الامام .
الجـــــواب : أنه لا يضيق عليه ان يصلِّيَ التراويح مع الامام ، أو وحده ، وكان من المستحب ألا يصلي الوتر قبل التراويح . والله أعلم .

مســـألـة : وسألتـه هل يجوز للمسـافـر أن يصـلي الـتراويح في وقت المغرب . ويؤخر الوترَ الي وقت صلاة العتمة .

(١) ليس في الأصل .

الجـــــواب : قال : نعم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله : وفي الصلاة بعد طلوع الشمس ، قبل ارتفاعها قدر رمح ، اتذكر صلاة الضحي أم صلاة الشروق ؟

الجواب وبالله التوفيق : كلا الوجهين جائز عندنا . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وفي صلاة النذر إذا علم الناذر أنها لازمة واجبة عليه ، واعتقد عند قيامه للصلاة ، وارادته لها أن يصلي ما وجب عليه من صلاة النذر ، غير انه ذكرها في لفظ النية سنة جهلا منه ، هل يجزئه ذلك . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا قام لتأدية ماوجب عليه ، وكان نيته في ذلك في قلبه أجزاه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : قلت له فيمن يصلي فريضة الفجر مع الامام ، وأخر السنة ، أيجوز له ان يصليها قبل طلوع الشمس ما دام وقت الفجر بَعْدُ[1] لم يفت .

الجـــــواب : قال : إن في جواز ذلك يجري الأختلاف ، وأكثر القول والمعمول به عندنا أنها تصلي بعد طلوع الشمس . والله أعلم .

قلت له : وعلي قول من يقول إنه يجوز أن تصلّي قبل ان تطلع الشمس في وقت صلاة الفجر . اتذكر حاضرة أم فائته ؟

قال لي : فائته لا حاضرة . يقول : أصلي لله تبارك وتعالي في مقامي هذا أصلي ركعتـين بدلا وقضـاءً عما فاتني من ركعتي الفجـر . متـوجها الي الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله . في الذي لعله نذر أن يصلي لله مائة ركعة مرسلا . ايعقدها جملة ، أم يجزئه أن يصلي

أربعا أربعا . ويسلم مرة واحدة . أم إذا أتم أربعا الي أن يكمل المائة الركعة ؟
الجـــواب : يجوز ذلك كله . الذي ذكرت . والله أعلم .

مســـألـة : من غير الكتـاب من جواب الشيخ الفقيه النزيه سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمـه الله . فيمن أخـر سنـة صلاة الفجـر ، ليصلي الفريضة مع الامام ، وأراد أن يصليها بعد صلاة الفريضة قبل طلوع الشمس على قول من أجـاز ذلـك . أيـذكـرهـا حاضـرة أم فائتـة . وكـذلك إذا أخرها الي بعد طلوع الشمس ، ايـذكـرهـا حاضرة أم فائتة . وهل يعجبك انت ان تُصَلّي بعد صلاة الفـريضـة . أم بعـد طلوع الشمس . اذا خاف أحـد النسيـان ، إذا كان له شغل ، عرفنا ذلك . رحمك الله .
الجـــواب : علي سبيـل المـذاكـرة لا الفُتيـا . إلا أني لست من اهلهـا . فأمـا صلاتهـا بعـد الفريضة قبل طلوع الشمس ، فلم أعلم أن أحدا من أهل العلم فعل ذلك . وإنما يوجد عنهم انهم يؤخروها الي طلوع الشمس ، ويوجد عنهم

بعضهم معني إجـازة ذلـك . ويعجبني تأخـير ذلـك الي طلوع الشمس . وأما صلاتهـا ذلـك الـوقت بعـد الفـريضـة قبل طلوع الشمس ، علي قول من أجاز ذلـك . فوجـدت في بعض الجـوابـات أنهـا لا تذكر فائتة علي معني جوابه ، وفي بعض الجوابات أرجو أنها فائتة ، ويعجبني ترك بدلها في ذلك الوقت للخروج من الاختـلاف ، والعمـل بما عليـه أهـل العلم ، وأما من قبل النسيان ، فالنسيان مرفوع عن الناسي ، غير مأخوذ به ، ولا بأس عليه من قبله .

وأماصلاتها بعد طلوع الشمس فالنية لها ، علي ما وجدته من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد يقول : أصلي ركعتين بدلا عما لزمني وفاتني من ركعتـين الفجـر ، وفي جواب الشيـخ الفقيـه مسعـود بن رمضـان يقول : اصلي ركعتين عما لزمني من ركعتي الفجر، وهكذا سمعت شيخنا الفقيه سعيد بن بشير

الصبحي يعجبـــه ألا يذكـرهـا فائتـة، بل يقـول عما لزمني . وإذا قال عما لزمني فعندي انه كاف ، كانت فائتة أو غير فائتة . والله أعلم .

وتـدبـر سيـدي وقُـرَّةَ عيني ما كتبت اليك ، ولا تأخذ بشيء منه حتي يصح معك عدله . والله أعلم .





البـــاب التاســـع

فـــي صـــــــلاة الجمعـــــــة

مســــألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي . رحمه الله . وفيمن أراد ان يصلي الجمعة ، يبسمل قبل النية . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فلا يبسمل . والله أعلم .

مســــألة : ومن غيره ومما اظنه وجد بخط الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعـود السعـالي النزوي . حفظه الله . واتفق العلماء علي وجوب صلاة الجمعة علي أهل الامصار . واختلفوا في الخارج عن المصر . إذا لم يسمع النداء ؟
الجـــواب : قال بعض يجب عليه . وقـال آخـرون ، لا يجب عليـه ، وقيل لا تجب علي أهـل القـري ، وقـال بعضهم تجب إذا بلغ عددهم ما تصـح به صلاة الجمعـة . وأختلفـوا في عدد من تنعقد[1] بهم صلاة الجمعة . واتفق العلماء علي أن الخطبــة شرط في صلاة الجمعـــة . ولا تجب[2] عنـــدهم صلاة الجمعـة علي الصبيـان . ولا علي المسـافـرين . ولا علي النساء . ولا علي المملوك . وان صلي مصل من هؤلاء صلاة الجمعة . فجائز ذلك إن شاء الله .

ولا على الاعمى إذا لم يجد قائـــدا . فإن وجـد قائـدا . قال بعض : تجب عليه . وقيل لا تجب عليه .

---

(١) في الأصل : ما تنعقد . (٢) في الأصل : وليس عندهم تجد.

وقيـل من شروط الخطبـة المتعبَّد بها : التحميد ، والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ، وقراءة آية وقيل آيتين ، والموعظة ، ولا يجوز لمن دخل المسجد والامـام يخطب أن يركـع . وليس علي الامـام في السفـر جمعـة ويصـلي في السفر صلاة المسافر .

وأختلفوا في إمامة الجمعة بغير أذان . فقيل : لا تصح الجمعة بغير أذان . وقيـل : إن أقيمت الجمعـة بغـير أذان فقد صحت وجازت . والأذان مستحب وفي إمامة العبد للجمعة اختلاف .

وكـذلـك المسـافـر . قال بعض : لا يكـون العبـد إمـامـا في الجمعـة ولا المسافر . وقال آخرون : يجوز ذلك .

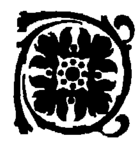
واختلفـوا في الكـلام والامـام في حال الخطبـة . لمن لا يسمعهـا وهـو بعيد عنها . قال بعض : له الكلام ، والسكوت مستحسن ومستحب : وقيل لا يجوز الكـلام سمـع أولم يسمـع . والانصـات واجب سواء قرب أوبعـد . وقيل يحرم الكلام علي المستمع . دون الخاطب إذا كان الكلام ما يصلح الصلاة . وأما إذا وافق يوم العيـد يوم الجمعـة . فلا تسقـط الجمعـة ، بحصـول العيـد ولا العيد بحصـول الجمعـة ، وينبغي أن يكون الامام هو الخاطب في صلاة الجمعة ، وان صلي غير الخاطب ، فجائز ذلك عند أصحابنا ، وهكذا أدركنا أشياخنا يفعلون .

واتفق الجميع علي أن ليس من شرط الجمعة ، ادراك المصلي للخطبة . فإن صلي ولم يدرك الخطبـة ، فقـد صحت له صلاة الجمعـة . ومن ادركهـا واستمع لها ، فهـو أفضـل ، والغسـل يومَ الجمعـة سنـة ، واذا ادرك المصـلي ركعـة مع الامام ، وأضاف اليها غيرها اخري ، فقد صحت له الجمعة .

ومن فاتته صلاة الجمعة ، وصلي الظهر أربعا ، فقد أجزأ عنه . واختلف في الجماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة . قيل تصلي فرادي ولا تصلي جماعة ، وقال بعض تصلى جماعة . وعمل أشياخنا رحمهم الله : انه لا جماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة . بل يصلي منفردا من لم يصلِّ الجمعة مع الامام . والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي . رحمه الله . فيمن صلى صلاة الجمعة الزهراء إذا أراد أن يصلي بعدها السنة .

فجوابه : أنه يذكرها سنة الجمعة . والله أعلم .





الباب العاشر

في صلاة العيدين

ومما وجدته مكتوبا أنه وُجِدَ بخط الشيخ الفقيه الوالي : عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي . رحمه الله . وصلاة العيدين . قال بعض العلماء هي واجبة وقال بعض هي سنة ، وقيل هي فرض على الكفاية إذا قام بها قائم سقط عن الباقين ، كالجهاد ، والصلاة علي الجنازة . وأجمع علماء المسلمين علي أن صلاة العيدين سنة في الامصار والقري ، والجماعة ، ولا ينبغي أن تترك ولو أجتمع قوم من اهل الأمصار علي تركها ، كانوا قد تركوا أمرا واجبا يأتون فيه لعله يَهْلِكُونَ به . ولو تركه واحد وجماعة بعد ان يقوم به غيرهم لرجونا ان يكونوا غير مأثومين ، وهو من الواجب أن يكفيَ فيه بعض عن بعض .

ووقت صلاة العيدين منذ ترتفع الشمس قدر أثرين الي حد الزوال ثم ينقضي وقتها ، فمن تواني حتي فات وقتها ، فلا بدل عليه . ويستحب تعجيلُ الاضحي ، وتأخير الفطر ، ونستحب الاكل يوم الفطر . قبل الخروج الي الصلاة . ويكره الاكل يوم النحر الي بعد الصلاة . وقيل لا بأس بالأكل يوم الأضحي قبل الصلاة وبعدها .

والتكبير في الركعة الاولي . قبل القراءة متفق عليه بالاجماع والسنة والركعة الثانية اختلف الناس فيه ، وقيل إن السنة أن الامام يصلي في المصلي بظاهر البلد ، لا في المسجد . وإن صلى الناس صلاة العيد في المسجد فواسع ذلك ،

وجائز على ما جاء عن بعض المسلمين ، واختلفوا في جواز صلاة النفل قبلها ، وبعدها لمن حضر في المصلي ، قال بعض لا ينتفل قبلها . إذا كانت تصلي في المصلي . وينتفل قبلها إلا الامام . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أنه رحمه الله فيما عندي . وفي صلاة العيد الأستعاذة ، بعد تكبيرة الأحرام . أم بعد التكبير الأول .

جوابه : فالذي عندي أن في ذلك اختلافا . والذي يعجبني أن يستعيذ بعد آخر تكبيرة . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره في المصلي صلاة العيد وحده اذا اعتقدها بثلاث عشرة تكبيرةً، فصلاها ركعتين بلا تكبير، ونسي التكبير وذكر بعدما سلم من صلاته أو تذكر وهو بعد في التحيات، أو الركعة الثانية.

فجوابه : في ذلك اختلاف ، فقول يكبر حيث تذكر، وقول يكبر عند القراءة في الركعة الثانية ، وإن تذكر التكبير بعدما دخل في التحيات ، فقد تمت صلاته على اكثر قول المسلمين، وأما اذ عقد التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ثم أراد أن يكبر أقل مما عقد أو عقد تسعا أو سبعا ثم أراد ان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، ففي ذلك اخلاف ايضا : قول تتم صلاته بالزيادة والنقصان في التكبير ، وقول لا تتم بالزيادة والنقصان . وقيل تتم بالزيادة ولا تتم بالنقصان على العمد . أما إذا خالف المأمومُ إمامَه في عقد التكبير ففي ذلك اختلاف أيضا اذا تعمد المأموم على خلاف عقد الامام . قول : تتم صلاته ، وقول : لا تتم ، وأكثر القول من أقوال المسلمين أن المأموم عليه أن يتبع الامام في صلاته ؛ لأن الامام انما جعل إماماً[1] ليؤتم به . والله أعلم . وبه التوفيق .

---

(١) في الأصل : لان الامام انما جعل الامام إماما

الباب الحادي عشر

في غسل الميت والصلاة عليه ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في رجل معروف بترك الصلاة والصوم ومعروف بشرب التتن وأكل الحرام . أيصلّى عليه اذا مات لعله على هذا، ويغسل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يغسل ، وأما الصلاة عليه ففي ذلك اختلاف ، ويدفن في قبره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مسلم ومشرك احترقا جميعا، ولم يُعرف المسلمُ من المشركِ منهما . كيف الرأي فيهما . من يغسل ويصلى عليه ويلحد له منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الغسل فقال بعضُ المسلمين : لا يغسلان الا حتى يصح المسلمُ فيغسل ، وقال من قال إنهما يغسلان ، وأما الصلاة فانه يقصد بالاصلاة على المسلم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي القاتل نفسه بسم ، أوحبل ، أو بشيء من الأشياء؟

فجوابه وبالله التوفيق : أنه إذا قتل نفسه عمدا . قال بعض المسلمين : إنه لا يصلّى عليه ، وفيه قول إنه يغسل ويصلى عليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمشـرك اذا مات عنـد المسلمـين . ان المسلمـين يسحبـونـه ويوارونه، ولا يحمل على أعناق[1] الرجال، وانما توارى جيفته. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهارا، ولم يحضر عندهم في ذلك احد ممن يحسن الصلاة على الميت، إلا أنهم يجدون في البلد إن طلبوا.
فجوابه وبالله التوفيق : اذا لم يكن بحضرتهم احد عند دفن الميت ليصليّ عليه، فلا يضيق عليهم دفنـه. وإذا رجعـوا الى البلد أخـبروا [من][2] يحسن الصـلاة على الميت ليصـلي عليـه . واذا أمكنهم الصـلاة على الميت قبـل دفنـه، فذلك أحبُّ الي. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وجـوابه لا يصلى على الميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه، على القول الذي يعجبني ونعمل عليه، إلا من ضرورة. والله أعلم.

مســـألــة ومنــه : وفيمن صلى على موتى وهـــو لا يحسن الصـــلاة، فما وجـه خلاصه، أيجوز أن يصلِّي عليهم بعد أشهر وسنين، في موضع بعيد عن قبورهم؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : فلا يلزمه بدل، وصلاة الميت في موضع القصر والتمام سواء. والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت منها بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : أما الذي قتلته السباع، ومتقطع شيء من جوارحه فانه يغســل ويكفن ما بقي من جوارحـه على أكثـر القول، وأما الذي أحرقته النار ولم يمكن غسله فانه يُيَمَّمُ بالتراب. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : الأعناق .
(٢) في الأصل : ممن .

مســـــألة ومنه : وجوابه في المولود اذا خرج حيا، فانه يغسل ويصلى عليه. وان خرج ميتا فانه يغسل ولا يصلى عليه، على أكثر القول . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وفي الثوب المنشور من عند المشرك . هل يجوز أن يكفَّن به الميتُ المسلمُ، من غير ان يغسل بالماء اذا لم يعلم انه مسه المشرك برطوبة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن يغسل الثوب، وان لم يغسل وكفن به الميت فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين. والله أعلم .

مســـــألــة ومنــه : وأولاد المشـركـين الصبيـان منهم، اذا مات احـد منهم في بلد الاسلام، فانهم لا يغسلون ولا يُصَلِّي[1] عليهم المسلمون. والله أعلم.

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الميت اذا دفن من غير ان يصلي عليه لعذر، ثم إنه صلى عليه احد فلم يذكـره انـه المدفون بأرض كذا وكذا، كان يعرف الارض المدفون بها أو لم يكن. غير انه قصد بالصلاة عليه بلا شك في هذا ولا ريب.

الجـــواب : أنه كاف عندنا على هذه الصفة. والله أعلم .

مســـــألــة ومنــه : وفيمن صلى على ميت في مسجـد جهـلا منه بذلك. أيكون مأثوما، وتكون الصلاة تامة، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا لم تكن الصلاة لعذر فالمصلي فيه آثم لخلاف السنة ولا اعادة عليه على هذه الصفة، قُبِرَ الميت أو لم يقبر . والله أعلم .

مســـــألــة ومنــه : وفي غســل الميت بعـد النيـة لغسله، عند تنجيته وعند وضوئه وعند المسح على اعضائه.

فجوابـــه : أما عند الوضوء فيقول عند كل عضو: عفوك الله . وأما عند البخور

---

(١) في الأصل : يصلون .

له فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وما قاله من ذكر الله مع كل ذلك، فحسن. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفيمن أراد أن يَقْـبُر جماعة في قبر واحد من عذر، ان أمكن ان يجعل كلًّ واحدمنهم في لحدعلى حده، وإلاجاز أن يجعلوافي لحدواحد إن أمكن، والا جعلوا في خبـة واحـدة الـذكـر والانثى، وجعل عليهم سقف. وان لم يمكن السقف، ودفنوا في غير سقف، فلا بأس بذلك عندنا في الاضطرار. والاضطرارُ غيرٌ الاختيار. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : ومـا يعجبك في نقض الوضوء بالنظر الى عورة الميت ومسها. وكذلك في نقضه بالنظر الى القبور أو الى الموتى فيها، وكذلك في نقضه بحملهم اذا كان المحمول انثى، ومس الحاملِ شيئا من بدنها مثل يديها أو رجلَيْهَا أو رأسها أو غير ذلك، اذا كان يستعين بذلك على حملها، أو بمعنى غير معنى الشهوة؟
الجواب وبالله التوفيق : النظر الى عورة الميت الذي لا يحل له نكاحه فإنه ينقض الوضوء على العمد عندنا في أكثر قول المسلمين، وأما سوى ما ذكرته فلا نرى في ذلك نقضا. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي السقـط اذا كان تام الخلق. أيغسل ويكفن ويجعل فيه ما يجعل في الموتى من جميع الاشياء كلها، أم لا، تمت شهوره أم لم تتم، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ؟
الجواب وبالله التوفيق : فالاحسن عندنا كل ما ذكرته من غسل وكفن وحنوط. والله أعلم.

مســألة ومنه : وهل يجوز التقديم والتأخير في الدعاء في الصلاة على الميت، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يُرِدْ خلاف السنة فلا بأس بذلك عندنا والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله ، وفي الميت اذا تحركت منه جارحةٌ مثل : يده أو رجله[1] أو بطنه أو ظهره بعدما غسل؟

جوابـه : يعجبني أن يعاد غسله .

مسـألـة ومنـه : وفي الميت اذا خرج منـه شيء من فرجـه أو منخـريه أو فمه أو بدنه، من دم أو بول أو غائط أو مذى أو وذى أو جنابة بعد الغسل، كان الخارج سائلا أو قاطرا، أو غير قاطر ولا سائل.

جوابـه : يعجبني أن يغسل الموضع ، ويوضأ وضوء الصلاة، وفيه اختلاف كثير.

مسـألة ومنه : وما الأفْضَلُ[2] عندك من تشييع الجنازة والصلاة عليها ، وقراءة القرآن العظيم ، إذا كان للجنازة من يقوم بها ، وكانت مما يصلي لعله يلي الصلاة عليها غيري .

فجوابـه : يعجبني ان تشيع الجنازة ، ويقرأ القرآن إن شاء الله . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمـه الله . وفي المصلي على الميت وحـده منفـردا ، إذاكـبر حين صلاتـه عليـه جهرا ، أو ظناً منه أن الصلاة على الميت لا يكون التكبير إلا جهرا ، وكان يظن أن وراءه أحدا[3] يصلي على الميت بصلاته .

جوابـه : ان الـذي يحلوا في قلبي اتمـام الصـلاة على صفتك هذه ، إذا لم يُرِدْ خلاف المسلمين ، وكان منه على سبيل الجهل والنسيان . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الميت يجوز أن يصلى عليه في البلد ، ثم يحمل بعد ذلك ، ويخرج الى المقبرة أم لا ؟

---

(١) في الأصل : يد أو رجل ولقد آثرنا ما دوناه رعاية لنسق الأسلوب

(٢) في الأصل : أفضل .

(٣) في الأصل : أحد .

جوابــه : فعندي أن الميت إذا صُلِّيَ عليه ، في أى مكان هو اقرب من القبر ، أو بعيد عنه جاز ذلك وكفي والله أعلم .

مســألة ومنه : وهل يجوز المرور بالجنازة في أموال الناس . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : ان المرور في الارض المربوبة اليابسة ، اذا لم يتخذها المار طريقا فيها ، فجائز له ذلك ، ولو لم يرض رب الأرض بالمرور فيها ، إذا لم يكن في مَشْيِ المـار شيء فيـه[1] ضرر على الارض ، غير أن المـار فيهـا إذا حجـر بها المـرور فيهـا ، فعليـه ان ينفض رجليـه فيهـا وقت خروجه منها ، وان كان مرور المـارين فيهـا ضرر على ربهـا ، وعلى الارض ، فلا يعجبني المرورُ فيها إلا بإذن ربهـا ، إن كان يملك أمـره ، كان المـار فيهـا داخلا بنفسه أو على دابة أو حاملا لجنازة . أو حمل . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي المصلى على الميت إذا كان لا يحسنُ شيئا من الدعاء ، ولا من القرآن ولا من غيره ، أيجزئه أن يقرأ شيئاً من آى القرآن . من غير آى الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويكبر على ذلك التكبيرة الرابعة . أم لا ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : فالمأمور به امتثال ما أمر به المسلمون في آثارهـم . وإن مات أحد . ولم يحضره احد ممن يحسن الصلاة . وما يؤمر به فيها من الدعاء ، فعندي انه يكفي ، ويجوز أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، بعد ما يتم المصلي ما يؤمر به من التكبير ، وما يقال قبله ، قبل الدعاء . والله أعلم .

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه مسعود بن رمضان بن سعيد النزوي . رحمـه الله . وفيمن يغسـل الميت فنسي أن يُوَضِّئَـهُ وأن يعسر بطنه أو شيئا من أمر غسله ، أيعيد غسله كله ، أم يعيد ذلك الموضع الذي قد نسيه ، كان قد كُفِّنَ أو لم يكفن ؟

---

(١) في الأصل : فيها .

الجـــواب : إذا كان ذلـك نِسْيَـانًـا منه أوبجهالة ، فلا شيء عليه . وإن كان قبل ذلك أعاد ما ترك من غسله . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن سليمان بن مداد رحمه الله . إذا مات المجزوم في بلد ، ولم يكن فيه أحد من المجزومين ليغسله ، والأصحاء خافوا على أنفسهم ، أيجوز ويسع أن يدفن بغير غسل ؟

الجـــواب : يُغَسَّل بالماء إن أمكن ووجد من يغسله من الاصحاء ، أومن أهل الجزام ، وان لم يمكن غَسْلُهُ بالماء يُيَمّمَ بالتراب . ولا يجوز ترك غسله ، وغسله سنة واجبة على من قدر . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله وغفر له . تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

فجـوابـــه : ان الشهيـد الـذي لا يغسل هو المقتول في المعركة دون غيره . في حرب المشـركـين أو البـاغـين في أكثـر القول ، وقول إنه يغسل على كل حال . وذلـك زيـادة له في طهـارتـه إذا لم يُخَفْ عليـه من ذلـك ضرر . وأما ما سواه من المقتولين ظلما . ومن مات في المعركة قبل أن يوارى . ففي غسلهم أختلاف بين المسلمين بالرأى . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا أنقطعت جارحـة من جوارح الانسـان مثل يد أورجل أو أصبع فانه يُغَسَّل ويدفن من غير تسقيف . ولا يصلى عليه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن غيره ، وأما الرجلُ الميّتُ إذا لم يُوصِ[1] بكفن ولا عطر ولا بغسل ولا حفر قبر فجائز للجماعة أن يكفنوه من ماله ، ويستأجروا له من ماله ، لعله من يحفر له قبرا ، ومن يحمله ومن يغسله ، ويخرج ذلك كله من ماله ، ولا يجوز ان يعطر من ماله إذا لم يُوصِ[2] به ، إلا برأي الورثة . والله أعلم .

---

(١) ، (٢) في الأصل : يوصي .

مســـألة قلت له هل يجوز لأحد أن يطأ على قبور في حاجة له ؟
الجـــواب : قال يُكـره المشي على القبـور . ومن أضطر فلا شيء عليه ، وان وطىء على القـبر عنـد حمل الجنـازة إذا لم يمكنـه إلا ذلـك ، ولم يضره ، ويكره المشى لغـير حاجـة ، وأمـا الكلام فيكره خلف الجنازة إلا بذكر الله . وعند دفن الميت إلا لمن يدفنــه من طلب طين أولَبِنٍ ، ولمعنى القـــبر لدفن الميت . وقـــد اختلفوا فيه متى تكلم ، قال قوم إذا قضى الصلاة ، وقال آخرون حتى يضرب عليـه بالطـين . وقـال آخـرون حتى يدفن إلا بذكـر الله أوبطـاعة الله فذلك لا كراهية فيه .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : في الميت الصغير إذا غُسِّلَ يوضأ وضوء الصلاة مثل البالغين ، أم ،لا ؟
جوابـــه : إن وُضِّـىءَ فهـــو أحـسن ، وإن مُضْـمِضَ فُوهُ[1] ، وعمـــه المـــاء . فيكفي . والله أعلم .

مســـألـة : وممـا وجـدتـه بخطه أعني عامرا هذا : واختلف في القراءة في صلاة الجنائز أهي شرط في صحة الصلاة ، أم لا؟
الجـــواب : فقـــال بعض هي شرط في صحتهـا . وقـال آخـرون : لا شرط في ذلـك [ولا][2] قراءة فيهـا ، ولا يجوز عنـدنا دفن الميت في تابوت ، وإن كان قيل ذلك عن بعض ، فلا يعمل بذلك أشياخنا ، وذلك خلاف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمقتول في المعارك الشهيدُ لا يغسل . واختلف في الصلاة عليه، وأكثر ما عرفناه عن أشياخنا : إن المقتول الشهيدُ يُصَلّى عليه .

(١) في الأصل : فاه .
(٢) ليس في الأصل .

واختلف في النية في غسل الميت . فقيل: واجبة . وقيل: القصد للفعل كاف[1] .

واختلف فيمن أحقُّ بالامامة على الميت . فقيل الوالي أولى من الولي، وقيل الولي أولى، وقيل الأقرب فالأقرب. وأجازوا الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة: الطهارة وستر العورة .

وإذا مات الميت غير مختون : فإنه يترك على حالته، ولا يختن بعد الموت، واختلف في تقليم أظافره، والأخذ من شاربه، وشدد في ذلك بعض العلماء حتى أوجب التعذير على من فعل ذلك .

واختلف في كفن الميت . هل يكون من رأس مال الميت، أم يكون من ثلث المال . فأكثر القول والمعمول لعله به أنه مقدم على الدَّيْنِ والورثة .

واختلف فيمن قُتِلَ من أهل البغي وقطاع الطرق : فقيل يصلى عليهم ويغسلون . وقيل لا يصلى عليهم ولا يغسلون .

وفي غسل الميت اختُلِفَ . هل الأفضل أن يغسل مجردا أو في قميص؟ . فقيل: أن يغسل مجردا إلا أنه تستر عورته. وقيل الأفضل أن يغسل في قميص. وأجمع علماء السلف أن الزوجة تغسل[2] زوجها . واختلف في الزوج هل يغسل زوجته؟ فقال بعض يغسلها. وقال آخرون لا يغسلها والله أعلم .

وعندي أن يحلو جواز غسل الزوج لزوجته . ولعله وهو[3] أولى من غيره من سائر الأولياء . والسقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر . لم يصل عليه . واختلف عليه إذا بلغ أربعة أشهر. فقول يصلى عليه . وقول لا يصلى عليه . ويغسل . والله أعلم . وقيل إنه إذا بانت حياته غُسِّلَ ، وَصُلِّي عليه .

(١) في الأصل : كافي .
(٢) في الأصل : ان نقل .
(٣) في الأصل : هي لعله ، وهو أولى .

مســـألة : ومن غيره من جعل الميت في لحده على قفاه . فلا بأس . والمأمور به أن يجعل على جنبه الأيمن .

مســـألة : وسألته : أيكفن الميت في قميص ورداء بلا أزرار . قال : نعم يلبس القميص ثم يلف في الرداء .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : في النيـة لصـلاة الميت ، أنـه يجزىء أن يقول : أصلي على هذا الميت ، كان الميت رجـلا أو إمـرأة . وإذا قال : على هذه الميتـة ، وكـان الميتُ رجـلا . ناسيـا أو جاهلا . فلا نقض عليه ، والنية تكفي بالقلب ، على قول . والله أعلم .

مســألة ومنه : وكيف لفظ الصلاة على الميت والعبد والحر والصغير والكبير ، فعلى ما وصفت الصـلاة على المـذكـورين واحـدة ، غير أن الدعاء لا يجوز إلا للأوليـاء ، وأمـا الآيـة التي في الصفـح الأول وحم غافـر آخـر الصفـح كافيـة للجميع . والله أعلم .

مســألة ومنه : ولا تجوز الصلاة على الميت في المسجد .

مســـألـة : وأمـا الصلاة على الميت في المسجد فلا يجوز إلا من ضرورة . وأما الطريق فتعجبني الصلاة في غير الطريق ، وإن صلي فيها على الميت ، فالصلاة تامـة . وعنـدي الصـلاة على الميت أهـون في أمـوال النـاس ، من الطـريق والمسجد . والله أعلم .

مســألة ومنه : وإذا خرج من الميت شيء من بعد غسله ، فقال من قال : يعاد غسله . وقـال من قال : يُعَـادُ ذلـك المـوضـع وحـده ، ولو كان سائلا ، وهو أكثر القـول . وكـذلـك تجوز صلاة الجنازة في أموال الناس مثل عائبة إذا لم يكن هناك زرع ولا يحدث في ذلك حَدَثٌ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الذي يغسل الميت : إذا كان على الميت قميص ، وقبضها المغسـل عنـد الغسـل ، ثم خلعهـا رجل من بعد غسل الميت . أيضمن المغسل القميص ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان المغســل قبض القميص ، فإنــه يسلمهـا إلى الورثة أو من أمره بغسله ، على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســـألة : وغسل الميت . هل واجب غسله من الجنابة ، كان بالغا أو صبيا ، أم إذا قال أغســل هذا الميت غسـل المـوتى ، وطهارة له من كل نجاسة . أتكفي هذه النية ، بلا أن يذكر جنابة ولا غيرَهَا ، ويقول أداء السنة أم أداء الفرض؟

الجــواب : لا يحتاج أن يذكر في النية الجنابة في غسل الموتى ، كانوا بالغين أو صبيانا . وإن قال : أداء السنة أو أداء الفرض . كل ذلك جائز عندي . والله أعلم .

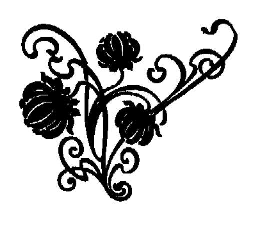
قال المؤلف : وجدت هذا مكتوباً فكتبته كما وجدته ، وهو هذا : سألته نسوةٌ ممن حضـرنَ[1] وفـاة رحمة زوجة رجب بن سعيد بن محمد من أهل الشيخ الذي[2] اتخذ محرماً أنهم كيف عملوا في غسلها في حال عطرها ، إذ هي ميتة[3] ماتت وهي في عِدَّةِ زوجها الهالك ، إذا[4] حضر وفاتها أبو القاسم بن سايق بن عمر ،

---

(١) في الأصل : حضر .
(٢) في الأصل : التي .
(٣) في الأصل : ميتة .
(٤) في الأصل : إذا .

فقال: (1) لي نسوة ـ لست أتهمهن ـ أنه أمرنا(2) أبو القاسم بن سايق أن(3) اعملا لها زعفران بلا مسك ، وذريرة عود خالص بلا مسك ، فعملن لها ذلك وتركنا ما كان أخرجناه لها من الذريرة والزعفران المُمَسَّكَيْن، حتى أردنا(4) أن نُغَيِّرَهَا بحبة عبير . وهو عود يدق ويعمل بالمسك ، فنهانا عنه فتركناه ، وغيرناه بالعود الخالص . والله أعلم .

قال المؤلف : كتبته كما وجدته ، وله بقية لفظ تركته، وحفظت أنا في تَعْطِير المَيِّتَةِ اختلافا . والله أعلم . ,



(١) في الأصل : فقلته .
(٢) في الأصل : أمرن .
(٣) ان هنا مفسره : ليست ان المصدرية ومعناها (أي) .
(٤) في الأصل : أردن .

الباب الثاني عشر

في الصيام ومعانيه وما يشتمل عليه

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله . وفي امرأة لزمها بدل شهر رمضان . وتوانت الى ان قرب شهر رمضان المقبل . وأخذت في البدل الذي لزمها ، وأخذها نفاسها ولم تكمل البدل ، ثم جاء شهر رمضان . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب :

الجواب : بقدر أيام البدل التى عليها من شهر رمضان ، فلا يلزمها شيء ، وان لم يبق من الايام بقدر ايام البدل فعليها أن تطعم كل ليلة ، في شهر رمضان فقيرا تُعَشّيه وتُسَحِّرُهُ على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه : فيمن أوصى أن يصام عنه خمسة أشهر ، عما لزمه من فساد صيام شهر رمضان . فيجوز ان يصوم الرجال عن النساء ، والنساء عن الرجال ، وإذا أوصى المُوَصِّي بصيام خمسة أشهر ، فجائز أن يصوم عنه خمسة رجال . أو خمس نسوة في شهر واحد ، وإذا انتقض صيام أحد منهم ، فلا ينتقض صيام الآخرين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وما تقول من ليلة الثلاثين من شعبان ، وكان الوقت سحابا أو غبـاراً ، أوأشبـاه ذلـك . وجـاء الخـبر أن هلال شهـر رمضـان بالنقص في شهر رمضان ، وبعد انقضاء شهر رمضان . ما يلزم من أكل ذلك اليوم ومن صامها . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : من أكـل ذلك اليوم ، وصح في شهر رمضان [أن][1] ذلـك اليـوم من شهـر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم ، وان صح بعد انقضاء شهر رمضـان ، فقـال بعض المسلمـين لا بدل عليه ، وقال من قال : عليه بدل ذلك اليـوم ، وأمـا الصائم ذلك اليوم فقال بعض المسلمين : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـواب وبـالله التوفيق : أما الكذبُ المتَعَمّد[2] ، فانه ينقض الوضوء على أكثر قول المسلمـين ، وأمـا الصـوم فلا ينقض على أكثـر قول المسلمـين ، وقـول انه يُنْقَضُ صوم يومه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن مرض في شهر رمضان ، وبقي مريضا الى أن جاء شهر رمضان الثاني .

فجوابـه : انه لا يلزمه اطعام على أكثر قول المسلمين . والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن كان عليه بدلُ صوم . وقد عجز عن الصيام من مرض طال به ، أو كِبَرٍ فلا يجوز له أن يستأجر أحدا يصوم عنه ما دام حيا . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .   (٢) في الأصل : المعتمد عليه .

مســـألــة ومنــه : ومن سمـع الأذان وقت المغـرب ، فأكل حين سمع الأذان ، وبـان له ان الأذان قبـل الوقت ، فقال من قال من المسلمين : عليه بدل يومه . والله أعلم .

مســـألــة ومنــه : وفي صيـام شهر رمضان إذا لسعته حيه ، أوغول أوشيء من الهـوام مِثْلُهَـا ، أو[ضـربـة غاسـوق](1) وخاف تلف النفس ، فهل يجوز له أن يشرب الادوية طلبا للعافية ، كان الدواء قليلا أوكثيرا إذا اصابه ذلك بالنَّهارِ ، وهل يجوز لمن حضره ان يسقيه ذلك ، وهل يتم له ما مضى له من صومه ، على هذه الصفة . أم لا ؟

الجـواب بوالله التـوفيق : إذاأصـابته عِلّةُ الغاسوق في النهار، فجائز له أن يشرب الأدويـة على ما حفظتـه من آثـار المسلمـين ، وصومه الأول تام ، وكذلك جميع العلل التى يخاف منها الهلاك على النفس . والله أعلم .

مســـألــة ومنــه : الى الشيـخ بلعـرب بن سلطـان بن سيف اليعربي . وذكرت مولانـا منـاظـرا في هلال شهـر رمضان ، فَاعْلَمْ أني أشرح لك ، ما جاء من آثار المسلمـين رحمهم الله في هلال شهـر رمضـان لصيـامـه ، وما جاء في الافطار بعد انقضـائـه اعلم مولانـا رضيـك الله . قد جاء في ذلـك اختـلاف بين المسلمـين بالرأى . لا بالدين .

الجـــواب : قال من قال من المسلمـين إنـه لا يلزم صيـام شهـر رمضـان ، إلا شهادة عدل وقال من قال بشهادة عدلين : وإن صام الناس بشاهد عدل ، فلا يكون الافطار إلا بشهادة عدلين ، إن لم يَرَ(2) الناس هلال شوال من غيره ، وانما على النـاس ان يصـومـوا ثلاثـين يومـا غير اليوم الذى شهد به الثقة أنه من شهر رمضان ، وهذا القول هو أكثر . وقال من قال : إذا صام الناس بقول واحدٍ جاز

(1) أصاب إغماء أو نحوه .

(2) في الأصل : يروا .

لهم أن يحسبوا ثلاثين يوما باليوم الذى شهد به العدل ، إنه من رمضان ثم يُفْطِرُوا[1] ، قال من قال : يصام بواحد ، ويفطر بواحد ، لأن ذلك ليس كحقوق العباد ، وقول الثقة حجة في حقوق الله .

فاعتبره مولانا رضيك الله ، معنى هذه المسألة ، وكل ما ترضاه أنت وتعدله فانا تَبَعٌ لقولك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل لزمه بدلٌ لشهر رمضانَ . وكلما لَزِمَه بدل لشهر رمضان أوصى بأجره من يصوم عنه ما لزمه بعد الموت ، لظنه ورجائه أن ذلك له ولا يضيق عليه ، وقد خلا لذلك سنون كثيرة من العشر السِّنِينَ فصاعداً ، كيف يصنع وما الوجه في ذلك لخلاصه ، وتجزئه الوصية المذكورة لما سلف ومضى من امره مع التوبة والاستغفار الى الله من تفْرِيطِهِ[2] وتقصيره ذلك إِذَا أَصْلَحَ ما يستقبل من أمره كان قادرا على البدل لذلك في حياته ، أو غير قادر ، وإذا أخرته الوصية لذلك فيما سلف ومضى ، على الجهل في السنين الخالية ، أيلزمه اطعامٌ لكل يوم إطعام مسكين ، من قِبَلِ كل شهر قد مضى من أشهر رمضان ، ولم يبد له جهلا منه ، أتجوز له الوصية بعد الموت ، بما لزمه من هذا الطعام ، أم يلزمه شيء من الكفارات مع التوبة الى الله من جميع ذنوبه ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزمه شيء من الكفارات ، وعليه ان يصلح ما استقبل من أمره ، وأما إطعام المساكينِ لما مضى من أشهر رمضان ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى ، قال من قال من المسلمين : عليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً بقدر الايام التى لزمته من أشهر رمضان مما مضى من الأشهر ، وقال من قال من المسلمين : عليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً بقدر ما لزمه من بدل

---

(١) في الأصل : يفطرون .
(٢) في الأصل : تفرطه .

الأيـام من أخـر الأشهـر من شهـر رمضـان ، ولا يلزمه إطعام فيما مضى من بدل الايام من الأشهر الماضية من أشهر رمضان ، ومن عمل بهذا القول ، فقد عمل بالحق وقال بالصدق ، وجائز له ذلك ، وخاصة في التائب إلى الله .

وأما ما أوصي به من البدل ، فجائز له ذلك وان صام بنفسه بدل الايام فذلك أحسن ، وإن اكتفى بالوصية بالبدل ، فواسع له ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : فيمن يرى جنابة في ثوبه أوبدنه نهاراً ، ولم يعلم بها ، ثم توانى عن الغسل لعله حين علم بها .

فجوابـه : أنه يلزمه بدلُ بعضِ صيامة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

قال المؤلف : أرجو ان معنى جوابِه انه يلزم نقض ما مضى من صومه ، لأني حذفت السؤال . والله أعلم . . رجع .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجوابـه : أنـه جائز للمرأة أن تصوم البدل ، والنذر ، والكفارات ، ولوكره زوجها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، وأما صوم التطوع فلا تصوم إلا برأيه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا لم يصحّ هلالُ شهر رمضان على النقص ، وإنما صح بعد شيء من أيـامـه ، انـه هَالٌ على النقص أيجوز له تأخير بدل ذلك اليوم بعد ثاني شَوّال كان هلال شهر شوال نقصا أو تماماً ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز تأخير بدل ذلك اليوم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه من كان صائماً تطوعاً ، وأكل ناسياً ، فقول جَائِزٌ له أن يأكل بقية يومه ، وقول لا يجوز ، لانه عاهد الله على الصيام . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن عبث بذكـره لغـير قضاء الشهوة . فغلبته الشهوة حتى أمنى وهو صائم . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز أن يعبث بذكره . وإن فعل ذلك فهو عاص لله وعليـه التـوبة من ذلك . وإن خرجت منه الجنابة ، من غير قصد منه ، لا نزال النطفة ولقضاء الشهوة ، فقال من قال : عليه بدل يومه . وقال من قال : بدل ما مضى . وإن اراد قضاء الشهوة ، فعليه البدل والكفارة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه في الصائم ، إذا أجنب نهاراً ثم غسل فرجه ورأسه وقعد بعد ذلك عن غسل سائر جسده ، ومضى في حوائجه .

الجـواب : أن صومه تام . والله أعلم .

مسألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضى سليمان بن مداد النزوي . رحمه الله في صائم شهر رمضان أجنب ليلا في بلدة ، وأخر الغسل الى أن طلع الفجر خائفـا من وحشـة الجن جهلا منه بذلك لظنه أن ذلك جائز له ، ولم يتيمم فأرجو أن عليه بَدَلَ ما مضى من صومه ، وقيل عليه بدل يومه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل أوصى أن يؤجـر من يصوم عنه كذا وكذا شهرا عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، وأراد الورثة أن يصوم كل واحد منهم بمقدار سهمه ، ألهم ذلك إذا كانوا بُلَّغاً ، أم عليهم أن يَأتجِرُوا كما وصى الموصي ؟

فجوابـه : يعجبني أن يمتثل بذلك وصيةَ الموصي يُؤتَجرُ له من يصوم عنه كما أوصي . والله أعلم . قال غيره جائـز أن يصـوم الـورثـة عن هالكهم صومـا متبعاً ، ولو اوصي أن يُؤتَجَر من يصوم عنه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي إمـرأة ابدلت شهر رمضان ، في أول شهر رمضان ، ولعله شوال ثم انهـا حاضت بعـد ما صامت شيئـاً فأفطـرت ، واستمـر بها الدم الشهر

كله ، فأكلت وتظن أن ذلك جائز لجهالتها ، تركت بقية السؤال .
الجـــواب : إن افطـرت في ايـام استحـاضتها تظن انه جائز لها ، فقد انتقض عنـدي من صامتـه من الايـام الماضية على قول من يقول إن البدل لا يكون إلا متتابعا ، وقال من قال : إنه تام ولها ان تعتد به وتصوم ما بقى عليها من البدل ، ويعجبني قول من قال : إنه منتقض . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن أفطر عشرةَ ايام من أول شهر رمضان لسفر أو مرض ، أو حيض ، ثم صام عشـرين يومـاً ، فلزمـه في يوم ثلاثـين من شهر رمضان بدل ما مضى من صومه ، أيلزمه بدل ما صام ، وهو عشرون يوماً أم بدل الشهر كله ، على هذه الصفة . أم لا ؟
فجوابــه : فمعي أن عليه بدل ما افطره في سفره ، أو مرضه مع صوم ما لزمه عما مضى من بقية شهره ، إذا فعل ما يهدم ما مضى من صومه ، وهي العشرون الباقية عليه من الشهر ، فصار ذلك شهراً تاماً ، وكذلك الحائض . والله أعلم .

مســألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصر بن خميس بن على النـزوي ، في الصبي إذا أَطَـاقَ صوم شهـر رمضان ، فأمره أحد بالافطار بعد ما أخذ في الصوم ؟
فجـوابــه : إن كان الآمـر وَالِدًا فقال بعض فقهاء المسلمين يطعم عنه . وقال بعضهم لا بأس عليه . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي امـرأة عليها بدل من رمضـان ، فأخرته الى شعبان ، فلما ارادت بدلـه وأخـذت فيـه ، أسقطت سقطـا ، فلم تطهر إلى أن دار رمضان ، وكانت لولا هذا السقط على ثقة من ادراك صوم ما عليها من البدل قبل دخول رمضان أتعذر هذه من الطعم[1] ، على هذه الصفة . أم لا ؟

---

(١) [الاطعام] .

الجواب وبالله التوفيق : انها لا تعذر عندنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصائم إذا اصابته الجنابة بالنهار ، وسار ليغتسل من جَنْبِه ، فغسل موضع النجاسة ، وغسل فاه ومنخريه ، وتوضأ ثم قام من الماء ، وأراق البول وأستبرأ ، وأتم ما بقى من غسله .

فجوابه : ألزمه بعض فقهاء المسلمين نقضَ صوم يومه ، ولم يلزمه آخرون منهم شيئاً . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصائم شهرَ رمضان بلا صلاة ، أيمنع من فطرة المسجد . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصل من غير عذر يجوز له مع المسلمين أهل الاستقامة في الدين ، فإنه يمنع عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن سافر في شهر رمضان [وعرض له][1] الأفطار في النهار من غير عذر يعذر به ، ولا نية متقدمة له للأفطار . ما عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا خرج من عمران بلدة قبل الفجر ، فقال بعض فقهاء المسلمين : إذا [عرض له][2] الافطار ، فعليه البدل والكفارة ، وقال بعضهم يبدل الماضي بلا كفارة ، وقال بعضهم لا بدل عليه إلا ما افطر ، وقال من قال يبدل ما مضى حسن عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن صام ثلاثين يوماً من شهر رمضان من هذه السنة ، وصيامه على النقص بلا صحة رؤية الهلال ، وظن بعض الناس انه يجوز ، وذبح منهم كثير للعيد على الهلال الأول ، ثم قيل إن أحداً رأى هلالَ شوال الشهر الثاني ، أعني شهر شوال ، فأفطر مفطر على ذلك ، بلا صحة الرؤية

---

(١) ، (٢) في الأصل : اعترض .

الاولى ، ثم تبين له أنه غيرُ جائز له ذلك ، كيف ترى عليه ؟ أيجزئه بدل ما مضى . أم عليه الكفارة وبدل ما مضى . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان متأولا أجازه ذلك ، ففي وجوب الكفارة والبدل عليه اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليه ، ولا بدل ، وإن كان جاهلا ففيه ايضا اختلاف بعض فقهاء المسلمين أنزل الجاهل منزلة المتعمد ، وبعض انزله منزلة الناسي والبدل لما مضى أحوط له في كلا الوجهين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجل استأجره وصى رجل ليصوم عن هالكٍ كذا وكذا من الأيام أو الأشهر ، فلما دخل الأجير في الصوم ، نهاه الوصي عن الايام ، واراد الأجير ترك الصوم أيضاً ، وطابت نفسه من أجره ما صامه من الأيام ، أعليه بأس في افطاره هذا ، لانه لم يكن صومه لله تعالى ، ولما اراد بصومه هذا عرض الدنيا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنّ اجازة الاجرة على فعل الطاعات في هذا ومثله فيها اختلاف أجازه بعض فقهاء المسلمين . ولم يجزه آخرون ، وعلى قول من أجاز ذلك ، فلا بأس عليه عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المعتوه ، أيجوز لأحد أن يأمره بالأكل في شهر رمضان أو يعطيه شيئاً ليأكله ، أمره بذلك أو لم يأمره بذلك ، على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن المعتوه هو الذاهب العقل ، يجوز ما ذكرت لمن ذكرت فيما ذكرت عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن عليه بدل من شهر رمضان . فلما اراد قضاءه لم يعقده كله في أول ليلة ، بل صار يجدد النية لذلك ، كل لَيْلَةٍ ، ونيته أن يصوم متتابعاً ثم انتقض عليه صيام يوم منه بمثل أكل أوشرب على النسيان ، اينتقض صومه الماضي ، أم يكفيه أن يزيد صيام يوم موصولا بصوم ما عليه من البدل ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يكفيه بدل يوم موصولا صيامه بصيام الأول على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الصـائم إذا ساغ ريقـه وبه دم غير أنه لم يعلم بذلك ، أو كان قد علم ثم نسى ، أعليه بأس في صومه على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا بأس عليه عندنا على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الصـائم إذا آذته ضروسُه ، فابانها ، فخار شيء من الدم من فيه الى جوفه غلبة عليه لا اختيارا منه .
فجوابـــه : انه لا شيء عليه على صفتك هذه عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا لم ير هلال رمضان ، ليلة الثلاثين من شعبان لسحاب أو غيرِهِ أوغير ذلك ، واحب أحد ان يصومه خوفا ان يكون من رمضان ، فأصبح على نية الصوم ، فهو عما لزمه من صيامه ، وإن كان من شعبان فهو تطوع منه قربـة الى الله تعـالى ، أيجـزئه ذلك إذا صح أن ذلك اليوم كان من رمضان على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر القول معنا لا يجزئه صوم هذا اليوم عن فرضة إن صح انها من رمضان في شهر رمضان ، لانه صامه بغير نية ثابتة يقدمها من الليل والغبرة بفتح الغين والباء هي الغبار ، قال تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ عليها غبرة** ﴾[1] .

مســـألـة ومنـه : واذا صح هلال رمضـان بشهـادة ثقـة واحـد ، وصـام الناس بشهادته أيجوز لهم ان يفطروا من فطرة المساجد ، المجهولة لصائمي شهر رمضان من أموالها ، على هذه الصفة . أم لا ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : فنعم يجوز ذلك على قول من اجاز بشهادته واثبتها في ذلك . والله أعلم .

---
(١) آية رقم ٤٠ من سورة عبس .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله في صيام شهر رمضان ، إذا أكل بعد طلوع الفجر وهو يرى ان عليه ليلا ، فإن كان حين اراد الأكل في ظنه وقوة يقينه أنه على سعة من الوقت في إجازة الأكل للصائم ، ولم ينظر جهة الفجر ، فلما أكل صح عنده من بعد أنه أكل مع الفجر ، فعليه بدل يومه . وإن كان عند اكله نظر الى الفجر فلم يعرفه وجهله وكان عند العارف ان الفجر قد طلع ، فلا يسعه عندي ذلك ، وعليه الكفارة والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجوابـه : ان الدفعة من الدم بعد طهر عشرة ايام ، أو الدم السائل أو القاطر ، مالم يتصل بالمرأة ثلاثة أيام بلياليها وأوقاتها . إن ذلك ليس بحيض ، وان تركت المرأة في ذلك الصلاة والصوم ، فعليها بدل ذلك ، فان كانت صائمة ووجدت بها دفعة دم ، وتركت في ذلك شيئا من الصلوات ، وطهرت بعد ذلك طهرا بيّناً ، فعليها بدل تلك الصلاة ، وصوم ذلك اليوم ، ولو لم تأكل وتشرب ، إذا كان تركها للصلوات من صلوات النهار ، أو صلاة الفجر ، فيلزمها بدل صوم ذلك اليوم .

وإن كانت الصلاة التى تركتها من صلوات الليل ، واصبحت طاهرة على نية الصوم ، فلا عليها في صومها شيء من بدل ولا غيره ، وانما عليها بدل الصلاة التى تركتها . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالى عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله . في المسافر يبقى في سفره الى ان حضر رمضان الثاني ، فلا إطعام عليه على أكثر قول المسلمين ، ولا يجوز لهذا المسافر أن يصوم غير شهر رمضان والله أعلم .

مســـألة ومنه : وقال فيمن أصبح صائما بدل شهر رمضان فنسى فأكل ثم تعمد على الأكـل أنـه يلزمـه بدل ذلـك اليـوم ، وقـول يلزمه بدل يومين ، هكذا فيما عندي شفاها.عنه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن افطر في شهر رمضان في سفره أو في مرضه ثم مات في[1] ذلـك السفـر أوبقي مريضـا مالم يصـح حتى مات من ذلك المرض ، الذي كان أفطـر فيـه من شهر رمضان ، أنه لا بدل على هذين فيما كانا افطرا ، ولا يقضى ذلـك عنهـما ، وإن كان المسافر رجع الى بلده ، أو صح المريض من مرضه بقدر تلك الايـام التى أفطـر فيهن من شهـر رمضـان أو شيء منهـا ، فعليه بدل تلك الأيـام التى كان فيهـا صحيحـاً ، أورجع من سفره ليس عليه غيرُهن من الايام التى كان أفطر فيهن .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد بن زامل النزوي رحمه الله : في فضـل الصيـام بعـد شهـر رمضان، أفضل الصيام ايام البيض، وست بعد العيد من شهر الفطر، ويوم سابع من شهر ذي القعدة، ويوم خمسة وعشرين من شهر ذي القعدة، وأول يوم من شهر الحج، وأول يوم من شهر المحرم، ويوم [تاسع][2] أو يوم عاشر من شهر المحرم، واذا دارت الجمعة يوم سابع في كل شهر، ويوم النصف من شعبان، ويوم سبعة وعشرين من رجب. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن يكون صائما: هل يجوز له ان يحلق عانته، والى كم يوم حد حلق العانة من الايام؟

الجـــواب : جائـز له ذلـك ، وحـد ذلـك اذا قبـح وسمـج . وقـول حتى تكون الشعـرة تلوى [على][3] الاصبـع ، وقـول الى أربعـين يومـا للرجل ، والمرأة الى عشرين يوما . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : من.

(٢) في الأصل : سابع.

(٣) ليست في الأصل .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن من انتقض عليه صوم يوم من شهـر رمضـان، بمثـل انـه أكل وشرب ناسيا أو كذب متعمدا وأشباه ذلك، فواسـع له الفطـور من فطره المسجد، ذلك اليوم، ولا أعلم فرقا بين صوم البدل والمُبْدَل منه في النقض. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جامـع زوجتـه في الليـل ثم نامـا وبعـدمـا استيقظا من نومهما جامعهـا ثانيـة ولم يَنْظُـرَا الوقت لجهالتهما، فسمعا المؤذن بعدما فرغا وخرجا.. تركت بقية السؤال.

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان وقت الجماع الأخير حائل عن رؤية الفجر من غيم أو غيره، ولم يعرفاه من قِبَلِ ذلك الحائل، ففي بدل صوم يومهما ذلك عليهما اختـلاف. وان لم يكن هنـالـك حائـل عن رؤيته الفجر، ومعرفته عندهما أو عند أهـل المعـرفة والعلم به، فهذا لا يسع وعليهما بدل ما مضى من صومهما عندنا، وفي الكفارة عليهما اختلاف. والله أعلم.

مســـــألة : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله : فيمن عليـه بدل من رمضـان فابتـدأ بصيـامـه في السفر ثم أفطر في سفره ذلك ثم رجع فصام في ذلك السفر، وكان على هذا دأبه الى ان أتم بدل ما عليه من الصوم. أيتم صومـه على هذه الصفـة، على قول من يقـول بتمام صوم رمضان متفرقا في سفر واحد؟

فجوابـــه : فالذي ذكرته في سؤالك يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بعض أجـاز وبعض لم يُجِزْ وقف ويحلو في قلبـه أن يكـون عنـده صوم البـدل متتابعا غير

متفرق ، وحجة من لم يجز صوم البدل متفرقا قول الله تعالى ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾[1] ولم يذكر الله تعريف الصوم في ذلك مثلما ذكر في شهر رمضان. وحجة من أجاز الافطار في صوم البدل، ان صوم البدل ليس هو باعظم حرمة من صوم شهر رمضان. وكل رأي المسلمين صواب معمول به وعندي أن من عمل بقول من أقوال المسلمين فلا يُخْطِىء، وقد عمل بالحق، وليعمل المبتلى بما بان له صوابه. والله أعلم.

مسألة : سألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ما حد من يجوز له أن يأكل شهر رمضان من المرضى الذين بلغوا الكبر؟

الجواب : على القول الذي يعجبنا اذا لم يقدر أن يأكل في لَيْلَةٍ ما يبلغه الى الليلة الثانية، أو اذا كبر سنه. والله أعلم.

مسألة : فاذا صار الكبير على هذا الحد فقول يُطْعَمُ عنه من ماله عن كل يوم مسكين، وقول يصوم عنه ورثته كل أَحَدٍ منهم على قدر ميراثه منه ولا يجبرون على الصيام، وقول ليس عليه اطعام ولا صيام اذا لم يقدروا. والله أعلم.

مسألة : واذا صام الناس يوم الشك على الشك، ثم صح في ذلك اليوم أو في الشهر أو بعده، ان ذلك اليوم كان من شهر رمضان. هل عليهم بدل ذلك اليوم الذي صاموه على الشك، أم لا؟

الجواب : اذا صح في أول يوم الشك قبل ان يمضي نصفُ النهار، فلا بدل على الصائم، وأما اذا صح الهلال بعد ان مضى نصف النهار، أو في سائر الايام من الشهر، فعلى الصائم على الشك البدل، على القول الذي نعمل به. وأما ان صح الهلال بعد ان مضى الشهرُ كُلُّهُ، فلابدل على الصائم ولا المفطر في يوم الشك في أكثر القول؛ لأن لكل قوم هلالهم. والله أعلم.

مسألة : مريض أو مسافر أفطر في شهر رمضان ثم مات ولم يوص ببدل ما

---

(١) آية رقم من سورة

عليه من الصيام . هل يلزم الوارث ان يقضي عنه، مات في سفره ذلك أورجع الى بلده بريء ذلك المريض من مرضه أو مات فيه؟

الجـــواب : عن الشيخ الفقيه القـاضي خميس بن سعيـد رحمـه الله ، في ذلك اختـلاف وأكثر القـول انـه لا يلزم الـورثـة ان يصـوموا عنه الا أن يُوصِيَ بذلك عليهم أويكـونـوا هم الـذين أفطـروه في مرضه ، وان قدم المسافر الى بلده وصح المريض من مرضه وعاشا بقدر ما يمكنهما البدل فواجب عليهما ان يوصيا بالبدل لما أفطـرا من شهـر رمضـان ، وان صام عنهـما ورثتهـما من غير وصية ، فهو أفضل لهم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي امرأة عليها صيام ثلاثة عشر يوما ، بدلا من شهر رمضان ، قد أكلتها ، وعقدت صيام ثمانية عشر يوما عن الايام التي أكلتها ، وزيادة الايام نوتها احتياطا ، فصامت هذه الثمانية عشر يوما وأفطرت وكانت قد شكت في صيام أربعة أيام ، وغير هذه الايام يوما أساغت فيه ماء عند الوضوء ، ويوما بدل صيام يوم الشك ، ويومين غيرهما ولم تنوه لهن عند صيامها الذي صامته . هل يجزئها ما زادت من الايـام في صيـامهـا الـذي صامتـه عن الأيام الأربع التي لم تحضر نيتها لبدلهن ، أم عليها بدل هذه الاربعة الايام بعقد واحد؟

الجـــواب : ان كانت هذه المـرأة نوت الـزيـادة احتياطا عما لزمها من بدل صوم شهـر رمضـان ، ولم تذكـر هذه الأربعـة الايـام الا من بعـد ما أفطـرت وأكملت صيامها . كفاها عندي صوم الاحتياط عن هذه الأربعة . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : وفي امـرأة صائمـة بدل شهـر رمضـان أوكفـارة غير تطـوع وواقعها زوجها ليلا ونوت الغسل قبل الصبح فذهب بها النوم حتى أصبحت .

الجـــواب : ففي ذلك اختلاف . قال بعض المسلمين عليها بدل يومها ، وقال من قال لا بدل عليها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أما السواك بالداروف في شهر رمضان نهارا فلا يجوز ذلك، وأما السواك بغير الداروف، فجائز ذلك، كان رطبا أو يابسا وخاصة اذا كان في أول النهار، وأما في آخر النهار فذلك مكروه بلا نقض اذا كان السواك رطبا. ويعجبني ألا يتسوك آخر النهار، وأما تجرع الصائم بريقه فجائز له ذلك ما لم يجمعه، وأما اذا جمعه ففيه كراهية، وهذا اذا كان من الفم والرأس، وأما الذي من الصدر فلا يجوز للصائم أن يسوغه بعد ان ظهر على لسانه، وأما اذا عطس الصائم فجائز له ان يتجـرع بريقـه، وأمـا اذا دخـل فم الصـائم ماءٌ في وقت وضـوئـه لصـلاة الفـريضـة من غير عمـد، فلا نقض عليـه. وأما لصلاةِ النافلةِ، أوكان الوضوء لفـريضـة قبـل وقتها فعليه بدل يومه، على قول بعض المسلمين، وكذلك غسل فمـه من نجـاسـة، في غير وقت الصلاة، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه. وكذلك الذي نجس وجهه أو يكون قاعدا في الماء ليتبرد، فقال بعض المسلمين عليـه بدل يومـه، وفيـه قول لبعض المسلمـين أنه لا بدل عليه. وكذلك الكذب المتعمد عليه، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه، وقال من قال لا بدل عليه. وكذلك الكلام الذي لا يجوز، يجري فيه الاختلاف على هذه الصفة. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وأمـا الـزوج اذا قضى حاجتـه من زوجتـه في سائر بدنها وهي صائمة ولم تدفق المرأة الجنابة، فلا نقض عليها في صومها. وأما اذا قذفت ففي نقض صومها اختلاف بين المسلمين.

وأمـا الـذي يجوز للمـرأة أن تصومه بغير أمر زوجها فهو مثل اللوازم من مثل صيـام شهـر رمضان، وصيام الكفارات وصيام النذر وجميع اللوازم من الصيام، وأما صوم النفل فلا يجوز ان يكون إلا باذنه على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وكذلك لفظ عقد صيام كفارة الغشور، وهذه الكفارة تجري عما هو من الاشيـاء من الصيـام والأيمان والصلوات، وأما الذي يجزىء عنه من هذا اذا كان الانسـان في حال جهـالته وتاب، أوكان يترك جميع ذلك، أوكان الترك منـه قبـل بلوغـه، فعلى ما وصفت انـه يكفي، وأمـا قبل البلوغ فلا يلزمه شيء واللفظ في ذلك عدا ان شاء الله.

أصبـح صائـما ستـين يومـا إن كان مفـترضـا للايام أويقول: أصوم هذين الشهرين ونِيَّتِي أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزمتني لله تعالى، من كل حق وجب علي لله تعـالى من جميـع العشورعن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الـترك. والتضييـع لها من صلاة وصـوم ونـذر وأيـمان مغلظة أو مرسلة، ابتغى بها ما عند الله من ثوابه، واتقى بها أليم عقابه، وتكفيرا لما ارتكبته من معاصيه، وكل يوم من الايام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة وإعتقاد واحد، أداءَ الفرضِ طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما الغشور فسمعت احدا يرفع عن الشيخ صالح بن سعيد انه بالشين من غشرة الشباب، وأنا قليل المعرفة بذلك وغيره. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومن جوابـه في الصـائم يتبخـر بالعـود ويـدخـل في الـدخـان خياشيمه. أينتقض بذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك كراهية ولا ينتقض صيامه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل عقد أن يصوم عن رجل هالك ستين يوما عن شهرين بدل أشهر رمضان، بأجرة استؤجر بها على هذا الصيام، ثم إن هذا الرجل قعد هو وزوجتـه يتحـادثـان كأنـه يحايلها حتى تزايدت عليه الشهوة الى أن نَزَلَ الماء الدافق، وهو لا يريد انزاله، ولا مس منها شيئا من جسدها . أيلزمه نقض على هذه الصفة ، أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت اذا كان هذا الصيام وهو ستون يوما من بدل صيام شهـرين ولم يكن عن كفـارة، فانـه ينتقض عشـرة ايـام، وصـوم الشهر تام على صفتك هذه التي وصفتها، غير انه لا يكون للأجير أجرة حتى يتم جميع الصوم الذي استؤجر عليه.

وأما ان كان صوم الستين يوما عن كفارة فانه ينتقض ما مضى من صومه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ان الصائم اذا صام شيئا من الايام قبل صيام شهر رمضان؟

الجـــواب : فانـه جائـز له ذلـك، ولا يقطـع عليـه صوم شهـر رمضـان صومـه الاول، فاذا انقضى شهر رمضان، ويومُ عيدِ الفطرِ فانه يبني على صومه الاول، فاذا بَنَى على صومه الاول فانه تام. وان أفطر بعد عيد الفطر فصومه الاول ينتقض.

وكذلك الذي يصوم قبل عيد النحر فانه يفطر يوم العيد ثم يثنى على صومه بعد العيد.

وكـذلـك اذا كان الصائم مسافرا من بلده ، فاذا أفطر في سفره فأكثر القول ان سفـره الاول تام، ولـو كانت نيتـه قبل ان يصوم في بلده انه يسافر قبل ان يتم الصوم فأكثر القول انه سواء.

وكذلك الصائم بالأجرة يكون على هذه الصفة التي وصفتها لك . والله أعلم.

مســـألة : وأما لعله ان يعترض الافطار في النهار من غير علة يخاف منها على نفسـه التلف فلا يجوز له ذلـك، فان نظـر فأكثـر قول المسلمـين ان صومه الاول ينتقض ولا يخرج من اختلاف المسلمين ان صومه اللاول تام، وانما ينتقض صوم يومه ذلك.

وكـذلـك الصـائم بالاجـرة في السفـر على هذه الصفـة ، فالقول في ذلك سواء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : واذا مات المـريض من مرضه في شهر رمضان ، وهو مفطر ، ولم يوص ان يقضى عنه ما أفطره في مَرَضِه ، فلا يلزم ورثته ان يقضوا عنه ، على اكثر قول المسلمين . . وكذلك لا يلزم المريض ان يوصي ان يقضى عنه ، اذا لم يصح على اكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الحـائض اذا فاتهـا شيء من أول شهر رمضان ثم طهرت فانها تعقد ما بقي من الشهر وتقول : غدا ان شاء الله أصبح صائمة ما بقي من هذا الشهر ، وهو شهر رمضان المفترض عليّ صومه ، وهو كذا يوما ، وكل يوم من هذه الايام أصبح فيه صائمة من طُلُوع الفجر الى الليل ، بنية واحدة واعتقاد واحد ، أداء للفرض وطاعة لله ولرسوله محمد صلى الله علي وسلم .





البـــاب الثالــث عشـــر

«(فـــي زكـــاة الـــفطـــر ومـعـــانـيـهـــا)»

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في زكاة الفطر اذا اتهم الموسر أنه يسلم أقل مما يأكل لقوته أيجب عليه شيء من المباحث. أم يترك جملة على نفسه مثل من يأكل برا ويسلم للفطرة دُخنًا(١)؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل يجب عليه ان يسَلّم زكاةَ الفطرِ، قال من قال من المسلمين : [من](٢) أكثر ما يأكله من القوت في سنة، وقال من قال من المسلمين: إنه يجب عليه أن يسلم مما يأكله في شهر رمضان، وهذا القول الأخيرُ أحبُّ اليّ، وأما إن قال هذا الرجل: لم يأكل إلا دخنا فهو أولى بذلك ولا يكلّف ان يسلم غير ما أقر به. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا كمل شهرُ رمضان وسار عمال الوالي يريدون قبضَ زكاةِ الفطر، لم يخلص لهم حَبٌّ، وتهيأ التمر. أيعجبك ان يأخذ التمر عند وجوب زكاة الفطر أم يؤجلون الى ان يحدث عليهم حب من درَاك ثمره؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أَخْذَ التمرِ جائزٌ عن زكاة فِطرة الابدان لشهر رمضان على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين، ولا يؤجلون الى طياع الثمار. والله أعلم.

---

(١) هي الذرة الرفيعة.

(٢) في الأصل : في.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها :
فجوابـــه : أن من وجبت عليه زكاةُ الفطرِ ومات قبل ان يُسَلِّمَهَا على الورثة أن يسلموا عن هالكهم ما لزِمه من زكاة الفطر . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : اذا وُجِدَ أحدٌ لا يعرف عسره من يسره ، وأُرِيدَ منه تَسْلِيمُ الفطرة، فقال انه معسر. أيجوز عليه يمين انه ما يملك ما يقوته هو ومن لزمه عوله شهـرا الى نهار عيـد الفطـر، لا حبٌّ ولا تمرٌ ولا عروضٌ ولا دراهمَ ويجـوز إلـزام الحُضَّار والبُدْوان ، أن يُسَلِّمُوا[1] الفطرة في غير مساكنهم أم يأتيهم قابض الزكاة الى مساكنهم من الفلاة وغيرها؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا اليمين ففيها اختلاف ، قول اليمين عليه وقول لا يمـين عليـه ، وأمـا المسافرون فان كانوا من رعية هذا الوالي ، فجائز له مطالبتُهم بزكاة فطرة الابدانِ ، وقبضها منهم ان قدروا ، وإلا بعث الوالي من يقبضها منهم من مواضعهم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها .
فجـوابـــه : وأمـا المـولـود اذا ولـدته أمه ليلة الفطر، قبل طلوع الفجر من تلك الليلة فعليه زكاة الفطر، وهذا على القول الذي أعمل به من رأي المسلمين .

مســـألة ومنه : وجوابه . . وأما تسليم الدراهم عن الحب والتمر فلا يجوز إلا ان يشتَرِي حبا من عند الجاني بدراهم ، ثم يسلم الحب للفطرة .

مســـألـة ومنـه : وجـوابـه : وأمـا الذي يأكل الحب والتمر في شهر رمضان فانه يسلم من الصنفين وان سلم حبا فذلك حسن ، وان سلم تمرا فلا يضيق . والله أعلم .

---
(١) في الأصل : تسليم .

مسـألـة ومنـه : واذا أمـر الامامُ بالفِطرة لتفرق على السائل من الفقراء. فهل يجوز ان يشـتري منهـا كسوة للفقراء، وان طلب أحد منهم منها شيئا، وقال يريد ان يوفِّيَ ذلـك دينـا عليـه. فهـل يُعْطَي اذا كان فقـيرا، وهل يجوز أن يؤ تجر منها ليعطي من يجبيهـا أجـرتـه منهـا، وكـذلك عيشُه، أم ذلك لأمر بيت المال اذا أمر الوالي بعزلها عن بيت المال؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جميعُ ما ذكرته جائزٌ من شراءِ كسوةٍ أو طعامٍ من يجبيها منها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت ببعض جوابها، وهو هذا:

الجـواب : على نسق شيء قبله، وان ادّعَى انـه يأكـل تمرا، وسلم تمرا أُخِـذَ منه، ولا يعجبني أن يكون عليه يمين.

مسـألـة ومنـه : وجـوابه أن الفِطرة تجب على من أيسرها في شهره على القول الـذي نعمـل عليـه، وقال من قال: على من أيسرها في يومه، وقال من قال: في سنتـه. وأمـا تسليمهـا فلا يجب الا يوم الفطر، ولا يحكم على من يجب عليه إلا ذلك اليوم.

وأما اذا دفع الوالي شيئا من الفطرة ممن سلمها، فجائز ذلك اذا كان فقيرا، على القول الذي أقول لعله به من رأي المسلمين.

مسـألـة ومنـه : وجـوابه. . والذي يكون في شهر رمضان غير مُوسِر، وأيسر في يوم الفطـر. قال من قال من المسلمـين: عليـه زكاة الفطر اذا أيسرها يوم الفطر، وقـال من قال: لا تلزمـه زكاة الفطر، وأما اذا أيسرها في شهر رمضان وأعسر قبل أن يطلع عليه الفجر من يوم الفطر، فلا زكاة عليه، على القول الذي أراه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وهل على الرجل اخراج الفطرة عن أمه، وأخته وابنته، وبني ابنته ما لم يكونوا في حجرهِ أم لا، وكذلك زوجة عبده الحرة، وهل يلزمه صداقها اذا تزوجها بإذن منه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اخراج الفطرة عن أمه ففي ذلك اختلاف. قال من قال: تلزمه، وقال من قال: لا تلزمه. وأما عن اخته فلا تلزمه، وأما ابنته البالغة ففي ذلك اختلاف، واذا كانت في غير حِجره فلا يلزمه على ما يعجبني، وأما بنو بنيه اذا كانوا صغارا ففي ذلك اختلاف، والكبار لا يلزمه. وأما زوجة عبده الحرة ففي ذلك اختلاف، وكذلك صداق زوجة عبده، قال من قال: يلزمه، وقال من قال: لا يلزمه ما لم يضمن به والله أعلم.

مسألة : ومن تكون عنده الآنية والسلاح والابل والغنم، وليس عنده حب ولا تمر ولا دراهم ولا صوغ في شهر رمضان، أو في يوم الفطر. هل عليه اخراج زكاة الفطر؟

الجواب وبالله التوفيق : أما السلاح والآنية والابل والغنم اذا لم تكنْ للتجارة فلا تلزمه زكاة الفطر في ذلك، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أهَلّ عليه شهر شوال في بلد من عمان. أيحكم عليه بتسليم الفطرة في تلك البلد كان من رعيّةِ سيدنا الامام أو لم يكن، قد مكث في تلك البلد شهرا أو أقل أو أكثر دون الحول؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا أهل عليه شهر شوال في بلد يجري فيه حكم الامام فيعجبني ان تؤخذ منه زكاة الفطرة ان كان ممن تجب عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : ويجوز لمن بيده مالٌ لأيتامٍ أو لمجنونٍ أو غائبٍ ان يسلم عنه زكاة فطرة الابدان، أم لا؟

ويجوز منه[1] قبضها اذا كان غير ثقة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : انه جائز ان يسلم عنه فطرة الأبدان، ويجوز قبضها منه، والله أعلم.

مسـألـة : ومن آخر جواب مسألة عنه تركت سؤالها : وأما تسليم الفطرة عنه في غير البلد الـذي هو صائم فيهـا، فجائـز وان سلم احد عنه، وكان يثق به أو يطمئن قلبه به، فجائز. والله أعلم.

مسـألـة : وأمـا الـذي له أولاد في غير برعمان في مثل : بر الهند، أو السواحل وأمثـال ذلـك، فان علم حيـاتهم وسلم عنهم في عمان، فجائـز اذا كان الاولاد صغارا وان سلم عنهم في بر الهند، فذلك حسن. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.
فجوابـه : اذا كان لهم دراهمُ ببيعِ الخيارِ، ولم يقدر على أخذها، ولم يكن عنده غيرُها فلا عليه زكاة الفطر. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن كان معروفا انه تجب عليه زكاة الفطر، ولم يسلم تبرعا. أيجوز للوالي، أو من يقوم بأمر المسلمين، أن يجبره على أدائها، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يجوز أن يجبر على تسليمها، على قول بعض المسلمين إلا انـه قد قال بعض المسلمـين زكـاة الفطـر تُسَلَّمُ الى امـام المسلمين، والامام يتولى تفريقها للفقراء، وقال من قال: يُفَرِّقُ زكاة الفطر على الفقراء مَنْ وجبت عليه بنفسه، والقول الأول أحب إلي. والله أعلم.

مسـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : وأما المرأةُ التي نشزت عن زوجها : قلت هل على الزوج لعله ان يسلم عنها زكاة الفطر، أم لا؟

(١) في الأصل : منها.

فجوابــه : ان كان الزوج الذي طردها وهي تريد الرجوعَ اليه[1] ، فعليه زكاة الفطر، وان كانت هي ناشزة عنه وهو يريدها فلا تلزمه زكاة الفطر عنها، وأما المرأة الموسرة وزوجها فقير، فزكاة الفطر عليها بنفسها. والله أعلم .

مســألة : حفظت مسألةَ زكاةِ الفطرِ عن المرأة على زوجها، كما تقدمْ من شرح المسألة عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، رحمه الله . وحفظت عن غيره مطلقا ان عليه زكاةَ الفطرِ على قول من يقول: على الزوج زكاةُ الفطرِ عن زوجته . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي رجل تجب عليه زكاة الفطر ، ويوم جاءه الشاري ليسلمها قال له تدفع بها عن نفسك وعن عيالك . قال لا أدفعها. أيجوز أخذها منه من غير دفع منه أم لا ، وهو غني؟
الجــواب : فالذي عندي انه يجوزُ اخذُ زَكاةِ الفطر للامام ولولاية عُمَّاله ممن تجب عليه، ولو كره على قول من يقول: إنها بمنزلة الزكاة يضعها الامام حيث شاء.

مســألة ومن غيره : وأما عبيده الذين يريدهم للتجارة ففيما عندي انه قيل لا يلزمه لعله اخراج الفطرة عنهم، وقيل يلزمه. وقد قيل ان كان قيمتهم تبلغ النصاب فلا يخرج عنهم على معنى ما قيل، أو يحملوا على ما تجب فيه الزكاة فلا فطرة منهم، وان كان لم يجب فيهم زكاة التجارة ففيهم الفطرة على معنى ما قيل فيهم.

واذا اشترى مُشْترٍ ليلة الفطر عبدا . قيل إن على البائع الزكاةَ، والمشتري فيه اختلاف في ذلك اذا اشتراه ليلة الفطر، وان باعه آخِرَ يومٍ من رمضان فان زكاة الفطر على المشتري فيما عندي على معنى ما قيل، وكذلك عندي في

---

(١) في الأصل : عليه .

المولود: اذا ولد ليلة الفطر أول الليل، أخرج عنه زكاة الفطر، وان ولد غداة الفطر لم يخرج لعله عنه على معنى ما قيل، وقيل عليه ان يخرج عنه اذا ولد في يوم الفطر، ما لم يَنْقَضِ اليوم.

مسألة ومنه: وفيمن وجبت عليه فطرة شهر رمضان، وأراد ان يسلم تمرا عنه وأولاده أيجزىء ان يسلم جملة واحدة بوزن واحد أم يزن كل فطرة واحدة عن كل واحد وَزْنَةً واحدة.

الجواب: فالذي عندي، والله أعلم، انه يجزىء ذلك ويكفي والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الامام المؤيد سيف بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله: ما تقول سيدي وما يعجبك في فطرة الأبدان. هل تخلط في بيت المال أم تعزل الى ان تنفد على الفقراء؟

الجواب وبالله التوفيق: فالأحسن ان تُعزَل وتفرق على الفقراء، وان خلطت في بيت المال فجائز على قول من يجعلها بمنزلة الزكاة. والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله: أما العبد فلا تلزمه عندي زكاة الفطرة. لعله عن زوجته حرة كانت أو أمة، ولا يلزمُ الحرَّ عندي زكاةُ الفِطرة عن زوجته المملوكة، وزكاتها على سيدها. والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهذا هو:

الجواب وبالله التوفيق: حفظت من بعض آثار المسلمين: ليس على الرجل الغني فطرةُ زوجته الناشزة عنه قبل يوم الفطر وكذلك المرأة التي غيرُ واجبةٍ عليه مُؤْنَتُهَا مثل التي لم يدخل بها، كانت بالغة أو غير بالغ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : والذي مات بعد ان وجبت عليه زكاة الفطرة ولم يسلمها بَعْدُ ولم يوص بتسليمها عنه. أعلى ورثته أووصيه ان يسلموا عنه. وهل للجاني الزامُهم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : ليس عليهم ذلك في أكثر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : والـوالي اذا أمر بجباية زكاة القربان من أهلها، واحتاجت الى حمل الى مكان الحفظ الى ان ينفدها على اهلها. أتكون أجرة الحمل منها أم من غيرها. وجدلها مستحق في موضعها ذلك، أو لم يوجد؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : تكون الأجرة منها على حملها الى حيث تجعل فيه من أهلها أو حفظها لمستحقها والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي، رحمه الله :

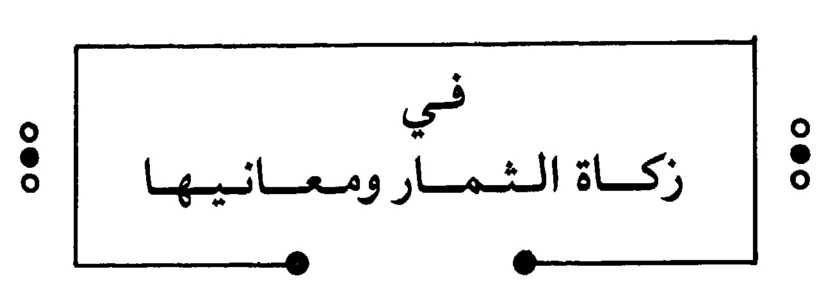
فجـوابـــه : في فطـرة الأبـدان على القـول الـذي نعمل به، وعليه نعتمد هي صاعٌ تامٌ من أي جنس كان. والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها.

الجـــواب : على ما سمعنـاه من الأثـر أن فطـرةَ الأبـدان على من لا يتحمَّلُهـا بدَيْنٍ ولا يُضَـرُّ فيهـا بعيـال، واختلفـوا في ذلـك من وجه آخر، قول: اذا كان لا يلحقه الضرر في يومه ذلك، وقول: في شهره، وقول: في سنته . ويعجبني فيمن كانت عنده صنعة ثابتة تغنيه ان تلزمه الفطرة، اذا فَضَلَ معه عن قوتِ يومه، هو ومن يلزمـهُ عَوْلَـهُ، ما يخرج منـه عن نفسه الفطرةَ اخراجُها، وان كان لا حرفة له فيعجبني أن يلزمُه فيما فضل عن سنته هو وعياله. والله أعلم بالحق والعدل .



البـــاب الرابع عشـــر



فـي
زكـــاة الـثـمـــار ومـعـــانـيـهـــا

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وفيمن يحصدُ ثمرةً وتجبُ عليه زكاة، اذا لم يكن المصَّدِقَ أن يأخذَ من كل نخلة زكاتَها، أو من كل جنس من التمر زكاتَه. واذا أراد ان يزكّيَ التمر مكنوزا في أجْرُبٍ، لتعد الاجرب، أن يأخذ من العشرة واحداً. أترى هذا صحيحا وجائزا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان هذا التمر أجناسا مختلفة فلا يأخذ المصدق الا من التمر نفسه من كل جنس منه بعينه، وأما اذا كان التمر جنسا واحدا أو كان التمر ليس فيه تفاضل عن بعضه بعض، وأخذ المصدق شيئا من الأجرب ولم يكن الذي أخذ انقص مما يكون للزكاة فلا أقول ان ذلك يضيق.

وكذلك اذا أراد صاحبُ الزكاة ان يُسَلِّمَ من التمر المكنوز من الأفضل من التمر بطيبةِ نَفْسِه، فجائز ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن له مالٌ نخلٍ لم تبلغه الزكاة وهو بيدار في نخل، وفي هذه الشرقية يجعلون عند انفاقهم للبيدار من كل نخلة عزقا. أتجمل عزوقه من البيدارة على ماله، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : تحمّـلُ عزوقـه من البيدارة على ماله الاصل فاذا بلغ نصاب الزكاة في ماله وعزوقه أُخِذَت الزكاة منه وكذلك من له بيدارة في مال تبلغه الزكاة، وللبيدارة عزوق وله مال قليل لا تجب فيه الزكاة فانه يُضَافَ ماله وبيدارته فاذا بلغ نصاب الزكاة في جميع ذلك اخذت الزكاة منه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

فجوابـه : ان الرم إذا كان لأناس معلومين ووجب نصاب الزكاة في ثمرة نخل الـرم، ففي هذه الثمـرة الـزكـاة ، وهي محمولة على بعضها بعض. وكذلك اذا كان عند أحد من أهل الرم ما لم تبلغه الزكاة فإنه يُحْمَلُ نصيبهُ من الرم وعلى ماله الأصل فإذا بلغ نصابُ الزكاةِ في نصيبِهِ من الرم وفي مالهِ الأصل أخذت الزكاة منه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي صفة دَرَاك زرع الذرة اذا صارت حبا صلبا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن يجد نخلة قبل الدراك ليبيعها خلالا أوبُسّرًا لان بيع ذلك في بنـدر مسقـط له ثمنٌ أجَـلُّ من ثمن التمرِ. أيجوزلنا أن ننهي صاحب المال أن يجذّها قبل الدراك، وهويود ان يُنقِصَ ويزيدَ ثمنها؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا تنهى صاحب المال ، ان يجد ما له قبل ان يصير تمرا يابسـاً ، وجـائـزله ذلك ، فأما إذا باعَ من ماله بُسراً ، فعليه الزكاة فيها باعه من ثمـره مالـه من البُسـرعلى اكثرقول المسلمين ، إذا كان ثمرةُ مالِهِ تجب فيها الزكاة ، وأما إذا باع خلالا من ثمرة ماله ، فلا زكاة فيها باعه خلالا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي أُرضِ الخراجِ ، أهي أرضٌ مخصوصة ، أم كل أرض أصلها لأهـل الشـرك ، في زمن النبي صلى الله عليـه وسلم ، وما الذي يجب عليهامن الخراج في هذا الزمان .

الجـواب وبـالله التوفيق : ان أرض الخراج ، هي التى تكون في ارض الشرك ، والخـــراج هو الاداءُ ، وأمـــا إذا انتقلت هذه الأرض إلى أحـد المسلمـين ففيهـا الزكاة ، على القول الذي نراه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومن لم يخرج زكـاة ماله من التمر ، وهونصاب تام حتى خرج منه عسلٌ .

فجوابـــه : قال بعض المسلمين : إن في ذلك العسل الزكاة ، وقال من قال : مالم يتغير التمر وينقص من ثمنه ، فلا زكاة فيه والله علم .

مســـألة ومنه : وما اشترى به صاحب المال من التمرمن قبل أن يخرج زكاته ، وقد صار تمراً يابساً ، هل فيه زكاة ، كان شراؤ ه مثل اللحم والسمك وغير ذلك من الحوائج ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم فيه الزكاة على صفتك هذه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن ميز زكاة ماله من تمر أوحب ، ثم سُرِقَتْ قبل ان يقبضها جاني الصدقة وتركت بقية السؤ ال.

فجوابه وبالله التوفيق : أما إذا كال حبَّه اوتمرَهُ ، ثم ميز الزكاة ، وتلفت ، ففي ذلك اختلاف ، قال من قال : عليه ان يسلم الزكاة ، والزكاة لازمة عليه وقال من قال : إذا كان منتظـراً للمصَّـدِق ، وتـرك الزكاة في موضع حفظ ، فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مســـألة : تركت سؤ الها وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ليس للوالي أن يأخذ الزكاة ، من غير رعيَّتِهِ ، وخاصة

إذا كان لا يعـرف محل وجـوب زكـاتهم . ولا يجوز له ان يدخل في امور المسلمين بالجهـل ، والـزكاة أولى بها الوالي ، الذي هو وَالٍ عليهم ، ويعجبني ان يقال له ألا يتعرض للزكاة من اهل المواشي الذين هم من غير رعيته ، قبل محلها ، فلا يجوز وعليـه الـرد . وامـا إذا كان أخـذ الـزكـاة بعد محلها فلا اقدرُ [أن](١) الزمه شيئاً . غير انه لا يعجبني ان يتعرض لغير رعيته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل أَعْطَى رجلا غَلَّةَ نَخْلَةٍ بعد أن ادركت ، وكان الرجل المعطى فقيرا ، فهل على المُعْطِي زكاة تلك النخلة إذا قال إنه أعطاه ذلك لأجل فقره . لا لمكافأته ، ولا لِيَدٍ تقدمت ، ولا ليد يرجوها منه ، ولا عن عِوَضٍ ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أكلها المعطَى رُطَباً أو بُسْراً ، فلا زكاة على المعْطِي ، وان تركها المعطَّى الى ان صارت تمراً ، فعلى المعطى الزكاة ، وان كان المعطَى ممن تجب عليه الزكاة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الهنقـرى إذا اعطى بيـدارة ثمـرةَ نخلَةٍ معـروفَةٍ ، وكانت العطية قبل الادراك أو بعده ، فعلى من تكون الزكاة منها ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان اعطاه ثمرة النخلة أجرة قبل الدراك أو بعده ففيه اختـلاف قول : زكـاتهـا على الهنقري ، وقول على البيدار ، وأكثر القول على البيـدار ، وإن كان أعطـاه الثمـرة على وجه العطية ، فإن كان قبل الدراك فهي محمولة على المعّطَى ، وإن كان بعد الدراك فتحمل على مال المعْطِي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجـوابـــه : أن امـوال أهـل الشـركِ من النخيـل والزرع ، إذا كانت في ارض المسلمـين ففيهـا الـزكـاة ، كمثل ما تجب الزكاة على المسلمين ، كانت الاموال أجّرُوهَا أو اشترُوهَا فالقول في ذلك واحد . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

مسـألة ومنه : وفيمن بسل من ماله بسرا ، وهو تجب عليه الزكاة ، وباع بسرة من غير ان يعزل زكاته ، ولم يحضر عليها أحد ، إلا بعد ما باع ذلك ؟
فجوابـه : أنه جائز أخذ الزكاة من الدراهم ، على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أَطْنَى مالـه واشترط الزكاة في المال ، وأخذ دراهمه ونظر المصّدق الى المال وطناه ، فاذا هورخيص . فقال للمُطْنِي ، لا تطني سهم الزكاة على ما طنى صاحب المـال ، وتطنيـه بكـذا وكذا إن اردته وإلا لنأخُذُ الزكاة تمرا فهل يجوز هذا إذا رضى المطني بين تسليم ذلك ، وبين أن يسلم تمرا ؟
الجواب وبالله التوفيق : نعم . جائز له إذا اتفق على ذلك المطني والمصدق والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا طنى أحد ماله نسيئة . فقال بعض المسلمين : ان الزكاة تؤخذ عاجلة . وقال من قال : تقوم النخل ، وقال من قال : إن الزكاةَ تؤخذ إذا حَلَّ الأجلُ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجـوابـه : إن الخسف إذا أخسف بعـد أن حلا وهـو أن يصـير بسـراً ففيـه الزكاة . وكذلك الحرث إذا خرب بعد أن حلا ، وهويصير بسرا ، ففيه الزكاة ، وأما الحرث المر ، والخسف المر ، فلا زكاة فيها . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والـذي أمره الوالي أن يجْبِيَ الصدقةَ ، وقال صح عنده وجوب زكـاة مال الأيتـام ، هل يجوز له أخـذ الـزكاة من مال الأيتام ، إن ظفر على كل شيء من مالهم عند أحد ، أم حتى يصحَّ عند الوالي وجوبُها ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان أهل الجاني ثقة عدلا فجائز له ما ذكرت ، وجائز للوالي ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي نخيـل بعض الزمان تسقى بالزجر ومرة لم تزجر ، وبعض السنين لم تزجر ابداً ، وتثمر ولم تمت ، واذا زجرت تزداد ثمرتها عن وقتها الذى لم تُزْجَر فيه .

فجوابـــه : إذا كانت تُثْمِرُ من غير زجر ففيها الزكاة العشر تماماً ، ولو ضعفت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

فجوابـــه : ان الزكاة على ما ادركت عليه الثمرةُ على القول المعمول به . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في المال اذا كان يعطى منه البيدارَ نخلةً بِغَلَّتِهَا نفعا له من غير حصته من المـال ، وهـو يشـترطهـا من حين ان يدخل في العمل ، قبل ان تثمر النخـل كانت النخلة محدودة أو غير محدودة من نخـل المـال . فهـل يضاف على المال للزكاة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان كانت محدودة بعينها فلا تحمل على المال في الزكاة ، وتحمل على البيدار ، وان لم تكن محدودة فهي محمولة على المال . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

الجـواب وبـالله التـوفيق : ان كان بين ادراك الـزرع الأول ، وبين ادراك الزرع الأخـير أقـلُّ من ثلاثـة أشهـر ، فانه يحمل الزرع الآخر والأول أكل الزرع أو لم يؤكـل ، أو كان بين ادراك الـزرع الأول والثـاني ثلاثـة أشهر فصاعداً فلا يحمل الزرع الأول على الثاني . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

فجـوابـــه : أمـا أجـرة الـدواس والجزار ، فأكثر القول أنها[1] قبل الزكاة ، وأما السايف والقرار ، فإن الزكاة تطلع قبل ذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل : أنه .

مســـألـة ومنـه : وبـانيان الكفار يجوزان أن يعطوا من بيت مال الله . إذا سألوا منه وكانوا فقراء .

جوابــــه : فأرجوا أنه لا يضيق ذلك على الوالي ، إذا كان له ذمة مع المسلمين والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن له نخلة هلالى ، وقـال للمُصَّـدق إن أردت أن تأخـذ الـزكـاة من العـزوق وان أردت نكـارى عليـه الى مسكـد[1] ، وتخـرج الزكاة بعد الكرى ، هل ترى على الزكاة كَرَىً ، وان كان الكراءُ بشيء من البُسر ، فقال بعض المسلمـين : إن ذلـك يكـون من الـرأس ، وقـال من قال : لا يجب على الزكاة شيء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في مال بين شركـاء قسموه محاوزةً للثمرة ، كل واحد يحوز كذا وكذا نخلة بثمرها كل سنة ،

فجـوابــــه : اذا لم تكن قسمـة أصـل ، فعلى أكثـر القـول أنهم يحملون على بعضهم بعض . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

فجوابــــه : في الابنة الصغيرة فانها تُحْمَلُ على ابيها في زكاة النقدِ والثمارِ وكانت متزوجة أو غيرّ متزوجة . وأما البالغة ، فاذا كانت في حِجْرِةِ ، فانها تُحْمَل عليه في زكـاة الثـمار واما في النقد فلا تحمل عليه . وان كانت في غير حجرة فلا تحمل عليه في زكاة النقد . ولا في الثمار . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

فجـوابــــه : ان الغنى الـذي يجوزُ له من الـزكاة هو الفقيه الذي به الغَنَاءُ لدولة المسلمـين وكـذلـك الغني الـذي يجوز له عناء في قبض الزكاة جائز أن يُعْطَي من الـزكـاة ، لأجـل عنـائـه . وأمـا رؤساء القبائل فجائزٌ للامام أن يعطيَهُم لأجل

(١) أي مسقط .

تَألّفِهِمْ للأسلام ، إذا كان يخاف منهم مضرة اذا لم يُعْطِهِمْ . وذلك يكون على النظر من الامام ومشاورة أهل العلم من المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجوابـــه : إذا وضع صاحب الزكاة ، زكاة التمر في الموضع الذي يُتْرَكَ فيه تمرُ الزكاة ، بأمر من الوالي ، فذلك براءةٌ وخلاصٌ ، وإن لم يكن بأمره فلا يعجبني ذلك إلا ان يقبض منه ذلك التمرّ الوالي أو من أمره الوالي بقبض الزكاة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وربُّ المال إذا تغافل عن لِقَاطِ ما تُسْقِطُهُ الريح من تمر نخلة ، عليه شك من قبل الزكاة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : ما لم يقصد الى تضييع فلا يلزمه شيء ، ولا شك عليه .

مســـألـة ومنـه : وفيمن اعطى أحـداً نخلة ليحـرس له ماله في القيظ ، واكلها الحارس رطبا أو تركت إلى أن صارت تمراً ؟
فجـوابـــه : لا زكـاة في هذه النخلة إذا أكلهـا الحـارس رطباً ، وان تركها حتى صارت تمراً أوكانت العطية قبل ادراك الثمرة ، فان الحارس ، يحمل هذه النخلة على ماله وان وجبت الزكاة من ماله ، فعليه الزكاة في هذه النخلة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في المال الموَصّى فيه بكذا وكذا مَنّاً للفطرة ، فإن خرج ذلك من المال قل عن النصاب ، وان أضيف اليه بلغ نصاب الزكاة ، أيحمل ذلك ليكمل به النصاب . أم لا ؟ .
أرأيت إن كان صاحب المال ، ليس عنده صحة في ذلك الأمر ، قوله وهو غير ثقة ، أيقبل قوله أم إلا بصحة الوصية .

الجـواب وبـالله التـوفيق : فيـه أختلاف وأكثر القول أنه لا يحمل عليه ، والقول قول صاحب المالِ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والشارى إذا كان مأمورا ليقبض الزكوات من أهل بلدة ، وهى زكاة الثمار ، وعنده مال تجب فيه الزكاة ، ووزن زكاة ماله وميزها كذا كذا مَنًّا ، ولم يكن عنـده من يقبض منـه ذلك ، وأراد ان يشتريها ويقبضها من فريضته من عنـد الـوالي بلا أن يقبضهـا غيره ، إذا كانت بلدتـه واجـه ، والوصول اليها إلا بمشقة ، فهل في ذلك رخصة ؟

الجواب وبالله التوفيق : لم يكن عديها من الرخصة في ذلك ، وأما إذا حصل أحد ليقبضها اياه . فهو أحسن عملا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا اقتعـد الـرجـل ارضا لبيت مال المسلمين بجزء معلوم ، وجاءت الزراعة بثلاثمائة صاع بنصيب بيت المال .

فجــوابـــه : في ذلـــك إختــلاف بين المسلمــين بالــرأى ، قال من قال من المسلمــين : على المقتعـد الـزكـاةُ في حِصّتِـهِ ، ويحمـل عليـه النصيب الـذي للمسلمـين ، وقـال من قال من المسلمـين : إنـه لا يحمل على الزارع النصيب الـذي للمسلمـين ، إلا ان تبلغ في نصيب الـزارع الـزكـاة ، إلا بنصيب الذي أخـذه المسلمـون ، فلا زكـاة على الـزارع وهـذا القول الأخير أحبُّ إلي . وبه أعمل . وأما الذي زرع زرعاً في ارض المسجد أوفي أرض الصافية ، أوفي أرض شيء من الوقوفات ، وزرع في أرض نفسه ، أوفي أرض أحد من الناس ، فإنه يحمل عليه جميع زرعه الذى زرعه في أرض نفسه أوفي أرض الناس ، أوفي أرض المسجد ، أوفي أرض جميع الوقوفات . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجلين تشاركا في زراعة . لكل واحد منهما النصفُ ثم افتند كل واحد منهم بقطعة له خمسة اسداسها ولصاحبه السدس ، ثم تبدّرا عند اناس شتى في زرائع متفرقة ، لا تبلغ فيها الزكاة ، وبلغت الزكاة في الزرع الأول والمنصوف بينهما ، ولم تبلغ في القطعتين الأخريين[1] ، أتحمل القطعتان ونصيبهما من البيدارة على القطعة المنصوفة بينهما وتؤخذ الزكاة من الجميع ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القطعتين الأخريين[2] يحملان على القطعة المنصوفة ، وأما البيداره إذا كانا شريكين فيها ، فانها تحمل على جميع زراعتهما في الأرض المنصوفة وعلى القطعتين الأخريين[3] ، وان كان بيدارتهما ليست مشتركة ، وانما هى كل واحد على نصيبه من الزراعة من القطعة المنصوفة ومن القطعتين الأخريين[4] ، أن كان نصيبه من البيدارة أو نصيبه من الزراعة يبلغ نصابا تاماً ، أخذت الزكاة أيضاً من البيدارة ، وان لم يبلغ الجميع نصابَ الزكاة فلا زكاة في البيدارة ، فافهم ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز له أن يَجُذَّ من ثمرةِ مالِهِ ليطعم دوابه ولا زكاة عليه فيما يطعمه دوابه بسرا ، ولو استفرغ ثمرة جميع ماله . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في رجل عنده زَرْعٌ تجب فيه الزكاة ، استأجر على حصادة بالدراهم .

فجوابـه : لا يلزم الزكاة شيء من الدراهم . إذا كانت أجرة الدوس بالدراهم .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في الأصل : الأخرتين .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الخراسيني النـزوي رحمـه الله . في شركـاء في أرض زرعـوها جميعاً . فلما حصدوا زراعتهم قَسَّمُـوا الارضَ وقـد بقيت فيهـا جذور الزراعة الاولى ، فنُظِرَتْ تلك الجذور ، وكـل واحـد منهم سقى ارضـه الى الحصـاد ، هل تكـون هذه الـزراعـة مجمولة بعضها على بعض في الزكاة . أم لا ؟

الجـــــواب : لا يجمل بعضها على بعض . على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـــألة : من جواب الشيخ الامام بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله . فيمن منح غلة ماله بعد أن ادركت أحدا من الناس مثل والدا أوغيره ، أو اعطـاه ذلـك على شيء من الأسبـاب ، وتصـرف الممنوحُ أوالمعطَى في ذلك ، فهـل تكـون الزكاة متعلقةً على صاحب المال ، ويطالب[1] بها حضر أوغاب ، أم تكون باقية في المال ، ويمنع هذا المتصرف إلي أن يخرج الزكاة من المال ؟

الجـــــواب : أن الـزكـاة تؤخذ من المال ، ويجبر الممنوحُ أوالمعطَى على تسليم الزكاة من المال . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت جوابها . وهو :

فجوابـــه : انا ناظرنا والدَنَا رحمه الله في زمانه ، هل يحمل الشعير على البر ، فأمرنا بحمل الشعير على البر . والله أعلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد بن على الرستاقي رحمه الله . والبيادير المشتركون في أموال أناس شتى ، ولم تجب على رجل من هؤلاء الانـاس زكـاةٌ في مالِـهِ ، واذا اجتمعت وجبت فيهـا الزكاة ، أتجب على هؤلاء البيادير زكاة في ذلك المال بلغت في جملة حصتهم أولم تبلغ ؟

---

(١) في الأصل : يطلب .

الجـــواب : إذا لم تبلغ في شيء من الـزراعـة نصـابَ الزكاة ، فلا زكاة عليهم حتى تبلغ في حصتة كل واحد منهم نصاب الزكاة من جميع الزراعات . وان كان لهم أو لأحَدِهِمْ زراعة غير نصيبه عند أهل الزراعات ، حمل زراعته على حصته من بيـدارتـه ، ولعـل بعضا يحمل البياديربعضهم على بعض إذا كانوا شركاء في البيدارة ، ومن لا يرى حملهم على بعضهم بعضا[1] أحوطُ . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـزاهـد النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي . رحمه الله . تركت سؤالها وأتيت بالجواب .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المعمـول به عنـدنـا ، أن ما كان من أجْـرَة الزرع لحصاده مثلُ تصيبفِهِ وحَمْلِهِ الى الجنور ودوسه ، ومالا يقوم إلا به ، فعلى الزكاة نصيبُهَـا من ذلـك . إذا كان الأجـر بشيء من الثمرة ، وكذلك حصاد النخل ، وان كانت بدراهم فلا على الـزكـاة شيءٌ من ذلـك ، وان حصـد صاحبُ المال وأولادُه الصغار ، ومماليكُه ، فالزكاةُ في ذلك كلِّه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمـال إذا كان بين بالغـين وأيتام . وكان تجب فيه الزكاة ، ثم قسم بمحضر الثقات أو بغير محضرهم ، وكان القسم صلاحا للأيتام ، وصار لا تبلغ في ثمرته الزكاة ، فلا زكاة فيه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في الزوجين إذا كانا متفاوضين ثم عزلت مالها عن زوجها وحازته دونـه أو كان ذلـك من الزوج ، لم يقبل عطِيَّتَهَا ، فاذا لم يخلط الزوج تمرها بتمرة ولم تبلغه أو يحرز ذلك بوجه من وجوه الحق ، فلا نرى عليها زكاة ، إذا لم تجب في ثمرة مالها الزكاة على الأنفراد ، كان تَرْكُ المفاوضة قبل الدِّرَاكِ أو بعده على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

---

(١) في الأصل : بعض .

الجــــواب : وأمـــا الأجـــير للهيس إذا كان بِجُـــزُوء من الـزرع فهـوشريـك . والشريك عليه الزكاة بقدر نصيبه ، إذا بلغت ثمرة ذلك الزرع نصاباً تاماً ، فان فيه للزكاه ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في البيدار للزرع إذا اعطاه الهنفرى حلبة يزرعها لنفسه من بذر الهنفـرى ، وهـذا معـروف أن البيدار له كذا كذا ، أيُحْمَل زرع هذه الحلبة على زرع الهنفرى ، ليبلغ النصاب .

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يحمـل هذا الزرع على زرع الهنفرىٰ ، على هذه الصفة في الزكاة عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في المفاوضة وتثبيت إلا بين الزوجين على أكثر قول المسلمين ، والمفـاوضـة بين الـزوجـين إذا تركت الـزوجة مالها ، ولم تأخذ منه ، عله مالها ولم تسأله عنه بطيبة نفسها من غير تقية ولا حياء مفرط ، وكانت حرة بالغة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في صفَةِ الرجل البالغ إذا كان في حجر ابيه ، ويضاف ماله من الثمار على مال ابيـه ان يكـونـا خليطين في المعيشة ، ولولم يكونا ساكنين في بيت واحد ، فمثل هذين يحملان على بعضهما بعض في زكاة الثمار . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤ الها وأتيت بجوابها . وهو هذا .

الجـواب وبـالله التوفيق : فالذى حفظته من معاني آثار المسلمين اصحابنا رحمهم الله . أن من اقتعد أرضا ليزرعها برا أو ذرة وما أشبه ذلك بنصيب من ثمرة الزرع مثـل سدس أو ثلث أوغير ذلـك من الأجـزاء . فإن بلغ في ثمـرة الزرع نصاب الزكاة ففيه كله الزكاة . وهم شركاء على كل حال ، كل واحد منهم بقدر سهمه منه .

وان كان المقتَعِدُ أقعَدَ هذه الأرض بكذا وكذا جربا من ثمرة زرعها ، أو غيرها ، وبلغت الزكاةُ في ثمرة هذه الأرض ، فالزكاة على المقتعد دون القاعد للأرض ، وله قعادته تامة ، ولا تجمل على ماله من الزراعة في الزكاة ، على هذه الصفة ، وان كانت القعادة بجزوء من الثمرة ، جمل نصيبه على ماله من الزراعة في الزكاة ، على هذه الصفة ، واما إن كانت القعادة من مال مسجد أو صافية فلا زكاة على المقتعد الى ان تبلغ في نصيبه الزكاة على قول بعض فقهاء المسلمين ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : في أمرأة عندها أولاد وهم ايتامٌ ، وبُلَّغٌ ولم تحضر أحدا من المسلمين في القسمة بينهم ، اتثبت قسمتها بين أولادها ، وهي متهمة في كتمان الزكاة وربما اتهمت[1] بانها غير صادقة في قسمتها .

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا القَسْمُ غيرُ ثابتٍ عندى على هذه الصفة ، ولا يكونُ قَسْمُهَا هذا قَسْمًا تتفرق من قِبَله الزكاة ، وان هذا الأموال على هذه الصفة محمولة بعضها على بعض في الزكاة على أصلها الأول . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي . رحمه الله . تركت السؤال منها ، وأما ثمرة النخل إذا أتت عليها جَائِحَةٌ من مطرٍ أوغيره بعد ما أدركت ، وكانت من قبل الجائِحَةِ تبلغُ فيها الزكاةُ ، ثم بَقِيَ بعد الجائحة أقلُّ من نصاب الزكاة . فقول إن الزكاة فيما بقى ، وقول لا زكاة فيه حتى تبلغ نصاباً تاماً ، وهذا إذا لم يُقَصِّرْ صاحب الزكاة في انقاذها ودفعها لمستحقيها بعد القدرة على ذلك .

وامـا إن هَوَّنَ[2] بعدما ادركت ، وكان على مقدرة من ادائها . فلم يُؤَدِّهَا ، فهو ضامن لجملة الزكاة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : اتهم .
(٢) قصر .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا .
الجـــواب : فعندي أنه إذا كان الزارع بالغاً عاقلا ، وأراد أن يسلم زكاة زرعه قبل أن يدرس الزرع ، وكان يدرك كيله قبل دوسه . فجائز أن تؤخذ منه الزكاة ولا يجبر على دوسه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأما الذى دفع زكاة من التمر ، وقبض المصّدِقُ الزكاةَ ، وقال بعد ذلك عليه دون ماسلم .
الجـــواب : فعندي لا يقبل قوله ، بعد ان دفع بها وقبضت منه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن عنـده شيء من المحاشى ، وباع من ثمرها شيئا ، ولو قل ، أعليه في ذلك زكاة ، ويحمل على التمر أم لا ؟
الجـــواب : إنـه لا يحمـل على التمـر على أكثـر قول المسلمين ، والمعمول به عنـدنـا إلا ان يكـون العنب اذا يبس يبلغ ثلاثـمائـه صاع من الـزبيب . ففيـه الزكاة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في رجـل عنـده مالٌ لم تجب الزكاة فيه ، وكل أحد حَصَد ثمرة نخلة واحدة وخلطاه عند الكناز .
جوابـــه : فالذى عندي انه لا زكاة على الرجل ولا على زوجته في هذه الخلطة الى ان تبلغَ الزكاةُ في مال كل واحد منهما على الانفراد . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا .
جوابـــه : فالـذى عنـدي انـه لا يحمل الدُّخْن الاسود على الدخن الأبيض في الزكاة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله . فيمن أعطى احدا نخلة ليحرس له ماله في القيظ ، وأكلها الحارس رطبا ، أو تركها إلى ان صارت تمرا ، فهل فيها زكاة أم لا ؟

الجـــــواب : فعلى ما وصفت لا زكاة في هذه النخلة ، إذا أكلها الحارس رطبا أو تركهـا الى ان صارت تمرا ، وكـانت العطيـة قبل ادراك الثمرة ، فان الحارس يحمـل هذه النخلة على مالـه ، فان وجبت الـزكـاة في ماله ، ففيه الزكاة في هذه النخلة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كان للبيدار من نخلة عذق لبيدارته ، اتحمل على الهنفرى أم لا ؟

الجـــــواب : قال : أكثر القول انها تحمل على الهنفرى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا اراد احد أن يَطْنِيَ ماله ، أو شيئا منه ، وكانت تجب فيه الزكاة .

الجـــــواب : فإه يطنى تسعـة أسهم ، ويشـترط سهـا للزكاة ، وللمصّدقِ أن يأخذ الزكاة من المال تمرا إن ارادذلك . وإن أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطنى من المطنى ، واذا اطنـا هذا المطني تسعـة اسهم من ماله ، واشترط على المطني الزكاة ، وكان يثق به ، فانه يجزئه ذلك ، وان كان لا يثق به واشترط عليه الزكاة ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقال من قال من المسلمين : يجزئه ذلك ، وقال من قال : لا يجزئه ذلك حتى يُعْلَمَ انه أخرجها . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والـذى يطعم الدواب ، أو يعطي أحداً من الناس من غني أو فقـير عن مكـافأة ، ولشيء يُقَدّمُ من العطاء للمعطي ، وكان لوجه الله في الغني والفقير من البسر والرطب والتمر .

الجـــــواب : فعلى ما وصفت ، أما البسر والرطب فلا زكاة فيه على أكثر قول المسلمـين ، وأمـا التمـر ففيـه الـزكاة ، ولو كانت العطية لفقير في زمن الامام في القول الذى يُعْمَلُ عليه من رأى المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا أعطى أحدٌ أحداً رطبا في أيام القيظ ففي ذلك زكاةٌ أم لا ؟

الجـــــواب : فعلى ما وصفت ، إذا أعطى أحد أحداً عطيةً بلا بيع ، فلا زكاة فيه إلا أن يتركه المعْطَى إلى أن يصير تمرا ، ففيه الزكاةُ تخرج منه ، وإن لم يُخْرِجْ منـه المعطى ، فإن المعْطِي[1] يخرج من عنـده تمرا من جنس ذلـك التمر أو أفضل منه ، عوض ذلك ، وأما الذي يطعم الدواب رطبا أو بسرا من ماله فلا زكاة فيه عليـه ، على أكثـر قول المسلمـين والمعمـول به عندنا ، وأما إذا اطعم دوابه تمرا فعليـه فيـه زكـاة ، ويخرج تمرا للزكاة عوض ما أطعم دوابه ويكون التمر [من][2] جنس ذلك التمر ، أو أفضل منه .

مســـــألة ومنه : وكذلك الذى يأخذ القصاصيد قبل الجزار ، أو يعطى شيئا قبل الجزار أو بعده من قضيم قليل أو كثير ، ويعطى شيئا من الحب فقيراً أو أجيراً أو تقرب الى الله عز وجل ، أو من أجل شيء مكافأة أو مجازاة له فقيراً أو غنياً .
الجـــــواب : فعلى ما وصفت مالم يصر الزرع حبا يابساً ، وانما هو بسراً فلا زكاة في جميـع ما ذكـرتـه ، فاذا صار حبـاً يابسـاً فعليـه فيـه الزكاة في جميع ما ذكرته ، وكذلك العنب مالم يصر يابسا فلا زكاة عليه فيما يأكل أو يعطية أحداً إلا أن يأخذ صاحب المال عوضاً ، وان كان يبيع فعليه في ثمنه الزكاة ، إن كانت تجب عليه فيه الزكاة . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : وإذا أخـذ أحـد بيدارا ليسقي له مالا كل سنة بثمرة نَخْلَةٍ من خيـارِ نخله الـبرسي أو البـاسـلي أو الفروض من ذلك المال ، وان لم تثمر النخل ليعطيـه دراهم بقيمتهـا ، كيف زكـاة هذه النخلة ، إذا كان صاحب المـال تجب عليه الزكاة في ماله بهذه النخلة أو بغيرها .
الجـــــواب : فعلى ما وصفت في ذلـك أختـلاف ، ويعجبني أن تكـون الـزكاة على البيدار في تلك النخلة ، وقال بعض فقهاء المسلمين : إن زكاة تلك النخلة

---

(١) في الأصل : فان بخر المعطي .
(٢) ليست في الأصل .

على صاحب المـال ، ويعجبني على الاحتيـاط ، أن يكون صاحب المال مطلعاً على إخراج الزكاة من هذه النخلة إذا كان البيدار غير ثقة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وكذلك جائز لصاحب المال أن يُطْنِيَ مالَهُ كُلَّه على من يشاء من الناس وولي الأمر من المسلمين الخيار ، إن أرادوا أن يأخذوا دراهم ، وان ارادوا تمرا ، فإن كان المطني والجـاني ثقتـين من ثقـات المسلمـين ، فإن ذلـك يجزى صاحبَ المـالِ ، ولا يلزمـه ان يطلع على اخـراج زكاته ، وكذلك إن كان المطني ثقة أجزاه .

الجـــواب : وكـذلـك إذا كان الجـاني ثقـة واعلمـه انـه اطْني مالـه فلانا أجزاه ذلـك ، وإن لم يكن أحـدُهما ثقـةً ، فعلى صاحب المـال أن يقبض زكـاة مالـه ويضعَها في موضِعِهَا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والبيدار إذا كان يسقي المال بثمرة نخله منه على من زكاة هذه النخلة إذا كان صاحب المـال ، تجب عليـه الـزكـاة في ماله ، وان لم تثمر النخلة فيكون له زيادةُ شيءٍ من الحق ، هكذا شرطهم . تركت بقية السؤال .

الجـــواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول إذا أعطاه هذه النخلة قبل أن تدرك ، فإنها مجمولة على البيدار ، فإن كان معه شيء من النخل جملت هذه النخلة على ما عنده ، وإن لم يكن معه شيء ، فلا شيء عليه وكذلك لا زكاة على صاحب المال في هذه النخلة على أكثر القول . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

جوابـــه : أنـه لا زكـاة في البسـر والـرطب الـذى يعطيـه صاحب المـال جيرانه ويطعمه دوابه ، على القول المعمول به عندنا غير انه يحمل عليه ذلك في مبلغ

الـزكـاة . وأمـا إذا اعطى أحـداً نخلة قبـل الدراك ، فلا زكاة على المعطى وانما تجمـل النخلة على المعْطَى إن كانت تجب عليـه الـزكـاة ، وأمـا إذا اعطـاه بعد الدراك فزكاة تلك النخلة على المعْطِى ، على القول الذى أعمل عليه ، إلا أن يأكلها المعْطِى رطبا وبسرا فلا زكاة فيها على المعطى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والغرب يحمل على الزجر في زكاة الزرع وزكاة النخل . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وسألته شفاها فيمن ميز زكاة ماله في قفير ، وتركه في بيته ، وقال للجـاني سر إلى البيت وخـذ الـزكاة ، وصار الجاني إلي الزكاة وغلط في قفير غيره وكَيْلُهُ مثلُ كَيْلِهِ ، وخلط تمره في تمر الزكاة ، ايبرأ صاحب المال . أم لا ؟

الجــــواب : قال لى إذا تتاما عليه تم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في رجل دفع بثمرة نخله عما عليه من زكاة التمر والثمرة بعضها بسر وبعضها رطب ورأى المصدق صلاحا للزكاة ، أله ذلك أم لا ؟

الجــــواب : فعلى ما وصفت أمــا على نظـر الصـلاح ، فلا يخرج ذلـك من الجواز ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا أطنى صاحبُ المالِ مالَهُ نسيئَةً بأكثر من قيمته نقداً ، كيف نؤخذ منه الزكاة ؟

فجـوابـــه : قال من قال من المسلمـين : إن الـزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أطنى صاحب المال بالنسيئة ، وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تُقَوَّمُ بالنقد بما تساوي[1] ، ويأخذ المصّدق من القيمة ، وقال من قال : يأخذ المصدق إذا حل

(١) في الأصل : مما تسوي .

الأجـل مثـل ما أطنى صاحب المـال ، وقـال من قال : يأخذ المصدق الزكاة من قيمـة الثمـرة بها تسـاوي[1] من النقـد ، ثم يؤخر زيادة الثمن إلى أن يحل أجل الحق ، ثم يأخـذ الـزكـاة من الزيادة ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مســألة ومنه : في رجل معه نخلة من ناج أو نغال أو غير ذلك من النخل التى تجرف رطبـا فأطنـاهـا ، واطنى بثمـرتها نخلة مثلها أو من غير جنسها ، غير انه أكلها رطبا ، والتى أطناها هو أكلها المطنى رطبا ، هل في ثمن تلك النخلة زكاة .

الجـــواب : فعلى ما وصفت : فنعم في ثمـــرة تلك النخلة الـزكـاة ، إن كان صاحبها تلزمه الزكاة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : قلت له أرأيت وإن كان للبيـدار نخلة معلومة يأخذها كلّ سنة أثمرت أو لم تثمر ، هل تُحمَل على البيدار أم على صاحب المال ، قال : على صاحب المال ، قلت له أرأيت وإن كانت العطية قبل الادراك ، هل تحمل على صاحب المال ، أم على البيدار ؟

الجـــواب : قال : تحمل على البيدار . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : من جواب الشيـخ الفقيـه العالم النزية سالم بن خميس بن سالم المحيلوى رضية الله من غير الكتاب . ما تقول سيدي رضيك الله حيث يوجد في الأثـر أن ثمـرة زرع النظارة إذا عاش أقل من سبعين ليلة يضاف على ثمرة زرع القدمه الذى قبلها تحسب من جزاز ثمرة القدمه الى جزاز زرع النظارة ، أم من جزاز زرع القـدمـه إلى ادراك ثمـرة النظارة أم من دراك ثمرة زرع القدمة ، إلى دراك ثمرة النظارة ، عرفنى سيدى رضيك الله ، ومنا ادراك ثمرة الزرع ، عرفنيه

---

(١) في الأصل : مما تسوي .

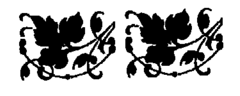
ادراكـه رضيـك الله وفهمني ذلـك ، لك الاجـر إن شاء الله . وهـل يقبـل قول صاحب الزرع انه عاش زرعه كذا وكذا ، كان ثقة أوغير ثقة ويجب عليه اليمين إذا لم يصدقه الجابي ، عرفني جميع ذلك .

الجـــواب : لشيخنـا وسيـدنـا وبالله التوفيق : ان هذا مما يجرى فيه الأختلاف وفيـه كثـير من الاختـلاف ، ولعل الذى يعملون عليه هوهذا القول . إذا كان بينهـا أقـلّ من ثلاثة أشهر ، وعندي أن العمل على الادراك ، وادراك الزرع ، فالذي يوجد من كتاب ، «بيان الشرع» من جواب الشيخ الفقيه محمد بن سعيد الدمشقي بن راشد ، وقلت ما صفة دراك البر والذرة وغيرهما مما ينسب الى الزراعة .

فعلى ما وصفت . فأما ادراك البر والذرة ، فإذا ادرك الأكثر من ثمرة البر والذرة ، وكان الأكثر من ثمرتها المدرك . فذلك أدراكه .

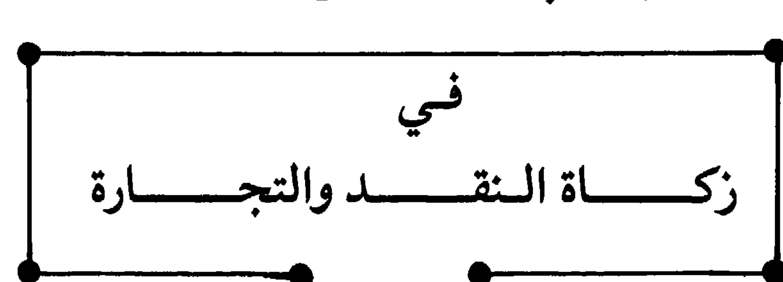
ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان ان ادراكه إذا صار حباً صلباً . .

وفي جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله . في ادراك زرع الذرة إذا صار يصلح للصيف مع اهـل المعـرفـة والقـول في هذا القول . قول صاحب الـزرع ، ورجـوت في اليمـين عليـه اختـلاف ، وانت شيخنـا لا يخفى عليـك ذلك . فيها عندنا . والله أعلم بالتوفيق .





الباب الخامس عشر



من جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي ، رحمه الله . وسأل سائل عمن باع شيئا من الأصول ، بيع القطع إلى أجل بثمن أكثر من نصاب الزكاة ، وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ثم ان المشترَى طلب الأقالة من البائع ، فأقاله قبل انقضاءِ أجلِ الحقِّ أوبعده هل تلزم البائعَ زكاةُ هذه الدراهم ، أعنى دراهم الأقالة أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفتَ في ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول وأُفتى به ، واعْمَل عليه انه يلزم البائعَ زكاةُ هذه الدراهم ، قلت له : أرأيت إن كان البائع سلم الزكاة من هذه الدراهم التي باع بها شيئا من ماله، ثم طلب المشتري من البائع الاقالة، فأقاله . هل يرد على البائع مما سلمه من الزكاة من هذه الدراهم ، قال: نعم على القول الذي يُعْمَل به من رأي المسلمين. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وما تقول فى زارع السكر ، أيحسب عليه جميع ما يحصل منه من مصاص وسفير وحطب المعصرة ودواب العصير وغير ذلك ، أتوخذ منه الزكاة أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت ان الزارع للسكر يُؤْخَذ منه من السكر والخمير وبذر السكر يؤخذ منه رُبْعُ العُشر إذا حال عليه الحول ، وكانت الزكاة تجرى

عليـه من قبـل وأما المصاص والسفير ، اذا فضل من مونة السكر ، فيعجبني أن يؤخـذ منـه وأمـا الـدواب التى للعصـير والحطب ، فلا يؤخذ من ذلك زكاة ، وكذلك المعصرة لا زكاة فيها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وما تقول في زارع السكر يسقط من دراهم قعادة ، وشر الدواب والقاسع والأجراء وغير ذلك .
الجـــواب : فعلى ما وصفت لا يخرج من الـزكـاة شيء من جميـع ما ذكـرته ، والزكاة في جملة السكر الذى يصح له ، إلا أن يكون هذا الزارع للسكر زرعه في أرضـه فيعجبني أن تسقـط عنه قعادة أرضه ، وكذلك إذا كان يسقي زرعه السكر بمائه فيعجبني ان تسقط عنه قيمةُ مائه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واما الذى زكى دراهمه ونسى شيئا من دراهمه ، ثم استفاد فائدة فقـال من قال من المسلمـين : لا زكاة عليه في الفائدة لأجل النسيان ، وقال من قال : عليه الزكاة في الفائدة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل وجبت عليه زكاة النقد ، ودفعها الى رجلٍ ثِقَةٍ شاري من شراة الوالي ، غير أنه لم يؤمر بقبض زكاة الدراهم ، ثم دفعها هذا القابض للمقبوضة منه من حساب له في بيت المال ، وليكتب عليه في دفتر الدولة ، لأن له فريضةً في بيت المال ، ايُجْزِئُ ذلك ويكون فعلها بغير أمر الوالي ، ولا أمر من الجـابي ، ثم باع هذا الـدافع مالا بعد ما دفع زكاته على هذا الرجل المذكور ، أتلحقه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟
الجـــواب : فعلى ما وصفت اذا تمم الـوالي فِعْـلَ القـابِضِ للزكـاةِ ، ثـم باع صاحبُ المـال بعـد ذلـك مالـه ، فلا زكاة عليه فيما باعه ، واذا باع قبل ان يتمم

الـوالي فعـل القابض ، فيجرى في ذلك أختلاف بين المسلمين ، فيعجبني على الاحتياط الوقوف عن زكاة ما باعه ، إذا كان القابض منه ثقة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل عنده مائة وخمسون لارِيَّة ، واشترى بها متاعه على آخـر بثـلاثـمائـة لارية يحل له كل سنة ، اتَلْزَمُهُ زكاةٌ إذا حال عليها حول أم لا ؟ زكاها من قبل أو لم يُزَكِّهاَ ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت فإنه يعجبني أن يُزَكِّيَ إذا حل الأجل الماضي من السنين ، وقال من قال : يزكي كل سنة الذى حل أجله . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن بيده مال يَتَّجِرُ فيه وهو لغيره لرجل في غير عمان ، أتوخذ الزكاة من هذه الدراهم أم لا ؟

الجـــواب : فعـلى ما وصـفـت أنـه ليس للوالي أوغيره ، أن يأخـذ من مال الغـائب من الـورق صدقـة لأنـه غائب ولا يدرى ما عنده إلا ان يسلم ذلك اليه وكيـل الغـائب ، فإن ذلـك جائز له ان يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وأما أن يجبر الوكيل على ذلك ، ويأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من المال فلا .

وقال من قال من المسلمين : ليس في مال الغائب صدقةٌ من الورق لأنه لا يدرى ما عنده ، وانما جاز ذلك لصاحب الصدقة ، ان يَأْخُذَ من الوكيل من غير جبر وخصوصاً إذا لم يقل الوكيل إنه مال الغائب .

وأما في الثمار فالزكاة واجبة في مال الغائب ، إذا صحت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في رجل عنده دَرَاهِمُ تجب فيها الزكاة ، أيجوز للوالي أن يقتضي منه حبا بما عليه من الزكاة . أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفتَ ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلـمـين : جائـز له أن يعـترض عن الـزكـاة من غير الجنس مثل العروض

وغـيرهـا من الـدراهم وجدت في آثار المسلمين ان معاذ بن جبل رحمه الله . كان يأخذ العروض وغيرها عن زكاة الدراهم . مثل الحب والثوب وغير ذلك ، وقال من قال من المسلمين : لا يجوز أن يأخذ العروض عن زكاة الدراهم ، وانما على صاحب الـزكـاة ان يسلم من الـدراهم بنفسهـا ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن كانت تجري عليـه صدقة الدراهم وكان عليه دينٌ غيرُ حالٍّ فقضى ذلك الدين قبل مَحِلِّهِ بمطلب من صاحبه ، أو بغير مطلب فراراً من الزكاة أو من غير فرار ، هل يكون عليه في نصابه هذا زكاة أم لا ؟

الجـــــواب : فعلى ما وصفت لا زكـاة عليـه فيـما قضـاه من الدين قبل محله إذا رضى بذلك على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن له دينٌ على مُفْلِسٍ ، أو على من لا يرجـوهُ ، أو ذهب عليه مالٌ بغصبٍ أو سرقٍ أو دَفَنَ دفيناً في الأرض ، فلم نجده في حين مطلبه ، اتجب عليه في ذلك زكاة أم لا ؟

الجـــــواب : فعلى ما وصفت إذا طلع له هذا المـــال ، ففى ذلـك أختـلاف ، والذى يعجبني من القول عليه زكاةُ ما مضَى من السنين ، وتسقط عنه كل سنة بقدر الزكاة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن عنده بقدر ما تجب عليه الزكاة ، فاشترى بها غنما فبقيت الغنمُ حتى حال عليهـا الحـولُ ، فقـوَّمَ الغنمَ فلم تجب فيها زكاة النقد ، أتجب فيها زكاة الماشية . أم لا ؟
الجـــــواب : فعلى ما وصفتَ إذا كان الغنم للتجارة ، فلا زكاة فيها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن باع تمراً من غلة ماله بها تجب فيه الزكاة بالنقد نسيئة الى سنـة ثم جاءت السنـة ، أعليـه في هذه الـدراهم زكـاة أم حتى يحول على هذه الدراهم ، لعله حول من صارت في يده ؟
الجـــواب : فعلى ما وصفت : في ذلك أختلاف ، والذى يعجبني من القول وأعمل عليه ، أنه إذا حال حول مذ باع فعليه الزكاة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن عنده دراهمُ بقدر ما تجب فيها الزكاة ، فاشترى بها شيئا من الامتعـة للتجـارة فزادت أونقصت في تلك السنـة عن القيمـة التى اشتريت بها ، هل فيها زكاة ، إذا حال عليها الحول وهى تسوى القيمة الأولى . أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت ليس في هذه البضـــاعـة زكـاة حتى يحول عليهـا الحول وهى نصاب تام ، على القول الذى يعمل عليه من رأى المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن تجب عليـه زكاةُ الدراهم ، فيحل وقت زكاته فيشترى شيئـا من الامتعـة للتجـارة أولغـير التجـارة ، ولم يسلم ثمنـه وهـولم يخرج زكاة دراهمه ، أيحسب عليه الذى اشتراه ، ويكون مضافا على دراهمه . أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت ، امـا إذا ما اشـتراه للتجـارة فانـه يحسب عليـه على أكثر قول المسلمين ، وأما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا ، ولم يكن عنده شيء من الفضة .
الجـــواب : فلا زكاة عليه ، ولو كان ثمن الذهب الف لاريه أوأكثر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي أمرأة لها زوج فَخَالَعها ثم كتب لها ضمان دراهم وهو نصاب تام ، أو نصـاب غير تام ، ولم تسلم عليـه زكاة ، ومضت لذلك سنون والمرأة لا تقيم بذلك ، ثم علمت إذا مات الزوج وصح لها ذلك الحق وقد مضت لذلك سنـون كثـيرة ، أيكـون عليهـا زكـاة ما مضى أوزكـاة سنـة واحدة ، أومن يوم علمت ، وصـح عنـدهـا ، وكل شيء هذه صفته إذا كتبه لأحد من ضمان ، ولم يعلم المكتوب له ، ثم علم من بَعْدُ ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت : لا زكـاة عليهـا إلا بعد أن يصح عندها الأقرار وكذلك كل حق هذه صفته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ورجل له دراهم في بيع خيار ، وهو نصاب تام ، أقر بها لابن له صغير ، أو أحاله له ، أيكون وقت زكاته الأول ، أم ينتقل الى يوم أقر له به ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفتَ أن الـزكـاة تنتقل وتكون يوم الأقرار أو الأحالة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل له ثلاثـة أولاد غير بالغـين ، وعنـد كل واحد منهم خمسـون لاريـة ، فلا يحملون على بعضهم في الـزكاة ، إلا ان يكون عند الاب شيء من الورق ، إذا اضيف مالُ أَحَدِ الاولاد على مال الأب ، بلغ[1] نصابَ الزكاةِ ، فعلى الأب ، وذلك الولد الزكاة وليس على الولدين الأخرين زكاة إلا ان تكون هذه الدراهم من قبل ابيهم ، فانهم يحملون على بعضهم بعض ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التى لأولاده . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا هلك رجل وترك دراهم مما تبلغ فيها الزكاة ، وكان الوارث رجلا واحدا يزكي في شهر الحج ، والهالك يزكى في شهر رمضان ، ثم جاء شهر

---

(١) في الأصل : لبلغ .

رمضان ، ايلزمه أن يزكى الدراهم التى من قبل الهالك في شهر رمضان أم يزكيها في شهر الحج مع دراهمة ، ولو تكسر على الزكاة شيء من الاشهر .
الجـــواب : قال : يزكيهـا في شهـر الحـج ولـو تكسـر على الـزكـاة شيء من الاشهـر ، قلت له : ولـو لم تخلط الـدراهم التى له من قبل الهالك ، قال : نعم إذا كان الوارث رجلا واحدا . والله أعلم .

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله . في رجـل اسلف رجـلا ثلاثـين لارية سلفا صحيحاً على حَبّ أوغيره . ونيته لقوته وقوت عياله ، وحل الشهر الذى يزكى فيه ثم تقبض ، أيلزمه فيه زكاة ، أم لا ؟

الجـــواب : فلا زكاة عليه إذا كانت نيته لقوته وقوت عياله . والله أعلم .

وهذا جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان . رحمه الله ؟

مســألـة ومنـه : وسألتـه شفـاهـا عن أمـرأة من أهـل أَدَمْ ، اعطت رجلا يبيع ويشتري في ضنك دراهم مضاربة ، وصار يحول الحول على هذه الدراهم عنده في ضنك ، وامرته ان يخرج الزكاة عنها ، أتبرأ من الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟
الجـــواب : قال : إذا كان هذا الرجلُ ثِقَةً ، وامرته بذلك فانها تبرأ ، قلت : وان كان ثقة امانة ، أتبرأ ام لا ؟ قال : على معنى قوله تحتاج الى ثقة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : أرجـوا أنهـا من جواب الشيخ الفقية سليمان بن محمد بن مداد النـزوي حفظـه الله . وفيمن دخـل عليـه شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، فسلم للمصَّـدق دراهم زكـاتـه ، فردهـا المصدق عليه ، أوشيئا منها لزيف فلم يسلم مارده المصدق عليه من الزكاة ، أعليه زكاة في الفائدة على هذه الصفة أم لا ؟

جوابــه : فقـد عرفت أنـه إن ردهـا عليه المصدق في ساعته نلك ، وحضرته ، وقد صح عنده وعرفها أنها من دراهمه التى سلمها للمصدق ، وقد صح انها من الـزيف والـدراهـم الـرديئـة عنده وعند من يعرف الدراهم الرديئة . بلا شك في ذلك ولا ريب ، فان سلمها له المصدق ، ولم يرد عليه بدلها الى ان استفاد فائدة فمعي ان في الفائدة الزكاة ، وقيل لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول كامل منذ استفادتها ، وإن كان لا يعرفها أنها رديئة ، ولا يعرفها من يعرف الدراهم الرديئة انها رديئة ، أو كان لا يعرفها انها من دراهمه ، فلا زكاة عليه في الفائدة . والله أعلم .

مســألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه العـالم النـزيـة ناصـر بن خميس بن على النـزوى رحمـه الله . في يتيم اوصى له والـده بمائتى لارية فضة عوضا عما اعطى اخـوتـه ، فلم يخرج الوصى هذه الدراهم الوصية من مال الهالك حتى حال مذ مات الهالك حول فباع الوصى من مال الهالك ليخرج هذه الوصية ، أو اقتضى له نخلا من قبل الهالك أتجب في هذه الوصية زكاة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تجب في ذلك الزكاة حتى تصير الدراهم نصابا تاما في يد من هي في يده ممن يجوز له قبضها له ، ويحول على ذلك الحول عندنا . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن عنـده ألف درهم تجري عليه فيها الزكاة من قبل ، فلما دخـل وقت زكـاتـه المعتاد من قبل ، اشتر ى بخمسمائة درهـم منها سلعة للتجارة قبـل ان يخرج الـزكـاة ، ثم اراد إخراج الزكاة ، كيف تكون صفة اخراج الزكاة عن هذا الألف المذكور : أَيُخْرِجُ عن الخمس مائة الباقية من الألف ، وعن قيمة السّلعة المذكورة وان لم يكن فيها ربح عن ربحها ان كان فيها ربح ، أم يُخْرِجُ عن

الالف وعن قيمة السلعة ، ويكون ذلك الألف أو خمسمائة درهم ، وتكون السلعة ها هنا بمنزلة الفائدة ، إذا كان قد اوفي ثمن السلعة المذكورة من الألف المذكور قبل ان تخرج الزكاة ؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يخرج عن الألف الذى حال عليه معه لعله الحول فيما نراه . ورأى فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي يزكي دراهمه ، فلما سلم القابض زكاته جميعاً فرد عليه شيئا من الدراهم لم تعجبه ليبدل له مثلها[1] ، ثم من بعد استفاد فائدة كثيرة ، اتلزمه زكاة في الفائدة التى استفادها ، أم لا ؟ إذا كان بعده لم يزد عليه الذى رده عليه ، اعنى صاحب الدراهم القابض الزكاة .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك أختلاف ، وأكثر القول ليس عليه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عنده ثلاثمائة درهم يجري عليه فيهن الصدقة في شهر معروف من الزمان ، فبعث منها مائتى درهم الى شيء من الأماكن القاصية فى تجارة ثم دخل عليه وقت زكاته ، ولم يدر أن الدراهم المبعوثة سالمة أم لا . أعليه زكاة في المائة الباقية عنده ، مالم يعلم بسلامة دراهمه الغائبة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في الحكم فعليه عندنا الزكاة فيما بَقِيَ في يده من تلك الدراهم ، وله الخيار في زكاة ما غاب عنه ، حتى يعلم باتلافه من قبل محل زكاته ، وان أخر زكاة المال الغائب عنه حتى يعلم انه باق له يوم محل زكاته ، فواسع له ذلك ، وما استفاده ، فلا زكاة عليه فيه على هذه الصفة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : مثله .

مسـألـة ومنـه : أرأيت وان أنفـد هذه المـائـة البـاقية عنده في شيء من المعاني الجـائـزة بعـد دخول وقت زكاته عليه قبل ان يعلم بسلامة دراهمه الغائبة سَلِمَتْ دراهمه الغـائبـة أو هلكت ، أعليـه زكـاة [الـدراهمَ][1] المائة الحاضرة على هذه الصفة . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : عليه ذلك عندنا عن الأصل الأول حتى نعلم انتقاله عنه بوجه من وجوه الحق ، والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والـوالد اذا اخذ من مال ولده الذكر أو الأنثى شيئا ، وابى ان يرده عليه ، واستحى الولد أن يَرفَعَ عليه ذلك ، أيسع الولد ألا يسلم زكاة ذلك المال إلى أن يقبضه من غير رفعان منه على والده . على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يكن على مقدرة من أخذه منه إلا بحكم حاكم المسلمـين وصـار معـه بمنـزلـة المال المؤيس منه ، فليس عليه زكاة ذلك . وقال بعض فقهاء المسلمين عليه زكاته ، إذا كان لو طلب منه ذلك مع أحد من حكام المسلمين حُكِمَ[2] له به ، وقدر على أخذه ، والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن باع أصـلَ ماله بشيء من العروض ، مما يساوى نصابا تامـاً من الـورق ، يريـد بذلـك التجـارة ، وحال الحولُ وذلك العرض في يده لم يقلبـه في شيء غيره ، ولم ينقص من النصـاب ، أعليـه في ذلـك زكـاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجـــواب : قال بعض فقـهـاء المسلمـين : في ذلـك الـزكـاة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن سلم زكـاة طنى وزكـاة دراهـم عنه أو عن من هو وليُّه ، فبعد ما سلم ذلك ، وأقر به انه زكاة تبين له انه سلم أكثر مما تجب عليه ، أو من

---

(١) ليست في الأصل (٢) في الأصل : لحكم والصواب حُكِم .

سلم عنـه ذلـك ، واراد ان يجعـل ما سلمـه على وجـه الغلط من ذلك عن زكاة دراهـم أيضـا محلهـا بعـد محل هذه الـزكـاة المـذكـورة ، علم بذلك المصدق أولم يعلمه ، أيجوز له ذلك فيما بينه وبين الله على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يُجْزِىءُ عليه ذلك عندنا على هذه الصفة والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ان الامامَ أو الواليَ إذا جعل جابيا للزكاة أوفي شيء مما لا يجوز ان يجعـل فيـه غيرَ الامنَـاءِ ، فحكمـة الأمـانـة حتى تَصِحَّ منه الخيانة ولهذا المبتلى أن يجعله على حاله حتى تبين له خيانته في قول بعض فقهاء المسلمين . وقـال من قال منهم بغـير هذا القـول ، والقـول الأول أوسـع ، ومن اراد الحـزم والاخذ بالوثيقة ، فلا يجعل لأمانته غير الأمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن عنده دراهم مما يجرى عليه الزكاة فيها ، فاشترى بها مالاً ببيع القطع ، فأقام عنده المال ماشاء الله من السنين ، ثم انه غير فى هذا البيع بوجه يجوز له به الغير عند المسلمين ، وحكم له بذلك حاكم ورجعت اليه هذه الدراهم المذكورة ، اتجب عليه فيها الزكاة للسنين الماضية أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وسمعتـه يقـول إن الوالي إذا أحدث حدثا باطلا سريرة انه لا يجوز له قبض زكاة رعيته ، فإن قبضها كان ضمانا لها ، وهذا على بعض القول .

مســـألـة ومنـه : وسمعتـه يقـول : إن الـوالي إذا كان غيرَ ثِقَةٍ ، وأمر أحدا من الفقراء أن يَأْخُذَ لنفسه زكاة أحد من الاغنياء ، ان ذلك لا يجوز والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والـوالي إذا كان عنده دراهم ليتيم مما تجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة بيده بعد وجوبها من غير ان يوكل وكيلا لليتيم في ذلك ، أيجوز له ذلك ويسلم من ضمان ذلك . ويجزىء عن اليتيم على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا جعلها في اهلها المستحقين ، أوفيما يراه المسلمون من اهل الاستقامة ، لا ضمان عليه في بعض قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي جابي الصدقة إذا قاسم أحدا ثمرة نخلة عُذوقا في رؤوس النخـل بعـد الادراك ، قيل صير ورتُها تمرا يابسا لعله وجد ربُّ النخلة نصيبَه ، ثم أتت على نصيب الزكاة جائحةٌ من ريحٍ أولصٍ قبل ان يجدّها ، أيلزم الجابِيَ وربَّ المال شيٌء على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان هذا القسم ضعيف ولا نرى براءة صاحب الزكاة منها إذا تَلِفَتْ قبل ان تصير تمراً ، وَيقْبِضَهَا من يجوزُ قبضُها منه على هذه الصفة والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي مالٍ موَصًى به أوبِغَلَّتِهِ لفُقَراءَ قبيلةٍ معلومةٍ وقفا أولم يذكرها وقفـا ، هل فيـه زكـاة ، إذا وجبت في ثمـرتـه الـزكاة على هذه الصفة كانوا ممن يحصَوْن ، أوممن لا يحصَوْن ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : من جامـع ابي محمـد وليس في الحوائط المُحْبَسَةِ على الفقراء زكاة ، لانه لا ملك عليها معين في الناس . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المشـركين إذا أخرجوا فَلَجًا قريبا في مَوَاتٍ من الأرض في شيءٍ من أمصـار المسلمـين ، اتكـون فيـه زكـاةٌ إذا وجبت في زرعه وثمرة نخله

الـزكـاةُ على هذه الصفـة ، وكـذلـك إن أحْيَـوْا مَوَاتـا من الأرض بماءِ نهرٍ أو بئرٍ اشـتر وهـا من عنـد أحد من المسلمين ، أتكونُ في زرعِهِ وثمرةِ نخلِهِ الزكاةُ ، ان وجبت فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : من كتـاب «بيان الشرع» : ولا يجوز للذمّيِّ أن يُحْيِيَ مَواتا من بلاد المسلمين ، فان أحياها أخِذَتْ منه ، وقيل له ان يأخذ عِمارَتَهَا ان كانت، ولكن[1] والأرض للمسلمين . والله أعلم . وأما زراعة المشرك فى أرض الأسلام ففى ثمرته الزكاة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أطنى ثمـرة ماله وهوبُسر ورطبٌ ، وأخذ ثمنها ثم اتت عليهـا جائحـة عنـد الطني[2] قبل ان تصير تمرا يابساً ، أعلى رب المال زكاة فيما أخذه من قيمة هذه الثمرة ، إذا كانت نصابا تاماً ، على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : في معني ذلك الأختلاف عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : من جوابِ الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافرى . رحمه الله . فيمن ملك من الدراهم نصابا تاما حالَ عليها الحولُ ، وصرف دراهِمَه في شيء قبـل ان تخرج زكـاتهـا ، ولم يبق عنده شيء من الدراهم ، وهوعليه دين حال ، واقترض دراهمَ ليوفِيَ دينَه ، أو ليُسَلم الزكاة أو لينفذها في مؤنة عياله من طعام وادام وكسـوة من واجب عليـه أوغير واجب ، أيكـون لما[3] اقـترضـه على هذه الصفة فائدة تجب عليه فيه الزكاة . أم لا ؟

الجـــواب : إن [في][4]ذلك فائدة ، وفي زمان الأئمة يعلمون بزكاة الفائدة ، ولا يطرحون بقدر الدين .

---

(١) في الأصل : لك .
(٢) في الأصل : المطنى .
(٣) في الأصل : ما .
(٤) ليست في الأصل

مســــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله : وسألته عمن عليه زكاة دراهم ، وله حق عند رجل ، قال للذى عليه الحق ادفع عني كذا وكذا إلى فلان يعني جابي الزكاة ، وقل له : هذه الدراهم من قبل الزكاة . قال : برئت منه ثم قال للجابي : خذ من عند فلان كذا كذا أعني من قبـل الـزكـاة ، قال الجابي : برئت منه . والجابي ثقة ثم هلك الجابي أيـبرأ هذا الـرجـل من الـزكـاة ، إذا قال الـذي عليه الحق : انا قد سلمت إلى الجابي . أم لا ؟

الجـــواب : قال : لا يُقْبَلُ قوله . ولا يبرأ هذا الرجلُ من الزكاة . والله أعلم .

مســــألـة : قلت له : أرأيت إذا كان الـذي عليـه الحق ثِقَـةً ، وقـال إنه سَلَّمَ للجابي ، أيبرأ هذا الرجلُ من الزكاة . ويقبل قوله أم لا ؟

الجـــواب : قال : لا يُقْبَلُ قوله ، وهو مدعٍ . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقية النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي . رحمه الله . وفيمن له دراهمُ تجزىءُ فيها الصدقةُ من قبل ، فبعث بها في تجارة ، ثم حضر وقت زكاته ، ولم يدر انها سالمة أم لا ، فأخرج الزكاة عن رأس المال ، ثم انها رجعت اليه ، وقد زادت زيادةً كبيرة . أيجزِئُهُ ما تقدم من تسليم ذلك أم تكون عليه الزكاة أيضاً عن هذه الزيادة على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن[1] ذلك يزكي الفائدة منها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الصبي إذا ملك من الذهب والفضة نصابَ الزكاة في شهر شعبان ، وكان ابوه تجري عليه صدقةُ الذهب والفضّةِ ، وكان شهره الذي يزكي

---

(١) في الأصل أنه .

فيه شهر رمضان . أتجب في مال الصبي المذكور في شهر رمضان تبعاً لأبيه ولو لم يحل على ماله الحول ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : يُحْمَلُ على مال والده ، ولو لم يحل عليه الحول ، على أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة أقرت بشيء من حُلِيّها لأحد بنيها الصغار ، ولم يُجِزْ لهم ذلـك المقـرورَ به أحـدٌ وهـو بيـدهـا ، أعني ما أقـرت به ، وهي تجب عليهـا الزكاة . أيكون فيما أقرت به الزكاة عليها ، أو على ابي الولد الصغير ، أرأيت ان لم تكن الزكاة على ابي هذا الولد ، أيكون سواء أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أن اقرار الوالدة لولدها الصغير بشيء من حُلِيّها ثابتٌ عليها ولو لم يجز له أحد على أكثر قول المسلمين ، وفي حمل ذلك عليها في الزكاة اختلاف ، وأكثر القول لا يُحْمَلُ عليها فإن كان له مال مما تجب فيه الزكاة . فعليه هو الـزكـاة في مالـه ، وإن لم يكن له مال مما تجب فيه الزكاة ، حُمِلَ على والده ان بلغت في مالهما الزكاة ، إذا حُمِلاَ على بعضهما بعض وأخذت الزكاة منهما . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي نصـاب الـزكـاة في صرف[1] هذا الـزمـان ، والآن صار الصرف غير الأول الفضة غير نقية . . تركت السؤال منها ، وأتيت بجوابها ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : أن الـزكـاة في الفضة البيضاء إذا كانت مائتي درهم ، والدرهم ثلثا مثقال ، لعله ما لم تخرج الفضة الى حد الصُّفْرَةِ ، ففيها الزكاة . ولعله[2] بصـرف زمـاننـا قدر مائةٍ لارِيّةٍ فضة واثنتي[3] عشرة لارِيّةً فضة بحساب اللاريات على ما وجدته عن بعض فقهائنا المتأخرين . والله أعلم .

---

(١) أي العملة النقدية التي كان يتعامل بها .
(٢) في الأصل : ولعل .
(٣) في الأصل : واثنى عشر .

مســـألة ومنه : وفي رجلين شركاءَ في زراعة سكر ، وكانا ممن تلحقهما الزكاة ، وصارا ينفذا على زراعة هذا السكر من رأس مالهما ، إلى أن حال الحول في رأس مالهما، ووجبت عليهما الزكاة، والسكر بعدُ لم يدرك، وزَكّيا ما عندهما من الأوراق والـدفـاتر والبضائع والنقد، وخيرَ الجابي إن أراد الزكاة من الذي أنفذاه من رأس مالهما على السكر أو من السكر، فاختار الزكاة من السكر. فلما أدرك السكر وآن حصاده قاما يبيعان شيئا من السكر المصاص في السوق، وينفذان[1] قيمته على العـمال الـذين يعملون لهما السكـر . أتجب عليهما الزكاة في الذي باعاه من سكر المصـاص في السـوق، وأنفـذا قيمتَه [على][2] الذين يعملون لهما السكر، أم لا زكاة فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك الزكاة على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ورجـل اشترى طلاقَ ابنته من زوجها بعد وقوع الشِّقاق بينهما وبينه إن تزوجت لَيَأْخُذُ بَدَلَ ذلك منها، وإن لم تُزَوَّجْ أو كُتِبَ عليها موتٌ لم يأخذ شيئـا إذ هي فقـيرة. وكـان الشـراء بغير أمرها. ثم تزوجت هذه البنت، وردت على أبيها ما اشترى به طلاقها، وقد مرت سنون مذ اشترى الأبُ الطلاقَ إلى أن تزوجت وردت عليـه ذلـك. أتكـون عليه زكاةٌ في هذه الدراهم، إذا كان هو ممن تجرى عليه الزكاة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا زكـاةَ عليه فيما قبضهُ منها ، وصار له بوجه من وجوه الحق، وحـال عليـه الحـولُ نصـابا تاما . وإن كان يجري عليه الزكاة قبل ذلك، فإنه يحمله على ماله في الزكاة يوم حوله، فيما عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا دار شهر الهالك الذي كان يزكي فيه دَرَاهِمَه أيامَ حياته، ولم تُقَسَّم دراهمه التي كان يزكيها ، وأراد أحد من الورثة أن يُسَلِّمَ بقدر ما يَنُوبُهُ من

(١) في الأصل : وينفذا .

(٢) ليست في الأصل .

زكـاةِ هذه الـدراهم، ولا يسأل عن شركـائيه في المـيراثِ، سلموا أولم يسلموا. أيسعه ذلك ويبرأ فيما بينه وبين الله، وفي الحكم على هذه الصفة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يسعه ذلك في كل ما ذكرته عندنا. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي صفـة من يجوز له أخـذ الـزكاة، ولا يجوز له. وهل على المزكي السؤال عن ذلك، وفي حال الفقر والغنى؟
الجـــواب : فالـذي جاء في الأثـر الـذي يجوز له أَخْذُ الزكاة أنه إذا كان معه ما يقوته ويقوت عِيَالَه من غلة [1]ماله، فلا يجوز له ذلك. وأما المزكي أذا أتاه الفقيرُ ورأى عليه سِمَةَ الفقر، فليس عليه سؤال. والله أعلم.

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وكيف صفة من يجوز له أن يترك من ماله حَبًّا أو تمرا وثيابا لكسوته وكسوة عياله.. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.
الجـواب وبـالله التـوفيق : أن صفـةَ ذلـك إذا أراد أن يترك حباً وتمراً وثياباً، أنه يشـتري ذلـك قبـل محل زكـاتـه، وينـوي أنـه لطعـامـه ولطعام عياله، وكذلك الكســوة، فإذا فعـل ذلـك قبـل محل زكـاته، فلا زكاة عليه، وأما إذا حضر وقتُ زكاته فليس له أن يترك شيئا من الدراهم لطعامه ولكُسوته، والزكاة تجب في جميع الدراهم. والله أعلم.

مســـألة ومنه : واذا كان عند رجل مئتا درهم، ولم يزكِّهَا عَشْرَ سنينَ.. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب.
فجوابه وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي. قال من قال من المسلمـين: عليـه الـزكـاة لما مضى من السنـين، ولـو كان في الاخـراج استفراغ الجميع. وقال من قال من المسلمين: عليه زكاة سنة واحدة على صفتك هذه. وبهذا القولِ الآخَرِ أعملُ وأفتي. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : غالة.

مســـألـة ومنـه : وفيمن اشترى مالا ببيع القطع ولبث في يده بعضَ السنين ثم غير وحـاز غيره لأنـه أعمى . أعليـه الزكاة في الدراهم السنينَ الماضية ، إذا كان ثمن المال يبلغُ نصابَ الزكاة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت مسألة مثل هذه في"جامع الأحكام": أن المشترِيَ إذا غيّر فيما اشتراه فإن عليه الزكاةَ لما مضى من السنين، فإن كان البائع قد سلم زكـاة الـدراهم التي باع بها هذا المـال ، فإن الزكاة تؤخذ من المشتري وترد على البائع، فهذا ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن عنـده صحة أن له خَمْسَمِائةِ درهمٍ على رجلٍ في مال بيع خيـارٍ وطـالبـه القـائمُ بزكـاةِ تلك الـدراهم . قال: هذه الدراهم ليست لي، أنا أخذتها من عند الناس. وطلَعتْ عليه صحة أن عليه وله .

فجوابـــه : أن هذا الرجلَ عليه زكاة جميع الذي له بيعُ الخيار، ولا تسقط عنه الزكاة من أجل الحق الذي عليه على القول المعمول به اليوم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـواب وبـالله التوفيق : أن دراهم بيع الخيار على مايعمل عليه المسلمون فيها الزكاة ونحن نعملُ بذلك ونحكمُ به، وأما قولك إن كان لهذا[1] الرجل المشتري مالا ببيـع الخيـار، ولـه هومال باعه على رجل ببيع الخيار وعليه فيه[2] الزكاة إن كانت نصابا تاما، على القول الذي نعمل به . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا دخَل والٍ بعد والٍ في قرية ، ووجد الوالي الآخرُ مالا لم يُزَكَّ السنة الماضية .

---

(١) في الأصل : [هذا] .
(٢) في الأصل : [فيها] .

فجوابــه : إذا كان هذا المال تجب فيه الزكاة ، فجائز للوالي الأخير أن يأخذ منه الـزكـاة سنـة بعـد سنة ، ولما مَضى من السنينَ المتقدمةِ إذا كان هذا المال في حمى المسلمين، ولم يكن صاحبُ المال غائبا . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي رَجُلٍ قُتِلَ أو ضُرِبَ ولدهُ أو أبوهُ أو أحدٌ هو وليُّهُ، وبعد ذلك جاءَ إليه أحدٌ من الناس وصالح بينه وبين الفاعل على شيء من الغُرْمِ وهو كذا كذا مائـة لا ريـة، وليكـون تسليم ذلـك على كذا كذا سنـة، كل سهم من هذا الغرم إلى أن يتم جميعه . فهل تكون على هذا الرجل زكاة في هذه الدراهم كلها إذا حال الحول مذ وَقَعَ، أم تجب عليه إلا في الدراهم التي وجبت له وقبضها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الصلح وقع على دراهم تجب فيها الزكاة، فإذا حال عليهـا الحـول وجبت فيهـا الـزكاة، وإن لم تخرج زكاتها واستفاد فائدة فعليه الزكاةُ في الفائدة. والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن وجبت زكـاتُه ثم باعَ شيئا من بضاعَتِه إلى مُدَّةٍ بزيادةٍ، وحسب قيمتهـا بثمنِ الحـاضِرِ، وسلم زكـاتَه ولم يسلم زكاةَ الزيادة، ثم استفاد فائدةً . هل تجب عليه زكاة الفائدة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا باع الرجل متاعا بنسيئة بزيادة إلى أجل، فعليه زكاة الجميع إذا حل الحق، وإن سلم عن زكاة رأس المال قبل محل الحق فيعجبني أن يسلم زكـاة الـزيـادة إذا حل الحق، ولا زكاة عليه في الفائدة على هذه الصفة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن له دينٌ آجـلٌ وحل وقتُ زكاتِه . هل يجوزُ أن تُقَوَّمَ عليه سلعتُه التي باعها بالثمن الحاضر وتؤخذَ منه الزكاةُ بقدرِ الثمنِ الحاضِرِ، وتؤخذ منه بقدر الزيادة إذا حل أو قبض؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلك اختلاف . والذي يعجبني من القول وأعمل عليه أن الزكاة لا تؤخذ منه إلا بعد أن يحل دينه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل تكفـل بتسليم الـزكاة عن زوجته ما دامت عنده في حكم الـزوجيـة ، وألـزَمَ نفْسَـه ذلـكَ عنهـا ، وصـارُيسَلِّمُ الزكاة عنه وعنها . ثم اقـترضت من عنـده دراهمَ ودار شهـرُ رمضان الذي يُزكِّيَان فيه ، والدراهمُ باقية بعينها عندها . فهل يلزمه أن يحسبِها مرتين ويسلمَ عليها ، أم [ليس][1] عليه إلا تسليمُ مرة واحدة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه ليس عليه إلا تسليم مرة واحدة على القول الذي أعمل عليه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن له رأسُ مالٍ تجب فيه الزكاة ، وتلفَ شيءٌ من ماله بِسَرْقٍ أو حرقٍ أو غَرَقٍ أو ضياعٍ أو أشباهِ ذلك . . تركت بقية السؤ ال .

فجوابـــه : وأما ما تلف من رأس ماله بعد محل الزكاة ففيه الزكاة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وكـذلك سيدنا رفع رجل عندي دراهمَ لأشتَرِيَ له بها عبدا ، وقلت له إذا اعتَزْتُ[2] واردتُ منها شيئا بالقرضِ واردُّهُ فقال لي : استقرض ومالي ومـالـك واحـد ، وأخـذتُ منهـا بعضـا بالقـرض كما أمرني ثم رددتُها في الدراهم الباقية ، وذلك قبل حلول زكاتي ، فبقيت الدراهم عندي لم أشترِ بها ولم يأخذها صاحبُهـا حتى حل وقت زكـاتي . أتجب عليَّ الـزكـاةُ في هذه الـدراهم التي استقرضتها ورددتها؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إنـه لا زكاة عليك في هذه الدراهم على أكثر القول . والله أعلـم .

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) بمعنى احتجت .

مســـألة ومنه : وفي رجل له دراهم في بُيُوعَاتِ خِيَارٍ وقد مضت لهن مدةٌ لم يسلم عليها زكاةً إذا أراد، ليسلم ذلك . هل تسقط عنه الزكاة في الدراهم التي سلمها أم يسلم على جميع الدراهم على حساب السنين التي قد مضت اذا كان تسليمه من دراهمَ غيرها وهي باقية على حالها، وكذلك الصوغ إذا كان عند أحد على هذه الصفة وسُلِّمَتْ الزكاةُ من غيره . فهل يسقط ذلك أم لا؟

أرأيت إذا كان الصوغ مرهونا بدراهم . فهل يسقطُ الرهنُ ويُحْسَبُ بقية الصوغ، أم الرهن إلا على صاحبه، وتؤخذ من جميعه الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه يسقط كلَّ سنة بقدر الزكاة في جميع ما ذكرته ، وأما اذا كان الصوغ مرهونا ، فقال بعض المسلمين : انه لا يسقط. وهو أكثر القول . وقال من قال: يسقط. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الذهب أو الفضة الذي يكون في الثياب، أعني التقصيب، هل تُقَوَّمُ للزكاة ويُسَلَّمُ عنه الزكاة اذا كان مشترى للكسوة وبه ذلك، وليس للتجارة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان يمكن اخراج الذهب والفضة من ذلك ، ليقوم للزكاة ، وإذا لم يمكن اخراجه ، فلا زكاة في ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي إمرأة طلقها زوجُها أو خالعها وسلمَ لها شيئا من صَدَاقِها الآجلِ وطلبَ منها البراءة في باقي صداقها، وأبرأته ، وكتب لها بعد مدة بقيةَ ما أبرأته منه؛ لأنه طلب منها البراءة والطلاق، وألزم نفسه ذلك لأجل الخلاص. أعلى المرأة في ذلك الخلاص منذ يوم كتب لها، أم منذ يوم طلقها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن عليها الزكاة بعد أن يحول عليها حول منذ طلقها، إذا كانت الدراهم نصابا تاما، ولم تكن من قبل تجبُ عليها الزكاة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : عن رجل وجبت زكاةُ النقود في ماله ، وأخرجَها، وله دراهمُ في يد رجـل بسبيـل المضـاربـة في بلد غيرِ بلدِه، وكتب للرجـل الذي بيده المال أن يحسب الذي بيده ويدفَع منه الزكاةَ، فتمادى ذلك الرجلُ ولم يُخْرِجِ الزكاة من المال الـذي بيـده عاجـلا، إلى أن استفـاد صاحبُ المـال فائـدة . فهل عليه زكاة في الفائدة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . وأكثر القول أن عليه الزكاة في تلك الفائدة ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن أتُّهِمَ بكتمانِ الزكاة من النقود والثمار وغيرها ، وحلف يمينا بالله أنه ما كتم ولا ولج مالا عن الزكاة.

الجـواب : أن هذا اللفظ يكفي . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن تجب عليـه زكـاةُ الـورق ، واجتمعت عليه كسورٌ مثل فلوس النحاس والد واكرى، ودار شَهْرُهُ الذي يزكي فيه. فهل عليه زكاة في هذه الكسور إذا جعلها ليخرج بها على بيته وما يحتاج اليه، ولم يرد ذلك للتجارة، مَيَّزَ ذلك قبل دخول شهره أو لم يُمَيِّزْهَا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الزكاةَ فيما كان متخذا للتجارة أو كان من الذهب أو الفضة. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن وجبت زكـاتُـه ولـه زرعُ قطنٍ أوصى به لأبنٍ له بالـغٍ ، ومات الأب قبل أن يسلم زكاته؟

فجوابـه : اذا وجبت الزكاة ، ومات قبل أن يُسَلِّمَهَا ، فجميعُ الذي فيه الزكاة فعليه [فيه][1] الزكاة، ولو أوصى به . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

مســـألة ومنه : وفي الزارع اذا اشترى دواب مثل ثيران وغيرها لعمار هذا الزرع وسقيه، واشترى لهن علفا من قاسع وتمر وحشيش، واشترى آلة الزاجرة مثل الدلاء والمنحور وغير ذلك مما تقوم به الزراعة . فهل يحسب جميع ذلك لتمام النصاب؟

أرأيت أن بقيت بيده هذه الآلة والدواب . فهل يُقَوَّمُ عليه جميعُ ذلك اذا دخل شهرُه الذي هو لكمال الحول، أم لا؟

الجـــواب وبــالله التـــوفيق : لا زكاة عليه في جميع ما ذكرت ، ولا يكمل به النصاب . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن ارتَهَنَ من رجلٍ سيفا ، رهنا مقبوضا، وبقِيَ عنده زمانا وأراد من صاحبه أن يُفْدِيَهُ منه فأَبَى عن ذلك، وبعد [ذلك][1] أرْهَنَهُ المرتهن على رجلٍ آخَرَ بقدر دراهمه ، وأخذ دراهِمَهُ من غير رضا الراهن الأول وأتلفها وبعدُ وجبت الزكاة عليه . فهل عليه الزكاة في الدراهم التي ارتهن بها السيف؟

فجوابــــه : عليه الزكاة على قول من يقول إن الدَّيْنَ لا يسقط . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا وجبت زكاةٌ على رجلٍ وسلَّمَ ما عليه ، وبقي عليه دينٌ لم يحل محله لم يَزَكِّهْ، ثم استفاد فائدة بعدما حلت عليه زكاة لما بقي من دينه الذي لم يُزَكِّ؟

فجوابــــه : أنه اذا استفاد الفائدة بعدما حل دينُه وكان على مَقْدِرَةٍ من قَبْضِهِ أو قَبَضَهُ ولم يُزَكِّ عليه ، فعليه في انفائدة الزكاةُ على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومعنى جوابِهِ في مسألة تركت سؤالها وأتيت بمعناها .

---

(١) ليست في الأصل .

الجـــواب : في امرأة من أهل التُّهَمِ في نَفْسها ظهرت لها صيغة أنها إذا أقرت أن هذه الصيغة ملكتها منذ كذا كذا سنة ولم تسلِمْ عليها زكاةٌ فعليها زكاةُ ما أقرّتْ به من السنين، وان احتجّتْ وقالت: أنا كنت سلمتُ لما مضى ولم يصحّ قولُها ولا وجد في دفترِ قابضِ الزكاةِ تاريخُ أداءِ زكاتِها، إن القول قولها انها سلمت الزكاة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وحَلْيُ اليتيم اذا كان من عنده .

الجـــواب : فإن كانت العطيـة فائتـة لابنهـا اليتيم فلا تُحْمَلُ الحَلْيُ على الأم في الزكاة ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : أن اللارية مثقال وربع مثقالٍ، والكِيَاسَ ثمانيةُ مثاقيلَ . والله أعلم

مســـألـة ومنـه : وفي امرأة وَجَدَ فيها المصَّدقُ حَلْياً ، فأقرت أنه لابنتها من عند أبيها، وأبوها قد مات . أيقبل قولها ، أم حكم الصوغ لها لأنه في يدها؟

الجواب وبالله التوفيق : يقبل قولها ، على القول الذي يعجبني . والله أعلم .

مسألـة ومنـه ومنَ آخـر : جوابه : وأما الذي أقر بشيء من الدراهم لابنته، من الـدراهم الـتي اشـترى بها بيعَ الخِيارِ ، فقول: ان قولَهُ يُقْبَلُ، وقول: لا يقبل. واليمين قول عليه وقول لا يمين عليه.

مســـألة ومنه : وفيمن باع بأربع مائة لارية فضة منها مائة لارية حَالَّةٌ عند البيع وثلاثمائة لارية تَحُلُّ له منها كلَّ سنةٍ مائةُ لاريةٍ . كيف صفة اخراج الزكاة منها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا حال حول فإنه تؤخذ منه زكاةُ مائةِ لاريةٍ زكاةَ سَنَةٍ ،

وفي السنة الثانية تؤخذ من المائة الثانية زكاة سنتين، وفي السنة الثالثة تؤخذ من المائة الثالثة زكاةَ ثلاثَ سنينٍ ، إن كان عنده نصاب تام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل ابنتهُ صَبِيَّةٌ ، وكتبَ لها الزوجُ صداقَها في ذِمَّتِهِ أوفي مالِه ببيع الخِيَارِ ، ولم يدخل بها، وهي بَعْدُ لم تبلغ .

فجوابه : أنه يُحْمَلُ نصفُ صداقها العاجل على زكاة أبيها ، وان لم يكن أبوها تجب عليه الزكاة ، فاذا حال على نصفِ صداقِها حولٌ، وكان نصابا تاما ففيه الزكاة. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي ورثة خُلِّفَتْ لهم دارهمُ في بيع خيارٍ تجبُ فيها الزكاة، وسلَّمُوا عنها سنين. وبعد [أن][1] اقتسموا هذه الدراهم وبوبوها لكل واحد منهم كذا كذا لارية، وهي على حالها في البيع الخيار إلا [إذا كان مرادَهم أن يكون][2] لكل واحد منهم دراهمَ معلومة وليأخذ من الغلة بقدر ذلك . فهل يجوز قسمهم هذا ويتم ويبرأ من الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا وقع في الدراهم قَسْمٌ فلا يحملون في الزكاة ويكون على كل واحد وحده اذا بلغ نصابَ الزكاةِ . قال الناسخ المؤلف: وجدت جوابا منسوبا الى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله في مثل هذا ومعناه أن قَسْمَ هذه الدراهم لا يصح ما دامت معلقة في بيع الخيار، إلا أن يُقَدَّرَ المال بالدراهم ويقسم عددا فحينئذ لكل واحد من الورثة نصيبُه منها، ووكيله يصح القسم فيها، ولا يحمل بعد هذا بعضهم على بعض في الزكاة، وما دامت معلقة فهي مجتمعة غير مقسومة. والله أعلم. . رجع الى جواب الشيخ .

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل : الا مرادهم يكون .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـواب وبـالله التوفيق : إن الضامن إذا ضَمِنَ عن أحد بكذا كذا لارية ليسلم عنه من زكاةٍ لزَمَتْهُ، ثم غاب المضمونُ عنه ، فإن الضمانة ثابتة على الضامن وإن أنكر الضامن فليس للعامل أن ينتصر من ماله ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : امرأة مات زوجُهَا ولها عليه صداقٌ آجلٌ ولم يكن لها صحة يحكم بها المسلمون . والهالِكُ ترك أيتاما ، ولم يتهيأ لها وفاء حتى بلغَ الأيتام وأوفوها مالا .

فجوابـــه : أنها تلزمها زكاةُ ما مَضَى من السنين في ذلك الحق على أكثر القول والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن زرع قطنـا في أرضـه وسَقَاهُ بماءِ الزَّجْرِ من بئره ، وخدمه عند الحرث عبيدُه ، وأنفق عليه شيئا من غَلَّةِ مالِه ، وشيئا من رأسِ مَالِه الذي لم تجب فيه الزكاة ، ثم حصده وقيمته نصابٌ تَامٌّ ، ويزيد بأضعافٍ عن النصاب ، وقد زرعه للتجارة ، وتركه في بيته سنة أو سنتين أو أكثر يتربص به الغَلاَء . أتجب عليه فيه زكاة التجارة . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه عندي أنه لا تجب عليه الزكاةُ في مثل هذا المذكور حتى يبيعَه ، وتجبُ في قيمتِهِ الزكاةُ ، ويحولُ عليه الحولُ مذ باعه إذا لم يكن له من قبـلُ ما تجِبُ فيـه الـزكـاة ، فإذا كان عنـده من قبـل شيء تجب فيه الزكاة ، فتكون هذه الدارهمُ المبيعُ[1] بها المذكورة مضافة على دراهمه المزكاة من قبل . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا أعطت إمرأةٌ زوجَهَا أو غيرَ زوجِهَا دراهمَ دون النصاب . وقـالت : لك ربحهـا ولي أصلهـا بِعْ واشْـتَرِ[2] فيهـا ، وأخذها الزوج على هذا

---

(١) في الأصل : المباع .

(٢) بيع واشتري .

وعلى أنه ضامن في هذه الدراهم. هل تحمل هذه الدراهم على ما عنده هو؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم تُحْمَلَ هذه الدراهم عليه على صفتك هذه على قول بعض المسلمين وهو المعمول به اليوم. والله أعلم.

مسألة ومنه : ومن وَجَدَ في مندوسٍ خَلَّفَهُ عليه أبوهُ أو مَنْ يَرِثُهُ مالا تجب فيه الزكاة، وقد طال الزمان عليه، ولا يعلم ذلك هو. ثم فتحه بعدَمُدَّةٍ من السنين في حد ذلك المال. أعليه أن يزكِّيَهُ مذ مات من خَلَّفَ ذلك المال، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذ كان ذلك المال فعليه فيه الزكاة للسنين الماضية على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي زرع قطنا أو غيرَه من المَعشّرَات وسقاه بغير مائه وفي غير أرضه، بل اكترى أرضا وماء، وزرع ثم حصد زرعه وحال عليه حولٌ عنده قبل أن يبيعه وهو قدرُ نصابٍ، أو هو وما عنده من رأس المال قدرُ نصابِ الزكاةِ تام. أتكون عليه الزكاة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أرجو أنه لا يخفى عليك ذلك وهذا أرجوه، مثل زرع السكر وأرجو أنهم يعملون بأخذ الزكاة من الزرع المجْعُولِ[1] للتجارة. والله أعلم.

مسألة : ومن آخر عنه : قال من قال من المسلمين: إن الواليَ والامامَ إذا استرابا من صاحب الزكاة واتهماه وأرادا أن يُحَلِّفَاهُ، فجائز ذلك. وأما إذا قال صاحب الزكاة أنا أسلم الزكاة ولا أحلف، فجائز للجابي أن يقبض منه الزكاة، ويقول له الجابي أنا أريد منك الزكاة، فإن قلت: لا تجب عليك، فأريد منك اليمين.
الجواب : فإذا قال لا أحلف وأسلم الزكاة، فجائز ذلك. وهذا على قول من يرى اليمين، والله أعلم.

---

(١) في الأصل : [المجعولة].

مســـألة ومنه : وفيمن ملكَ دراهم دون نصابِ الزكاةِ ، وقطنا من زراعته التي زرعها للتجارة بزجر أو بنهر ، غَرِمَ علهيا شيئا من رأس المال أو لم يغرم ، والقطنُ والـدراهمُ مما يَكُـونُ نصابٌ تامٌ ، وحال عليه الحول عنده . أتجب عليه الزكاة في ذلـك أم حتى يبيـع القطن ويحـولَ على ثمنـه[1] الحـولُ ، كان القطن قليـلا أو كثيرا ، إلا أنه من النِّصَابِ فصاعدا .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان هذا الزارع زرع قطنا للتجارة في غير أرضه ، وسقاه بغير مائه ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، وهو نصاب تام أو عنده دراهمُ إذا حمل عليهـا ثمنَ هذا القطن بلغَ نصـابا تاما . وأما إذا زرعَ القطن في أرضه ، وسقاه بمائه ، ولم يغرم عليه شيئا فلا زكاة في هذا القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيهـا الـزكـاة ، ويحـولَ على هذه الدراهم حولٌ ، أو تحمل الدراهم على ما تجب فيـه الـزكـاة من قبـل . وأمـا اذا غَرِمَ على هذا القطنِ الذي زرعه في أرضه وسقـاه بمائـه ، فالـزكـاة في نصيب الـدراهم التي أنفقهـا على الزرع ولا زكاة في نصيب الأرض ، والماء حتى يبيعه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي صبي له صوغٌ دون النصـابِ ولابيـه أيضـا[2] صوغ من الذهب والفضة دون النصاب .

فجـوابـــه : ان الـذي يعجبني من القـول أن الأب يسلم من ماله بقدر ما تجب عليه من الزكاة ، ويسلم مال الابن بقدر ما تجب عليه من الزكاة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن أوصى بحجة ومات وميّزها وصيّةً ، أعني دراهِمَ الحجة ولم يصحّ له أحدٌ يخرج بها . أتجب فيها الزكاة اذا كانت نصابا تاما . . تركت بقية السؤ ال .

---

(١) في الأصل : [عليه] .
(٢) في الأصل : [ولابنه] .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يبق من ثلث مالِ الهالك شيءٌ يردُّ منه ما أُخِذَ من هذه الدراهم، وإن أخذ المصدق منها الزكاة ، فعليه الغرم وان كان في ثلث مال الهالك سعة ليرد منه. ففي هذه الدراهم الزكاة، إذا حال عليها الحول . والله أعلم .

مســـألــة ومنــه : وفي بيـدار السكـر إذا كانت تجبُ عليه زكاةُ الدراهِمِ، أو كان يزكِّيَ من قبل على دراهمَ ثم استفادَ شيئا من السكر من بيدارته عند وجوب زكاته.

فجـوابـــه : أنـه لا يحمـل عليـه السكـر الـذي استفاده من بيدارته حتى يبيعه ويصير دراهم، قبل أن يسلم زكاته. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وعن رجـل زرع سكـرا أو قطنا للتجارة على مائِه وفي أرضِه، وكان يزكي دَرَاهِمَ له من قبل، ثم وجب وقتُ زكاتِه، وقد أدركَ هذا الزرعُ أو لم يدرك. هل يُقَوَّمُ هذا الزرعُ ويحملُ على الرجلِ، ويزكىَّ عليه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه اذا وجبت زكاة هذا الرجل وقد أدرك هذا الزرع أنه يسقط عنه بقدر قعادة أرضه ومائه، ويسلِّمَ زكاةَ ما بَقِيَ، وان كان هذا الزرع غضا لم يدرك، فإنه يَحْسِبُ عليه ما أنفق عليه، ويُخْرِجُ زكاته. والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجـوابـــه : أن فائـدَة كل سنـةٍ محمولة على السنة التي استفاد فيها، وسأصف لك معنى هذه المسألـة ، في رجـل بلغ عنـده نصـابُ الزكاة في أول يوم من شهر جمادي الأولى ، ثم حال عليـه حول في نصـابـه ، فلم يزكـه في أول يوم من شهر جمادي الأولى، ثم حال عليه حول وهو أول يوم من شهر جمادي الأولى، ثم باع

ماله يوم ثاني من شهر جمادي الأولى ، إذا زكاه للسنة الأولى . وأما ثمن المال فعليه زكاة سنة واحدة، فافهم ذلك . والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجواب وبالله التوفيق : ان الصَّوْغَ الذي للصبي يُجْمَلُ على والده، ولو كان الصوغ من عند غير الوالد، ولو كان الصوغ من عند أمه، فلا يضاف على الام على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل اقترض من رجل دراهم ، ودار شهرُهُمَا الذي يُزَكِّيَانِ فيه . وهذه الدراهمُ باقيةٌ بعينها عند المقترِضِ . أرأيت هذا المقترض اشترى بالدراهم بضاعة للتجارة، وبعدها باقية بعينها . فهل عليهما الزكاة جميعا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن الزكاة عليها جميعا على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عليه عشرون لارية زكاة فطولت في ذلك فاقترضها من عند رجل ليسلمها زكاة . فهل عليه فيها زكاة أم لا؟ وكذلك إن أوفاها دينا عليه . والزكاةُ قد وجبت عليه .
فجوابه وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال : عليه الزكاةُ في جميع ما ذكرتَه . وقال من قال: لا زكاة عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أطنى مالا نسيئه بكذا كذا لارية ، ويبلغ فيه نصاب الزكاة ولم يخرج زكاته الى أن حال شهره الذي يُزَكِّيَ فيه دراهِمَهُ . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .
فجوابه : أن عليه زكاةَ الثمَرةِ وهي العُشْرُ إذا كان المال يشرب من النهر، ثم ما بقي من الدراهم بعد اخراج زكاة الثمرة، ففيه[1] زكاة الدراهم ربع العشر على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين . والله أعلم .

(١) في الأصل : [فيها] .

مسـألـة ومنـه : وإذا كان مال في يد مسلم ثم طلبت منـه الزكاة، فقال: انه لم يحل على ماله الحول.
فجوابـه : في ذلك اختلاف . . قال من قال من المسلمين : لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة ، وقال من قال من المسلمين: قوله مقبول . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجـوابـه وأمـا الـذي سلّمَ الـزكـاةَ وبقي عليه نصفُ صِدِّيَّةٍ، ثم استفاد فائدة فعليه الزكاة في الفائدة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : واذا بلغ النصاب في الدراهم للزكاة وزاد شيء من الكسور . فهل في الكسور زكاة ، وكل شيء يؤخذ منه بقدره، مثل اللارية والساخة أو أكثر أو أقل، ويسقط ويؤخذ من الجميع .
الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، ان في الكسور الزكاة زاد قليلا أو كثيرا على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن يُقِرُّ أن له دراهِمَ كذا كذا لارية فضة في بيع خيار أو في ذمـة النـاس . هل تُحْسَبُ لنصـاب الزكاة أنها لاريات فضة على الصرف الأول الذي هو فيه اللارية مثقالٌ وربع، أم يكن على صرف هذا الزمان ؛ لأن اللارية فيـه محمـديـة وربـع محمـديـة؛ لأن المحمـدية قاصرة عن المثقال . وهل يحسب خلاصا أم لا على قوله، أم هذا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر أن له كذا كذا لارية فضة ، فإن اللاريات يحسبن على الخلاص، وعلى اللاريات الوافيات . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن عنـده دراهمَ تبلغُ فيهـا الـزكاةُ ، وقد حالت عنده معه أحـوالا ثم اشـترى بها أصـلا قبل دخول شهره، ولبث ما شاء الله ثم غير في بيع الأصـل ودخـل عليـه شهرهُ الذي يزكي فيه أولا ، ومذ غير في البيع الى أن دخل

شهره، لم يحل عليها الحلول. هل عليها فيها زكاة، أم حتى يحول عليها الحول في يده بعد الغير؟

الجواب وبالله التوفيق : في هذه الدراهم الزكاة، على أكثر قول المسلمين، وهذا الشراء لم يكن شيئا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل يخْدُمُ بالأجرةِ كالشاري وأمثاله فأخذ من عند من أجَّرَه عروضا مثل حبٍّ أو تمرٍ، لأن أجرته لم تجب بَعْدُ ومراده إذا وجبت أجرته ليقاصِصَ الذي عليه بالذي له، ووجبت عليه زكاةُ النقود، أعني الشاري، وتمادى بها زمانا. فهل عليه زكاةٌ في أجرته اذا وجبت عليه الزكاة وهو بَعْدُ لم يقاصص بها، لكنه أخذه عليها، ولم يبق له شيءٌ عند المقاصصة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان الذي أخذه على أنه من فريضته فلا زكاة عليه فيه على مايعجبني ، وان كان أخذه على وجه القرض، ففي وجوب الزكاة فيه عليه فيه اختلاف، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الأمجدِ الحبرِ المسدَّدِ إمامِ المسلمين سيف بن سلطان بن سيف اليعربي ، رضيه الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : أما تحليفُ المتهمِ بكتمان الزكاة ، ففيه اختلاف ويعجبنا تحليفه خوف التحري على الزكاة ، وأما اسقاط الدين الحال عند الزكاة فلا يعجبني اسقاطه لتوفير الزكاة. وكذلك الصوغ المرهون لا يسقط مبلغ رهنه من الزكاة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد بن علي الرستاقي رحمه الله : في رجل له مالٌ يزكيه في شهر معلوم ، فجاء شهره الذي يزكي فيه قبل محل دينه ذلك. ولما دخل دينُهُ، أخذ به بضاعة وباعها إلى أجل، فجاء شهره الذي يزكي فيه قبل محل دينه، فلم يزل كذلك . كيف صفة أخذ الزكاة منه؟

الجـــواب : إن الخيار في هذا للمصدق ، وان شاء قبض الزكاة في الشهر الذي فيه هذا الرجل دراهمه من قيمة البضاعة يوم تحل زكاته ، وإن شاء أخذ من الدين يوم يحل . وكـذلـك في كل سنـة إذا دخـل شهـره الـذي يزكي فيه ماله قبض منه الزكاة ما في يده . وأما دينه فيقبض[1] من زكاته عند حلوله ، وان قبض منه قيمة البضاعة التي يدينها في شهره الذي يزكي فيه من قبل ، جاز له ذلك ، وينظر الأوفر لبيت المال . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد النزوي رحمه الله : في رجـل له ديـون واستقضى بها عروضـا بعـدمـا وجبت عليـه الـزكـاة ، أوقبل وجوبها . هل عليه أن يزكي نقدا أم من العروض؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان بعدما وجبت عليه فيها الزكاة اقتفى بها الأوفر للزكـاة إذا كان الـذي اقتضـاه نيتـه للتجـارة ، فإن [كان][2] الأوفر من الدراهـم أخـذت دراهـم ، وان كان الأوفـر من السلعة ، أخذت سلعة إن كانت تتجزأ[3] ، وإلا فقيمتهـا يوم يزكي . وان كان قبـل وجوب الزكاة في الدراهم فقول : تؤخذ منه زكاة الدراهـم . وقول : بالقيمة يوم الزكاة وقول : تؤخذ من السلعة إن كانت تجزىء ، وان اقتضى بدراهمه التي وجبت فيها الزكاة سلعة لم يردها للتجارة ، فإنه يؤخذ منها زكاة الدراهـم التي اقتضى بها . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن اشـتـرى سلعـة للتجارة بمائتي درهم ثم انحط ثمنها في بعض السنة ، ثم حال عليها الحولُ ، وهي تساوي[4] مائتي درهـم ، ولم يكن عنده غير تلك السلعة . هل تجب عليه منها الزكاة؟

---

(١) في الأصل : يقبض .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : تتجزى .
(٤) في الأصل : تسوى .

الجــواب : في ذلك اختلاف . فأما على قول من يقول العمل على القيمة، فليس عليه فيها زكاة على صفتك هذه. وعلى قول من يقول إن العمل على ما اشترى به من الدراهم، فعليه فيها الزكاة . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن اشترى مالا للتجارة مثل نخل أو أرض وزرعها، فأصاب من زَرْعِهَا أو من غلة النخل ما تجب فيه الزكاة. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجــواب : على ما يعجبني من الأقاويل أن تؤخذ منه زكاةُ الثمرةِ، وأما الأصل فهو يقوّم . وكذلك ان ترك الثمرة إلى أن يحول عليها الحول الثاني ونيتُه فيها التجارة، قوّمها مع دراهمه، وأخرج زكاتها . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن له في مال رجل بيع خيار، ثم تزوج الذي له بيع الخيار ابنة صاحب المال، وقال له: الحق الذي لي في مالك هو من صداق ابنتك، واتفقا على ذلك بلا إحالة إلا هكذا. ووجبت عليه زكاة الورق قبل أن يدخل بزوجته. , أيكون هذا قضاء جائزًا، أو تسقط عنه زكاته؟

الجــواب : إذا لم يقع منه إقرار لزوجته بهذا الحق، ولا إحالة إلا قوله بهذا لأبيها، فعندي إن هذا قضاءٌ غيرُ ثابتٍ اذا كان في الأصل شَرْطُ الصداق غير ما ذكرت . والله أعلم .

مســألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في امرأة لها حقٌ على زوجها ، وباع لها به مالا أو نخلا بيع قطع . ثم إنها غيرت بالجهالة وجاز غيرُها وكتب لها بيعا غير الأول . أعليها زكاةٌ فيما مضى من السنين كانت عالمةً بالبيع أو جاهلةً، وإن وجب عليها يمين انها ما علمت بهذا المبيع ، وعفى عنها زوجها عن اليمين. أعليها زكاة في كلا الوجهين، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجو أن في هذا اختلافا . ولعل أكثرَ القولِ لا زكاة عليها فيما مضى ، كانت قد حلفت يمينا أنها جاهلة بهذا البيع وبحدوده ، أو لم تحلف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن دان دينا له ولبيا ديره ، وضمن هو عن البيادير ؛ لأن الذي له الدين أبى أن يُدِينَهُمْ . أعليه زكاة في دراهمه التي له من قِبَلِ بياديره التي أخذها بالدين واحتوى بها . وهل يُصَدَّقُ في ذلك ، كان ثقة أو غير ثقة ؛ لأن البيادير كتبوا له حقه في أوراق؟

الجواب وبالله التوفيق : في وجوبِ الزكاة عليه وتصديقه اختلافٌ عندنا ، وعلى قول من لا يُسْقِطُ الدينَ قبل الزكَاةِ ، يلزمه إياها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل عليه حق لزوجته من عاجل صداقها في ذمته ، ولم تستقبضه منه . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : إذا كانت على مقدرة لعله من قبضه ولو بحكم إذا رفعت عليه أخذته ، فهو محمول عليها في الزكاة ، إذا كانت تجري عليها الزكاة من قبل وحال عليها الحول مذ وجب لها وتؤخذ به . ولا عذر لها في تركه على قول بعض المسلمين ، وأما اذا كانت على مقدرة من أخذه بغير حكم ، فعليها الزكاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة أخذ أبوها صداقها أو شيئا من صِيغَتِهَا ، ولم يتهيأ لها منه وفاءٌ من غير شكاية عند المسلمين ، واكتادت المرأة الشكاية بأبيها . أتجب عليها زكاة ما أخذه أبوها ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا زكاة عليها في الذي أخذه أبوها منها[1] . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : [عليها] .

مسـألة ومنه : تركت السؤال ، وأتيت بالجواب .
فجوابـه : أن مالَ الغائِب لا زكاة فيه من النقود ؛ لأنه لا يعلَمُ ما حَالُه ، وليس على الأمين ولا له إخراجُ الزكاة من مال من أَمَّنَهُ إياه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والشاري إذا جعله الوالي لجباية الزكاة من النقود ، وأمره أن يُحَلِّفَ من اتهمه بكتمان الزكاة وأراد الشاري أن يأخذ بالقول الآخر حياء من الناس ، لا يُحَلِّفَهُمْ . أواسع له ذلك ، أم لا؟
الجـواب وبالله التـوفيق : إذا أخذ إمام المسلمين بعمل هذا القول أو من جعله كذلك فلا يسعه مخالفته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا عزل رجل زكاته حتى يُعْطِيَهَا من يقبضها من وال أو ثقة ، وباع مالا له بعد ذلك . أيكون في ثمن المال زكاة بمنزلة الدراهم المستفادة أم لا؟ وتسلم الزكاة والبيع في يوم واحد؟

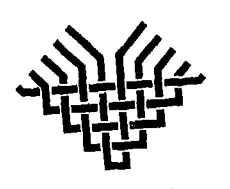
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان واجدا من يتخلّصُ إليه منها بقبضه لها من إمام أو وال أو عامل ، أو من جعل لذلك ، أو الفقراء في غير أئمة العدل فعليه زكاةُ ما ذكرتَه ، وذلك مثل زكاة الفائدة على قول من أوجبَ الزكاة في الفائدة ولو لم يحل عليها الحول ، إذا استفادها قبل إخراج زكاة ماله ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله : ما تقول سيدي في دراهمَ عندي للمسجد ، ويومَ قلبُ الصرفِ شرفتهن الصايغ ، فقال لي فيها بور . وخامرني فيهن الشك لعلني خلطت منها شيئا من عندي . فأخذتهن أنا لنفسي بما فيهن من البور ، وأجلت للمسجد . ولي دراهم في ذمة أناس ، أو بيع خيار قبل حلول زكاتي ، فإذا حلت زكاتي فتجب عليّ زكاةُ الدراهم التي أجلتها للمسجد على هذه الصفة ، أم لا؟

الجـــواب : إن احـالتـك هذه التي ذكـرتهـا لا تبرئُـكَ مما عليك للمسجد حتى يقبضها ثقة للمسجد على قول من يقول بذلك، وقول حتى يقيم الحاكم لذلك وكيلا في قبضها، فعلى هذا على قول المسلمين من لا يسقط الدين عن صاحبه لم يسقط لعله عند زكاتها عليك مع دراهمك على هذا القول وهو الذي يعمل به الامامُ اليومَ. والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمـه الله : فيمن اشـترى نخـلا ببيـع الخيـار الى مدة معلومة، ونقصت قيمتها حتى بلغت قيمتها نصفَ الثمن المبيعة[1] به.
فجـوابـــه : أن الـزكـاة لا تؤخـذ من الثمن الـذي اشترى به المشتري المال. ولكن بما يبلغ المال من الثمن . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل اقـترض من رجـل دراهم ، وأَقْـرَضَ منهـا غيرَه ، وأقرض الثاني ثالثا. قلت: على من الزكاة؟
الجـــواب : فالزكاة على الجميع على القول الذي يعمل به المشايخ . والله أعلم .



(١) في الأصل : المبيوعة .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب السادس عشر

في زكاة ما يَقْدُمُ من البحر . . وفيما يؤخذ من أهل الذمة وفي الغنائم وغير ذلك

ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ان الذِّمّيّ اذا جاء من بلاد الاسلام ، فلا تؤخذ منه الجزية لما مضى ، وانما تؤخذ منه إذا قام معكم شهرا . وقال من قال : ثلاثة أشهر فتؤخذ لما مضى . وان قدم من غير بلاد المسلمين وكان له في بلاد المسلمين أهل أو مال فإن الجزية تؤخذ منه لما مضى ، وان لم يكن له ببلاد المسلمين أهلٌ ولا مالٌ فلا جزية عليه ، وتؤخذ من الدهقان أربعة دراهم ، ومن الأوسط درهمين ، ومن الأقل درهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أهل الشرك اذا وُجِدَ عند أَحَدٍ منهم بقدر أربعمائة لارية فضة ، مثل في بضاعةِ بيعٍ أو شراءٍ أو دراهِمَ نَقْدٍ أو زَائِدٍ قليلٍ أو ناقِصٍ قليلٍ .

فجوابه : يعجبني أن يسلم درهمين على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : اذا قَدِمَ مشركٌ بمال من بلد الشرك ، وهم في طاعة إمام المسلمين فانه يؤخذ من مَالِهِ العشر ، وقال من قال من المسلمين يؤخذ منه مثل ما يأخذ سلطانُهم من المسلمين اذا قدموا إليه . .

أرأيت إذا قدم المشرك من بلد الشرك بمال، وقال ان المال الذي قدم به لأحد من المشركين من سكان مسقط[1] . أيقبل قوله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فقال من قال من المسلمين : لا يُقبل قوله ويؤخذ من ماله على ما تقدم، وقال من قال من المسلمين : إن قولَه مقبولٌ. والله أعلم .

أرأيت وإن قال إن هذا المال الذي قدم به لمسلم . ، تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

فجوابه : في ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال: لا يقبل قوله، ويؤخذ من ماله مثل ما يؤخذ من مال المشركين، وقال من قال من المسلمين: لا يؤخذ من ماله شيء لأن له ذمةً عند أحدٍ من المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه وبالله التوفيق : أن الجزية تؤخذُ لعله ممن لا يأكل بالدَّيْنِ من الرجال ولا يلحَقُهُ دينٌ في معيشته في حوله، إلا أنه فقير، فيؤخذ منه لكل شهر درهم من أوسطهم ممن هو فوق ذلك لكل شهر لعله درهمان، ومن دهقانهم وما أشبههم في المعنى في كل شهر أربعةُ دراهِم . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمشرك اذا طولب بالجزية ، وقال انه مُعْسِرٌ. أيجوز عليه يَمِينٌ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال انه مُعْسِرٌ ولم يَتَبَيَّنْ أنه يقدر ، فيعجبني الوقوف عنه ، واذا عُرِفَ المَطْلُ من المشرك، يجوز تحليفه، ولفظ اليمين «والله ما كتمت مالا يجب لله وللمسلمين فيه حق، وان كنت حانثا فأنت بريء من دَيْنِكَ» .

---

(١) في الأصل : مسكد .

مسـألة ومنه : وفي أهل الشرك اذا احْتَجُّوا ان أموالهَم يريدون[1] أن يشتر وا بها بنـادر غيرّ بنـادر عمان، بعـدمـا أنـزلـوا[2] متاعهم في مسقط ، واحتجوا بأنهم لم يبيعوها في مسقط. . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب .

الجـواب وبـالله التـوفيق : وجـدت في آثـار المسلمين مُؤْثِراً بعينه ان كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا وصلوا الى بلده ولو لم يبيعوا متاعهم في بلده فانه يأخـذ من الـذين ذكـرتهم ، ولـو لم يبيعـوا متاعهم ، وان كان سلطان المشركين لا يأخذ من المسلمين اذا وصلوا بلده، ما لم يبيعوا متاعهم، فانه لا يؤ خذ من الذين ذكـرتهم ، ما لم يبيعـوا متـاعهم. وأمـا المسلمون اذا وصلوا بمتاعهم من بلد أهل الشـرك الى بلد إمـام المسلمـين رضيـه الله ، فاذا باع المسلم متـاعه أخذت منه الزكاة من حينه على أكثر قول المسلمين، وان لم يبع متاعه فلا زكاة عليه إلا بعد ان يحول على مالِهِ حولٌ في بلد إمام المسلمين، إلا أن يُسَلِّمَ الزكاة بطيبِ نفسٍ قبل الحول .

وأما إن قَدِمَ المسلم من بلدان المسلمين ، ولم يكن من أهل عمان من قبل ، فلا زكاة عليه ، إلا بعد الحول، باع متاعه أو لم يبعه . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي المـركب اذا وصـل الى مكلا مسقط ببندر إمام المسلمين، وفيه مال لمشرك من بلد الحرب من يَدِ المشرك، والمكلا الذي وصل اليه المركب هو في حمى الامام، وحكمه لا مانع للمسلمين عند دولته محيطة به، أعني الامام أعزه الله. ولكن لم ينـزل من هذا المـركب. قال أريـد الرجوع الى غير بلد الامام. . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا وصلوا بندره ، ولَو لم يُنْزِلُوا متاعهم، فإنه جائز الأخذُ من هذا المال والشهرة كافية في مثل

---

(۱) في الأصل : يريدوا . (۲) في الأصل : نزلوا .

هذا إذا اشتهر أن سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين اذا وصلوا بندره، ولو حملوا متاعهم الى غير بلده، بعد أن وصلوا بندره، فاذا كان سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين اذا وصلوا بندره ممن في يده المال [أخذ سلطان المسلمين من مال المشركين إذا وصلوا بندره][1] . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مال المشركين اذا وصلوا الينا من بلد الحرب الى وكيل من أهل الذمة وأخذنا من هذا المال ما وقع عليه العمل عند أهل العلم، وباعه الذمي واشترى بضاعة وأرسلها بعينها الى بلد الحرب، غير تلك البلد أو الى تلك البلد بعينها. وجاء ايضا بعد شهر أو شهرين لأنه هكذا التجار يسيرون في السنة مرارا لا غاية لذلك. . تركت بقية السؤال.

فجوابه : اذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا قدموا اليه على ما وصفته في كتابك ، فجائز لكم أن تأخذوا من أموال المشركين الذين هم من بلدان الحرب، ولو في السنة مرارا اذا كان سلطانهم يأخذ من المسلمين كذلك اذا اشتهر عندكم ان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا قدموا اليه ولو في السنة مرارا شهرة لا تدفعها شهرة أو شهادة ثقات، فجائز لكم أن تأخذوا كذلك، وكل بلد من بلدان أهل الشرك الذين لم يكن أهلها في طاعة المسلمين فهي تسمى دار حرب على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا جوابه :
الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز ترك الجزية عن الذمي بعد وجوبها عليه إلا أن يقع النظر من المسلمين، ويكون هذا الذمي يسلم أكثر مما يجب عليه من الجزية، فحينئذ لا يضيق التغاضي عنه اذا سلم الى المسلمين ما تجب عليه للمسلمين بقدر ما يجب عليه من الجزية، أو أكثر . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : الذي نحفظه من آثار المسلمين مؤثرا بعينه أن المسلم اذا قدم بمتـاع من بلد أهـل الحـرب ، فاذا باع متـاعـه في بنـدر المسلمين إن الزكاة تؤخـذ منـه من حينـه ربـعُ العشر، وهو أكثر القول. وقال من قال: لا زكاة عليه فيها إلا بعد أن يحول الحول وهو في بندر المسلمين . وان قدم بذهب أو فضة غير مضروبين، فسبيل ذلك سبيل المتاع، وأما اذا لم يبع متاعه في بندر المسلمين، فلا زكـاة عليـه إلا بعـد الحـول. وأما إذا حمل هذا الرجل متاعا بالنول، فيكون مثل ماله، فان كان حمل بدراهم فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول، وان كان حمل بدراهم بمتـاع فاذا باع متـاعـه فتكـون الـزكـاة فيـه، على ما وصفتـه من الاختلاف. وان كان هذا النول في بلد الحرب فأتلفه هناك، فلا تلزمه لعله فيه الزكاة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابـه : وأما الذي قدم بدراهمَ فلا زكاة عليه فيها، ولو اشترى بها بضاعة والـدراهمُ مخالفـةٌ للبضـاعة. وأما اذا قدم من بلد أهل الحرب بذهب وفضة غير مضـروبـين، فسبيـل ذلك سبيل البضاعة، فاذا باع الذهب والفضة أُخِذَتْ منه الـزكـاة من حينـه على قول بعض المسلمين، وهذا اذا كان المسلم من غير أهل عمان، وان كان من أهل عمان فان الزكاة تكون عليه مثلما تكون عليه من قبل. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن مات من الغرباء في بلد الامام ، وفي الظاهر لا يُعْلَمُ له مالٌ[1] يُؤَدّى منه الزكاة ، فلما حضرته الوفاة أقر أن له مع أحد من أهل الذمة

---

(١) في الأصل : [ما لا] .

دراهم، ومات. وسألوا صاحب الأمانة المدعى عليه بها عنده، وأقر أنها هي عنده للهالك، وهي أزيد من ألف لا رية لا يدري من أي وقت كذا وكذا سنة . هل في هذه الدراهم شيء من الزكاة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان هذه الدراهمَ لا تؤخذ منها زكاة إلا أن تصح بالبينة العادلة أن الهالك لم يسلم عليها الزكاة، وأن فيها من الزكاة كذا كذا، وان لم يصحّ ذلكَ بالبينةِ العادلةِ، فالسلامةُ منها أسلم، وتركُ ذلك أولى وأحب والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ان الذي يعجبني من قول المسلمين وأعمل عليه، وهو قول سليمان بن الحكم: إن المسلمَ اذا قَدِمَ من بلد أهل الحرب من بلاد المشركين وباع بضاعته فان الزكاة تؤخذ منه من حين ما باع على قول بعض المسلمين ، ولا زكاة عليه بعد ذلك إلا بعد الحول على كل حال. وأما قول محمد بن محبوب فيوجد عنه في الأثر أنه قال: اذا سار المسلم الى بلد الحرب من المشركين ثم قدم ببضاعته الى بلد المسلمين، وباع بضاعته في بلد المسلمين فان الزكاة تؤخذ منه ايضا، ولو في السنة مرارا، غير انه يوجد عنه أنه وقف عن هذا القول. والله أعلم.

مســـألة ومنه : واذا أتى رجل بمتاع وهو مسلم من بلاد الحرب الى بندر الامام بمتاع جليل اكثر من مائة تومان أو أقل، وباع منه شيئا قيمته دون نصاب الزكاة، وحمل ما بقي ولم يبعه . أتجب عليه فيما باعه الزكاة لأنه دون نصاب الزكاة، وماله أكثر من نصاب الزكاة.

الجواب وبالله التوفيق : لا تلزمه الزكاة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا باع رجل من أهل الحرب متاعه الذي نزل به في بندر الامام لغير البندر مثل نزوى وغيرها من عمان، ولم يسلم زكاةً في المكان الذي باع متاعه فيه؛ لأنه لم يطلع عليه، وصح عندنا أنه[1] لم يُزَكِّ . هل لنا أخذ زكاة ما باعه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : عليه الزكاة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المسلم العماني الذي هو من أهل عمان ، اذا سار من عمان الى بلد الحرب، وجاء ببضاعته الى بندر المسلمين وباعها. أتأخذ زكاةُ ما باعه في الحين أم له حَدٌّ اذا لم يكن يُزَكِّ من قبل، وليس له وقت لزكاته لِعُدْمِ ما عنده من قبل؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان هذا الرجل من أهل عمان ممن يكون مسكنه في بلد امام المسلمين رضيه الله، فلا زكاة عليه إلا بعد الحول منذ ملك ما تجب فيه الزكاة باع متاعه أو لم يبع، على القول المعمول عليه من رأي المسلمين. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المسلم الساكن في بلاد الحرب ، اذا جاء بمتاع الى بندر الامام ولم يبع بضاعته في الحين، ثم باعها بعد مدة، مثل انه جاء بها في رمضان وباعها في شعبان، وسلم بعد ما باعها، وأقام عندنا الى ان دخل رمضان الثاني. أعليه أن يسلم الزكاة مذ أقام في بلد الامام رضيه الله من يوم وصل، أم لا زكاة عليه حتى يحول الحول منذ سلم الزكاة، ولا تجب عليه مذ وصل؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا علمتم بقـول من قال: «اذا باع متاعه أُخِذَتْ منه الزكاة» . فلا زكاة عليه إلا بعد الحول مذ باع وسلم الزكاة . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

مســـألـة ومنـه : أرأيت اذا قام هذا ولم يبـع متـاعـه سنة أوسنينَ كثيرة، ولم يبع متاعه ، ثم باع . أيُحْسَبُ ما مضى من السنين ، أم زكاة سنة واحدة حين باع؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يبع متاعه الى ان حال عليه الحول في بلاد مولانا إمـام المسلمـين رضيـه الله ، هوومتـاعه فعليه الزكاة وقت ما حال عليه الحول، يُقَوّمُ عليه متاعُه ويكون محل زكاته مذ حال عليه الحول في بلد مولانا الامام، باع متاعه بعد ذلك أو لم يبعه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها . وهو هذا:
الجـواب وبـالله التـوفيق : أن الـزكـاة اذا وجبت على احد فهي ثابتةٌ ولا يُبْطِلُهَا موتُ من وجبت عليـه، واذا وجبت الـزكـاة على الهـالِكِ في حياتِه ولم يسلمها في حياته، فان الزكاة تؤخذ من ماله الذي تركه بعد موته أينما كان ماله الذي تركه بعد موته . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الـرجل الذي أصله من بلاد الحرب وأقام بمسقط وتصله أموال من رجل أو أكثر ، واذا قدم عليه شيء من المال باعه وأرسل ثمنه الى من أتاه، وجاءته بضاعة أخرى من بلد الحرب . أتؤخذ الزكاة من كل ما تقدم عليه ولـو في السنـة مرارا، ولا يدري ان المتـاع هو الـذي يؤتَى به كل مرة هو بعينـه، وخـاصـة أنـه لا يمكن أن يكـون هوبعينـه، أم لا؟ . ويؤخذ منه إلا بعد الحول والاموال التي تصله ربما لا تحول في يده؟
الجواب وبالله التوفيق : لا زكاة إلا بعد الحول ، على أكثر القول. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ولا نشـك أن المال الذي يصله ليس هو بعينه ثابتا، وليس من رَجُلٍ بعينه؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : لا زكـاة عليـه إلا في كل سنـة مرة، على أكثـر قول المسلمين . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي غزو المسلمين اذا غزوا المشركين ، وركبوا البحر ثم أصاب احـد من الشـراة عوار أو جراح قبـل أن يهبطـوا في المـركب الى بلاد المشـركين، وجلس في المركب ولم يقدر على الهبوط في البر للقتال، ثم غنم المسلمون أموالا من المشركين. أيكون له نصيب من الغنيمة أم لا؟

أرأيت ان جرح أحـد قبـل أن يدخل بلد المشركين عند الدخول، ثم عاش حتى أخـذ المسلمـون بلد المشركين، ومات، أو انه مات قبل أن يأخذ المسلمون بلاد المشـركـين، لكنهم قد غنمـوا شيئا من الأموال، ثم أخذوا شيئا من الأموال بعد موته. أله نصيب فيما أخذوه قبل موته أو بعده؟

أرأيت وإن فرقت الـريـح بين مراكب المسلمـين ، ثم وجـد أهـل أحـد من مراكب المسلمين شيئا من مراكب المشركين فأخذوه. أيدخل عندهم في الغنيمة جميـع أهـل المـراكب الغـازين كل أهل هذا المركب الذي أخذوه من الملة الذين قصدهم المسلمون بالغزو، أو كان من ملل سائر المشركين؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الذي أصابه عَوَارٌ أو مرض ووقف في المركب من أجل أنه لم يقدر على الهبوط منه من أجل العوار أو المرض، فان كان أمير الجيش جعله هنالك عند من جعلهم في المركب، فلهذا الرجل حصتُهُ من الغنيمة. وان كان أمـير الجيش لم يجعله هنـالـك، فلا شيء له. . وأمـا الذي خرج قبل ان يدخل المسلمـون بلاد الشـرك وجراحه عند الدخول، فان وقف عند الجيش فله حصته من الغنيمـة، وان سار عن الجيش فلا شيء له، إلا أن يكـون المسلمـون غنموا شيئا قبل ان يخرج، فله حصته فيما غنموا، وأما اذا مات قبل أن يغنم المسلمون شيئـا، فلا شيء له، وان مات وقـد غنم المسلمـون فله حصتـه فيما غنموا، وان مات بعد الغنيمة كلها وكان عند الجيش، فله حصته من الغنيمة كلها.

وأما الذين حبسهم خَبٌّ أو نحوه ولم يلحقوا بالجيش إلا بعدما أخذ الجيشُ البلدَ، وبعـدمـا غنمـوا، فوجـدت في آثـار المسلمين ان ذلك عذر لهم ولا تبطل

سهامهم اذا كانوا قد خرجوا من البندر الذي قد خرجوا منه قاصدين الى أصحابهم بعد خروجهم . وأما اذا أخذ من الجيش احدٌ من ملل الشرك ، فان كان أمير الجيش قد اعتدهم وجعلهم من أصحابه وأمرهم أن يكونوا في شيء من المراكب فهم شركاء كلهم في الغنيمة ، وأما أكل الشراة من الغنيمة فقال من قال من المسلمين : جائز لهم الأكل منها قبل القسمة رغدا بلا حساب . وقال من قال : لا يجوز الأكل منها الا بالحساب . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا أراد أحد من التجار أن يحملوا متاعهم في مراكب المسلمين ، وأذن لهم الوالي ان يحملوها على شرط اذا غنم المسلمون غنيمة من أموال المشركين ، أن لا يكون لكم سهم من الغنيمة أنتم وأولادكم وعبيدكم ونساءكم وغيرهم ممن تعولونهم ، وقَبِلُوا ذلك الشرط : وغنم المسلمون غنيمة . هل يحجُبُ ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة ، وان كان لا يحجبهم . هل لهم من الغنيمة سهم مثل الشراة أم لا؟

فجوابه وبالله التوفيق : أن لهم نصيبَهم من الغنيمة اذا كانوا في جيش امام المسلمين ولا يثبت هذا الشرطُ عليهم على أكثر قول المسلمين ؛ لأن المسلمين يبطلون الشَّرَطَ المُدْخَلَةَ خِلافَ الأحكامِ الشرطِيَّة والذي يعجبني من القول ان هؤلاء التجار نصيبهم من الغنيمة اذا كانوا في جيش امام المسلمين رضي الله عنه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمماليك والصبيان والنساء اذا ركبوا في هذه المراكب المذكورة بلا أمرٍ من الوالي ، ولا الامام ، وغنم المسلمون غنيمة . هل لهم سهم؟

الجواب وبالله التوفيق : أن لهؤلاء نصيبَهم من الغنيمة ولكل واحد منهم ربع سهم واحد حر من أهل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وأما هؤلاء المستخدمون لخدمة المسلمين ، وتسلم لهم أجْرَتُهم منَ مال المسلمين؟

فجـوابــــه : ان للأُجَـرَاءِ أجـرَتَهم التي لهم في مال المسلمين ، ولهم ايضا حَقُّهُم من الغنيمة ولا يكون لله الا الخُمُس . والله أعلم .

مســــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه سليـمان بن محمـد بن مداد النزوي رحمه الله : في الحربي المشرك ، اذا انكسر وتفرق متاعُه على ساحل البحر . أيكون حكمُ مالِهِ غنيمةً ويكون للذي لَقَطَ منه شيئا أن يُخْرِجَ خُمُسَه للامام ، والباقي له ، أم هذا له حكمُ غيرُ الغنيمةِ اذا انكسر في حمى الامام أو غيره؟

الجـــواب : وان كان هذا الحـربي انكسـر مالـه بعد ان أقيمت عليه الحجة من المسلمـين وصـح أنَّـهُ مَالُه ، فهوعندي غنيمة ، وان كان هذا الحربي لم تقم عليه حجة من المسلمين ووجد مالَه منْكَسِرا في البحر ، ولم يكن هو حاضرا لتُقَامَ عليه الحجـة ، فليس هو بغنيمـةٍ عنـدي حتى تقام عليه الحجةُ من المسلمين . وبردها حينئذ يكون مالُه غنيمة للمسلمين لأنه قد جاء في الأثر عن أهل العلم اذا لقي المسلمون أهلَ حربهم في بَرٍّ أو بَحْرٍ فليس لهم أن يقاتلوهم ويغنموا مالَهم إلا ان يقيمـوا عليـه الحجة ثانية ، وكذلك ان غَزَوْهُم في بلادهم ، وخرجوا منها منهزمين قبل اقامة الحجة ووقوع الجزية بينهم ، فليس للمسلمين أخذُ مَالِهم من بلادهم ولا تكون الغنيمةُ الا بعد اقامةِ الحجةِ ، ووقوعِ الحربِ . والله أعلم .

قال غيره : حفظت عن الشيـخ صالـح بن سعيـد والشيخ محمد بن عبدالله رحمهـما الله : أن ما أُخِـذَ من أمـوالِ أهـلِ حربِ المسلمـين من أهل الشرك بغير قتـال ، ولم يُوجَفْ عليـه بخيـلٍ ولا ركـابٍ ، وإنَّـما أُخِـذَ بسهـولـةٍ فانه لبيت مال المسلمين خاصة ولِعِزِّ دولة المسلمين ، وفيما عندي ان الدلالة على ذلك ما جاء في النص وهو قوله تعالى : ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركـاب**﴾[1] وعنـدي ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ولم يؤخذ بقتال فلا يكون غنيمة . والله أعلم .

آية رقم ٦ من سورة الحشر

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله ، وفي المشرك اذا طُلِبَتْ منه الجزية فقال: اني فقير. وله شيءٌ من الحلي مثلُ الخاتَم أو الحَلَقة في أذنه مما تبلغ قيمته أكثر من الجزية . تؤخذ منه الجزية على هذا أم لا؟

الجـــواب : فيما عندي تؤخذ منه الجزية اذا كان بالغا صحيحا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا الجـزية فانها توضع فيما يُوضَعُ فيه مالُ المسلمين . هكذا رأيناهم يفعلون في هذا الزمان.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها .

الجـــواب : والجزية تَجِبُ على البالغ فصاعدا ، ولا تجب على الصبي ولا المرأة ولا الشيـخ. وأمـا أهلُ الذِّمّةِ من العَربِ فلا جزيةَ عليهم، ويؤخذ منهم ضعفُ ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم دون أنفسهم . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي الخراسيني رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـــواب : على ما سمعناه من آثار المسلمين : ان الجزيةَ على أهلِ الشركِ من اليهـود والنصـارى والمجـوس إلا يهودَ خَيْبَرَ اذا صح ذلـك، ولا يقبـل دعـوى اليهـودي انـه خَيْبَرِي إلا بالصحـة، وكذلك المشركون من أهل العَجَمْ عليهم الجزية على ما سمعناه من آثار المسلمين. وأما نَصارَى العربِ ويهودُ العربِ فانه يؤخذ منهم الضعف عما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. وأما الجزيةُ فعلى من لا يَتَحَمّلُهَا بِدَيْنٍ منه لكل شهر درهم وعلى الأوسط منهم درهمان لكل شهر. وعلى الـدهقـان منهم لكل شهر أربعة دراهم، والدهقان منهم الذي يملك قدر أربعين ألفا من الدراهم، والدرهم وزنه خمسٌ وعشرون حبة وخُمسُ حَبةٍ على ما سمعناه

من الأثـر وهـو ستـة دوانيق ، ويعجبني أن يُقبَّل قول المشـرك اذا ادعى أن المـال لغيره ، وان تحير في الجزية بين أن يُعْطِيَ وزن الدرهم فضة غير مضروبة ، وبين ان يعطي قيمة الدرهم من الدراهم الجائزة. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأما إن قَدِمَ أحد من الغُرباء من بلدان المسلمين اليكم بمالٍ مثل بغـداد والبصـرة وفـارس ، فلا تأخُـذُوا منه الزكاة على الجبر الا حتى يحولَ على مالـه حولٌ في حماكم ، وان كان القـادمُ من أهـلِ عمانَ الذي هو من حماكم فجائز أخذ الزكاة منه ان وَجَبَتْ عليه ، ولو لم يحل عليه الحول بعدما قَدِمَ اذا كان أصله مسـافـرا في حمايـة المسلمين الذين يجوز لهم الجبرُ على الزكاة لعله لحمايتهم . وان كان القـادم من أهـل الـذِّمَّـةِ الـذين تَجْرِى عليهم الجزية ، وكان قدومُه من بنادر المسلمـين ، فلا زكـاة في مال أهـل الـذمة ، وانما تؤخذ منهم الجزية إن أقاموا مع المسلمـين شهـرا ، وقـول حتى يقيمـوا ثلاثـةَ أشهرٍ. وتؤخذ منهم الجزية للثلاثة أشهر الماضية ، ثـم بعد ذلك كل شهر.

وزكـاة البحـر كزكـاة الـبر ، لا فرق في ذلـك إلا أنه جاء قولٌ شاذٌ لا عَمَلَ عليه : انه اذا سافر المسلمُ الى بلد أهل الحرب من المشركين ، وقدم من عندهم بمتـاع الى بلد المسلمـين ، فَقَلَبَـهُ في شيء غيره ، أوباعه في تجارته انه تؤخذ منه الـزكـاة ، ولـو سافر في السنة مرارا ، والذي عليه العمل ، ألا تؤخذ منه الزكاة إلا كلَّ سنةٍ مرةً . والله أعلم .

وأما اذ قدم من الغرباء من المسلمين من بنادر المسلمين الى عمان ، فجائزٌ لأهـل عمان أن يقـولوا لهم : ان كان معكم زكاة فإنَّا نَقْبِضُ الزكاةَ لدولة المسلمين ولو لم يحل عليه الحول من غير تجبّرٍ لهم على ذلك ، فان سلموها اليهم قبضوها منهم ، وان امتنعـوا فلا يجوزُ لهم جَبْرُهُم عليهـا اذا كانـوا غرباء حتى يحول على أمـوالهم الحـول مع المسلمـين ، فهـذا على ما سمعناه من آثار المسلمين والتوفيق بالله عز وجل . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، فيمن جعله الامام واليا على جيش المسلمين ، وأمره أن يسير الى بَلَدٍ من بلدان حربِ المشـركـين[1] ، وركب في مراكب المسلمـين أحـدٌ من النـاس من غير الشُّـرَاةِ مثـلُ تجارٍ أوغيرهم بلا أمـر من الامـام ولا الـوالي القائد للجيش ، ولم يعلم بهم الوالي أنهم في المراكب إلا بعد أيام ، وسار ذلك الوالي الى بلد المشركين وأخذها . . تركت بقية السؤ ال .

فجوابه وبالله التوفيق : ان كان هؤلاء الذين ذكرتهم في جيش إمام المسلمين الى أن أخـذ الجيش بلد المشـركين ، وغَنِمَ جيشُ إمَامِ المسلمين غنيمة من المشركين . وهؤلاء الـذين ذكـرتهم في جيش إمـام المسلمـين رضيه الله ، فلهـم حصتهم من الغنيمة . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : فيما أرجو تُرِكَ السؤ ال .

فالجـــواب : أمـا الـذي أسلم وقـد وجبت عليـه الجـزيـة ، فلا أعلم فيه شيئا منصوصا وفيما عندي أنه اذا كان ممن تجري عليه الجزية من قبلُ ، وأسلم من بَعْدِ ما وجبت عليه لشهر أو أشهر تامَّةٍ ، لا أعلم حجة تمنعه بعذره من شيء قد وجَبَ[1] عليه . وإن أسلم ولم يحل له شهرٌ تَامٌّ فلا جزيةَ عليه قبل اتمام الشهر ، وان أسلمَ وعنده من الذهب والفضة والعُروض نصابٌ تام ، ففي بعض القول : انـه تجب عليـه الجـزيـةُ في ماله حين اسلامه ، وفي بعض القول حتى يحول عليه الحـول منـذ أسلم ، وفي يده نصـاب تام ، وهذا أكثر قول العلماء ، قد أخذوا به ، وتجب الجـزيـة على أهل الذِّمَّةِ من اليهود والنصارى والمجوس ، وجميع مِلَلِ أهل الشرك من غير العرب من أهل اليسار منهم ممن يقدر على القتال . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وجبت .

الباب السابع عشر

في
زكاة المواشي ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وإذا كان عند أحد أربعون رأسا غنما منها عشرون ضأنا . تركت السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يكن بين الغنم والجعد التفاضل في القيمة فجائز للمصدق أن يأخذ رأسًا، ان شاءَ من الغنم وان شاء من الجعد، بين أن يأخذ صاحبُ الغَنَمِ أيَّ النصفين شاءَ، ويأخذ من النصف الآخر شاة، وان كان بين الغنم والجعد تفاضلٌ فإن المصدق يأخذُ نصفَ شاةٍ ونصف جاعدة . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا وجد المصدق عند أحد من البدو وغنما فيها تجب منها الزكاة وسأله عن الزكاة، قال له: أنا راعي البلد. ثم وجد آخرَ وعنده غنمٌ مَا تجب فيها الزكاة، ثم وجد آخر وعنده غنمٌ ما تجب فيها الزكاة. كلما وجد واحدا قال له: أنا راعي البلد وهي بلدٌ صغيرةٌ، وهم غيرُ ثِقَاتٍ، ووُجِدُوا في المرعى. أيُقْبَلُ قولهم أم لا؟ . وان كان لم يقبل قولهم وكان عندهم خالط غنما وأخذت الزكاة، وطلب من شركائه المقاصصة. ما يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا وجبت الزكاةُ في الغنم ، وأُخِذَتْ الزكاة فعلى جميع أهل الغنم المخاطبة أن يسلم كل واحد بما يجب عليه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : في رجل أصله مزرعته في صور ، وهو من البدو وتؤخذ منه زكـاة[1] إبله في صور، وبَعْـدُ انتقـل الى قريات ومكث فيها ، وحال عليه الحول فيهـا هووابله ، وجـاء الى عامـل صور وقـال له : ان زكـاتي لصـور، وأريـد لأسلمها ، وسلم ذلك وقبض منه العامل ذلك ، وهي زكاة الابل . ورجع وابله بَعْدُ ..[2] في قريات لم ترجع الى صور حين سلم ولا قبل ، وسلم من غير كدسٍ من عامل صور وسلم ايضا الفطرة لعامل صور، وبعد طالب والي قريات في زكاة هذا الرجل المذكور التي سلمها . . تركت بقية السؤ ال .

الجواب وبالله التوفيق : إذا انتقل بإبلِهِ الى قريات ، وحال عليه حول في قريات فيُخْرِجُ زكاتَهافي قريات ، وأما ماأخذه منه والي صور من زكاة إبِلِهِ التي حال عليها الحـول في قريـات ، فليس عليـه ردُّهُ على صفتك هذه ، غير أنه يترك مطالبتَه في الزكاة ولا يقبضَهَا منه ما لم يكن في رعيته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل أخذ مواشي من عند أناس من عند كل واحد واحدةً أو اثنتَين أو ثلاثاً[3] بسهم منهن على حفظها[4] وطعمها[4] ، أتحمل عليه وعلى أصحـابهـا[4] في الـزكـاة إذا حال عليهـا[4] الحـول في المحلب ، ولو تفرقت[5] في المرعى ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : انها يحمل على بعضُها على بعض اذا اجتمعت[6] في المحلب على اكثر القول . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي جابي زكاة الماشية اذا خرج لجبايتها فوجد عند أحد أربعبن سخلةً كلُّها صِغَارٌ . أتجب فيها الزكاة ، وتؤخذ منها أم من غيرها .

---

(١) في الأصل : الزكاة .
(٢) في الأصل : بعدها .
(٣) في الأصل : ثلاث .
(٤) في الأصل : حفظهن . طعمهن . أصحابهن . عليهن .
(٥) في الأصل : تفرقن .
(٦) في الأصل : انهن يحملن عن بعضهن بعض إذا اجتمعوا .

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظتُه من آثار المسلمين أن في السِّخَال الزكاةَ اذا كانت في صِفَةٍ من بَعْدُ في الصدقة، وكان صاحب الماشية ممن تجري عليه الأحكام، واختلف المسلمون بالرأي في صفة ما يعد في الصدقة، فقال من قال: ما خلط الشجر مع اللبن. وقال من قال: لا يُعَدُّ إلا ما قطع الوادي راعيا على اثر أمه. وقال من قال: ما قطع الوادي هكذا. وقال من قال: ما استغنى عن أمه. وقال من قال بعد كل منتوج فصاعدا، ولو كان الليلة أوى المصدق، واختلف المسلمون بالرأي في أخذ الصدقة من السخال، فقال من قال: يؤخذ من الماعز والضأن. والله أعلم.

مسـألة ومنه : واذا جاء الجابي إلى أحد من البدو ووجد غَنَماً مجتمعةً نصابا تاما الا انه ادعى الذي في يده الغنم ان فيها شيئا لغيره، وداعةً أو منحة أو خليطة، وان في بعضها علامة المودع من تقليد في رقابها أو غير ذلك. أيسع الجابي أخذُ الزكاة منها، ولو اطمأن قلبه بقول من هي في يده، أم لا؟.. لأنه لو عزل الذي يذكر أنه خليط أو وداعة لم تجب في الباقي الزكاة.

الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت هذه الغنم التي هي وداعة أو منحة أو خليط أقامت سنة مجتمعة مع صاحب الغنم بغنمه في المحلب والمربض فان هذه الغنم محمولة بالحصة على كل واحد بقدر الذي له على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا مما كان مجتمعا، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بعد ما وجبت فيه الزكاة لحال إِبْطَالِ الصدقة على أكثر القول، وما كان متفرقا في شيء من السَّنَةِ فلا يجمع، ولو جمع حتى تجمع سنته، وانما يكون مجتمعا اذا جمعه أهله، وهم رجال ونساء بالغون. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن ملك خَمْسًا من الإبل يريد بها التجارة، فحال عليها الحولُ عنده، وله رأسُ مالٍ من النقد تجب عليه فيه الزكاة. أتلزمه الزكاة من

الابل المذكورة في ثمنها لزكاة النقد ، وتلزمه ايضا شاةٌ لزكاة الماشية . . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب .

فجوابــه : قال بعض المسلمين إن زكاتها زكاةُ التجارة لا غيرَ ذلك، وهو أكثر القول. وقال من قال من المسلمين: لا زكاة عليه فيها للتجارة، وزكاتها زكاة السائمة. وقيل إن كانت تجارته تجب فيها الزكاة، كانت زكاتُها زكاةَ السائمة. وان كانت تجارتُه لا تجب فيها الزكاة، حملت على التجارة حتى تجب بها الزكاة والقول الاول أكثر، ولا يعجبني أن يكون فيها زكاة التجارة . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي زكاة الغنم والابل والبقر اذا وجبت على أحد وتمادى المصدق في قبضها من عنده من قبل صاحبها مستتر عن المصدق أو تغافل عن المصدق الى ان تلف شيء من ذلك، وبقي شيء يقل عن نصاب الزكاة والاتلاف بعد وجوب الزكاة، وقبل قبض المصدق . . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب .

فجوابــه : ان الزكاة فيما بقي بالحساب، ويكون فيما ذهب لا زكاة فيه، وفيما بقيت فيه الزكاة بالحساب؛ لأن على المصَدِّقِ أن يسير الى أصحاب المواشي ليقبض منهم زكاة مواشيهم . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي رجل عنده رأسان من الابل ، وله ثلث ثلاث من الابل، وثُلُثَا[1] كل واحدة منهن لرجل آخر. . تركت بقية السؤ ال.

فجوابــه : انه لا زكاة عليه إلا أن يكون الذي عنده الأبل تجب عليه الزكاة، فعلى هذا الذي ثلث ثلاث من الابل الزكاة بقدر حصته من الثلاث الابل . وأما العوامل من الابل والبقر، وهي التي يعمل عليها ، فلا زكاة فيها على أكثر قول المسلمين . . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ثلثي .

مســـألة ومنه : والذي يَمتَنِعُ من أهل الماشية عن[1] تسليم زكاة غنمه، ويقاتل الشراة. هل يجوز لهم قتاله الى أن يسلم الزكاة، أم يتركوه؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا وجبت عليهم الزكاة وامتنعوا جاز قتالهم اذا صحت عليهم الزكاة، ولكن يعجبني أن يُشاوِرَ الامامُ [في][2] مُقَاتَلَتِهِم فهذا . والله أعلم.

مســـألة ومنه : والشراةُ اذا كانوا غيرَ ثِقَاتٍ ، ودَيَّرهُم القائمُ بأمر المسلمين لزكاةِ الغَنَم فلما رجعـوا جاء أحـدٌ من أهل الماشية وشكى منهم وقال أخذوني بغير حق وغنمي لم تبلغ الـزكـاة فيها، وحملوها على غَنِمٍ لغيري، وجمعوا بين متفرق وقال الشـراة هذا الـرجـل رآنا مقبلين عليه غار الى الغنم وفرقها. كيف تقول في ذلك اذا كان الشراة وأهل الغنم كلهم غيرُ ثقَاتٍ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الشراة غير ثقات ردت الغنم الى ربها، واذا أقر بالزكاة من له الغنم، أخذت منه الزكاة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : في رجـل له زوجـةٌ وأولادٌ بالغـون ، وكـل واحـد منهم له بقرة معـروفـة والبقر تأوى الى بيتِ أبيهم، وتتفرق في بعض الأوقات، وأكثر الأوقات تأوى بيت أبيهم وشيءٌ لعله منها لابيهم وشيء لأمهم وشيء للأولاد، وبلغ في جملته الزكاة، أتجب فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا اجتمعت في المحلب سنة فتؤخذ منها[3] الزكاة واذا بلغ النصاب فيها[4] على أكثر القول. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : على .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : منهن .
(٤) في الأصل : فيهن .

مســـألـة ومنـه : إن دَيَّرَ الوالي أمناء لقبض الزكاة وعندهم أعوان غيرُ أمنّاء إلا أنهم لا يأخـذون الـزكـاة من أقـل من النصاب فيما عنده، ولا يَتَعَدّوْنَ على غنم يبلغُ فيها النِّصَابُ فيما عنده وصاروا يأخذون الزكاة من كل غنم يبلغ فيها نصاب الزكاة. وجاء البدوان يشكون ويقولون ان الغنم لا تبلغ فيها الزكاة، وانها لأناس شتى، واذا اجتمعت في المـورد. . ومـا أشبـه هذا من كلام الذين ينفون عنهم. هل يسـع الـوالِيَ السكوتُ عنهم، وان كان طبعُ الوالي قلبُه يصدق. هل يجوز له أن ينفي عن قلبـه تصـديق هؤلاء البدوان، ويأخذ بالقول الذي يقول ان الغنم اذا وُجِدَتْ مجتمعةً أُخِذَتْ منها الزكاةُ، ولا يلتفت الى قول من هي في يده، وقد عُرِفَ أكثر البدوان بقلة الصدق في أمر الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائزٌ له السكوت عنهم ما لم يَبِنْ له أن الشراةَ فعلوا غير الحق، وان اطمأن قلب الـوالي لقـول البـدوان، فذلـك إليـه وهـو الناظر في رعيته. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وأمـا الشاري اذا جاء برأس غنم الى الوالي، وقال أخذته من الزكاة، وسألت: هل يجوز للوالي أن يقبضه منه؟، لأن الوَالِيَ لم يأمره بقبض الزكاة.

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق على الاطمئنانة، والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب وبالله التوفيق : أن الماشية اذا وجبت فيها الزكاة، وكَرِهَ صاحبُ الماشية أن يُسَلِّمَ الـزكـاةَ وان يُقَسِّمَهَـا فان المصَـدِّق يقسم الغنم على ما جاء في آثـار المسلمـين ويأخـذ الـزكـاة، وقال من قال: اذا كَرِهَ صاحبُ الماشية عن[1] تسليمَ الزكاةِ، فإنه يحبس. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: [عن تسليم].

مســـألـة ومنـه : تركت سؤالهـا وأتيت بجوابها . . وهي في تفسير لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حِذَارَ الصدقة .

فجـوابـه وبـالله التـوفيق : ان معنى ذلـك اذا كانت الأبل لأناس شتى ، وحال عليها الحول وهي مجتمعة في المسرح والمحلب، فإن الزكاة واجبة فيها اذا بلغت نصابا تاما، وحال عليها الحول وهي مجتمعة. ولا يجوز أن تفرق بعد ما أجتمعت سنة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به. وأما اذا كانت الابل غير مجتمعة في المحلب والمرعى ، فلا يجوز أن تجمع في الزكاة، وهذا معنى لا يجمع بين مفترق. وأمـا إذا خرج المصـدق الى زكـاة المـاشيـة ووجدها مجتمعة في المجلب والمرعى ، فقال صاحبها : انها لم تكن مجتمعة من قبل، وانما اجتمعت هذا الوقت. فيجري في ذلــك اختـلاف بين المسلمـين. قال من قال من المسلمـين : إن القـولَ قولُ صاحب المـاشيـة ؛ لأنهم الى أماناتهم، ولا تؤخذ الزكاة إلا عن بحث وسؤال. وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قول صاحبُ الماشية إنها لم تكن مجتمعة من قبـل إلا أن يكـون ثقـة عدلا في دينة . وعلى هذا القولِ الاخيرِ جائزٌ للصدق أن يأخذ الزكاة من الماشية، اذا وجدها نصابا تاما، وجائز له ألا يقبل قول صاحب الماشية . وكل قول المسلمين صواب، معمول به . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وممـا وجـدت أنـه بخط الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : واخْتُلِفَ فيمن عنده خمسٌ من الابل، فأخرج منهـا واحـدة. فقـال بعض : يجزئه ذلك. وقال آخرون : لا يجزئه ذلك والواجب عليـه شاة. واختلفـوا فيمن عنـده خمسٌ وعشـرون من الأبل ولم يكن في ماله ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لَبُونٍ، فقيـل يلزمـه شراءُ ابنـةِ مخاضٍ، وقيل هو مخير بين شرائها وبين شراء ابنة لعله ابن لبون. وقول يجزئه اخراج القيمة . والله أعلم .

وقــال علماء السلف : تؤخـــذ من الصغـار واحـدةٌ صغـيرةٌ ومن المِرَاضِ

مريضَةٌ وان كان اخراج مكان الحائل حاملا[1] جاز ذلك. وقال بعض: يُخْرِجُ عن المريض صحيحة وعن الصغار كبيرة، والحامل لا تجزىء عن الحائل. وقيل: إنَّما تؤخذ من الصغار صغيرة خاصة من الغنم .

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: واذا خرج المصَّدِّقُ ليزكي الماشية، ولقي غنما تجب فيها الزكاة، واحتجوا بأنهم من غير رعيته فمنهم من عنده (مروءة)[2] فصدقه الساعي فتركه، ومنهم من لم يكن عنده مروءة وأخذ منه الزكاة، ولم يلتفت الى قوله أنه من رعيتنا. أواسع له ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن من كان معه صحة أنه زكى ماشيته ، فلا زكاة عليه، ومن لم تكن عنده صحة أخذ بزكاة ماشيته للقائم بأمر المسلمين في ذلك. فحينئذ يأخذ منهم حيث وجدهم، اذا كان الامام في حال من يجوز له على احتواء الزكاة، كانوا من رعيته أو غير رعيته، إذا كانوا وقت الزكاة في رعيته إلا أن يصح معه تسليم الزكاة الى من يجوز له تسليمها اليه . والله أعلم .

مسألة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه: وأما من وصل اليه المصدق ووجد عنده ماشية قليلة مما تجب فيها الزكاة فزكاها، وكان صاحبها متهما بكتمان الزكاة، ثم رجع إليه ثانية فوجدها أكثر من قبل، فاذا لم يقر ربها أنها غيرُ مُزَكَّاة، وادعى أنه ملكها بعد ذلك بوجه من وجوه الحق ، يحتمل له ذلك فلا يؤخذ منه لتلك الزيادة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل: حامل .

(٢) في الأصل: بروه .

البـــاب الثـامن عشـــر

بـــاب
فـي الأَيْمَـــانِ ومـعـــانـيهـا

من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبـدالله بن جمعة بن عبيدان النـزوي رحمـه الله : وأمـا التي حلفت بالله العظيم وحنثت فعليهـا كفـارة يمـين مرسل، وعليها[1] صيام شهرين.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل قال إن فعلتُ الفِعْلَ الفلاني فجميعُ مالي للمسجد الفلاني، أو نِصْفُه أو أقلُّ أو أكثر، وكان ذلك الفِعْلُ معصيةً أوغيرَ ذلك. وفعل ذلك . . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب .

فجوابــــه : في ذلك اختلاف . قول يثبت وقول لا يثبت . والله أعلم .

ومن جواب مسألـة أخـرى في هذا المعنى ، تركت سؤ الها ايضا وأتيت بهذا الجواب منها: وان كان على غضب منه في قوله هذا، فلا يثبت . والله أعلم .

قالِ المؤلف الناسخ : ينظر في هذا ولا يؤخذ منه إلا الحق، فإني اختصرته كثيرا، وأخاف أن أكون قد حَرَّفْتُهُ لقلة فهمي . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن حلف إن تزوجَ من القبيلة الفـلانيـة فجميعُ ما يملِكُهُ للمسجد . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب .

---

(١) في الأصل : ولو قالت عنها .

فجوابــــه : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يلزمه ولو تزوج من تلك القبيلة . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : ومن جعل نفسه هَدْياً الى الكعبة، فانه يلزمه أن يُهْدِيَ بدنه . والله أعلم . .

مســـــألة ومنه : وفي رجل له زوجتان أهدت واحدة منهما خدمتها للكعبة، على شريكتها . هل يجوز لشريكتها أن تأكل من خبزها، وتشربَ من مائها الذي تَغْرِفُهُ من الفلج، وغير ذلك؟

فجوابه وبالله التوفيق : اذا كان القول من الزوجة لشريكتها في غضب فيعجبني ألا يكون في ذلك بأس، ولا يلزم شيء . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : واذا قيل لرجل : كل من هذا الطعام. فقال: حرام على ما آكله، وما آكلُ منه . أيلزمه شيء، أكل أم لم يأكل؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا أكل منه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وقول: لا تلزمه كفارة إلا أن يذكر الله . وفيه قول لبعض المسلمين أن عليه الكفارة على كل حال، ولا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : ومن حلف بالله العظيم، وعنها صيام شهرين[1] على شيء أن يفعَلَه، وحَنَثَ في يمينه. . تركت بقية السؤال.

الجـــــواب : عليه كفارة يمين مرسلة على صفتك هذه ، على أكثر القول . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : ومن كان عند والدته حمار ، وحلف بالطلاق أنه ما يركبه، ثم أن والدته بادلت به حمارا غيره. . تركت بقية السؤال .

فجوابــــه : في ذلك اختلاف ، قول : جائز أن يركب هذا الحمار الذي بادلت

---

(١) في الأصل : عنها صيام شهرين حذفت لعدم ملائمة السياق .

به، وهو أكثر القول، ولا تطلق زوجته. وفيه قول لبعض المسلمين أن زوجته تطلق اذا ركب الحمار الذي بادلت به . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن قال في غضبه يكون الشيء الفلاني مهدًى لقبر الشيخ ان أكلته أو لبسته. . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : إذا كانت[1] نيته تحريها فقول تلزمه كفارة يمين مرسلة اذا حنث، وفيه قول لبعض المسلمين إن النية لا يُحْكَمُ بها، وأما اذا لم تكن له نية فلا يلزمه شيء لأن قبر الشيخ لا تلزم فيه يمين. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل أغضبه انسانٌ وقال: إن أعطيت فلانا الشيء الفلاني فعليَّ حَجَّةٌ أمشيها حافيا الى بيت الله الحرام. أو قال: والله إن أعطيت فلانا الشيء الفلاني فعليَّ حجة أمشي بها حافيا الى بيت الله الحرام. ثم أراد أن يعطيه، أو أراد أن يعطي ذلك الشيء الفلاني ولده حيلة ليعطيه فلانا. هل يَلْزَمُهُ مما ذكرت لك شيء؟

الجواب وبالله التوفيق : في مثل هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي. قال من قال من المسلمين: إن كان الحالف غنيا فانه يحج راكبا ويستأجر رجلا يحج معه حجة أخرى، وان كان الحالف فقيرا فعليه صوم أربعةِ أشهر لكل حجة شهرين. وقال من قال من المسلمين: يجزئه لجميع ذلك صومُ شهرين. وفيه قول لبعض المسلمين: يجزئه لجميع ذلك صومُ ثلاثةِ أيامٍ. وفيه قول لبعض المسلمين: أنه لا شيء عليه؛ لأنه قد قال بعض المسلمين: إن اليمين لا تلزم في الغضب، إلا اليمينَ بالطلاقِ فهي ثابتةٌ في الغضب وغير الغضب. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : كان .

مسـألـة : من جواب الشيخ الفقيه الـوالي عامربن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : فيمن قال حالفٌ بصيام شهرين ألا يرجع الى بلد معروفة، ورجع إليها . . تركت بقية السؤال .

الجـواب : فالذي عندي، إذا قال حالفٌ بصيام شهرين فلا يلزمه شيء، وان قال عليه صيام شهرين ان فعل كذا وكذا، وفعل، أنه يلزمُهُ على بعضِ القولِ، ما جعل على نفسه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي أمرأة حلفت عن ابن ابنها أن هذه السنة لا يُشَتِّيَ عندها . . تركت بقية السؤال .

فجوابـه : الـذي عندي أنه لا يحنث حتى يُشَتِّي كلَّ الشِّتَاءِ ، وحَدُّ الشتاء هو دخول الناس في البيوت [من][1] البرد، ويسترهم [من][2] البرد . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا قال : هذا الطعام عليَّ هديٌ إن أكلتُه ؟

الجـواب : فإنـه يهدي قيمتـه، وإن أهـداه الى مسجد أو قبر فلا شيء عليه . وإذا لم يقـل هذا الشيء عليَّ هدي فلا يلزمـه شيء فيـه، وفيـه قول أنـه يلزمه أن يهدي ثمنه . والله أعلم .

مسـألـة : من جواب الشيخ الفقيـه سليمان بن محمـد بن مداد النزوي رحمه الله : في امرأةٍ قالت: تمري هذا هديةٌ للمسجدِ الفلاني . . تركت بقية السؤال .

الجـواب : فقد قيل ان الهدية لا تثبت إلا للكعبة، وهديتها تمرها لهذا المسجد غيرُ جائزةٍ ولا ثابتةٍ . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن حلف أن يطعم هذا الثورَ هذا الجراب، وأطعمه التمر ولم يطعمه الحصف . . تركت بقية السؤال .

---

(١) في الأصل : عن .

(٢) في الأصل : عن .

الجـــواب : اذا أطعمه تمر هذا الجرابِ كُلَّهُ لم يحنث عندي اذا لم يكن له نية في ذلـك ، وان نوى التمـر والخصف جميعـا فعليه الحِنْثُ إلا أن يطعمه التمر كله مع الخصف المكنـوز في هذا الجـراب ؛ لأن ذلـك معـروف في تسميـة النـاس ، ولغة العرب في ذلك القصد في ذلك التمر نفسه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومعنى جوابـه في مسألة تركت سؤالَها : فيمن حلف بالطلاق لزوجته ، إن كنتِ ما تُدْخِلي هذا التمر هذا البيت ، وأطلق القول في ذلك ، ولَمْ يَنْوِ أن تدخل هي بيدها دون غيرها . فَأَجَّرت من يدخلُه قبل انقضاء أربعة أشهر مذ حلف ، فقـد برَّ ؛ لأن أمـرَهـا كفِعْلِهَا . وان نوى أن تدخله هي بنفسها ، وأدخله البيتَ غيرُهـا ، وأخـرجه منه ثم هي أدخلته بعد ذلك ، فليس ادخالها هي التمر عنـدي بعـد ان أدخله البيت غيرهـا بشيء ؛ لأن مثل هذا الفعل لا يقع مرة بعد مرة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومعنى جوابه فيمن أدرك مع الامام آخِرَ ركعةٍ من الظهر ، وأبدل ما فاته وحلف أنه صَلّى الظهر مع الامام أو بصلاة الامام .
فجــوابـــه : أرجــو أنـــه لا حنث عليـه على قول من يقـول إن الأَيْمَان على التسمية . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في إمرأة حلفت إن لم يَبنْ زوجُها هذا المكانْ وإلا كان عليها صيام شهري زمان ، فإن أبى الزوج البنيـان . (فهـل)[1] يلزمهـا الصيام في يمينها . واذا بنى الزوج المكان المحدود . هل تسلم في يمينها أم لا؟
الجـواب وبـالله التوفيق : إن بنى زوجُها ما حلفت عليه لم يلزمها الحنث ، وان لم يبن فما دام يمكن أن يبني لم يلزمها صوم ، وان صار بحد ما لا يمكنه أن يَبْنِيَ لزمها صوم شهرين على قول المسلمين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : هل .

مسـألة ومنه : وامـرأة حلفت بالله العظيم أنها لا تدخل على أمها ووالدها . هل لها ألا تدخل عليها لئلا تحنث ، وإن دخلت عليها، ما يلزمها؟

الجـواب : قال الله تعالى : **﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبر وا وتتقوا وتصلحـوا بين النـاس﴾**[1]. ومعنـاه النهي للانسـان أن يحلف بالله عن فعـل الطاعات، فعلى هذا ينبغي لهذه المرأة أن تدخل على أمها وأبيها، وتكفر يمينها ان كانت غنية بطعام عشرة مساكين، وان كانت فقيرة بصوم ثلاثة أيام. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن قال مرفـوق علي برفقـة الله تعـالى، ان فعلت كذا. وفعل. هل يلزمه شيء في ذلك أم لا؟

الجـواب : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد رحمـه الله : يعجبني أن تلزمه كفارة يمين مرسلة . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يحلف بغير الله تعالى، مثل أن يحلف بالكعبة أو المسجد، أو قبر، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بالنار، أو بالماء وأشباه هذا. هل يلزمه شيء في ذلك أم لا؟

الجـواب : تلزمه التوبة ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن قال ان فعلتُ كذا كذا تلزمُني حجـةٌ أو صيـامُ شهـرين ، أو أكثر، وفعل ذلك .

الجـواب : يلزمـه ما جعـل على نفسـه على بعض القول على ما سمعناه من الأثر. والله أعلم .

مسـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه العـالم النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله في جماعـة في سفر حلف أحدهم وقد نزلوا بمكان ما أن يتيسرّ،

---

[1] آية رقم ٦ من سورة الحشر .

قبـل أصحـابـه هؤلاء ثم عناه أمر من مرض أوغيره ، فسار هو وبعض أصحابه المـذكـورين أيسلم هذا الـرجـل من الحنث لأنه لم يَسِرْ قبل أصحابه كلهم ، وانما سار قبل بعضهم؟

الجواب وبالله التوفيق : أنَّه لا يسلم على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن حلف لا يذوق العيش فشرب الماء أو ذاق الماء. يحنث أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إنـه لا يحنث عنـدنـا على هذه الصفة ؛ لأن ذلك مما يعاش به ولعل فيه قولٌ غيرُ هذا ، وذلك على التسمية . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن قال : ما لي حَ الكعبـة المنـزولة ، وإن أخذ منه فلان أو أكـل منـه أو قال مالي مهـدي للكعبـة أوحَ الكعبـة ، ان فعل كذا، وفعل . ماذا يلزمه في هذا، قال هذا القول عند الغضب أو الرضى؟

الجـواب وبـالله التوفيق : ان ذلك لا يثبت في الغضب عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن حلف بحجج كثيرة . وحنث فيها، وأراد أن يستأجر من يحج بها في حياته . أيجوز له ذلك ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان قال يحج بنفســه فلا تحجـج غيره في أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن أدرك من صلاة الجماعة شيئا وفاته منها شيء، فحلف أنه صلى تلك الصلاة مع الجماعة. أيكون حانثا على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا حنث عليه عندنا على هذه الصفة ؛ لأن صلاته قد انعقدت بصلاة الجماعة . والله أعلم .

مســألة ومنه : فيمن أتى لزوجته بشيء من الكسوة وردتها عليه ، وقالت: لا أرضى بهذه الكسوة. قال لها: والله لآتي لك شيئا قبل العيد المقبل، ثم اتفقا على ذلك هو وإياها ليأتي لها شيئا بطيبة نفسه أوحَكَمَ عليه حاكم. أتكون هذه اليمين يمين مرسلة أم مغلظة، وكم كفارة اليمين المغلظة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أتى لها بكسوة بحكم الحاكم العدل، وكانت واجبة عليه، ففي وقوع الحنث عليه اختلاف. وان أتى لها من ذات نفسه من غير حاكم المسلمين، فقد وقع عليه الحنث، وكفارة الحنث في هذا كفارة يمين مرسلة، وهو كما قال الله تعالى: **﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم﴾**[1].

وأما كفارة اليمين المغلظة فهي مثل كفارة الصلاة. وهي اطعام ستين مسكينا، يطعمهم أكلتين مأدومتين عشاء وغذاء، أو يفرق على ستين مسكينا، كل مسكين نصف صاعٍ حَبَّ بُرٍّ، بصاع نزوى الصحيح. وهو مخير بين الاطعام والصيام ان أراد شهرين متتابعين أو العتق. والله أعلم.

مســألــة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : فيمن قال: إن فعلت كذا وكذا فما لفلان عليَّ هدي ، أو دابة فلان عليَّ هدي، أو عبد فلان عليَّ هدي. وهو لا يملك ما أهداه. ما يلزمه في ذلك؟
الجــواب : فقد قيل إن كان الذي جعله هديا على نفسه هو لغيره أهدى قيمته اذا كانت قيمته ثلث ماله أو أقل من ثلث ماله. وان كان زائدا على ثلث ماله أهدى عشرة يشتري ندباً وينحر بمكة. وان قال هدي، فالهدي للكعبة، كما قال الله عز وجل: **﴿هديا بالغ الكعبة﴾**[2] . والله أعلم.

---

(١) آية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٢) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

مسـألة ومنه : والحالف اذا قال: والله بضم الهاء من اسم الله، أو بفتحها، أو بتسكينها، وكان نيته القسم بلا شك . أيلزمه، أيحنث إذا حنث في يمينه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القسم بالله لا يكون إلا بكسر الهاء من اسم الله تعالى، وان ضمها أو فتحها أو سكنها فليس هو بقسم عندنا. والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : وفيمن يقول: إن دخلتُ بيت فلان ، فالشيءُ الفلانِيُّ عليَّ حرام، وإن خرجت إلى مكان كذا، وإن فعلت كذا، وإن لم يفعل كذا، فالشيء الفلاني عليَّ حرام . أيلزمه فعل أو لم يفعل؟

الجـواب : من جواب له : أما قول القائل على ما ذكرت من الخروج والدخول ، أو الفعل من القائل بذلك، فالشيء الفلاني عليه حرام. فإن كان الذي حَرَّمَهُ على نفسه غيرّ ما ذكره من الفعل منه به، فلا أحفظ ان عليه كفارةً بسبب فِعلِهِ بما ذكره، وان كان الذي حَرَّمَه على نفسه من الذي عدده ألا يفعلَه، وفعله وكان جائز . أله فعله من خروج أودخول أوفعل، وفعل ذلك . فيعجبني أن تكون عليه كفارة يمين مرسلة. وكذلك إن أراد بقوله ان يفعَلَهُ ثم لم يفعله، قلت قياسا على ما يشبهه، بلا حفظ مني في ذلك. وسل المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا بالحق . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن قال : عليَّ حرام الشيءَ الفلانِيّ ، ما آكله . وقال : حرام عليَّ الشيءُ الفلاني إن أكلته، ونيته إن أَكَلَهُ فهوَ عَلَيهِ حرامٌ . أتلزمه كفارة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما قوله حرام عليَّ الشيءُ الفلاني إن أكلتُه، ففي أكثر القول إن أكله فعليه كفارة يمين مرسلة، وإن لم يأكله فلا شيء عليه . والله أعلم .

أرأيت اذا قال ذلك مرسلا ، وإن لم تكن له نية أنه إن أكله فهو عليه حرام . هل بينهما فرق، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : من غير حفـظ مني فيها بعينها إلا على ما يشابهها من المسـائـل أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ مرسَلَةٍ، إن كان غنيا فعليه إطعام عشرة مساكين، وإن كان فقيرا صام ثلاثة أيام، والله أعلم.

أرأيت اذا قلت : إن أكلت الشيء الفـلاني فهـو عليَّ حرام . هل بينهـما فرق ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فإنه إن لم يأكله فلا كفارة عليه . والله أعلم .



الباب التاسع عشر

في النذور والإعتكاف

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : ومن ذهبت له شاة ، فنذر بأول ولد تلده إن رجعت إليه ، فرجعت الشاة وبقيت عنده سنين لم تلد . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبني له التصرفُ في بيعها ، وأرجو أنه على قياس غيرها من المسائل . فإذا باع هذه الشاةَ فجائزٌ إذا ولدت هذه الشاة أول ولد عند المشتري . فقال بعض المسلمين إن الولد يكون للمشتري ، ولا يثبت فيه النذر لانَّ صَاحبَ الشاة هو الناذر، قد خرجت الشاة من ملكه، وأرجو أنه أكثر القول . وقال من قال من المسلمين : إن الولد يثبت فيه النذر، ويكون هذا البيع في هذه الشاة منتقضا إن أراد المشتري أن ينقضه ، فله ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر إن عُوفيَ ولده ، أو عوفي فلانٌ من ألمه أن يذبحَ ولد هذه الشاة ، إذا ولدت وعوفي الولد ولم تلد الشاة وباعها قبل أن تلد . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تلد هذه الشاة فلا يلزمه شيء ، وأما إذا باعها وولدت فيعجبني أن يبدلَ مكانَ ولد الشاة ولدا مثله على ما يعجبني . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي كفارة النذر قال بعض المسلمين إنها مثلُ كفارة يمينٍ مرسلة ولا تخييرَ فيها بين الصوم والإطعام . وقال بعضٌ فيها تخيير . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وهـل فرق بين أن يقـول : إن فعل الله له كذا وكذا ، أو قال : اللهم افعل لي كذا وكذا؟

الجواب وبالله التوفيق : قال من قال : في ذلك فرق . وقال من قال : كله سواء . وهذا القول الاخير عندي أحسن . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن نذر برأس غَنَمٍ محدود أن يؤكل في مسجد معلوم ، فأخذ الرأسَ ووصله عند المسجد، مراده لتأديةِ نذرِه، وبعدُ سارَبِهِ وذبحَه وأتى باللحم إلى المسجد متفرقا، وأكل كذلك. فهل يتم هذا النذر ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن المنذور[1] لا تُفَرَّقُ وتأتي كلُّها جُملة ، فإن فَضَلَ شيء فإنه يؤكل مرة بعد مرة . والله أعلم .

قلت له : أرأيت إذا كان هذا الـرأسُ المنـذورُ به محدودا . فماذا يجب على الناذر؟ . فقال: يُعَوِّضُ رأسا مكانَه على نذره . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل صـحِبَ أُنَـاسا ليأكلوا لحمَ رأسٍ غنمٍ نذرَ به من نذرَ ليؤكل في موضع معروف ، فأكل منه في ذلك الموضع ، ثم رجع من ذلك الموضع فوجد في وقته ذلك بعد رجوعه شيئا من هذا اللحم المذكور الذي أكله باقيا بين أسنانه . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : إن عليه أن يَرْجِعَ إلى الموضع المذكور ليأكله هناك .

أرأيت وان لم يرجـع إلى المكـان المـذكور، وأكل ما بَقِيَ من هذا اللحم بين أسنانه أوألقاه من فمه؟

فجـوابـه وبـالله التـوفيق : أن عليه بقدر اللحم الذي أكله في غير موضع النذرة أوألقاه من أسنانه، فعليه بقدر ذلك، ويأكله في موضع النذرة كان ذلك من رأس معين أو غير معين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : النذرة .

مســـألة ومنه : وفيمن نذر فقال : إن عافى الله فلانا من مرضه هذا فَعَلَيَّ نَذْرٌ لله لهذا المـريض ، وهـو كذا وكـذا ، أو أصـوم كذا وكـذا ، أو غيرَ ذلك . ومات هذا الناذر قبل أن يقع مع ما نذرَ عليه . . تركت بقية السؤال .

فجـوابـه وبـالله التوفيق : إن مات من قبل أن يجب عليه النذر فلا يلزمُه شيء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي إمـرأة مرضت ابنتُهَا فقالت : إن شاءَ اللهُ تبرىءَ ابنتي من مرضها هذا وأَصُومُ عنها شهرَ رجبٍ . فبرئت ابنتها . أيلزمها شيءٌ أن تصومَ عنها؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن تصوم عنها . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن نذرَ بنـذرٍ لا يمكنُ حَمْلُهُ لكثـرةِ ما نَذَرَ به ، مثـل من نذر بكـذا وكـذا مورة زبن . أيجـوزُ تفـريقه في حمله الى الموضع المنذور به فيه ، وأكله متفرقا ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن النذرة لا تفرَّقُ وإنما تُقْضَى إلا ألا يمكن ذلك وكان الناذر لا يقدِرُ على القضاء جملةً واحدة ، فجائز تفريق النذرة على ما أمكن هكذا حفظتُه من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن نذر أن يصومَ البِيضَ أيامَ حياته أو سنين معلومة ، وأراد أن يصوم كفارة أو يصوم رمضان . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : أما صيام شهر رمضان فإنه يُجْزِىءُ عن صيام النذر على قول بعض المسلمـين ، وأمـا صيـام غير شهـر رمضـان فيعجبني أن يعيـد صوم النذر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجلين بينهما شاة وهما متفاوِضَان نَذَرَ أحدُهما بهذه الشاة ، ثم نذر بها الآخر ، ولم يكن عنده[1] علمٌ بنذر صاحبه؟

(١) ليست في الأصل .

فجوابه وبالله التوفيق : أنه يكفيها هذه الشاة على أكثر قول المسلمين؛ لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا تلزمُه كفارةُ نذرٍ على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، ونرى أنه صوابٌ، ونُفْتي به ونحكم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن نذر برأس غنم محدود ليؤكل في مسجد معروف ، وكان المسجدُ بعيدا. أيجوز له أن يبيعها ويشترِيَ بثمنها دابّةً أخرى من تلك المنطقة التي فيها ذلك المسجد، إذا خاف أن تتعبه سياقتها؟

فجوابه وبالله التوفيق : لا تباع هذه الدابة المعيَّنة ويَحْتَمِلُ في سياقتها، وأما شحم هذه الدابة فإنه يطبخ مع اللحم إلا أن يكون هذا الشحم لا يقدر أحد أن يأكله بحال، فأرجو أنه لا يُضَيَّقُ عليه ويُشْتَرَي به لحمٌ أَكْلُهُ بنفسه أحوط. وأما المرق إذا كان فيه شيء من اللحم فإنه يؤكل ولا يُرَاق . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي أُنَاسٍ اجتمعوا على قَسْمِ مالٍ لهم ، فجعل كلٌّ واحدٍ منهم نذرًا لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره بعد ذلك القَسْمِ ، أحدهم. . تركت بقية السؤال.

فجوابه وبالله التوفيق : قال بعضُ المسلمين : إنه يَثْبُتُ لعله على كل واحد منهم ما جعلَ على نفسه من النذر، وقال بعضُ المسلمين إنه لا يثبُتُ لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا الى الله عز وجل، وانما جُعِلَ هذا لتثبيتِ[1] قِسْمَتِهم فلأجل هذا لا يثبت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجلين نذرا بنذرٍ جملة بشيء معلوم ، ثم أراد أحد منهم الخلاص من هذا النذرِ، وكره الآخر. تركت بقية السؤال.

فجوابه وبالله التوفيق : إن كان يُتَحَرَّى فعلى من أراد الخلاصَ أن يسلِّم بقدر ما عليه وإن كان شيء مما لا يُتَحَرَّى، فإن أراد أن يسلم الجميع فذلك إليه وهو حسنٍ بلا الزام . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : إلا لتثبيت .

مسـألة ومنه : ومعنى جوابه لمسألة تركت سؤالها .
فجوابه : فيمن نذر بلارية لمسجدٍ ولم يُثْبِتْهَا لشيء معروف ، فانها تكون لعمّارة لا غير ذلك . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله في امرأة مَرِضَتْ ابنَتُهَا فنذرت إن هي عُوفِيَت لتزوجها على أربعة قروش فعوفيت فتزوجت على مائة لارية . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
فجوابه : أن هذا نذرٌ لا ثابتٌ عندي لأنها لا تملك تزويج الأبنة الصغيرة أو البالغة ، قيل : لا نذر فيما لا تملك ، ولا كفارةَ عليها عندي كذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي إمرأةٍ مَرِضت ابنتُها فنذرت إن هي عوفيت أن تصوم شهرا ، وأخذت في الصيام ، ثم تُوفِيّت قبل أن يَكْمُلَ الصومُ . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
الجـواب : إن أخذت في الصيام بعد أن عوفيت ابنتها ، ولم تتوانَ بعد أن عُوفيت بقدر ما لو صامت لا تمت الصيام ، فلا بأس عليها عندي اذا ماتت قبل أن تُتِمّ ما وجب عليها من النذر؛ لأن العذر جاء من قبل الله وليس هو عندي بأشد من صومِ شهرِ رمضان . وان بقيت متوانية بقدر ما ان لو صامت لا تمت فهي مقصرة عندي ، وأخاف أن تلزمها كفارةُ النذر ، وعليها الوصية بذلك ، وليس على الورثة بذلك لازما إذا لم توص به . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان حفظه الله : فيمن نذر برأس غنم . فقال بعض : من أوسط الغنم . وقال بعض : بجزىء ولو كان جديا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن قال إن فَعَلْتُ أو إن لم أفعل يلزمني صيامُ شَهْرَيْ زمان ، ثم حنث .

فجوابــه : فيما عنـدي قول : يلزمـه ما جعل على نفسه من الصيام ، وقول : تُجْزِئُه كفارة يمين مرسلة في مثل هذا . والله أعلم .

مســألـة : أتيت بمعنـاهـا دون لفظهـا المرسـوم بعينها : ومن نذَر بدرهم لقبر الشيخ هاشم رحمه الله ، أو بقطن أو بثوب .
الجــواب : أنـه لا يثبُتُ مثـلُ هذا إلا أن يقول الناذرُ، إنه يشتري به طعاما[1] ويؤكـل عنـد القـبر . وعن الشيـخ الفقيـه محمـد بن عمر . تركت أيضا اللفظ وأتيت بالمعنى : في النذر للقبور إذا لم يبين لشي فلا يثبت . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : ومن نذر بكـذا كذا لارية ، أو بكذا كذا مكوكَ حَبٍّ ، أو بكذا كذا رأسـا من الغنـم . هل يكـون وفـاؤه جملةً أو واسعٌ له أن يوفِّيَ في كل مرة شيئا إلى أن يتم ما عليه من ذلك؟
الجــواب : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد رحمه الله على ما حفظناه عن بعض المسلمين إن كانت له نيةٌ فعلى ما نوى ، وان لم تكن له نيةٌ فيأتي بما نذر به كلِّه إلى المكـان الـذي نذر أن يؤكـل فيـه ، فإن فضـل جاز له أن يرده ويرجعَ به ثانية ، ولا يأتِيَ به متفرقا في أول مرة ، والله أعلم .

مســألـة ومنـه : فيمن عليـه طعـام يؤكـل في مسجـد أو عنـد قبر أو لأحد من الفقراء من نذر أو وصية . هل تجوز الحلواء أو الشنجال في ذلك ، أم لا؟
الجــواب : إن كان أوصى بطعام أو نذر بطعام يؤكل في المكان الفلاني من غير نية إلى طعام بعينة ، فعندي أن مثل الحلواء والشنجال من الطعام ، والله أعلم .

مســألـة : فيمن يأتي بشـاةٍ إلى قبر الشيـخ رحمـه الله ، يدورُ بها على القـبر ، ويطلق لها ، ولا يرجـع إليهـا ، أو يأتي بدراهم[2] ويلقيهـا على القـبر ، ولا يرجـع اليها . هل على من يأخذ هذه الشاة والدراهم بأس أم لا؟ وما حكـم ذلك لمن يأخذه؟

---

(١) في الأصل : طعام .   (٢) في الأصل : درهم .

الجـــواب : أمـا الفـاعـلُ لما ذكـرتَ فهـو مضيع لماله ، ولا يجوز له، وأما الآخِذُ لذلك فإن كان في التعارف أن صاحبه لا يخرج بذلك وقد تركه لمن يريد أخذه لم يضق على من أخذه على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة : وفيمن نذر برأسِ غَنَمٍ ليُؤْكَل في مسجد من المساجد . هل يجوز أن يؤكل كان الخبزُ من عند الناذر أومن عند غيره، أومن وقف المسجد الذي يجوز أكله في المسجد، أم لا تؤكل هذه النّذْرَة إلا وحدها؟

الجـــواب : كل ذلك جائزٌ عندنا . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله : وفيمن نذر بذبيحة للقبر الفلاني، ونوى أن يأكُلَهَا في مكان معين بعيدٍ عن القبرِ مسيرَ ساعات عليه أو أيام . أيجوز له ذلك وتكون له نيةٌ في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : له نيته في ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم .

مســـألـة : وفيمن نذر بصيـام سنـة أو أقـلّ أو أكثَرَ، أو نذر بوصولٍ إلى بعض البلدان بشيء من الطـاعـات، ثم لم يقـدر على ذلـك، أعليـه شيءٌ سواءً أكان ذلك عن اعتقاد أداءِ ما نذره من ذلك ، أم لا[1]؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن النذر مؤقتا معينا ، وكان الناذر على اعتقاد تأديـة ما وجب عليـه من ذلـك، فلا شيء في ذلك اذا لم يقدر على تأديته، لكن الأحسن عندنا أن يوصي بانفاذ ما وجب عليه انفاذه من ماله بعد موته، إذا كان يمكن أن يُؤَدي عنه عندنا بعد موته، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : سواء يكون على اعتقاد أداء ما نذر به

مســألة ومنه : وفي الناذر إذا نذر بمثل مَوْزٍ ليؤكل عند قبر فلان ، أو نذر بمثل أنبا أو شيء من الغنم لتؤكل في موضع كذا . أيجوز إن فَضَلَ منه شيءٌ ليرجع به أو يضعَه عند الموضع الذي نذر له ، ويدعوله أحدا مثلَ القشارِ والعظامِ إذا تعقب فيه شيء ولا يقدروا عليه عند الأكل . أيجوز لهم أن يرموه أو ما يفعلوا به ، وكذلك الأهاب ، ما يعجبك فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : ان النذرة تُحْمَلُ جملة الى الموضع الذي تؤكل فيه ، فإن أكلوا بعضها ورجعوا له ليأكلوه في موضع النذرة مرة أخرى إلى أن يفرغ فهو كافٍ ذلك . وان تركوه في ذلك الموضع ، وكان موضعَ حفظٍ له ليرجعوا ليأكلوه وهو كافٍ عندنا . والله أعلم .

وأما ما لم يؤكل منه وبقي فيه مما لا يخرج منه ، فلا بأس بذلك عندنا على الناذر ولا الآكل ، وأما الأهاب ففيه اختلاف كثير وان جُعِلَ أجرُه للذبح فواسع ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين ، وأما ترك باقي النذرة أو غيرها اذا لم يكن حرزا فلا يسع ذلك . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي الذي نذر أن يصوم أياما أعجمَ لا يتكلم فيها[1] ، واذا تكلم ما يلزمه . أيجوز هذا النذر ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم إجازةَ ذلك ، والنذر فيما لا يملك ولا يطيق وما كان معصية لله تعالى ، ففي الكفارة عليه اختلاف . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي الناذر إذا نَذَرَ [أن][2] يصوم شهرا معروفا ، ولم يجده في السنة الفلانية . أيجوز له أن يصوم من غير السنة التي نذر فيها ، ويكون عليه دينا متى ما قضاه ، أم لا يجوز؟

---

(١) في الأصل : فيهن .　　(٢) ليست في الأصل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أرأيت إذا كانت التي[1] نذرت امرأةٌ ، وقطع عليها الحيض . أيجوز لها بدلُ ما أفطرت ، أعني اذا حدث شهرا معروفا بعينه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعين شهرا معينا من سنة معينة ، فمتى ما صام شهرا أجزأه ذلك ويكون عليه دينا ، وعليه أداؤه والوصية به . وأما المرأة فعليها بدلُ ما أفطرت فيه أيام حيضها أو نفاسها ، ويكون البدلُ متصلا لا متفرقا فيما نراه من رأي المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا أرادت أن تنذُرَ بشيءٍ من الطاعات لله تعالى . أعليها ايجابا أو استحبابا أن تستأذِنَ زوجها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : استحبابا لا ايجابا ، والوفاية تكون إيجابا لا استحبابا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين نذرا بنذر مثل وصول الى مكان في طاعة الله تعالى ثم لزمهما النذرُ فلم يوفياهُ حتى مات أحدهما ، ثم أراد الآخر الحي أن يوفِيَ بنذره بعد موت صاحبه . كيف يفعل؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الحيَّ الباقِيَ منهما يصل بنفسه الى ذلك المكان ويذبحُ تلك الذبيحةَ إن كانت له ، وإلا فلا نذر على المؤمن في ما لا يملك ، ولا في معصية الله ، وعليه الوفاءُ بنذره متى وجد الى ذلك سبيلا . والوفاء بالنذر فرض . والله أعلم .

مسألة : وفيمن نَذَرَ لأحد بشيء فلما حَنِثَ لم يُسَلِّمْ له إياه حتى مات وترك ورثة أيتاما وغيرِ أيتام ، أيجزئه اذا سلَّمَ قيمة ذلك ويرضى من الورثة إن كانوا مالكين أمرَهم ، أو على نظر الصلاح لهم إن لم يكونوا كذلك ، على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في الأصل : كان الذي

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه يُسَلِّمُ ذلكَ الشيءَ بعينِه إن كان قائم العينِ ، وإن تلَفَ فعليه مِثلُه إن كان له مثل، وإلا فالقيمة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن نذرَ إن أُسْلِمَ له الشيءُ الفـلانيُّ ، فمالـه الفـلاني لولده فلان، وكان الولد المنذور له قد مات قبل النذر أوبعد النذر أوقبل الحِنْثِ . أترى لهذا الولد الهالك شيئا من هذا النذر، إذا وجب على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجب له إذا وقع النذر، ولَزِمَ قبل الحِنْثِ، أو بعده، ويكون لورثته من بعد عندنا . والله **﴿يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور﴾**[1] . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن نذر ببناء مسجد في مكان معلوم فلما لزمه النذرُ وأراد أن يبني ذلـك وجـد قد بُنِيَ في ذلـك المكان مسجدٌ بعينه . أعليه شيء في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يتوانَ فلا يلزمه شيء، وإن توانى فعليه الكفارة ويبني في مكان آخر فيها عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ويجوز للمعتكف أن يُزَوِّجَ أحدا أويتزوج بنفسه أويَسْتَأْجِرَ أحدا على عمل شيء ، أويُسْتَأْجَرَ[2] على عمل شيء على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان ذلـكَ كلُّهُ طاعـةً لله عز وجل فلا بأس بذلك عندنا ما لم يقع وطءٌ منه لزوجته ان تزوج هو في حال اعتكافه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن نذر بحلواءِ معلومـةِ الـوزنِ والقيمـةِ لتُؤْكَـل في مكـان معلوم ، فإن اشـتراهـا وتـركها إلى أن يذهب بها ويأكلها في مكانها المنذور بأكلها فيه ، فجاء بعض أهله وأخذ منها شيئا يسيرا ، ولم يعلم أنها للنذرة ، فجاء الناذر فأكلها في مكانها ذلك ، ولم يعلم بنقصانها . فلما علم الآخذ أنها منذور بها ، أراد

---

(١) آية رقم ١٩ من سورة غافر . (٢) في الأصل : يستأجره .

الخلاص منها . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : ليس على الناذر قبولُ قولِ من قال إنه أخذ من نذرته ، وإن قُبِلَ قولُه وصدقُه فعليه بدلُ ما ذهب منها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن نذر بطعام ليؤكل في مكانٍ فلما جاء بالطعام الى ذلك المكان وقعد ليأكله فيه جاء أحد من الناس وأكل منه من غير أمره ولا رضاه ، غير أنه استحى أن يمنعه أو كان لا يقدر على منعه ، إلا بمشقة ، فتركه وهو كاره لذلك . أيجزِئُه ذلك لأداء ما عليه من هذا النذر على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يرض لم يجزِئْهُ وعليه بدل ، والأكل بغير إذن الناذر عليه الضمان والاثم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجلين تجاحدا فقال أحدُهما إن فلانا سار من بلده قبل شهر رمضان ، من سنة معروفة . وقال الآخر : بل سار بعدما دخل شهر رمضان . ثم نذر الذي قال انه سار قبل شهر رمضان بمَنّ حلوى ، إن كان فلان سار بعدما دخل شهر رمضان ، ثم نذر الذي قال انه سار بعدما دخل رمضان بمَنّ حلوى اذا كان فلان سار قبل شهر رمضان . والنذر منهما لبعضهما لبعض . وصح ما قال أحدهما . أيكون هذا نذرٌ أم لا؟ ، وهو مسمى لله وكان ذلك على سبيل المخاطرة ، ما ترى فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكون هذا نذرا ثابتا وعليهما التوبة من ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي مملوك نذر لله تعالى بنذرٍ من صيامٍ أو صلاةٍ أو إطعامٍ ، فوجب عليه النذرُ وهو مملوكٌ . ما يصنع؟ وهل يكونُ فرقٌ بين أن يكونَ بأمر سيده ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن في ثبوت ذلك اختلافا وأكثر القول لا يثبت عليه لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم : لا نذر على المؤمن فيما لا يملك . والمملوك لا يملك شيئا لقوله تعالى ﴿**عبدا مملوكا لا يقدر على شيء**﴾[1] والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد نذرا فقال : انظُرْ فيه بكذا وكذا . أيكون هذا نذرا ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان كانت نيته نذرا لله تعالى وكان ذلك لغة فأحب له الوفاء بذلك، إذا قضى الله له ما نوى . والله أعلم .

مسألة ومنه : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : ولما هبط بلعرب بن سلطان من حصن نزوى وسار منحدرا ، نذر رجلٌ أنه إذا استقام للمسلمين إمامٌ يحميهم من الظلم أن يعتكف في بعض المساجد لله كذا كذا يوما نذرا لله تعالى . أترى هذا النذرَ منه نفعٌ أم يقع لأن إمامه بلعرب بن سلطان كانت يومئذ ثابتةً عند المسلمين، وإن كان يقعُ أيكونُ الآن قد حنث ويلزمه النذر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا الناذر فيما عندنا فيعجبني له الوفاءُ بنذرِه على ما بَانَ لنا من ثَباتِ عقدِ إمام المسلمين سيف بن سلطان رحمه الله بالامامة مع اتفاق عزل أخيه بلعرب بن سلطان من الامامة بحضرة من شاء الله من المسلمين ممن يَثْبُتُ بهم العزلُ والعقدُ؛ لأن للمسلمين عزلَ إمامِ الدفعِ وإن كان على غير سبب ما يخرجه من الأمامة طائعا ، أوكارها؛ ولأن عقد الامامة للامام إذا لم يلفظ عليه لفظ الشراء عند لفظهم له بالامامة ، فهوإمام دفع هكذا جاء الأثر من المسلمين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل الصلوات .

مسـألـة ومنـه : وفي إمـرأة نذرت أن تشـتريَ بدراهمَ مُسَمَّاةٍ غيرِ محدودةٍ بعينها حلوى ليأكلها أهل بيتها . ويأكلَ فلانٌ من هذه النذرة مرسلة ؛ لقولها ذلك ، ثم انها اشترت بتلك الدراهم حلواءَ وأكلها أهلُ بيتها ولم تقل لفلانٍ المذكور ليأكل معهم منها . وسألت : هل يجزئها أن تبدل بقدر ما كان ليأكل فلان المذكور إن لو قالت له ، وتُطعِمُه إياه ، أم يلزمها بدلُ النذرة كلها على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن الـذي حفظته من آثار المسلمين أن على الناذرِ أن يقولَ لمن ذكره أن يأكل مما نذر به ، فإن أجابه وإلا فلا شيء عليه لأن الانسانَ لا يكلَّفُ فِعلَ ما لا يمكنـه ، وإن اشـترى ما تدور به وأكله هو وبعض ما ذكـره في أكـل ما نذر به من غير قول لجميعهم ، فيعجبني أن يجد نذره ولا يكفيـه عنـدي تسليمُ قدرِ ما يأكله من النذرة ، لمن لم يحضر . والله أعلم .

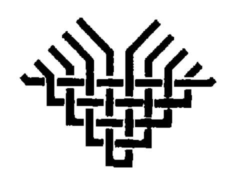
مسـألة ومنه : وفي المعتكف يجوز له البروزُ من موضعِ اعتكافِه لحلق شعرِ رأسِه إذا احتـاج إلى ذلـك ، وكـذلـك يجوز له الـبروزُ من المسجـدِ لاحرازِ مالِ أخيه المسلم اذا رآه في حال التلف والضيـاع من يده ، وكـذلـك يجوز له دخـول منـزله لاخراج طعامه وقوته منه ، ولو كان دخوله تحت سقف المنزل وجد من يناوله إياه ، أو لم يجد . وكذلك يجوز له عيادةُ المريض من غير أرحامه ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أدركْنا وعايَنّا والدنا المرحوم الشيخ عبدالله بن محمد بن علي المحمودي في أيام اعتكافِه في شهرِ رمضان يخرجُ من المسجد الجامِعِ الى بيته للخـلاءِ ، ولأخـذِ طعـامِـه ، ويأمـرُ بقضاءِ حوائجِه من غير قُعُودٍ ولا اشتِغَالٍ ولا يمهل منه في البيت ، بل يأمر وينهي وهو مار في البيت على مشي متوسط ورأيناه يتحسن في صرح المسجد بُسِطَ له فراشٌ في المسجد وقعد هو والذي يحسِّنُهُ عليه ، ويصـرفـون الشعر عن المسجد . وأما عيادةُ المرضى للمعتكف فلم يحضرني فيها حفـظٌ ساعـةَ كتـابي وكأنـه يخيـل لي في وهمي إجـازة ذلك من غير قعود منه عند

المريض إلا تسليما عليه وانصرافا من عنده، ونطالع في ذلك إن شاء الله وعندي أن فعل ذلك الشيخ الفقيه سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله .

وما تقول سيدي ومخدومي فيمن نذر برأس غَنَمٍ ليؤكل عند قبر الشيخ هاشم بن غيلان رحمه الله بقرية سيجاء، والآن مراده قضاؤه، ولم يقدر أن يصل الى سيجاء من الخوف لأنه لا يخفى عليك هذا الزمان. فهل ترى وجها في قضاء هذا النذر في بلد الناذر؟ . دُلّنا فيما ترى من ذلك، رحمك الله؟

الجواب : لشيخنا وسيدنا وبالله توفيقنا : فإني لم أعلم لذلك وجها , لتأديته من غير الموضع المنذور بأكله ، ويكون هذا الناذر على نية تأدية ذلك متى أمكنه ، فإن لم يمكنه ذلك حتى حضره الموت أوصى بتأديته بعد موته . والله أعلم .



الباب العشرون

في
الكفارات وانفاذها وصفة من تجب له

ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وهل يعطّى من كفارات الصلوات من يملك بقدر مائتي لارية من نقد، إذا لم تكفله السنة؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال: جائز أن يُعطي على صفتك هذه . وقال من قال: لا يعطي وهو أحب إلي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي تفريق الصِّلاَةِ[1] إذا أعطيت أحدا له ولولده ، ولم أسم له بولد فلان . . تركت بقية السؤال.

الجواب وبالله التوفيق : على قول بعض المسلمين جائز له قبضُ مال ولده ويجوز للمُفَرِّق ، ولو لم يقل له لولدك فلان إذا علم أنهم فقراء . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب : أما زوجة الغني الفقيرة، إذا كان زوجها قائما لها بمؤنتها وكسوتها فلا تعطى مما هو للفقراء، وإن كان غيرَ قائم بها تحتاج اليه من المؤنة والكسوة وهي محتاجة ، فجائز أن تعطّى . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله : تركت سؤالها .

---

(١) في الأصل : الصلوات .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يجزىء في الإطعام عن كفارة الصلاة، وما أشبهَهَا، إلا لمن أخذ حوزته من الطعام في الأكل، وقال بعض فقهاء المسلمين: لا يجزىء في ذلك إطعام الصبيان. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن أوصى بكفارتي صلاةٍ[1]، وأراد وصيُّه أن يفرق عنه نصف كفارةٍ تمرا، وكفارةً ونصفًا حَبًّا، أو كفارةً ونصفَ كفارةٍ تمرًا، ونصف كفارة حَبًّا. . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : لا تخلو إجازة ذلك من قول بعضِ فقهاءِ المسلمين كان واجدًا للحبِّ أو لم يكن واجدا، على قول من أجاز ذلك من غير حب البر . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي رحمه الله : أتيتُ بالمعنى منها: والذي يفرق كفارةَ صلاةٍ لنفسه في حياته، يجوز له أن يعطِيَ وارثه من ذلك ما لم يحكم عليه لمؤنته، إذا كان فقيرا. والله أعلم .

مســـألة : من الضياء : ومن أوصى بتفرقةِ زكاةٍ أو غيرها، وخَلَّفَ ورثةً ضعافًا، ففي اعطائهم من ذلك اختلافٌ، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يُجِزْه. قال أبو محمد: قد قيل بإجازة ذلك ولا يجوز للوصي أن يُعطِيَ شيئا مما هو وصيٌّ فيه أحدا ممن يعوله، إلا أن يَجْعَلَ له ذلك. وجائزٌ أن يعطِيَ عنه ممن عليه عوله. ومن أوصى بكفارةٍ، وله ورثةٌ فقراءُ ، ففي التسليم لهم منها اختلاف . قال أبو الحسن: أحبُّ الى قولُ من أجاز ذلك، أنهم فقراء، وللوصي أن يدفع الكفارة الى جميع الفقراء . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : صلاتي .

مســـألة ومنه : وكفاراتُ الصلواتِ والايمان والرمضانِ . ما يكون من أجناس الحبوب؟

الجـــواب : إن البُرّ لا أعلم فيه فرقا من أين كان زرعه من النواحي والبلدان، وأما الشعيرُ والذرة فإن كان من الباطنة فقد جاء في الأثر: يكونُ منه مكوكٌ لكل مسكـين، وان كان من الجبـال فلكـل مسكـين ثلاثة أرباع الصاع، وأما الدُّخْنُ فيكون إطعامُ المسكين منه بقيمة نصف الصاع البر من الدخن. والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـــواب : أما كفارة الصلاة فهو مخيرٌ بين الصيامِ والاطعامِ كان غنيا أو فقيرا، والصيـام [صيـامُ][1] شهـرين متتـابعـين، والاطعامُ إطعامُ ستين مسكينا. وأما كفارة شهر رمضان على من أكله متعمدا، قول يبدأ بالعِتقِ إن قدر عليه، وان لم يقدر صام شهرين متتابعين، وان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا، ليس له تخير في ذلك مثل كفارة الظِّهَار . وقول هو مخير بين العتق والصوم والاطعام كان غنيا أو فقيرا. ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مســـألـة : عن القـاضي الفقيـه الشيـخ خميس بن سعيد رحمه الله . أن الحبَّ أولى من التمـر في اخـراج الكفـارات عند وجودِ الحبِّ والتمرِ. أرجوانه اذا عُدِمَ الحبُّ لم يُخَصَّ تمرٌ حديثٌ من حولي، ولكن يكون تمرا من أوسط التمر في الجودة، والأفضل أفضل. واذا كان الحايل مثل الجديد في الجودة، فلا أجد علة تمنع من جواز ذلك . والله أعلم .

مســـألـة : وتمـر القشـوش والنغـال والمبسـلي والـبرشي يكفي اخـراجـه عن الكفارات، أم لا؟

---

(١) ليست في الأصل .

الجـــواب : إذا كان تمرا متوسطا في الجودة ، فلا أعلمُ أن صِنْفًا من التمر لا يجوز في اخراج الكفارات ، إلا تمرا خارجا من حد التوسط الى الضعف فمعي أنه لا يجوز ، والله أعلم .

مســـألـة : من جواب سيدنـا الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المرأة اذا كان عندها أولادٌ، وأبوهم حيٌّ لكنه سار عنها في طلبِ المعيشة . أيجوزُ أن تُعْطَى من كفاراتِ[1] الصلوات لها ولأولادها إذا كانوا محتاجين، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا كانت فقيرةً ، ولها زوجٌ غنيٌ ولم ينصِفْهَا من واجبِ حَقِّهـا ، وكـانت فقـيرةً محتـاجـةً . ففي إجـازة أخذها مما للفقراء من مثل الكفـارات ومـا أشبـه ذلـك اختـلاف . وكـذلـك أولادهُ الصغارُ الذين لم يبلغوا الحلم ، وكـانـوا فقـراءَ محتـاجـين ، ولم ينصفهم والـدُهم من واجبِ حقِّهِمْ فيـما عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها لما أرجو أن فيه كفاية ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : أن خَلْطَ كفاراتِ[2] الصلوات واسع ، كن اثنين أو أكثر لا غاية لذلك . وكذلك كفارات الايمانِ من مرسلات ومُغَلَّظَاتٍ . وكذلك واسع خلط حب الكفارات من صلوات وأيمان مرسلة ومغلظة جميعا ، وواسع أن يعطى الفقـيرُ الـواحـدُ من تلك الكفـاراتِ[2] ، ما لم يضر بذلك غنيا ، وتجزئه النيةُ عند الإنفَـاذ ، هذا من كفـارة صلوات وهـذا من ايـمان عما أوصى به الموصي بالقلب دون اللسـان ، على قول بعض فقهـاء المسلمـين ، وليس عليـه أن يفـرق الفقير بذلك ، والناس حكمهم الفقر ، والغنى حادث فيهم .

---

(١) في الأصل : الكفارات .

(٢) في الأصل : كفافير .

ومن اشتبه أمرُه ودخل الريب فيه أنه غني أو فقير فإن سئل أنه فقير أم لا ،
نال إنه فقير ، فواسع أن يعطَى من ذلك ، ما لم يصح عناه . وإن شك فيه أنه لم
كتم غِنَاه مُوقَفٌ عنه ، ويعطى الرجلُ له ولأولاده الصغار ، ولو كان غير ثقة على
ـل بعض فقهاء المسلمين ، ويعطى لليتيم ما يكفله من والدةٍ أو غيرها ، إذا كان
امـونـا على ذلـك ، ولا يعطى العبـد ولـو كان سيـده فقيراً ، ويعطَى الرجل له
ـزوجتـه ، والـزوجة لزوجها اذا كانا مأمونين على ذلك . وكفارة الصلاة إطعام
ـتـين مسكينـا وهـو ثلاثـة أجربة حب بر بحري نزوى الصحيحُ ، لكل مسكين
ىصفُ صاعٍ . ومن حَبِّ الـذرةِ ثلاثـة أربـاع الصـاع ، اذا لم تكن الـذرة من ذرة
بـاطنـة ، وإن كانت من ذرة البـاطنة فصاع . ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع .
ـال بعض أنـه صاع لعله أراد نصف صاع . وكذلك في الذرة الطيبة على قول
ـض فقهـاء المسلمـين . ومن حب الـدخن والسهوى صاع . ومن التمر صاع ،
ن كان بالوزن فمن تمر الفرض ثلاثةُ أمنان ، ومن تمر الساير ثلاثة أمنان إلا ثلث
ن بميـزان نزوى الصحيـح . وقـال بعض فقهـاء المسلمين إن لم يكن من حب
بر ، فإنه يشتر ى بقيمته ما شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التي ذكرتها أو التمر ،
لا يجزىءُ غيرَ ذلك .

وقال بعضهم : إن كان ذلك في بلد أكلهم شيءٌ[1] مما ذكرت لك من هذه
لحبـوب أو التمـر أجـزأ[2] انفـاذ ذلـك في تلك الأمكنـة ، وان لم يكن أكلهم فلا
زىء عن الـبر . وحبُّ العَلَس الصـافي يُخْرَجُ منـه كالـبر ، ولا أعلم في ذلـك
ختلافا . والله أعلم .

سـألـة ومنـه : وحكم المسـافـر كله فقير ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ، إذا
تي بطعام من بيت المال .

١) في الأصل شيئا .
٢) في الأصل : أجزا .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إن الناس حكمهم الغنى، والفقر فيهم حادثٌ. وقال بعضهم حكمهم الفقرُ، والغِنَى فيهم حادثٌ، وهو أكثر القول معنا. والمسافر هو ابن السبيل، وله حق في بيت مال الله تعالى، كان غنيا أو فقيرا، إذا لم يكن سفره في معصية . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسافر إذا كن غنيا في سفره وحَضَرِه . هل قال أحد من المسلمين إنه يجوز له الأكلُ من بيت مال المسلمين، ما لم يكن فقيها له الغنى لدولة المسلمين على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يعدم ذلك عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، وترك ذلك عندنا أولى أو أحوط وأسلم . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : وأما انفاذ الكفارات من الذرة وغيرِ الذرة القشر اللابس في حبها، فلكل كفارةِ صلاةٍ، أربعةُ أجريةِ حَبٍّ ونصف جرى منها. ولكل مسكين من حبها أربعةُ أسداس ونصفُ سُدُسٍ. وأما من الشعير الجيد منه، فقول إنه لكل كفارة صلاة منه ثلاثة أجرية مثل البر، وهذا على قول الشيخ محمد بن محجوب رحمه الله وغفر له، إنه يعجبه في رأيه أن الشعير يُحْمَل على البر في الزكاة، ويعجبه انفاذ الكفارات منه في الكيل مثلُ البرِّ. وقول لا يجوز ذلك إلا على اعتبار الحب الصافي منه، بعد دَقِّةِ . والله أعلم .

مسألة ومنه : في الفقير إذا صار بحد من يحكم له بعوله على وارثه لقلة ماله، ولعدم الاكتساب منه لصغرٍ أو كبرٍ أو مرضٍ، أو ذَهابِ بصرٍ، أو غيرِ ذلك من الموانع، فَحَكَمَ حَاكِمُ العدل له بعوله على وارثه، وكان وارثه غنيا ذا يسار يجوزُ أن يعطى هذا الفقير مما يكون مرجعه للفقراء، أم لا؟

أرأيت إن لم يحكم له بعـولـه حاكمٌ، غير أن وارثَـه[1] لما لزمه عولُه كفله من غير حكمٍ من حاكمٍ . أيكون بينهما فرق، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن شاء الله اكتب لكل من معاني ما حفظته من بعض ما أدركته من علماء زماننا من المسلمين مما وصلنا[2] من آثار السلف الماضين. ان فيما ذكرته جائز لمن أراد أن يعطيه من شيء عنده من حضر الى الفقراء، لأنه غير كفله[3] ولم يمـح عنـه اسم الفقر؛ لأن على المكفول اذا أغناه الله بشيء ما، كان من الواجب[4] أن يكف نفسه عن من كفله لأنه لم يكن له في مال من كفله حق إلا بسبب فقـره ولـزوم من كفله له بموجب ناطق الكتاب ، وما عمله عليه خيار سلفنـا المـاضين . ويجوز ايضا أن يكف عنه العطاء، إذا كان مكفولا غير مضطر في أيامه تلك . والله أعلم .

مســألة ومنه : ويجوز أن يُعطى فقراء قومنا من كفارات الصلوات والايمان عند وجود فقراءِ أصحابِنا أو عند عَدَمِهِم، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي جاء في آثار المسلمين أن فقراء أهل ملتنا ولو من سفهائهم أولى من خيار فقراء قومنا وسفهائهم، وان عدم فقراء أهل ملتنا فيكفي ويجوز انفاذُ ما ذكرتُه في فقراء قومنا . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي الغني في حضـره ، إذا كان عنده في سفره ما يكفيه الى أن يرجع الى حضره . أيكون الجواز له أن يأكل من بيت مال المسلمين؟
الجـواب وبـالله التوفيق : فعلى معنى ما ذكرت يجري الاختلاف. قول اذا كان غنيا في سفره ، فيعجبه في رأيه أنه لا يجوز له ذلك. وقول جائز له ذلك ولو كان

---

(١) في الأصل : وارثه لما ان .
(٢) في الأصل : وصناه .
(٣) في الأصل : الأغياب .
(٤) في الأصل : كفله من كفله .

غنيا في سفره. إن المسافر له حق في بيت المال لأنه عابر سبيل، وخاصة اذا سأله لعله إذا أعطاه ذلك من يجوز له في شرع المسلمين الأمر والنهي في بيت مال المسلمين، وأما أن يطلب المسافر الغني في سفره [ممن][1] بيده بيت مال المسلمين، فلا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن عنده دراهم تكفيه لمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته لما يحتاجون اليه من جميع الاشياء كلها سنة كاملة، غير أنه ليس له منزل للسكن، بل كان مستقعدا منزلا لسكنه أو مستعيرا منزلا أو مشتريا منزلا ببيع الخيار، وكان نيته في وقته ذلك شراء منزل أو بناء منزل . أيجوز له ما يجوز للفقراء في سنته تلك، أم لا؟

الجواب : ما دام عنده بقية وتكفيه سنة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم، فهو غني، وليس بفقير وإن لم يكن معه منزل يسكنه، وإن تلف ما عنده، وما صار به غنيا، ولم يبق ما يكفيه سنة كاملة فهو فقير وجائز له ما يجوز للفقراء . والله أعلم .

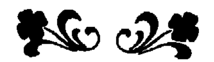
مسألة : وسئل عن رجل لزمته كفارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا وأراد أن يطعم بدل الشهر الثاني على اختياره . أله ذلك؟
الجواب : قال إنه قيل إن كانت الكفارة مما يخير فيه بين اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين فمعي أنه يختلف فيه . فقال من قال: يصوم عما شاء من ذلك ويطعم عما شاء ولا يفطر حتى يطعم مما أراد أن يفطر، فمعي أنه قيل إن شاء صام شهرين متتابعين لا إطعام فيهما، وإن شاء أطعم ستين مسكينا لا صيام فيه، وإن كان مما لا يخير له من الكفارة، وإنما عليه ما استطاع فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في ما فيه ذلك.

---

(١) في الأصل : على ممن .

مسـألة ومنه : ومن كفر يمينا ففرق على المساكين ، ثم اشترى منهم من غير ما كان فرق . هل يجوز له ذلك في يمين سنة أخرى؟

الجـواب : قال لا . نقلتها كما وجدتها من جُزْءِ[1] النذر والأيمان والكفارات من أجزاء بيان الشرع .



(١) في الأصل : جزوء .



الباب الحادي والعشرون

باب في الحج
ومعانيه وما يشتمل عليه من ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي السمدي رحمه الله : في الحاج بالاجرة اذا دخل مكة المشرفة معتمرا عمن استأجره وقضى العمرة تامة . ولبث مُحِلاً في مكة . أيجوز له أن يطوف لنفسه ويعتمر لنفسه قبل أن يحرم بالحجة لمن استؤجرله إذا صار مقيما في مكة والحج؟

الجواب وبالله التوفيق : على الحاج بالاجرة فعل ما ذكرت على معنى ما حفظت من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن ملك في أشهر الحج بقدر ما يجب به عليه الحج في المال، وكان وقته ذلك غير متيسر له الخروج، وتعلقت عليه الوصية به وكان ثلث ماله يقوم بذلك أولا يقوم أيمنع التصرف في ماله في واجب أو مباح ولو ذهب جميع ماله، ما لم يكن هالكا بذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الذي ذكرته ينبغي له أن يجتهد غاية الاجتهاد في توفير ماله ليقضي ما عليه من فريضة الحج، وأما ان يمنع من التصرف في ماله في مثل بذل المعروف، فلا أعلم أنه يُمْنَعُ من ذلك وجائز له بذلُ المعروف ولو ذهب جميعُ ماله وكان دائنا بالحج فلا أقول إنه هالك على قول من أجاز تأخير الحج . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن استأجر رجلا ليحج عن هالك حَجَّةَ الاسلام الى بيت الله الحرام ، ولم يشترط المستأجرُ أنك لم ترجع الينا الى مدة معروفة يشترط بها . ألذلك حدٌّ إن لم يرجع الحاج فيه جاز للمستأجر أن يؤجر عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا أجَلَ في ذلك اذا لم يشترط المؤجر على الأجير الا انه إذا أراد الوصِيُّ أن يستأجر أجيرا [آخَرَ][1] ليحج عن الهالك حجة الاسلام ، فذلـك حسن ويعجبني المسـارعة لقضاء دين الهالك ولانفاذ وصاياه ، غير انه اذا جاء الاجير الأول وقال إنه حج عن الهالك حجة الاسلام فيسلم له الأجرة من مال الهـالـك ، وأمـا الأجـير الثـاني إذا حج عن الهـالـك حجة الاسلام ، فعلى الوصي أن يسلم له الأجرة من ماله لا من مال الهالك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : في المُحْرِمِ بالحـج اذا عاقـه شيء من مرض أوغيره بعـدمـا أحرم . . تركت بقية السؤال .

فجـوابـه : أنـه يكـون على احرامه ولا يهمله ، وكذلك ليس له اهمالُ الاحرام إلا أنـه قد قال بعض المسلمـين ، من دخـل مكـة أيامَ الحج محرما بحجةٍ جائزٌ أن يحولها عمرة ، وذهب صاحب هذا القول الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه : حولوها عمرة فله أن يحول نيتَه الى عمرة ، ويحول لعله ويُحِلُّ بعد طوافـه وسعيـه . وقال آخرون : يقف على احرامه وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات ، والقولُ الأولُ أحبُّ إلي . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ويجزيءُ المحرمَ أن يلبس ازارا واحدا ورداءً . والله أعلم .

مسـألـة : والطـائف بالبيت اذا لم يَقِفْ عنـد الأركان ، وعند الباب والميزاب . أيقدحُ ذلك في نقض طوافه ، أم لا؟

(١) ليست في الأصل .

مســـــألة ومنه : والتلبية اذا لم يرفع صوتَه بها كثيرا غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن .

فجـوابـــه : لا يكـونُ مُقصِّـرا ويجـزئُـه ذلـك على صفتك هذه ، وكذلك جميع الأدعية اذا قرأ ذلك بلسانَه ولو لم يرفع صوته كثيرا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

مســـــألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها .

الجـــواب : واذا ترك الطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نافلةَ الاغتسالَ من زمزمَ ، وصبَّ المـاءَ منهـا على رأسـه لعُـذْرٍ أو غير عذر فقـد ترك الاستحباب ، ولا يلزمه شيء . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : والذي يسعى بين الصفا والمروة حين يقرأ الدعاء عند الصفا والمروة؟

الجـــواب : أنه يجزىءُ أن يكون قاعدا وخاصة اذا كان ذلك من إعياءٍ . ويجزىءُ الدعاءُ في كل مرة ، مرةً واحدةً . ويكونُ الدعاءُ بلسانِه ولو لم يجهر به كثيرا . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : أتيت بالمعنى منها : واذا اعتمر الانسانُ مرتين أو ثلاثا استحياطا أو نفلا أنه يسعى في جميعهن . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب منها وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : وجدتُ في الأثر اذا مسح المُحْرِمُ رأسَه أو لحيَتَه فسقط من الشعـــر الميت الــذي لا يجد لخروجــه حِسًّــا ، فلا بأس عليـه ، فإذا نتف ثلاث شعـــرات مجتمعـات في مرة واحـدة ، فعليـه دمٌ ، وان نتف شعـرة فعليـه اطعـامُ

مسكـينٍ، وفي الشعـرتـين مسكينين وان نتف ثلاث شعرات ولم يكفر فعليه دم. وأما اذا كان شعر يؤذيه في عينيه فجائز قلعه، وعليه الفدية. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وان عمل المحرم طعاما على النار فلهَبَت النارُ شيئا من شعره ولم يعرف عدده الا أنه أكثر من الثلاث. . تركت بقية السؤال.
الجواب وبالله التوفيق : أنه تجزئُهُ ذبيحةٌ واحدةٌ على صفتك هذه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والخـارج من مكـة بعـدمـا اعتمر الى عرفات، أو الى المدينة المنـورة. أيجـوزُ له الخـروجَ بغـيرِ وَدَاعٍ أم لا؟ أم عليـه الوداعُ اذا خرج من بلده راجعا؟ أم في كل ذلك خروج؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الوداعَ على جميع من يَخْرُجُ خَلْفَ الحرم، وأما[من][1] لم يُرِدْ أن يَعْدُو الحرَمَ فلا وداع عليه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها.
الجواب وبالله التوفيق : والسعيُ بين الصفا والمروةِ يجوزُ بغيرِ وضوءٍ، وكذلك ان كان متـوضئـا ثم انتقضَ وضـوؤه. أتم سعيـه وهـو على حالتـه تلك على غير وضوء. والله أعلم.

مسـألة : والكلام في السعي بذكر الله أو بشيء من حاجته مما يغنيه فلا بأس.
الجـواب : وأما الكلام لغير معنى فذلك مكروه، ولا يَفْسُدُ سَعْيُهُ. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والحـاج بالأجـرة عن غيره اذا لم يجد سعَةً لذبح المتعة. أيجزئه الصومُ ولو كان المحجوج عنه غنيا، أم لا؟ وان كان حاجا عن نفسه ولم يجد لعدم ماله أو لعدم الدم. ولم يقدر على الصوم. يجوز له تأخيرُه لسنة أخرى، أم لا؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان حاجا بالأجرة عن غيره وهو فقير فقال من قال

(١) ليست في الأصل.

يجزئُه الصومُ . وهو أكثر القول، وقال من قال: لا يجزئه، وأما المتمتع بالعمرة لنفسه فان كان فقيرا فالصوم يجزئه ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةُ أيامٍ اذا رجع . وأما اذا لم يقدر على الصوم، فاذا رجع الى بلده فليبعث بثمن الدم الذي لزمه يُنْحَرُ عنه . والنحر بمكة أو بمنى فان لم يقدر فانه يستامُ ثمنَ الشاة، واذا عرف الثمن انه كذا وكذا، فإنّه يستامُ بذلك الثمن حب بر، فاذا عرف انه يصح كذا وكذا مكوك حب بذلك الثمن فانه يصوم لكل نصف صاعٍ بُر يوما، وكذلك الذي لا يجد الدمَ ليشتريه، فانه يكون على هذا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالمعنى منها فيما عندي .
الجـــواب : ويوجد أنه لا بأس فيما خَرَّجَ المحرِمُ من الحطب اليابس الميت من الحرم ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثمرة. ووجدت في موضع آخر من نَفَّضَ سدرةً فوقع منها ورق فعليه الجزاء في الورق الذي ينفضه. ما حكم به الحكمان، ولا ينفض السدرة ولكن يجرف بيده . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وجوابه : في الذي لزِمَهُ دَمٌ في احرامِه أنه يدفع الى ثلاثة فقراء فصاعدا، ويكون مذبوحا والنية تجزىء في ذلك من غير لفظ، والفقير الواحد انه يجزىء، أرجو ذلك. والله أعلم .

مســـألة ومنه : والدم الذي لزِم الرجلُ من قبل نتف الشعر، وقطع الشجر أو الظُفر ولما خرج من جسده لشيء من الاسباب؟
فجوابـــه : أنه لا يجوز له الأكل من جميع ما ذكرتُه، وانما يجوز له الأكلُ من هذه المتعة. والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمصلي عند الكعبة في الحرم يقول في النية : والكعبة قِبْلَتِي، أم وهذه الكعبة قبلتي؟
الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها ، والقياس في مسائل الحج وغيرها سواء على قول من يقول بالقياس . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن لزمه دمٌ فذبح شاةً ثم سرق منها قائمة ، أو شيئاً أو سرقت ولم يعلم سرقَها فقيرٌ أو غنيٌّ أو عبدٌ أو وصيٌّ . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

فجوابـه : أنـه ليس عليـه بَدَلُها واذا ذَبَحَها فقد أجزأت عنه . وأما إن لم يُحَصِّل اللحمَ من يأكُلُه فلا أعلم انه يجوز منه في الأرض، ويجتهد هذا المبتلي . فالله قادر على أن يفرج عنه .

مسـألة ومنه : والطائف بالبيت اذا ختم سابع طوافه بالركن اليماني وكان عليه الختمُ بركنِ الحَجَرِ غلطا منه غير ان مروره من الركن اليماني الى ركن الحجر لأنه يريد مقام ابراهيم عليه السلام . . الا أنه قطع النية في سابع طوافه من الركن اليماني الى ركن الحجر الى آخر مروره هناك . تركت بقية السؤال .

فجوابـه : على صفتك هذه لا يفسُد حجه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمريضُ في مكةَ اذا كان حاجا . هل يجوزُ أن يُطَافَ به محمولا اذا لم يقدر على المشي . وهل يجزئُهُ في وقوفه بعرفات أن يكون قاعدا أومضجعا؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، جائز للمريض جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
الجـواب وبالله التوفيق : فنعم على الحاج بالأجرة أن يخرج بالحجة من بلد الموصي ، وأما رجوعُه اليها ، فليس ذلك لازما عليه ، وأما اذا خرج من بلد الموصي ودخل بلدَه في قضاء حاجةٍ له ، وهو قاصد المسير لتأدية الحجة ، فلا يضيق ذلك عليه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها دون لفظها . ويستحب للحاج بالأجرة أن يركع ركعتي الوداع في بيت الموصي . وان ترك ذلك، فلا يلزمه شيء. والله أعلم .

وجـوابـــه : انـه يستحب ان يركعهـا ساعـة الخـروج ، وان ركعهـا قبل بيوم أو يومين، أو تركَهُمَا فلا بأس عليه، ولا يلزمه شيء. والله أعلم .

مســـألة ومنه : والحجة القليلة اذا كانت تخرج مِن اليمن أو من نجد؟

فجـوابـــه : أنـه لا يستأجـر ويحج بها في مكة ويؤتجز بهذه الدراهم من أين تخرج من البلدان . وقال من قال من المسلمين: ان هذه الدراهم تخلط في حجة ناقصة ويؤتجر بالحجتين جميعا رجلا يحج بهما عن الهالكين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها .

الجـــواب : فيمن ملك مالا في أشهر الحج قدرَ ما يُبَلِّغُهُ الحَجَّ إلا أن بعضه بعد في ذمـة أحـد النـاس دينٌ غيرُ حال الا انـه ملك له وحلوله بعـد العشـر من ذي الحجـة ولم يبق إلى شهـر الحـج من السنـة الآتيـة، إذا حصل له الدين واستوفاه فيعجبني أن يكون عليه الحج. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والوالي اذا خرج حاجا لنفسه لأداء فريضة الحج التي افترضها الله عليـه . أيجـوز له استعـمال من معـه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المال ليستأنس بهم، وتكون أجرتهم لهم من بيت المال، أم لا؟ وكذلك زادهم، هل يجوز له تسليمه لهم من بيت المال، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : اذا كان هذا الوالي فقيها ممن به الغناء في أمور المسلمين فلا يضيقُ عليه جميعُ ما ذكرته، لأنه جاء في آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا فقيـه ذوغَنَـاءٍ، أوذوعنـاءٍ. وان كان الـوالي على غير هذه الصفـة التي وصفتها لك، فليس له استعمال ما ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المال. وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذي فيه السلامة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابـه : أنه ليس للشاري المستخدم بالكراء من بيت مال المسلمين أن يؤجر نفسه عن الغير للحج ، ما دامت له فريضة في بيت مال المسلمين ، ولا يعجبني للامام أن يأذن له في مثل هذا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابـه : أنه قد اختلف المسلمون بالرأي في أصل المال . قال من قال من المسلمين : اذا باع مالَهُ وكفاهُ لِزادٍ ورَاحِلةٍ وعَوْلِ من يلزمه عولُهُ الى ان يرجع حاجا فعليه الحج . وقال من قال : لا يلزمه أن يباع أصلُ ماله . وقال من قال : اذا باع شيئا من أصل ماله ، وبقي من غَلَّةِ ماله الذي بقي بعد البيع [ما](1) يكفيه لمؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته ، وجب . عليه الحج . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه في ركعتي الوداع أن النية فيهما تكون للوداع وليس لهما نية مخصوصة غيرُ ذلك ، وهما نافلة ، وأما ركعتا طواف الفريضة فوجدت في الاثر انهما فريضة لا يتم الطواف الا بهما ، وأما ركعتا طوافِ النافلة فانهما نافلة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا قدَّم الحاج الزيارةَ قبلَ الحج ، وجاء الى مكة لقضاء الحجة . أيجوز أن يقصد أقرب الطرق من المدينة للاحرام ، اذا كان لها طريقان ، وأحدهما موضعُ الاحرام منه أقرب الى مكة لطلب السهولة خوف اطالة الاحرام .

الجواب وبالله التوفيق : جائز عندي ما ذكرته . والله أعلم .

(1) ليست في الأصل .

مســـألـة ومنـه : الحاج بالأجرة يجوز له تقديم الزيارةِ على الحج بلا شرط على من استأجره، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وجوابه : ووجدت في الأثر أنه ليس له أن يعتمر لنفسه قبل ان يحج بالحجـة التي استؤجـر عليهـا، إلا أن يشـترط ذلـك، وأمـا بعد أن يقضي بالحجة التي استؤجر علهيا، فأرجو انه لا يضيق ذلك. والله أعلم .

مســـألة ومنه : في رجل أجر نفسه ليخرج حاجا عن هالك . فحج عنه ورجع ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم، واستأجر رجلا زار عن الهالك، ولما رجع أخبر الورثة. . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب.

فجـوابـــه : اذا استأجـر أحـدا ليزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصح أن الأخـير الثـاني زار بهذه الـزيـارة عن الهـالك، وأتم ذلك من استأجره، فجائز له ذلك وجائز لمن استأجره ان يتمم له ذلك، كان استأجر للزيارة بخمسين لارية أو أقـل أو أكثـر لأن الأجـير الأول سار من بلد الـوصي من الطـريق ما سار، وان لم يصح أن الأجير الثاني زار وصح ولم يتمم له الذي استأجره، فانه يقطع عليه من الدراهم التي للحجة والزيارة ربع الدراهم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤ الها ، وأتيت بالجواب .

فجـوابـــه : قـال من قال من المسلمـين : انـه لا يحج عمن لا يتولاه . وقال من قال: إنـه جائـز أن يحج عمن لا يتـولاه، ويشترط عند أخذه الحجة انه لا يدعوا له . وقـال بعض المسلمـين: من عُرِفَتْ منـه من المعاصي فلا يجوز لمن يتورع ان يحج عنه. وأما الدعاء الذي لم يَعْلَمْ منه شيئا فاذا دعا له: اللهم ان كان لك وليا وعلمت منه خيرا، فارحمه فبهذا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

ففي جوابــه : ومن نتف شعرات فوق الثلاث في أيام متفرقات وهو محرم ولم يكفر حتى نتف ايضـا كذلـك . فقـال من قال من المسلمـين : ما لم يكفـر، فعليـه دم واحد، ولو نتف من شعره في أيام متفرقة . وقال بعضُ المسلمين : ولو نتف شعره كله ، فليس عليه الا دم واحد، ما لم يكن كفر . وقال من قال من المسلمين : اذا نتف في ايام متفرقة من ثلاثٍ شعراتٍ فصاعدا كلّ يومٍ فعليه لكل يوم دم ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين، فجائز له ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها .

وجوابــــه : أما ان تحج المرأة عن الرجل ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول ان المرأة لا تحج عن الرجل . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ورجـل أجر نفسه ان يَخْرُجَ حاجا لحجة الاسلام الى بيت الله الحرام، ثم أراد اناس أن يؤجروه بزيادة .

فجوابــــه : أنه جائز له أن يأخذَ زيادةَ على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن ملك مالا كثيرا في أشهـر الحـج نقـدا وعليه دينٌ آجل وعاجل مثل حقوق النساءِ وغيرها فهل يَسقط عنه جميع الدين من آجل وعاجل، وينظر ما بقي في يده بعد مقاصصة ذلك .

فجـوابـــه : اذا لم يكن له أصـل مال وعليـه دين ، فانه يسقط عنه الدين، وان كان له أصـل مال، وعليـه دين مكتـوبٍ في المـال فلا يَسْقُطُ الدينُ مما يَملِكُ من الـدراهم . وإن لم يكن الـدينُ مكتـوبـاً في المـال ففيـه اختلاف . قول : يسقط . وقول : لا يسقط . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن أَجّرَ رجلا غيرَ ثِقَةٍ ولا أمينٍ ليحج عن هالكه ، وعقد عليه ذلك-وغابَ عنه بقدر ما يبلغ الحج ويرجع . ورجع وقال إنه حج .

فجوابــــه : أن قوله يقبل على أكثر القول . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : أتيت بمعناها .

فجـوابـــه : وعلى قول من يجيـز خَلْطَ الحجيج أن الأَجِيْرَ يخرجُ من جميع بلدان أهل الحجيج وتكون الحجيج كلُّها بمنزلة حجة واحدة . ويذكر اسم المحجوجين عنهم عند الاحرام ، وعند الوقوف بعرفات ، وزيارة البيت ، وكذلك رمي الجمار. ولا يلزمه غيرُ ذلك ، واذا أراد زيارةَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يذكرهم في مقامٍ واحدٍ . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : تركت سؤالها .

فجـوابـــه : ان المـرأة اذا قدرت على زادٍ ورَاحِلة ، وعلى من يصحبها من ذي محرم أو زوج وتَحمُّلِهَا[1] مؤنته ، فعليها الوصية بالحج . والله أعلـم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : تركت سؤالها .

فجوابـــه : في المملوك على أكثر القول أنه جائزٌ أن يحج بالأُجْرَة عن غيره بأمر سيده والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه العـالم العـلامة ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن خرجَ حاجا بالأُجْرَةِ فقضى حجةَ الذي عليه بالاجرة ، ثم أراد أن يجاوز الى السنة المقبلة ، فجاوز وحج الحج المقبل عن نفسه .

فجـوابـــه : أنـه تجزئـه الحجة المستأجَرُ لها اذا أتى بكمالها ، ولم يبق غير الرجوع الى بلده اذ ليس الرجوعُ عليه بلازم ، وان حج الحجة التي وجبت عليه في بلده أجزأته اذا أتى بكمالها الا انه عليه بقدر كراء الذّهُوب[2] من بلده الى الحج يجعله فيمن يحج عن نفسه ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وتحمله .　　(٢) في الأصل : الذهاب .

مســـألة ومنه : وفيمن استؤجر أن يحج عن الهالك حجةَ الاسلام ، ويزورَ قبر نبينـا محمـد عليـه أفضـلُ الصلاةِ والسلامِ . وزار قبل أن يحج ، ومات ولم يحج . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : ان الذي نستحسنه أن تكون له أجرة الزيارة . قال بعض المسلمين لها ثلث الأجرة ، وقال بعضهم لها الربع ، ولعل هذا أكثر ما عرفناه اذا لم يشرط عليه من استأجره أن يحج قبل الزيارة . والله أعلم .

مسألـة ومن غيره : ومن دخـل في أشهُـرِ الحَـجِّ وكان متمتعا بالعمرة ، وأحل من احـرامـه فعليـه الهدي أو صيامُ ثلاثةِ أيام في الحج وسبعةٍ اذا رجع . ثلاثة ايام في عشر الأضحى وسبعة أيام اذا رجع إلى أهله . وقد اختلف أهل العلم .

فجوابــه : أجاز بعضهم صومُ ثلاثةِ الأيام في شهر لعله شوال أو ذو القعدة ، أو العشـر وسبعـة الايـام ان شاء صامهن في الطـريق ، وان شاء مع أهله . وقـال بعضهم : لا يجزىء صوم ثلاثة الايام إلا في العشر ، ما بينه وبين عرفة ، ولا يصوم سبعة الايام الا اذا رجع الى أهله . . رجع الى جواب الشيخ ناصر رحمه الله .

مســـألـة ومنـه : اذا استأجـر الـوصي من يحج عن هالكـه حجة الاسلام بكذا كذا ، الى وقت من الاوقـات معلوم . وقبـل الاجير ذلك وكان حرا بالغا عاقلا . ثبت عليهـما ذلـك . اذا لم يذكـر الاجـرة من مال الهالك ، وكانت في ذمة الوصي المستأجر له ، والوصي والمسلمون على شروطهم وان كانت الاجرة من مال الميت ولم يجعل الموصي للوصي ذلك ، فلا يَثْبُتُ هذا الشرط عندي وعليه تعجيل انفاذ الوصية ما استطاع . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمـه الله : واشـاورك سيـدي في الحجـة التي عقـدتُهـا على الـرجلِ في مجلسك الشريف ومرادي الرجوعُ عنه يجوزُ لي ذلك . أم لا؟

الجـــواب : اذا كان الـذي استأجـرتـه على تأدية الحجة عن الهالك الموصى لها ثِقَـةً أمينـا، فليس عنـدي الـرجـوعُ عن ذلك اذا كانت الأجرة معروفة، والمكان معروفا إلا أن يرضى هو بذلك، ويصح انه جائز أو غير ثقة ولا أمين . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جوابـه لمسألـة تركت سؤالها ، فقد سمعنا أن الضحية وهدي المتعة هما سواء ومعناهما واحد، وتجزىءُ إحداهما[1] عن الأخرى . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي، رحمه الله : في المحرم اذا احتاج الى الحجامة، واحتَجَم[2] . أيكون عليه الفداءُ لذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا معناه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل استؤجـر ليحـج عن هالـك من قرية ابراء . .وكان الشرط على أن يكون خروجُه بالحجة من قرية ابراءَ، ثم إن هذا الاجيرَ مضى الى قرية سناو، وأجر نفسه ليحج عن هالك منها، ثم أنه سار الى مكة الشريفة، وحج عن صاحب سناو، ثم جاوز بمكة وحج عن صاحب ابراء. أتثبت حجته لصاحب ابراء، ويكون عليه قدر كرائه ومؤنته يعان بها فقير حاج عن نفسه أتم له الورثة ذلك أو لم يتموه.

الجواب وبالله التوفيق : لا يتم حجةُ لصاحب قرية ابراء على هذه الصفة على كل الوجوه عندنا لانه خالف ما استؤجر عليه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي ركعتي الطواف يجوز ركوعُهُمَا بعد صلاة الفجر والعصر ما لم يطلُع قرنُ من الشمس، أو يغرُب قرن منها. على هذه الصفة أم لا؟

(١) في الأصل : أحدهما .
(٢) في الأصل : احتكم .

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز ذلك عندنا فيما نعلمه من معاني قول اصحابنا ، ومن طاف بعد صلاة العصر أو الفجر ، أخر ركوعهما الى بعد غروب الشمس أو طلوعها وصلاهما بعد ذلك . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي الحاج اذا دخل مكة الشريفة مُحْرِمًا في أشهر الحج ، فلما أن وصل مكة شرفها الله تعالى طاف بالبيت وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، وأحل من احرامه ، ثم خرج الى بعض المواقيت لحاجة عنته ، وأراد سقوط هدي المتعة عنه أيسقط عنه هدي المتعة بذلك اذا رجع محج من عامه ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : عليه هديُ المتعةِ على هذه الصفة عندنا فيما نعمل عليه من قول أصحابنا وفقهائنا . والله أعلم .

مســألة ومنه : والحاج بالاجرة اذا مات قبل الدخول في الاحرام . استحق شيئا من الاجرة اذا لم يَشْترط عليه الحج في سنة بعينها ، على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في استحقاق بعض الأجرة يجري الاختلاف على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مســألة ومنه : والوصي يجوز له أن يأذن للحاج عن الهالك أن يعمل لنفسه أم لا؟

الجــواب : فأرجو أنه قال على ما بان لي منه ، إذا لم يكن العملُ يشغلَهُ عما [هو][1] واجبٌ لازمٌ له من واجبات الحج . إنه لا يضيقُ على الوصي ان يأذن له بذلك . والله أعلم .

مســألة ومنه : أما قول من قال عليه الحج ان كنت أفعل المحجور فان له نيته في ذلك . وأما من قال ان فعلت كذا فاني حاج ، وكان له نية أن يحج إن حَنِثَ فانه اذا حَنِثَ لزمه الحج عندي . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مســـألـة ومنـه : وفيمن لزمتـه فريضـة الحـج بوجه من وجوه الحق، وعجز عن تأديتها في حياته بوجه من وجوه مانعة له عن ذلك، ولا يرج الاستطاعة لها بنفسه في حيـاتـه من العـائق له عنـه ، وأراد أن يحج عن نفسـه . ففي اجـازة ذلـك اختـلاف . وقـد فعـل ذلـك من فعـل من المسلمين ومن أخذ بالاجازة فواسع له ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين، وأما عقد الحجتين الناقصتين أو أكثر على قول من أجاز ذلك، فانهما يعقدان عقدا واحدا بلفظ واحد في مقام واحد. ومن قال من يعقد عليه ذلك. وقال كذا أشهدنا يا فلان بأنك قد أجرت نفسك بأن تخرج حاجا عن فلان وفلان الى بيت الله الحرام، وتزور عنهما قبر نبينا محمد عليه أفضـل الصـلاة والسـلام، ويسلم لهما عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهـما . وتفعـل عنهـما في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون من أولهما الى تمامهما بكذا كذا محمدية فضة، فإذا قال نعم، فهو كافٍ منه عندنا، والألفاظ في هذا كثيرة. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي العقد من الحاج العماني إذا حج بالأجرة عن غيره . أيكون بوصوله مكة الشريفة مستطيعا لسبيل الحج. ويجب عليه الحج بذلك وتجب عليه الـوصيـة بالحـج مع نيتـه اعتقاد أدائه في حياته متى ما قدر يوما ما، كان مديونا أو غير مديون على هذه الصفة، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في وجوب ذلك عليه على هذه الصفة اختلاف، وان احتاط بالوصية، فذلك فحسن عندنا، والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمـه الله، وفي الحـاج اذا أحـرم بعمـرة وأقـترب[1] من الميقات غير انه لبى سرا بلسانه من غير ان يسمعه من خلف، أيجزئه ذلك، أم لا؟.. تركت بقية السؤ ال .

---

(١) في الأصل : أقرب .

الجواب وبالله التوفيق : أما المأمور به في اهلال احرام الحج والعمرة. ولهما جميعا أن يعقد الملبي النية لما نوى، وان يرفع صوته بالتلبية لأحرامه وان لم يلب ونوى الاحرام بالحج من غير تلبية حتى قضى حجة فيعجبني تمام حجه، وعليه دم . وان كان لبى في نيته وأسر ذلك في نفسه فعندي انه لا ينتفع بذلك، وان تحرك بذلك لسانُهُ مع عقد نيته، فلا يعجبني ذلك، وأستحِبُّ له ان يحتاط بدم. وان نوى التلبية بقلبه وتحرك بذلك لسانه وأسمع بالتلبية أذنيه، فلا أقول إن عليه في ذلك لزومَ دم، وابطالَ حج لأن التلبية للاحرام في الحج بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة. وأما اسرار الدعاء عند المشعر الحرام، فاذا حرك بذلك لسانه مع عقد ضميره أوسمع أذنيه، فعندي انه لا بأس عليه، وأما المسلِّمونَ على النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فعندي أنه اذا لم يرفع المُسَلِّمُ صوته بقدر ما يسمَعُه المُسَلَّمُ عليه فهو كمن لم يُسَلِّمْ فيما عندي من غير حفظ مني في ذلك. وسل المسلمين، ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب.

رجعٌ الى جواب سيدنا الفقيه ناصربن خميس بن علي رحمه الله وغفر له : وجوابه في الحاج اذا فاته الوقوفُ بعرفة إن عليه إِتمَامَ المناسك في وقته، وعليه الحج، من قابل فيها عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المملوك اذا رضي له سيده أن يخرج حاجا بالأجرة الى بيت الله الحرام . هل يسع وصي الهالك أن يستأجره أن يخرج بهذه الحجة حاجا عما أوصاه بها، وان يُسَلِّمَ له ولسيدِهِ تلك الأجرةَ من مالٍ من أوصاه اذا كان المملوك أهلا لذلك. أم لا؟

الجواب : انه يسع على قول بعض فقهاء المسلمين، وأكثر القول معنا لا يحج عنه الا حرٌ مثلُهُ . والله أعلم .

مســـألـة : سألت الشيـخ الـرضي صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : فيمن اجتمـع معـه مال يقـدر من أجله على الحج الا انه غير صحيح البدن ليحج عن نفسه . أيلزمه الحجُّ ، أم لا؟

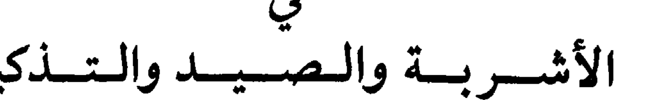
الجـــواب : فعلى ما سمعناه من آثار المسلمين انه يلزَمُه الحجُّ، فان لم يقدر أن يحج بنفسـه لزمـه أن يوصي به بعـد موتـه، وبـالله التـوفيق. ولا يسقط عنه لزومُ الوصية خوف الطريق. وعدم صحة البدن اذا كان بالغا عاقلا واحدا للمال وهو حر وانـما شرط وجـوب الحج على الانسان أن يلزمه الخروجُ بنفسه اذا وجد الزاد لنفسه ولعياله ان كان معه عيال، والراحلة مع أمان الطريق وصحة البدن، فعند ذلـك يلزمُـهُ أن يحج بنفسـه ولا تكفيـه الوصية به إذا اعتقدَ به ألا يحج بنفسه وان دان لله بالحج أن يحج بنفسه. وأوصى به اذا سبق عليه الموتُ قبل أن يحج، فقد فعل الصوابَ ان شاء الله تعالى. وصفةُ وجودِ الزادِ يكونُ من عَليهِ أصلُه، أومن دراهم عنده أومن ذهب أومن فضة عنده كانت بضاعة أوآنية أواسلحة مستغنٍ عنها أوعن عارية فيها الاستعمال، إلا أنه اتخذها ذُخْرًا يعتد بها لزمانه اذا احتاج اليهـا فهـذه عنـدي بمنـزلة الذهب والفضة في هذا المعنى. وكذلك ان كان معه أصل، اذا باع منه بقدر ما تكفيه للحج بقي منه ما تكفيه عالته له ولعياله لزمه الحج.

وقال من قال : يلزم الحجُّ كلَّ من يقدرُ عليه بحال أواحتيال، ولم يشرطوا في ذلك أصلا ولا غلة. والقول الأول أكثر. والله أعلم.

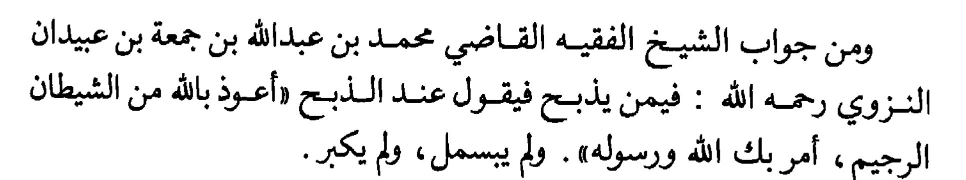
مســـألة : في أجرة الحجة عن الشيخ الفقيه الصالح خميس بن سعيد الرستاقي اذا كان الموصيان غير وليين، فجائز أن يؤ تجر لهما ممن يبيت له ولاية في الدين اذا كان الأجـير من أهـل دعـوة الحق، ولم تصـح منـه خيـانـةٌ ولا تقصـيرٌ مما تتم به الأجرةُ. والله أعلم.



الباب الثاني والعشرون

في
الأشربة والصيد والتذكية



ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : فيمن يذبح فيقول عند الذبح «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أمر بك الله ورسوله». ولم يبسمل، ولم يكبر.

فجوابه وبالله التوفيق : ان هذا الذبح جائز على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهذا جوابه:

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته عن الأشياخ المتأخرين أن القضيبَ اذا طبخ مع اللحم من غير أن يُشَقَّ ويُغْسَل بالماء بقدر شقه فهو نجس، وأما اذا شوي القضيب مع لحم غيره، فلا ينجس القضيب المشوي اللحم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجوابه : أما المبولة فأرجو أنه يكفيه الغسل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي حد الذبح للماشية فهو ان تنقطع الجرعبة والأوداج ، واذا وصل العظم ؛ ليقف أو مر الى أن تنقطع الجرعبة التي هي في وسط العظم، ويفرد العظم الى ان ينقطع ذلك، ولو خر بقية العظم غير منفصل من بعضه بعض، أم غير ذلك.

أرأيت ان فرد العظم كله من أولــه الى آخــره، إلا ما بقي من العظم على جهالة منه لذلك . فهل تحرم ذبيحتُه، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : انـه يذبحهـا الذبح مما لا نفس منه، وأما ما ذكرته من الذبح فلا يحرم، والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي الـذبيحـة اذا ذُبحت ولم تُغْسـل مذبحتُهـا، وشُـويت أو طبخت. . تركت بقية السؤال.

فجوابه وبالله التوفيق : أما اذا طبخت من غير أن يغسل اللحم فجميع اللحم نجس، فاسد. وأما اذا شويت ففي ذلك اختلاف. قال من قال من المسلمين: إن النـارَ تنظفـه وجـائز أكله. وقال من قال من المسلمين: لا تنظفه النار ولا يجوز أكله. والله أعلم .

مســألـة : ومن غيره عن رجـل أعطى رجلا ذبيحتَه ليذبحها والذابح لا يتقي الحـرام فذبـح الـذبيحـة ولم يصبر عليها حتى تموت فحملها وألقاها في الماء وهي حية، وغسل المذبح وهي حية .

الجـــواب : انه اذا ألقاها في الماء وهي حية، وماتت في الماء فقد أعان على قتلها وموتها، فلا تحل على هذه الصفة . والله أعلم .

مســألـة : فيمن ذبـح ذبيحـة وحملها الى الفلج ليغسل مذبحتها ، فألقاها في الماء وتركت وهي في الماء، ولم يَتَعمَّد. أتحرم هذه الذبيحة، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا تحرم حتى تشـرب من المـاء ليكـون قد أعـان على قتلها. والله أعلم .

مســـــألـة : وعن سخـل ولـدتـه شاة عنـد أهلهـا ، وعندهم كلبةٌ والدة ثم إن السخـل صار يرضـع أمـه، ويـرضـع الكلبة وهو في حد الرضاع . أهذا السخل حلال لتخليطه بلبن أمه ولبن الكلبة؟

الجـــواب : ولـو كان رضـاعـه من لبن الكلبـة حبس ثلاثة أيام على ما قالوا ان الشـــاة اذا أكلت النجـاســة أو الحـرام، حبست ثلاثـة أيـام ثم بعـد الثـلاث تذبح، ولحمها حلال . والله أعلم .

مســـــألة : في رجل اشترى ميسان عنب ثم عصره في اناء وشربه .

الجـــواب : اذا عصره وشربه في الوقت جائز ما لم يعلق أو اذا نواه حراما ولو كان في الوقت وكل ما نواه خمرا . حَرُمَ ، وكل ما نواه حلالا فهو حلالٌ ما لم يُرْفض .

مســـــألـة : من جوابـات الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النـزوي حفظـه الله . فيمن ضرب طيرًا فأدركه فذبحه فلم يتحركْ منه شيء بعد الذبح سوى منقارِهِ فتحه أو سده؟

الجـــواب : فلا يؤكل . وفتح فيه[1] فلا يكون حركةً ولا عملا على ذلك . وأما ان سبقتـه السكـين وقطـع رأسـه من غير عمد فإنه يُؤكل، وأما على العمد فلا يؤكل . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وفي الخل اذا طرح في الاناء وتم بعضَ الأيامِ وصار يغلي[2] .

الجـــواب : فالذي عندي ألا يحلّ في حال غليانه شُربُه . والله أعلم .

مســـــألـة : من جوابـات الشيـخ الفقيـه القـاضي سليـمان بن محمـد بن مداد النـزوي رحمـه الله في الـرجـل اذا طعن عصفورا برمح وهو في ثَقْبِ جدار فأصابه وتركه مكانه في الرمح إلى أن عرف انه مات . . تركت بقية السؤال .

(١) في الأصل : فاه .

(٢) في الأصل : يغلو .

فجوابه وبالله التوفيق : فقد قيل اذا رماه برمح أو بشيء يجرح وذكر اسم الله عليه عند الرمي فهو حلال اذا أصابه الرمح ، ولم يدركه حيا . والله أعلم .

مســـألـة : ومن غيره وجـدت في الأثـر لو أن سخلة رضعت من لبن كلبة حتى غدت فأكْلُ لحمِهَا حلالٌ. وكذلك في امرأة أسقت سخلة لها من لبنها، فحلال لها أكلُها وبيعُها وأكلُ ثمنها . و الله أعلم .

مســـألة ومنه : والذبّاح يوم الحج ويم العيد . هل واسع في أي وقت كان فيهما أم يكره في بعض أوقاتهما؟
الجـــواب : ان الـذبـح حلال في أي وقت أراد من هذين اليـومين إلا أن المسلم ينبغي له ان يفرغ نفسه للدعاء اذا دخل وقتُ العصر يومَ عرفة ، ويترك اشتغالَ الدنيا لانه يومٌ شرفه الله وعظمه . والله أعلم بالصواب .

مســـألة : والأنعام اذا استبان حملها . هل يجوز ذبحها؟
الجـــواب : أمـا ذبحهـا فلا أعلم فيـه كراهيـة ، وأمـا اذا كان ولدها يتحرك في بطنها ومات عند ذبحها مع أمه ، فقولٌ ذكاتُها ، ويحل بذكاتها هي اذا ذكر اسم الله عليها. وقول لا يحل الا أن يخرج حيا، ويذكي بنفسه ويتحرك بعد الذبح . وذكر اسم الله عليه. والله أعلم .

مســـألة : والأنعام التي اتخذها أهلُهَا للسفر وللحرب وللولد والألبان هل يجوز ذبحها[1]؟
الجـــواب : كل ذلك لا فيه كراهية عند المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله : وذابحُ الدابة اذا لم يخففِ السكين حتى يُصيِّرها الى المكان

(١) في الأصل : ذباحها .

الذي يقابله جاهلا بذلك، أومتجاهلا. أتحرم ذبيحته بذلك على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يُخَفِّفِ السكينَ عنها فلا بأس بأكلِ لحمها ، لكن يكره ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمـه الله تعـالى : في الفقـير اذا أُعطى شيئـا من لحوم الذبائح المذبوحة بمكة أو بمنى عن لازم. أيجوز له أن يأكله في غيرها من المواضع حيث شاء وأراد، ولو في عُمان، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للفقير أن يأكل ذلك اللحم من حيث شاء وأراد، لأنه قد بلغ محله، وأنفذ في وجهه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وذكاة الأبل إلا النحر فقط ، أم كله جائز ان شاء نحر، وان شاء ذبح. وهل يجوز الجمع بينهما في ذلك الأبل، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان المأمور به في تذكية الأبل بالنحر في لُبَّتِها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين له باحسان. وأما تذكية البقر فقد جاء الأثـر في ذلـك بالـذبـح والنحر جميعا . وإن جهل أحدٌ وذبح الأبل في موضع الذبح جهلا منه لا خلافا للمسلمين. وذكر اسم الله عند ذبحها، فلا أقول إنها تحرم بذلـك ؛ لما جاء في آثـار المسلمـين : ان الـرقبة من الأنعام كلّها مذبحٌ. والله أعلم، وبالله التوفيق .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث والعشرون

في المساجد والمدارس وما أشبه ذلك من الوقوفات

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : إذا أوصى بثمرة هذه النخلة ليفطر بغلتها صائموا شهر رمضان ، فإنه يفطر بها بعينها. ولا تطنى إذا لم [1]يمكن أن تؤكل ثمرتها في شهر رمضان وإلا[2] فانه جائز أن تطنى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي تمر الفطرة اذا حضر شهر رمضان وتعذر تمرها بوجه من الوجوه عن احضاره . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : انه جائز على قول بعض المسلمين أن يقترض عليه تمرا ويفطر به ويوفي القرض من تمرها اذا حضر. وقال من قال: الترك عن القرض أولى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي [مال][3] المسجد اذا وجد أدرك يخرف[4] له في زمان القيظ رطبا من جملة ماله غير محدود ثم كثر فيه الجماعة .

جوابه : انه جائز لوكيل المسجد أن يزيدهم خرافا[5] من مال المسجد على صفتك هذه ويكون سالما عند الله . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : إلا أن لا .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) ليست في الأصل .
(٤) يجني الرطب من النخل .
(٥) ما يجمعه من التمر .

أرأيت وان كان الجماعة الذين يأتون فيه أكثرهم يأتي لأجل المهجور حتى اذا انقطع المهجور من المسجد تركوه . أيجوز له أن يهجر لهم اذا اجتمعوا مثل العادة، وصلوا في المسجد أو بعضهم؟

فجوابه وبالله التوفيق : انه يهجر لهم على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المسجد اذا خرب ولم يوجد له مال نقد يعمر به . . تركت بقية السؤال .

فجوابه : انه جائز أن يباع من مال المسجد بعد عماره ما لم يصح بالبينة أن ماله موقف عليه، وإن صح أن ماله موقف عليه فلا يجوز بيعه أبدا، ويترك عن البناء الى أن تجتمع له غلة من ماله. والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز شراء الأوعية التي يوضع فيها تمر الفطور، ورطب الفطور لجماعة المسجد، ويسلم الثمن من مال المسجد، وكذلك أوعية دراهم المسجد .

الجواب وبالله التوفيق : سمعت الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله في ذلك يسلم الوكيل من عنده إلا من مال المسجد، والذي عندي من القول وأراه انه صواب اذا لم يسلم ذلك الوكيل ولا تطوع أحد بتسليم ذلك، فلا يضيق ذلك من مال المسجد. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا عمر سطح المسجد وسجّه . أيجوز له أن يشتري صلا أو حلا من مال المسجد ويصبه فوق سطحه، [إذا][1] طلب بقاء السجاج طويلا . . تركت بقية السؤال .

(١) ليست في الأصل .

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان في الحل والصل صلاح لسطح المسجد فجائز للوكيـل أن يشـتري ذلك لسطح المسجد من مال المسجد على نظر الصلاح لأنه يوجد في الأثر أن للانسان أن يعمل للمسجد مثلما يعمل لنفسه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومعنى جوابـه في الـوضـوء في صرحـة المسجد ما لم يكن على صرحة المسجد الضرر من الماء فلا يضيق ذلك ، وهو جائز ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا كان وقفٌ لأناسٍ ماءٌ أو نخلٌ ويطنى ويقسم بينهم ولم تدرك له سنة في قسمته . . تركت بقية السؤ ال.

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم تدرك هذا الوَقْفِ سنةٌ مدركةٌ في قِسمته، فأرجو أن في قسمته يكون الذكر والأنثى سواءً على صفتك هذه على ما حفظتُ شبهَ ذلك من آثـار المسلمـين، وأمـا تفضيـل أحد دون أحد في قسمته فيعجبني التسوية في ذلك، وأرجو ألا[1] يبعد من الاجازة في تفضيل احد دون أحد في قسمته، على ما حفظت من معنى ذلـك. وأمـا الذي يَفْضُل من القسمة الشيء اليسير الذي لا ينقسم، فانـه يجعـل في صلاح المـاء الذي يجمع الجميع على قول من يقول: لا يُفَضَّلُ أحد على أحد، وهو واجب . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا اجتمع أناس في شيء من المساجد، يعملون أعمال الدنيا مثل الخياطة وغيرها، في غير انتظار الصلوات على الادمان لذلك.

فجـــوابـــه : اذا كان قد وقـــع[2] من الـــذين يعملون في المســاجـد ضررٌ على المســاجـد فانهم يمنعـون عن ذلك. فان امتنعوا وإلا جاز للوالي حبسهم. وان لم يصـح منهم ضرر على المســاجـد من عملهم، فجـائز للوالي أن يتغاضى عنهم؛ لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : أنه لا .
(٢) في الأصل : لم تقع .

مسـألـة ومنـه : واذا كان مسجـد يُسْـرَج له في العـادة في زمان الشتاء من ماله للجـماعـة من المغـرب الى صلاة العشـاء الآخرة، ثم جاء زمانَ الحَرِّمطرٌورياحٌ فاحتاج الجماعة الى داخلة في الحر من المغرب الى العشاء. أيجوز أن يسرج لهم من ماله في ذلك الوقت، أم لا؟

الجواب وبـالله التـوفيق : أرجو أنه لا يعدم من الاختلاف، والذي يعجبني من القول أنه لا يسرج إلا في زمان الشتاء مثل ما كان يسرج. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : واذا لم يجد الـوالي ثقـةً ليقيمـه للمساجد ولم يمكنه هو أن يقوم بنفسه فهو معذور. والله أعلم.

مسـألة ومنه : ولا يجوز البصاق في المسجد . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وجـائز خلعَ النعال لعله في المسجد إذا كانت طاهرة، غير أنه يعجبني السلامةُ من ذلك. . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي صيـانة المسجد من ذرق الدجاج اذا لم يقر أحد أنهن له . أيجوز للوالي أن يطلب اليمين من أهل المنازل أنهن ليست لهم، ولا يعرفون أصحابها؟

الجواب وبالله التوفيق : ان الوالي يجتهد في البحث والسؤال عن أهل الدجاج، وأما ان يطلب منهم اليمين، فلا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهل يجوز أن يجعل سما في شيء من الحب وينثر في المسجد؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدر أن آمر بذلك ، ولا ينثر الحب في المسجد . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي نخلة موصًى بها ليُفْطِـر بغلتهـا صائمـوا شهـر رمضان في المسجد الفلاني، وهذا المسجد له فطور في ماله من قِبَلِ هذه النخلة.

فجـوابـه وبـالله التـوفيق : جائـز أن تباع غلة هذه النخلة، ويشتري بثمنها خبز ويأكله الناس الذين يفطرون في هذا المسجد، على قول بعض المسلمين، وأما شراء العوال والجبن فلا يعجبني ذلك، ولا أقول به ولا أعمل عليه. ويعجبني أن تؤكل الثمرة بنفسها إن أمكن. والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن أفطر بشيء قليل (في)[1] المسجد ثم شرب وقام وصلى المغرب.

فجـوابـه وبـالله التوفيق : اذا أفطر من فطرة المسجد ثم قام يصلي فلا يرجع يفطر من فطرة المسجد على ما يعجبني . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : في نخلة اشتُهـر انها للمسجد ولم تعلم لأي المساجد. في البلد مسـاجـد كثـيرة. فقـول تكـون للمسجـد الجامع. وقول لأقرب المساجد لتلك النخلة. وقول إنها موقوفة على حالها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن اشترى صرمة من عند رجل للمسجد، وسلم القيمة من مال المسجد ولم يقلعها من حينه وتركها في مال البائع، وماتت الصرمة قبل أن تُقلع.

فجوابه وبالله التوفيق : قول عليه الضمان ، وقول لا ضمان عليه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والوكيل إذا عزل الوالي من وكالته ، أو مات .

الجـــواب : فقـول إن الـوكـالـة تنفسـح وقـول إنها ثابتة . والله أعلم. . أتيت بالمعنى في هذه المسألة .

مســـألة ومنه : ومن احتسب للمسجد بغير أمر من الجماعة ولأمر الحاكم.

الجـــواب : فليس له أن يأخـذ من مال المسجـد شيئـا ، وعليـه أن يرد ما أخذه

---

(١) في الأصل : من .

على ما يعجبني، والله أعلم. وان أخذ تمرا من مال المسجد فعليه أن يرد تمرا مثل ما أخذ، وإن رد القيمةَ وكان في القيمةِ صلاحٌ، فجائِزٌ ذلك على نظر الصَّلاَح. وان سلم للمسجد نخلا بقيمة ما أخذ، وكان في ذلك صلاحٌ، فجائز ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: ومحتسب لمسجد في ماله وعماره. اشترى له جذوعا ودعونا لرمامة وأَجَّرَ أُجَرَاءَ لخدمته، واشترى تمرا ليفطر به فيه، وسلم القيمة من ماله على سبيل القرض، ونيتُه أن يأخذ من مال المسجد عِوَضَ ما سلم عنه لعماره وفطرته؛ لأن دراهمه قليلة لا تسد لعماره وفطرته.. تركت بقية السؤال.

فجوابه وبالله التوفيق: يجوز له أن يأخذ من مال المسجد عوض ما سلم لفطرته وعماره. والله أعلم.

مسألة ومنه: وأما نخلة المسجد اذا كانت في مال رجل وسقاها ونبتها.
الجواب: فله عناؤه وأجرتُه للنبات والسقي على سنة البلد. والله أعلم.

مسألة ومنه: أتيت بمعناها.

الجواب: فيما عندي اذا كان وكيلُ المسجد أو الفلج غيرَ ثقة، فلا يجوز لأحد أن يُقْبِضَهُ دراهمَ المسجدِ أو الفلج، ولا يستقعد من عنده من مال المسجد أو الفلج، ولا يطنى من عنده من مال المسجد أو الفلج. وأما اذا استقعد أحد من المستقعد من مال المسجد أو الفلج أو الطنى من عند المطني، ففيه اختلاف. ويعجبني السلامة. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل وُكِّلَ في مساجد وأموالهن، أو في مالِ أيتام أو غير ذلك. وحدث لهم مال أو غيره، ولم يقبض الوكيل ذلك. أيضمن الوكيل ما تلف من ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان يكون الوكيل وكيلا في جميع الاموال الأولى ، والتي[1] تحدث ، وإن ترك[2] شيئا من الاموال من غير عذر فاني أخاف عليه الضمان . والله أعلم .

مسـألة : ومن جوابه : ورهن أموال المساجد لا يجوز ويؤخذ الراهن بفدائه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها .
الجـواب : فيما عندي ومن وقف نخلته لتؤكل غلتها فطورا أوهجورا في مسجد سماه أو غير مسجد أنه يجوز له ان يأكل منها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهل يجوز ان يحصر المسجد بالحصى[3] مكان البسط من ماله ، كان هذا من قبل أوحدثت به رمة تأكل البسط ، ووقع نظر الجماعة ووكيله أن يَجْعَلَ مكانَ البُسُطِ رملا[4] . . تركت بقية السؤ ال .
الجواب وبالله التوفيق : اذا كان في ذلك صلاحٌ[5] للمسجد فجائز لما ذكرته من مال المسجد على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي . وأما الذي عليه ضمان للمسجد؟
الجـواب : فيعجبني أن يكون في جدره أو سطوحه . وجعل هذا في المسجد ، فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . والقول الأول أحبُّ إليّ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا اشترى مالا من رجل ببيع الخيار للمسجد الى مدة قريبة ، فلما قرب انقضاء المدة جاءه البائع وطلب منه أن يزيده في المدة خوفا أن يذهب ماله أصلا .

---

(١) في الأصل : التي .
(٢) في الأصل : تركت .
(٣) في الأصل : للحصى .
(٤) في الأصل : رملا .
(٥) في الأصل : (صلاحا) .

فجوابه وبالله التوفيق : انه ليس للوكيل أن يزيد البائعَ في المدة ، وأما أن يزيده دراهم ليشتري المال أصلا . فإن كان فيه صلاح للمسجد فجائز على نظر الصلاح لا في الحكم ، وإن انتظر الى أن تنقضِيَ بالمال المدة ، فله ذلك . والله أعلم .

مســألة ومنه : أتيت بالمعنى منها فيما عندي .

الجــواب : والمسجد اذا قال الثقات من الجماعة إنه مَخُوفٌ ، ووقع في نظر الوكيل أنه غيرُ مخوف . فقال : لا يعجبه هدمه وبناؤه من مال المسجد منه اذا لم يكن في نظر الوكيل مخوفا . واذا كان في وقت الأمطار مخوفا فهو مخوف ، ويجوز قشعه ، وان كان الوكيل مشتبها عليه أنه غير مخوف ، أو مخوف وهدمه غيره ، فجائز له بناؤه من مال المسجد ، واذا كان عنده أنه غيرُ مخوف ، فلا يجوز هدمه وعلى من هَدَمَهُ الضمان . والله أعلم .

مســألة ومنه : ومعنى جوابِه أن الصلاة على ظهر المسجد جائزة ، غير انه يكره أن يُصَلَّى على ظهر المسجد . والله أعلم .

مســألة ومنه : والمسجد اذا كان من قبل يُصَلِّي فيه الجماعة قدر أربع صلوات من الصلوات الخمس ، وله سنن يؤكل فيه من ماله من فطور وهجور من فاكهة وغير ذلك ، ثم لم تحصل فيه صلاة جماعة إلا لصلاةٍ أو صلاتين . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : انه جائز للوكيل أن يجري في هذا المسجد سنتَه المتقدمة ما لم يصح عنده أن ذلك موقوفٌ على من يُصَلِّيَ فيه الأربعَ أو الخمسَ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا اشترى وكيل المسجد تمر الفطرة للصائمين في المسجد قبل حضـور وقت شهـر رمضـان بأشهـر غيره ثم رَخُصَ التمـر من بعد ما شُرِيَ، ولم يتعمـد على ذلـك الا انه طلب أخذ تمرٍ معلومٍ منظورٍ غيرِ مكنوزٍ بعده. . تركت بقية السؤ ال.

الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه ضمان على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا كان مسجد يُصَلي فيه جماعة وله سنن من جملة ماله لتؤكل فيه مأكولاتٌ في بعض الأوقات، فتعذرت فيه صلاة الجماعة زمانا، ثم رجع إليه أناسٌ[1] صلوا فيه جماعة لصلاة واحدة أو أكثر. أيجوز لوكيله أن يرد لهم ما فات في الـوقت الـذي لم يصلوا فيـه جماعـة ، وكـذلـك في الـوقت الذي لم يصلوا فيه الخمس صلوات جماعـة. أيجـوز له أن يقـوم لهم من مال ذلـك المسجـد المـذكور بالسـراج وبـالمعتـاد من قبـل إلا أنـه أدرك بفعل له ذلك من جملة ماله وفيه صلاة جماعة، ولا يدري أنه موقوف إلا على صلاة الجماعة، أو غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز لوكيل المسجد أن يقوم لمن يصلون في هذا المسجد جماعة بالسراج ، وبالمعتاد من قبل، وان أراد أن يرد لهم ما فات فجائز له ذلك، وان أراد أن يعطيهم الا في المستقبل فجائز له ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا قايض بشيء من ماله أحدا برأيه ورأى من حضره من اخوانه الثقات على نظر الصلاح ثم لما حاز المقايض ما قويض به من مال المسجد عمره، فبان بعد ذلك غَبْنٌ على المسجد. . تركت بقية السؤ ال؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان القيـاض صلاحـا للمسجـد فلا ضمان على الوكيل ولا على من يساعده على القياض، لأن القياض جائز على نظر الصلاح لا الحكم، وأمـا اذ كان يوم القيــاض غبن على المسجـد في القيـاض فلا يجوز القياض ومال المسجد مردود عليه. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ورجعوا فيه أناسا صلوا .

مسـألـة ومنـه : وفيـها عنـدي أنه أفتاني بِعَظْمِ الفطرة أنه يباع ويزاد به للفط
للمسجد الذي يفطر فيه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي نخلة موقـوفـة غلتُهـا ليعمل منها اللَّبِن للحود من يقين
مقبرةٍ كذا فسقطت تلك النخلة أو ماتت .
فجـوابـه وبـالله التـوفيق : أنـه جائـز ان يشـتري من غلتها صرمة لتفسل مك
النخلة التي سقطت أو ماتت . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ولا يجوز سل السيف للمسجد إلا لمن خاف القتل على نفسه
والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي وكيـل المسجد اذا باع شجرتي قرظ على رجل ليقلعهما
فقلع واحدةً وترك الاخرى. قدر سنة أو أقلّ أو أكثر، ثم أراد أن يقلع الاخرى
فغير الوكيل وقال لا أبيعُها بهذا الثمن . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب
الجـواب وبـالله التـوفيق : ان الشجـرة اذا تركهـا المشـتري حتى زادت فالبي
منتقَض فان كان البيـع للشجـرتـين صفقـة واحـدة ، فإن الشجـرة القائمة تُقَ
بقيمتهـا والشجـرةَ المخلوعـةَ بقيمتها ، وأما اذا قال المشتري اشتريتُ الشجرة
بأربعين لاريّةٍ ، وقال البائع بعت كل شجرة بعشرين لارية . فالقول قول البائع
ولا يمين عليه اذا كان وكيلا للمسجد ، وكان المشتري عالما بأنه وكيل للمسجد
وان الشجرتين للمسجد . والله أعلم .

مسـألـة : ومعنى جوابـه ان النسـاءَ والصبيـانَ جائـزٌ لهم ان يُفَطِروا من فط
المسجد اذا كانوا صائمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : ومعنى جوابِه فيمن أكل ناسيا ، أو تقيأ ويغلبه القيء ، الى
يرجـع بعـد أن صار على مقـدرة من اخـراجـه ، ومـا كان هذا سبيلَه مما لا يقـ
الانسان على الامتناع منه ، وكان يلزمه فيه نقضُ يومِه أو نَظَرَما لا يجوز النظر ا

من أبدان النساء متعمدا، أو مس شيئا من ذلك، أو تصيبه الجنابة نهارا، عجل بالغسل أو توانى، ففي جميع ما ذكرتُه جائزٌ أن يُفْطِر من فطرة المسجد، وكذلك من شتم أحـدا أو كذب أو اغتـاب مسلما أو أشبـاه ذلـك مما يلزمه في بدل يومه . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي وكيـل المسجـد اذا استأجـر أجيرا لخدمة جدار المسجد، واختلف الأجـيرُ والـوكيلُ في المقاطعة . قال الوكيل أكثر مما قال الأجير . . تركت بقية السؤ ال .

الجواب وبالله التوفيق : أنَّ القول قولُ الأجير ، وليس في مال المسجد أيمانٌ إلا أن يكون الوكيل سلم جميعَ الأجرة، فيكون الوكيلُ الضامِنُ اذا سلم الأجرة من غير شهود، واذا لزِمَ الوكيلَ الضمانُ، فللوكيل اليمين على الأجير لأجل الضمان الذي لزِمه . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي المسجد اذا كان له فطرَةٌ لا تكفي لشهر رمضان كله .

فجـوابـــه : ان قسم التمـر للشهـر كله وان أبى الـوكيـل ما يشبع الجماعة ولو لم يكف للشهر كله، فكل ذلك جائز . واذا كان هذا الوكيل وكيلا لمسجدين وكان تمر فطـرة المسجـدين لم يكف للشهـر كله، فجـائـزٌ أن يفطر في أولِ الشهر في أي مسجد شاء، وفي آخر الشهر في أي مسجد شاء . وان فضل شيء من تمر الفطرة فجائز أن يباع ويشترى بثمنه تمر السنة المقبلة . والذي يعجبني أن يُقَسَّمَ تمر كل مسجـد للشهـر كله، وأمـا الحـلاء اذا لم يكن سعة في مال المسجد للتمر والحلاء فالتمر أولى . والله أعلم .

مســألة ومنه : تركت سؤ الها ، وأتيت بالجواب .

فجـوابـه وبـالله التوفيق : اذا كان بيدارَ المسجد خائنا فعلى الوكيلِ أن يترك معه أحدا عند قلاع الفحول التي للمسجد، وأما الضمان فلا يلزم الوكيلَ ضمانٌ اذا لم

يعلم ان البيدار خان من مال المسجد، مما ائتمنه عليه الوكيل إلا أن يصح . وأما عزل البيـدار من بيـدارتـه قبـل ادراك الثمرة فلا يُعزَلُ حتى ينقَضِيَ وقتُ ادراك الثمرة، وعلى الوكيل الاجتهاد في أمانته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤ الها .
جوابـه وبـالله التـوفيق : جائـز لوكيـل المسجـد أن يزرع مال المسجد مثل القت وغـيره، ويسلم غرامـة الزرع من مال المسجد اذا كان في ذلك صلاح للمسجد ولا يلزم الضـمان على الـوكيـل اذا انقضت غلة الـزرع عن الغـرامـة اذا كان في الغرامة صلاح للنخل، ويجوز للوكيل ان يصلح نخل المسجد بالسماد وكذلك اذا انهدم شيء من جدار أموال المسجد، اذا كان في ذلك صلاح . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن يفطـر من فطـرة المسجد ، ويأتي من عنده حلاء. فاذا أكل تمرة أو تمرتين أو ثلاثا أكل من الحلاء الذي أتاه من عنده. . تركت بقية السؤ ال..

فجوابه وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين اذا كان من تمر الفطرة شيءٌ[1] جاز له أن يأكل شيئا بعده من الحلاء، وجائز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة. وقال بعض المسلمين اذا أكل شيئا من الحلاء، لا يجوز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة. والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي وكيـل المسجـد اذا لم يَعْـرِف متى أُدْخِـلَ في وكالة المسجد وعزل عند الثبات بعد سنين كثيرة. . تركت بقية السؤ ال؟
فجوابه وبالله التوفيق : لا أقدر أن أَقوْلَ في الغلة المقبلة شيء ، وعندي انه على صفتك هذه ليس له شيء، وكذلك اذا كان دخل في وكالة المسجد قرب القيظ، فهو حجةٌ عليه لا له، اذا أخذ أجرته من ذلك القيظ . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : شيئا .

مسـألـة ومنـه : ووكيـل المسجـد إذا أدْخَلَهُ[1] الحاكم في الوكالة بجزء من غلة أموال هذا المسجد أو قال له بِعُشْرِ غلة مال هذاالمسجد .

فجـوابـه وبـالله التوفيق : جائز للوكيل أن يأخذ أجرتَه من جميع غلة مال المسجد من قعد ماء وأروض ودكاكين ، وجائز له قبضُ أجرتِه في وقت ما تحصل غلة هذا المسجد قبل حلول السنة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي فطرة المسجد اذا ضاق المسجد وصرحه بالناس .

فجوابه وبالله التوفيق : أنه لا يجوز أن يأكل الفطور الا فيه لا خارجا عنه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل يفطـر من فطرة المسجد ثم خرج من المسجد لمعنى حدث له أو لغـير معنى ، كان خروجـه من المسجـد مقـدار عشر خطوات أقل أو أكثر . . تركت بقية السؤال .

جوابه وبالله التوفيق : جائز له أن يرجع يُفْطِرَ من تمر فِطْرَة المسجدة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان حصة البيدار هي[2] من الرأس قبل حصة الوكيل، وتكـون حصـة الـوكيـل بعد حصة البيدار وأجرة التحدير ، فلم أعلم أن الوكيل يلزمـه شيء من ذلـك . وأمـا الذي يكتب على الدلال ما يطنيه من مال المسجد فيعجبني للوكيل أن يسلمه من عنده لا من مال المسجد . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجماعة المسجد اذا رأوه ضِيقًا وأرادوا أن يُوَسِّعُوهُ من عرض أو طول .

الجـواب : فجـائـز لهم ذلـك ، اذا كانت أجـرة الزيادة من أموالهم واذا انهدم

---

(۱) في الأصل : دخلـه .

(۲) في الأصل : فهي .

بنيانهم الذي بنوه من مالهم، يجوز بناؤه من مال المسجد على أكثر القول . وأما إذا أرادَ[1] الجماعة بناء برادة في المسجد لم تكن من قبل فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما في الحكم فلا، وأما الخلُّ للسراج فجائز من مال المسجد، وأما الفتائل فيعجبني أن يتطوع بذلك الوكيل أو أحدٌ من المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا كان في البلد مدارسُ ولها أموالٌ قليلة والشهرة ان غلة تلك الأموال مجعولةٌ لمن يَعَلِّمْ في تلك المدارس الصبيانَ القرآن. فهل يجوز لمن يعلم القرآن في تلك المدارس الصبيان أخذ غلل أموالِ تلكَ المدارسِ من غير استئجار ولا دفع من حاكم ولا من جماعة المسلمين. . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : لا يجوز لمن أراد أن يعلم الصبيان في هذه المدارس أخذ غلل أموال المدارس من غير حاكمٍ أو جماعةِ المسلمين أو جباةِ البلد أو أحدٍ من المسلمين، وجائز للجماعة استئجارُ معلمٍ ودفع غلة المدرسة للمعلم من غير أمر الحاكم، ولو كان موجودا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه لمسائل تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـواب : وأما والي البلد اذا أراد أن يقيم معلما لشيء من مدارس بلده فهو أولى بذلك من جهل البلد اذا وجد لذلك الامينُ الكافي. وان لم يُقِمْ معلما وأقام أهل البلد معلما فواسع له ذلك ولا يلزمه شيء إلا أن يصح عنده الضياع في مال المدرسة وفي التعليم فحينئذ يجب عليه القيام اذا كان قادرا. وأما اذا كان المعلم أمينا وكان يصلح لذلك جاز لمن يدخله في التعليم من حاكم أو جماعة. وأما الصرم والشجر اللذان ينبتان في مال المدرسةِ أو المسجد، قال من قال من المسلمين: هو من الغلة وجائز للمعلم أخذُ ذلك، وكذلك وكيل المسجد جائز له أن يأخذ من الصرم والشجر مِثلُ ما يأخذه من الغلة. وقال من قال: ان ذلك من

---

(١) في الأصل «أرادوا» .

الأصـل وليس للمعلم ولا لوكيـل المسجـد أخـذ ذلـك ، ولـو دفع الجماعة لوكيل المسجد ذلك على قول من يجعله من الأصل؛ لأن الجماعة ليس لهم دفع شيء من مال المسجد، وعلى قول من يجعل ذلك من الغلة فجائز للجماعة دفعُ ذلك للوكيـل . وأمـا جدر نَخْـلِ المـدرسـة أو المسجد، فالجدر من الأصل ويباع الجدر ويصلح به الأصـل . وليس للمعلم ولا الـوكيـل أخـذُ ذلك، وليس للجماعة من المسلمين دفعُ ذلك للوكيل . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا اشترى سهما من مال مثل نصف أو أقل أو أكثر وطلب شركاؤه المقاسمة . . تركت بقية السؤال .

فجـوابـه وبـالله التوفيق : انه يحضر ثقات المسلمين والبائع للمسجد هذا السهم ويقسم المال بين المسجد والشركاء لأنه يوجد في الأثر: من أراد حصة له من مال المسجـد أو لشيء من الـوقـوفـات فانـه يؤخـذ بمقاسمة ذلك اذا طلب الشركاء ذلك . وأما اذا أدرك هذا المال مشاعا بين مسجد واناس يملكون أمرهم، وأرادوا أن يقسموا هذا المال ولا تجوز القسمة في هذا المال على أكثر قول المسلمين، ولا تخرج القسمـة من الاجـازة اذا كانت القسمـة صلاحا للمسجد . والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المجـائـز التي تمسح فيهـا الجـماعة في مسجد خراسين من نزوى، اذا انهدم شيء منها . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : إن كانت قد تقدمت سنة ، فإن عمار هذه المجائز من مال المسجد، فعسى يجوز ذلك، وإن لم تكن تقدمت سنه فلا يجوز عمار هذه المجائز من مال المسجد، ولو كان مجعولا على رأي جماعة هذا المسجد . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن وجـد مسجدا منهدما من زمان طويل ، غير انه مشهور

عند الناس انه مسجد، ووجد آثار بنيانه متسعا ، ثم أراد أن يتطوعَ ويَبْنِيَ بعضه لأنه لا يقدر على بنائه كله . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : جائز لمن أراد أن يتطوعَ ويبنِيَ بعض هذا المسجد ، وان أراد أن يجعل مكان الضرح مسجدا أو كان الصرح مسجدا ، فجائز ذلك على ما حفظت من آثار المسلمين .

قال المؤلف : تركت بقية الجواب وكان لا ينبغي تركه لأنه يذكر فيه فيما عندي أن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله أجاز لأهل مسجد مود من نزوى عمان ، أن يجعلوا مكان الصرح مسجدا أو مكان المسجد صرحا ويذكر انه هو الآن مجعول على ما أفتاهم به الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . والله أعلم .

فينظر في ذلك ولا يؤخذ من لفظي إلا ما وافق الحق لأني لم أحفظ اللفظ بعينه ، وانما أتيت بالمعنى فيما أرجو . أرجع الى جواب الشيخ حفظه الله .

مسألة ومنه : وفي مسجد ابلى[1] بحصاد ماله الوالي ، وفي صرحة المسجد تحتاج الى عمارة مثل برادة للماء الذي تشرب منه الجماعة لأن جذرها قائمة قيمة وعمارها منهدم والصرحة تحتها فلج ، والعمار الذي على الفلج منخشف . . تركت بقية السؤال .

فجوابه وبالله التوفيق : انه جائز عمار ما ذكرته من مال المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وكله جماعة مسجد في مسجدهم وأقام به ما شاء الله من الزمان ثم بدا له تركُ القيام به . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

فجوابه وبالله التوفيق : اذا اعتذر من وكالة هذا المسجد عند أحد من الثقات وقبض منه الأمانة فجائز ذلك ، وأما اذا لم يكن أحد من جماعة هذا المسجد ثقة

(١) كلف بحصاد ماله .

فلا يجوز له تركُ أمانته عند غير ثقة ، ويحتمل في القيام بأمر هذا المسجد الى ان يُفَرِّجَ الله عنه . وان سافر هذا الوكيل من بلده فلا يلزمه شيء من قِبَلِ المسجد، وعلى المسلمين القيامُ بأمر المسجد . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي حفظه الله . . أتيت بمعناها فيما معي فيمن استطنى شيئا من نخل لمسجد أوليتيم من عند دلال لا يدري أنه أمين، أم لا؟ . . فاذا كان الوكيل ثقة جاز تسليم الدراهم للدلال اذا نادى بأمر الوكيل . وان كان الوكيل غير ثقة فلا يجوز تسليم الدراهم للدلال ولا للوكيل . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله . . تركت بقية السؤال؟

فجوابه : أرجو أن في كسح الهول والتراب من المسجد من مال المسجد فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا أراد أن يستطني شيئا من مال المسجد .

فجوابه : اذا كان يتولى صفقة البيع لمال المسجد غيره ، مثل دلال أوغيره فان أراد الوكيل شراء شيء من ماله فليوكل احدا لا يعلم به الدلال أنه وكيله ، ولا يزايد على ما يريد شراؤه من مال المسجد بنفسه ، وان كان بلى صفقة البيع بنفسه فليوكل وكيلا ويوكل وكيله وكيلا غيره لم يعلم به هو أنه وكيل وكيله .

وان كان بلى ببيع ما[1] يكال ويوزن وقد استعر وعرف ثمنه على الجري أو المن بكذ وكذا، وأراد الوكيل أن يأخذ منه شيئا مثل ما بيع على غيره، فقد قيل في ذلك اختلاف . فأجازه بعض ولم بجزه منهم آخرون . وفيما لا يكال ولا يوزن، فلا يجوز . والله أعلم .

---

(١) في الأصل «بيعه مما» .

مسـألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله : في المسجد اذا خيف عليه الضرر من العامر به يقيلون فيه، ويعرقون في البسط، ويعرق من ثيابهم النيل، ومن كشيشهم الدهن والماء للشرب داخل المسجد . أيجوز أن يقفِل الأبوابَ في غير أوقات الصلاة، أم لا؟

الجـواب : لم يضق ذلك عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألـة : ومن غيره ان المريس في المسجد، فذلك فعل السفهاء وتنهى عن المريس في المسجد وقد نهى عن ذلك شيخنا درديز أحمد، وان كان قد فعل ذلك أحد وكان في المسجد، وقد مضى فلا عليه فيه عزم . والله أعلم .

مسـألـة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والنخلة الموقوفة للأكل اذا احتاجت الى سجلة أو الى دكاكين، وخيف عليها الطياح اذا لم يكن لها مال من الأصل وخيف وقوعها، وكان البناء أو السجال في حقها وحريمها فواسع أن يفعل ذلك لها على نظر الصلاح عندنا من غلتها. وكذلك السماد، اذا كان ذلك صلاحا لها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن أوصى أن يُبْنَى من ماله مسجدٌ بعد موته . . تركت بقية السؤال.

فجوابه وبالله التوفيق : اذا لم يكن المسجد محدودا فيكون طوله قامةَ انسانٍ وعرضه منام رجل، ولا يبنى له صرح، وان كان على رأي وصية، أو رَأْيِ أحدٍ غيرِه، فانه يبنى على رأي من جَعَلَهُ على رأيه من ثلث ماله مع الوصايا، وجائز أن يجعل له صرح على رأي من جعله على رأيه .

وفي اجازة السراج لوقت السحور من مال المسجد اذا لم يكن من قبل فيه اختلاف . ولعل أكثر القول يكون على عادته الأولى ، وكذلك لقراءة العلم من

قرآن أو أثـره . وأمـا للرميس من غير تعليم العلم ، فلا يجوز ذلـك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيخ الفقيـه عامـر بن محمـد بن مسعود السعالي رحمه الله ، في الذي يجد شيئا من المتاع موضوعا في مسجد لا يعرف لمن هو فأمر به أن يخرج أو أخرجه هو بنفسه على سبيل انكار المنكر ، ووضعه خارجا عن المسجد في غير موضع مأمن . أيكون ضامنا لما قبض ، أو لا ضمان عليه؟
الجـــواب : فالذي عندي أنه لا يضمن اذا أخرجه من المسجد محتسبا لله تعالى في ذلك والله أعلم .

مســـألـة : في وكيـل المسجـد اذا بنى دكـاكـين للمسجـد في السوق على نظر الصلاح من غير فتوى من أحد من فقهاء المسلمين ، ثم حُوِّلَ السوقُ عن مكانه قبل أن يستغل من الدكاكين بقدر ما غرم عليها . أيلزم الوكيلَ ضمانٌ ، أم لا؟

الجـــواب : اذا لم يكن صلاح ولم تقـع للمسجـد غلة فعليه الضمان ، قال غيره وأظنه الشيخ النزيه راشد بن سعيد بن رجب الحارثي حفظه الله : انه حفظ عن عبـدالله بن خصيب الاعمى الآدَمي انـه قال : لا يكلف الانسان علم الغيب ، فاذا بنى على نظر الصلاح ، اذا كان في النظر صلاح ، فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الـذي أعطـاه جباةُ البلد غلةَ مالِ المدرسة ليعلمَ الصبيانَ فقعـد في موضـعِ التعليمِ فلم يجئـه أحد ، وان جاءه أحدٌ علّمه ، وان لم يَجِئْهُ أحد قعد بنفسه وتعلم القرآن ، فجائز له أخذُ غلة المال على هذه الصفة على ماجاء في الأثر ، هكذا رفع لنا الشيخ محمد بن عبدالله رحمه الله .

مســـألة : ودراهم استأمَنْتُها لبنيان مسجد أو لعمارة . هل يجوز ان أشتري منها دلوا أو كوزا ليساق فيه الماء للطين لبنيانه ، أو شيئا من آلات البنيان ، أم لا؟

الجــواب : عن القاضي الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رحمه الله ، أرجو أن ذلك جائز لأنه من أمر البناء أو في شأن البناء . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا استقرض من دراهم المسجد؟

الجــواب : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله إمّا أن يدفع هذا لوكيل بدل ما استقرض من دراهم المسجد الى ثقة فاذا قبضها منه الثقةُ ثم عاد الثقةُ وسلمها لهذا الـوكيـل أوحفظهـا واجتهـد في حفظها ، فأرجو ان ذلك براءةٌ له وان أنفقها على عمار المسجـد أو صلاح مال المسجـد وكـان في ذلك الصلاح فذلك براءة له ايضا ، وأما الشراء للمسجد ببيع الخيار ، ففي الحكم لا يجوز وفي نظر الصلاح ، فقد أجازوا ذلك ، وعملوا به . والله أعلم .

مســألة : الشيخ خميس بن سعيد بن علي رحمه الله في نخلة لمسجد وقعت على نخلة ايضا لذلك المسجد فأمر الوكيلُ رجلا في صرفها فأمر المأمورُ آخرَ في صرفها فجـذبهـا المأمـورُ الأخـيرُ هو وأعـانـه غيره ايضا في جذبها فوقعت كلتا النخلتين جميعا . ومرادهما صرف النخلة الواقفة عن الأخرى . هل في مثل هذا ضمان ، أم لا؟

الجــواب : أرجـو انهـما اذا قصدا الى صلاح مال المسجد وتوفيره ، وكان معهما أنهما يقدران على منع المضرة والى ذلك قصدا ولم يأخذا على ذلك أجرا ، فأرجو أنه لا يلزم في ذلك ضمان . والله أعلم .

مســألـة : ورجـل أوصى للمسـاجد التي في يَدِ فلانٍ من بلدٍ معروفة والموصي والذي في يده المساجد قد ماتا ولم تُعْرَف تلك المساجد بعينها . ما الحكم في تلك الوصية؟

الجــواب : اذا لم يتسلم هذه المساجد بعينها أو لم تصح معرفتها بالبينة العادلة أو يعلمها الوصي علما يقينا ، فأرجو أنّ كلّ شيء لا يتوصل الوصي الى معرفته انه لا يثبت مِن الوصايا . والله أعلم .

مسـألـة : قال المؤلف : وجـدت مسألـة منسوبة الى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله : في مثل هذه المسألة . . فأتيت بجوابها .

الجـواب : فيما عندي اذا لم يعرف هذه المساجد فالوصية موقوفة بحالها الى ان تعرف . والله أعلـم .

مسـألة ومنه : فيمن أوصى بدراهم لعمار المسجد . هل يجوز ان تنفذ في بسط أوحل ليسرج به في المسجد أويدهن به الأبواب أويشترى بهن أبوابا للمسجد ، أم لا؟

الجـواب : أما ان يشتري بهن بسط للمسجد أوحل ليسرج به في المسجد ففيه قولان : قول جائـز ، وقـول لا يجوز ، وأمـا ان يشـتري بهن حل يدهن به أبـواب المسجد فذلك عندي جائز وكذلك اذا صرفت في أبواب المسجد في صلاحها أو شرائها فهو عندي جائز على ما سمعت من الآثار . والله أعلم .

مسـألـة : واذا وقعت نخلة من الـوقـوف مثل نخلة لمسجد أولفطرة أولمدرسة وما أشبه ذلك . ففيم تنفذ قيمتها؟

الجـواب : يُصْلَحُ بها الأصـل ، واصـلاح الأصـل ففي السقي والفسـل وأمـا الهيس فقد جاء فيه الأثر أنه من اصلاح الثمرة ، وكذلك الشراط . والله أعلم .

مسـألة : ومسجد خراب ليس له مال أراد رجل أن يَبْنِيهِ من عنده ، وأراد ان يقصر شيئا من المسجد من طوله أوعرضه ليهون عليه المغرم ، لأن المسجد ليس له مال . هل واسع له ذلك أم لا؟

الجـواب : لا يضيق عليه ذلك ان شاء الله اذا لم يكن للمسجد مال ، ويعجبني أن يشهد على حد المسجد الذي يبقى منه . والله أعلم .

مسـألة : قال المؤلف : وجدت مسألة أيضا شبه هذه المسألة، وهذا جوابها :
الجـواب : لا أحفظ جواز ذلك ، وقد جاء في الأثر أن المسجد لا يعمر بعضه ويخرب بعضه . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن أوصى لمسجده بمال على رأي عماره . هل يجوز للعمار أن يحدثوا له سنة غير سنته المتقدمة . مثل أن يزيدوا الأكل ليلا أو نهارا أو يشتروا من الطعام ما يريدون، أم يقتفي به وقته المتقدم؟
الجـواب : مرفوع عن الشيخ الرشيد خميس بن سعيد : ان كان الموصي أوصى به على صفة معلومة فيمتثل فيها ما أوصى به الموصي وان لم يوص به على صفة معلومة الا على رأي عمار المسجد ، فلا يعجبنا ن يُحْدِث فيه سنة غير المتقدمة ويكون على رأي عمار المسجد من السنة المتقدمة . والله أعلم .

مسـألـة : رجل عليه دراهمُ لمسجد من وصية والده ، أو عليه بنفسه . قال لوكيل المسجد: أريد أن أثبت مالي للمسجد بمائة درهم فأعطاه الوكيل مائة درهم من مال المسجد وأثبت الرجل ماله للمسجد في تلك المائة درهم، فلما أدركت ثمرة المال نادى الوكيل عليها فأخذها صاحب المال وسلم قيمتها للمال لعله للوكيل، ونوى بها عما عليه للمسجد من قبل وصية والده، أو مما عليه بنفسه ولم يبد ذلك للوكيل وأما دراهمُ المسجدِ التي أثبت فيها ماله وهي المائة، فهي بتمامها عليه للمسجد. هل يكون هذا وجه خلاص وجائز لانه يسمع أن الاثبات ليس فيه غلة، أم لا؟
الجـواب : أرأيت إذا نوى صاحبُ المال بما يسلمه للمسجد من قيمة غلة هذا المال من تلك المائة التي اثبت ماله فيها، إلا أنه لم يظهر ذلك للوكيل والوكيل ثقة. هل يجوز ذلك، أم لا؟

مسـألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد فيما بينه وبين الله، اذا نوى بها مما عليه للمسجد من أي وجه كان عليه، من وصية أو ضمان أو دين فهي كافيةٌ عنه؟

الجـــواب : وأما الوكيلُ فان كان أعطاه هذه الدراهم في ظاهرِ الأمرِ أنه متطوّع بها للمسجـد، ولم يشـترط الـوكيـل انهـا مما عليه للمسجد، فلم أحفظ أنه يجوز للوكيل أن يُصَدِّقه اذا ادعى بعد العطية أنه نوى بها مما عليه والله أعلم .

مســـألة : وصرح المسجد اذا أراد الوكيل والجماعة أن يحصبوه[1] بالبطح. هل يجوز من مال المسجد ولم يكن ذلك من قبل، أم لا؟

الجـــواب : اذا كان في ذلـك صلاح لعـمار المسجـد للصـلاة فيه، فبعض أجاز ذلـك من مال عَمَارِ المسجـدِ اذا كان أوصى له بمال لعـمار المسجـد، لأنهم جعلوا صلاح العمار من مال العمار. والله أعلم.

مســـألـة : وتجـصـيص المـسـاجـد بالجص لجدرهـن . هو من عمارهـن واصلاحِهن، ويجوز من مالهن أو من الوصايا والاقرار لهن. أم لا؟

الجـــواب : عندي أن التجصيصَ صلاح لجدر المسجد ويزيدِ في وثاقها، ويجوز عندي من مال عمار المسجد، وكذلك ما أوصى به للمسجد. والله أعلم.

مســـألة : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : يجوز ان تُفْسَل الأموالُ الموقوفة على المساجد وغيرها من غلتها، اذا كان موضعٌ فيه الفسل، أو من تلك الأرض بلا فسل. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أوصى لمسجد لما شاء جماعة ذلك المسجد ، ولم تكن له جماعةٌ مرابطون إذ كان مهجورا . ما الحكم في ذلك؟

الجـــواب : تؤجـل تلك الـوصيـة الى ان يكـون في ذلـك المسجـدِ جماعةٌ لانه يمكن أن تكون له جماعة فيما يستقبل من الزمان. والله أعلم .

مســـألة : مال أوصى بغلته لما شاء جماعة المسجد وأرادوا وصية حدثا لانه سنة متقـدمـة أراد جماعـة هذا المسجد أن يأكلوا من غلة هذا المال في وقت من أوقات

---

(١) الحصى الصغير.

الصلاة في المسجد مثل بعد صلاة الصبح أو في الليل أو سحورا، ويشتروا منه. ما أرادوا من طعام وادام أو يجعلوه لفطرة شهر رمضان أو ليستقوا منه ماءً للمسجد أو ليعمروا منه المسجد، اذا أرادوا جميع ذلك أو شيئا منه، أم لا؟ ولو يوقت لهذه الوصية وقت محدود ولا لشيء محدود؟

الجـــواب : أرجو اذا اتفق جماعة المسجد على شيء من الوجوه التي تجري بها العادة عند المسلمين في مساجدهم فأرجو أن جميع ذلك جائز لهم . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن عبيدان رحمه الله : أن الجص اذا كان زينة للجدار فلا يجوز من مال المسجد، وان كان الجص مما يوثق الجـدار فجـائز. وأما السماد لمال المسجد اذا كان فيه صلاح في النظر فإنه يجوز أن يشتري من مال المسجد. والله أعلم :

مســـألـة ومنـه : واذا كان مال المسجـد لما شاء جماعتـه وأرادوا اذا أراد القائم به وكيـلا أو محتسبـا أو جماعـة لشـراء شيء من مصـالحـه أو مصـالـح ماله من جميع الاشياء. أيكون برأيهم كلهم أو البعض منهم؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت يعجبني ان يكون برأي الجميع إن أمكن ذلك، وان لم يمكن فيجزىء أن يكون بأمر ثلاثة فصاعدا. والله أعلم .

مســـألة : ومن جوابه في النضح بالماء لصرحة المسجد. . تركت سؤالها .

جوابـــه : اذا لم يكن ضرر فأرجو أنه لا يضيق ، وأما أجرةُ من يكسحه اذا كان في ذلك صلاحٌ فلا يضيق أن تكون الأجرةُ من مال المسجد . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وتشـابيك أبواب المسجد وأبوابه ومماريقه ، من مال المسجد . أيجـوز أم لا؟ كان مالـه لمن شاء جماعتـه وأرادوا، أو ان لم يكن الا مالـه. وكذلك الذي أوصى له ليصنع به هذا الذي أوصى له به؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت اذا كان في ذلك صلاح فجائز جميع ما ذكرته على قول بعض المسلمين. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي البرادة التي في المسجد التي فيها البئر ، أو البئر خارجه منها تحت جدار البرادة، وينزف منها في البرادة للمسجد، والناس أيضا ينزفون منها في المسجد وخارج المسجد إذا أريد أن يصنع حوض في البرادة في جانب منها للوضوء وكان صلاحا. أيجوز؟ وإن كان هناك حوض لبراد يرفع أو يقصر ويسرح المصب قرب البئر لأجل الماء والوطى هناك. أيجوز أم لا؟

الجـواب : فعلى ما وصفت اذا كان صلاحا للمسجد فجائز من مال المسجد على قول بعض المسلمين. وقال من قال: يكون من مال من أراد أن يفعل ذلك. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وأما إن تلف الشراء الذي اشتُرِيَ للمسجد قبل أن يكون للمسجد من الغلة وإن تعذر الحاكم، فجماعة المسلمينَ اذا كانوا عدولا أو أمناء. وأما البيع في المسجد فلا يعجبني ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجائز أن تسد أبواب المسجد اذا خيف أن يدخلها السباع سدا لا يمنع الداخل ليُصَلِّيَ فيه، ولا يجوز أن تغلق مخافة أن يجيء أحد ليصلي فيه ويجدَ الأبوابَ مغلقة. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وكذلك الأبواب والمهاريق لصرحة المسجد ، فلا يعجبني أن يحدث ذلك، وأجاز ذلك بعض المسلمين على نظر الصلاح، وأما النصب للقرب اذا لم يكن من قبل فجائز ذلك اذا كان صلاحا للجماعة على قول بعض المسلمين. وبعض لم يجزه . وأما نقش الجذوع بالسماد ، ولعله بالسمد، اذا لم يكن صلاحا للجذع فلا يعجبني . وأما الحُصُرَ والسراجُ اذا لم يكن ذلك من قبل ففي ذلك اختلاف. وأما الفطرة والهجور اذا لم يكونا من قبل، فلا يجوز ذلك من مال المسجد. والله أعلم .

الجـــواب : فعلى ما وصفت جائز ذلك ان يفطر بها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمحتسب للمسجد اذا انتقل الى بلدة أخرى غير بعيدة عنه، وضاع ماله . أعليه ضمان ، أم لا ؟
الجـــواب : فعلى ما وصفت ذا انتقــل من البلد فلا يلزمـه شيء من قبـل مال المسجد. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المسجد اذا كان ماله لما شاء جماعته وأرادوا ، ثم إن جماعته إما انتقلوا عنه الى غيره من المساجد وبقي فيه جماعة ، وربما يصلي فيه أحدٌ وحده من واحد أو أكثر. وأراد هذا الوكيل لهذا المسجد أن يقطع سنته المتقدمة من أكل أو ماء أو تفـريق لما رؤي من قلة الجـماعـة . أيجـوز له أن يقطـع عنـه ذلك كلّه أو بعضَه؟ وكذلك تمرُ الفطرة؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت : أمـا الفطـرة فلا تُقْطَـع عنـه ، وإما الذي على مشيئة الجماعة فاذا لم يكن جماعة جائز قطعه، واذا كان له جماعة ولو كانوا قليلين فلا يَقْطَعُ السنةَ المذكورة. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : واذا لم يجز له أن يقطـع عنه ولم يَجِيءَ اليه أحد ليأكله ، أو يَجِيءَ اليه قليل ويفْضُلُ منه . أيجوز للوكيل أن يذكر لمن يريد من الناس أن يأتِيَ المسجدَ ليأكل ذلك . ويأخذ من التفريق من جيران المسجد أو من غيره؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت لا يضيق على الوكيل جميع ذلك. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وكذلك المسجد الذي فيه صلاة الجماعة ، اذا أراد القائمُ به أن يقـول لمن يريـد أن يأكـلَ ، ويأخـذَ من التفـريق إن عنـدنـا هُجـورا أو شيئا من التفريق ليخبر أحدا حتى يجيء أم لا؟
الجـــواب : فعلى ما وصفت فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا مالُ المسجدِ الذي لما شاء جماعته وأرادوا . أيجوز لما أرادوا من جميع الأشياء كلها، أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت في ذلـــك اختـلاف . قال من قال: يجوز ذلـك لما أرادوا. وقال من قال: لا يجوز الا للعمار والفطرة والوفق. والله أعلم .

مســـألة ومنه : والوكيل لهذا المسجد اذا لم تكن فيه جماعة ، ثم انتقلوا أوماتوا، وكـان له من غلة مالـه جزء . أيكـون بحـاله، ويجوز أخذه له إذا قَصَّر عنه القيام بشيء دون شيء من الذي يصنع في المسجد لأنه ربما تقصر عنه المؤنة في شيءٍ إذا كان في الشـرط القيـام على كذا وكـذا ، ثم قصـروا الأكثـر أو الأقـل ، أعني الذي يصنع فيه، أو في ماله أو للجماعة فيه، ثم حدث ما وصفت هنا من قلتهم أو غنيهم ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت فان الجـزء الـذي للوكيـل ثابت له على صفتـك هذه. والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـــواب : وأمـــا إذا أوصى المـوصي بنخْلَةٍ للمسجـــد . فقـــال من قال من المسلمـين: ان غلة هذه النخلة لا تكـون الا لجدره وسطـوحـه ، ولا تكون لغير ذلـك. وفيـه قول لبعض المسلمـينَ أرجـوانـه لا يجوز أن يشـتَرِيَ منهـا الفرش والابـواب، ولتـدهـين الأبـواب والسراج. وكذا اذا أوصي للمسجد بكذا وكذا لارية فضة من ضمان عليه له. فقال بعض المسلمين: ان هذه الوصية لا تكون إلا لجدره وسطحـه، ولا يجوز لغـير ذلك. وأرجو أن في بعض القول. أيجوز على ما تقدم من الجواب، وكذلك الاقرار على ما تقدم من الجواب، وكذلك الاقرار للمسجد على هذه الصفة.

وأمـا اذا أوصى للمسجـد أو أقـر له بشيء لاصـلاحه أو لعَمارِه ، فأكثر قول المسلمـين أنـه جائـزٌ لجدره أو لسطـوحه ولأبوابه ، ولتدهين أبوابِه ولسراجه . وقال بعض المسلمين : لا يكون إلا لجدره وسطوحه . والله أعلم .

مســـألة : واذا أراد الجماعة أو الحاكم أن يعزلوا وكيل المسجِد لمّا رأوا منه ضياعا فجـائـز لهم ذلـك . واللفـظ في ذلـك أن يقول له : قد عَفَوْنَاكَ من وكالة المسجد الفـلاني . وان لم يقـولـوا له شيئـا ، ووكلوا غيره ممن يصلح للوكـالـة ، فجائز لهم ذلك ، والله أعلم . واللفظ في ذلك على الاختصار أن يقول الحاكم للوكيل : قد أقمتك يا فلان وكيلا لمسجد كذا من قرية كذا في القيام به وبمصالحه ، وما يحتاج له ، وفي القيام بماله وبمصالح ماله ، وما يحتاج اليه مالّه ، وقد جعلت لك أن تبيع غلة هذا المسجـد على ما يجوز بيعهـا عنـد المسلمـين ، وأن تجعـل غلة مالـه في مصالح المسجد من عمار أو فطرة أو ما يحتاج اليه ، وقد قرضت لك عُشْرَ غَلَّةِ مال هذا المسجـد أو ثمن غلة مال هذا المسجـد أو سدس أو خمس غلة هذا المسجـد لقيامك بهذا المسجد وبماله . وكذلك اللفظ من الجماعة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا إذا عُدِمَ الحـاكم وأراد جماعـة المسجـد أن يقيمـوا وكيـلا للمسجد فانه يجتمع جماعة المسجد وهم ثقات هذا المسجد من ثلاثة فصاعدا أو من خمسة فصاعدا ، وان كثر الجماعة فذلك حسن . والله أعلم .

الجـــواب : إن وكيـل المسجـد يجوز له أن يأمـر بسقي مال المسجد ولو كان المال بين مسجـدين ووكيـل المسجـد الآخر غير ثقة فجائز لأن هذا من الصلاح ، وأما اذا طنى وكيلُ المسجد الذي هو غيرُ ثقة ، وأعطى الآخر حصة المسجد ففي ذلك اختلاف . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ووكيـل المسجـد والمحتسب ذا أجـرا أحـدا أو اشـترى شيئـا للمسجد ولما له اذا لم تحضره دراهم المسجد في بعض الأوقات؟

مســــألـة ومنـه : واذا أوصى بنخلتـه لمسجـد كذا، ثم قال بعـد ذلك للفطرة أو الهجور. فقال بعض المسلمين إنها تكونُ لعمار المسجد. وقال من قال إنها تكون للهجور أو للفطرة. وجائز الأخذُ بهذا القول. والله أعلم .

مســــألة ومنه : برادة المسجد يجوز أن تصلح من مال المسجد ، وكذلك جائز أن يطنى مال الفطرة الذي هو لفطرة المسجد، ويشترى بالقيمة ثم ليفطر به في المسجد؟

الجـــواب : ولا أعلم في ذلـك علة تمنـع ، كان المـال للفطـرة أو للهجور. وأما النخلة التي أوصى المـوصي بتمـرهـا لتؤكـل هجورا في مسجد معلوم، فان هذه النخلة لا تطنى بل تؤكـل الثمـرة بنفسهـا كما أوصى المـوصي . وأما اذا فضلت الثمرة فانه جائز أن يباع ما فضل من التمر ويشترى بثمنه تمر أو ورطب للهجور وكـذلـك جائـز أن تطنى الثمـرة اذا لم يكن أكلهـا أو أدركت الثمرة في شهر رمضان. والله أعلم .

مســــألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالمعنى من ذلك .

الجـــواب : ان البيـع في المسجـد يكـره ولا يَبْلُغُ به الى حرامٍ، وأمـا اذا وقـع اضطرار للبيع في المسجد فالاضطرار غيرُ الاختيارِ . والله أعلم .

مســــألـة ومنـه : وقتُ الهجـورِ والفطـورِ من أي وقت الى أي وقت، اذا أوصى بمثل هذا ليؤكل في المسجد.

الجـــواب : فإن ذلـك يكـون على العادة الجارية بين الناس في وقت الهجور أو الفطور. والله أعلم .

مســــألة ومنه : والنخلة الموصى بها للفطرة في مسجد كذا أو لمسجد كذا للفطرة أو لفطرة شهر رمضان، ولم يقل ليفطر بغلتها صائموا شهر رمضان. كيف حكمها؟

الجــــواب : فإنـه جائـز له أن يسَلِّمَ من عنـده ويأخـذ عِوض ما سلّمَ اذا نوى، عند تسليمه ليأخذ العوض. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وكـذلـك اذا أوصى لمسجـد أو أقر له بكذا وكذا لارية فضة أو أطنى بكذا وكذا لارية فضة . أيجوز له أن يأخذ عباسيات أو محمديات أو فلوس نثـر أو شاخ أو أوصى له بنـوع من هذه الأنـواع ليأخذ له النوع الآخر بالصرف، ليضم له هذا النوعَ وكذلك اذا أوصى الهالك بكذا كذا لارية ليسلم عنه غيرها من هذا الجنس. أيبرأ أم لا؟ وكذلك اذا سلم الورثة أو الوصي غير ما أوصى به أو أقر به عوضا عن الدراهم، برضى من له الشيء. أيبرأ أم لا؟
الجــــواب : فعلى ما وصفت، جميـع ما ذكـرت فجـائـز أخـذ[1] العروض عن الدراهـم يرضى من له الشيء ففي ذلك اختلاف. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المسجد اذا كان له بسط مفروشة واحد فوق واحد. أيجوز أن يشتري له بسطا لترضف اذا كان الذي فيه يكفي.
الجــــواب : فعلى ما وصفت اذا كان للمسجــد بسـط تجزئـه فلا يعجبني له أن يشـترِيَ له بسـط غير ذلـك ، وكـذلـك يجوز له أن يشتري له بسطا مناضف ، وكذلك يجوز أن تؤخذ من البسط التي تفرش داخل المسجد، وتفرش في الصرح في زمن الحر، وكذلك يجوز بيع ما قَدُمَ من بسط المسجد وقربه وحجاله على نظر الصلاح . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا الـذي يوصي به للمسجـد فأكثـر القول أن يكون لعمارة وسطوحه ولجدره.
الجــــواب : وفيـه قول : انـه يجوز أن يجعـل في أبوابه ، وحل سراجه، وميزابه، وما أشبه ذلك . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : الأخذ .

مســـألـة ومنـه : وكـذلك يجوز أن يشترِيَ الحبيب الذي تؤكل فيها في المسجد للهجور والفطور وكذلك القفير الذي يؤتى فيه كذلك جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأجرة من يكسح المسجد أو ينفض بسطه لأجل الصلاح، فإنه يعجبني أن يكون من مال المسجد، وفيه قول غير ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأما إغلاق أبواب المساجد في وقت الصلاة، فلا. وأما في غير وقت الصلاة فجائز . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وأمـا اذا لم يُعْلَمَ مال المسجـد لشيءٍ معلومٍ ، ولم تدرك له سنةٌ متقدمة، فحكم ماله لعماره . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وكـذلك اذا أوصى أو أقر بكذاكذا لارية لمسجد لضمان أو غير ضمان ، ولم يذكـر غير ذلـك ، فالـذي يعجبني من القـول أن تكـون هذه الوصية والاقـرار لصـلاح جدره وسطـوحه وميزابه ، وان كان المسجد غير محتاج لهذا فان الدراهم تحفظ الى أن يحتاج. وأما اذا أوصى للمسجد أو أقر له لاصلاحه أو لعماره؟

الجـــواب : فقـال بعض المسلمـين : لا يكون ذلك الا لجدره ولسطوحه. وقال من قال: يجوز للبسـط والحـل لسـراجه. واذا قدم من ضمان أو أجرة، فأكثر قول المسلمين ان ذلك سواء . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأما اذا وصى لمسجد كذا وكذا لاصلاحه ولعماره؟

الجـــواب : قال بعض المسلمـين : انـه يجوز لاصلاح جدره ولسطوحه ولبسطه ولسـراجـه ولأبـوابـه لتدهن بالحل، وهو أكثر القول. وقال من قال: لا يكون إلا لصلاحه فقط . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا قال جماعة المسجد : نريد أن يفرق لنا كذا وكذا من الحلوى أو الشنجـال، أوما أشبهـه. فقـال لهم : اشتروا وأعطيكم دراهم، وفرقوا أنتم، وأنا سائر الى نزوى أو الى شيء من البلدان. وفرق الجماعة والوكيل غير حاضر وتركوا له سهما مثل أحد الجماعة . أيسعه ذلك . وهل يَحِلُّ له أخذه، أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت فنعم يسعه ذلك اذا كان الجماعة الذين أمرهم من ثقات المسلمين وكذلك جائز له أن يأخذ سهمه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وجائز لوكيل المسجد ان يأخذ فريضته بنفسه. وكذلك جائز له أن يأخـذ سهمـه من التفـريق . ويعجبني ان يشترط ذلك عند الوكالة، وأما أن يفضِّـل احـد على أحـد في التفـرقـة فقال بعض المسلمين جائز ذلك. وقال من قال: يكون بالتسوية. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل وكيـل لمسجـدين دار شيء من الحساب على احد المسجدين للمسجد الآخر. أيجوز للوكيل أن يأخذ من دراهم المسجد الذي عليه ويجعلهن في دراهم المسجـد الـذي له من غير أن يقبضهن ثقـة، وكذلك اذا أمر الـوكيـل رجـلا أن يطني من مال عمار هذا المسجـد للهجـور . أيحتاج أن يقبض الثمن غيرُه، أم لا؟ وكذلك الوصيُّ اذا دار عليه شيء من مال الهالك؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت يجوز ذلك اذا كان لينفذ في الحال ، وأما اذا كان ليخلط في دراهم غيرها ، فيعجبني أن يقبضها ثقة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي جماعة مسجد إذا اجتمع رأيهم أن يوسعوا باب مسجدهم اذا كان ضيقا. أيجوز أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت اذا كان في ذلك صلاح جاز لهم ذلك . ويعجبني أن يكون ذلك من مالهم. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي جماعة مسجد زادوا مسجدهم عمارا عن أصله الأول. كانت الزيادة في صرحته أو خارجه في موضع غير صرحته. أيجوز لهم أن يعمروا تلك الزيادة من مال المسجد الأول أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف . قال من قال : إنه يعمر من ماله الزائد الذي زاد لمسجد من بعد ما زيد المسجد. وقال من قال من المسلمين : انه جائز ان يعمّر من مال المسجد على كل حال، واذا كان مجعولا على رأي الجماعة، فجائز أن تعمّر تلك الزيادة من ذلك المال الذي هو مجعول على رأي الجماعة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز أن تؤكل الفطرة وما يعرف في ذلك المسجد في تلك الزيادة الحادثة في المسجد اذا كانت من غير أرضه، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت . في ذلك اختلاف. قال من قال من المسلمين: انه جائز أن تؤكل الفطرة والتفرقة في تلك الزيادة . وقال من قال: لا يؤكل ذلك في الزيادة الحادثة، وتؤكل في الموضع الاول من المسجد . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا كان المسجد أكثرُ جُدره ونقصه ضائعا، ووقع نظر وكيله وجماعتِه على بنائه، وكان فيه شيءٌ من الجدر قائما في ظاهر الحكم غير مَخُوفٍ، وكذلك بعض النقض غير مَخُوفٍ[1] غير انه اذا بنى الأكثر وترك هذا على حاله، كأنه لا يكون البناء حسنا ونخاف ضياعه من بعد، واذا ضاع وأريد صلاحه يُرْجَى الى أن يحتاج الى بناء زايد عن بناءه الاول اليوم . هل يجوز بناؤُه وهدمُه وخدمتُه على نظر الصلاح، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان في هَدْمِـهِ صلاحٌ وتَـرْكُ هَدْمِـهِ ضررٌ فلا يضيق هدمُه . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : مخوفة .

مسـألة ومنه : وفي المسجد الضيق صرحه ، وواسعٌ داخله . إنهدَمَ المسجد، ودار نظر جماعته أن يوسعوا صرحه من داخله . فذلك جائز على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي وكيل المسجدين مالت نخلةٌ أو شجرةٌ من مال أحدهما على مال الآخر . أيجوزُ لهذا الوكيلِ أن يأمر بصرفِ ما أناف من غير حكم حاكم، أم لا؟

الجـواب : فعلى ما وصفت جائـزٌ للوكيـل أن يأمـر بصـرف ذلـك اذا عدم الحاكم، وجائز صرفُ ذلك الذي أناف في الشرع . والله أعلم .

مسـألة ومنـه : أرأيت وان كان لكـل مسجد وكيل ومالت نخلةُ المسجد على مال المسجـد الآخـر ونقمهـا وكيـل المسجد الذي مالت على ماله . هل يجوز له صرفُها من غير حكم، أم لا؟

الجـواب : قال : يجوز ذلك اذا لم يصحّ له حاكمٌ، قلت له أيَلْزَمُ[1] الوكيل ان يُبْلِغَ ذلـك الامـامَ أو الحـاكمَ اذا لم يكن إمـام وحاكم في تلك القرية، أم يجوز له صرفُ ذلك بغير أمرهما. قال: يجوز له ذلك. قلت له: وان لم يصحّ للوكيل أحدٌ من المسلمـين ليأجُرَه بصـرف ذلك. قال: جائز له صرفُ ذلك اذا كان جائزا في الشرع. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي وكيـل مسجـد أقعـد ماءً لمسجد سَنَةً ثم جاء سيل وكبس الفلج ولم ينقطع. أللمقتعد الغير منه، أم لا؟

الجـواب : فعلى ما وصفت فلا غير له اذا كان يحصل له نفع من هذا الماء . قلت له: وعلى من خِدْمَـةُ الكبس. قال: على صاحب الأصـل إلا أن يكـون

---

(١) في الأصل : «أيلزمه» .

الكبسُ قليلا مثل السَّحْبِ، فان كان كذلك فهو على من ينتفع بالماء . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يلزمُ أهلَ البلد عمارُ جامعِ بلدهِم، أم لا؟
جوابـــه : قد جاء في آثار المسلمين أن على أهل البلد عمارة مسجدهم الجامع اذا لم يكن له مال، ويجب عماره، على من لعله تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة من أهل البلد من الرجال الاحرار البالغين . وقال من قال: انما يكون على الأغنياء دون الفقراء . وقال من قال: يكون عماره من بيت المال، وهذا خاصة في المسجدِ الجامع الذي تُصَلَّى فيه الجمعة . وأما مساجد الحارات، فقال من قال: يؤخذ بذلك أهلُ المَحِلَّةِ . وقال من قال: يؤخذون بذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل لعله استطنى نخلا للمسجد وشرط على وكيل المسجد ان جاءت النخلةَ جائحةٌ من مطر أوقومٍ، وضاع التمر، بان لي دراهمي . . أتيت هذا الشرط أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أن المُطْنِيَ اذا شرط على وكيلِ المسجدِ، هذا الشرطَ الذي ذكرتَه، فقال بعضُ المسلمين: إنه ثابت . وقال من قال: لا يثبت ويُنْتَقَض الطناء . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والذي أوصى بشيء للشرب في المسجد يجوز أن يشتري منه قربة، أم لا؟
الجـــواب : اذا لم يكن يوجد للقربة شيء من مال غيره، جاز شِراؤ ها منه . والله أعلم .
مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي المسجد اذا كان له وكيلٌ وعُزِلَ عنه، وجاء وكيلٌ غيرُه . أيجوز له قبول قول الوكيل الذي عُزِلَ في آخر سنته ووقوفه اذا كان أمينا، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان في يده فقوله مقبول كان ثقة أو غير ثقة، إلا أن يصحّ خلافُ ما قال. وان لم يكن في يده فلا يقبل قوله في الحكم. واما من طريق العرف والاطمئنانة فاذا اطمأن قلب المبتلي بذلك ولم تُعَارِضْهُ حجة حق، فجائز له الأخذُ بذلك في قول أصحابنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي مال المسجد في وسطه نخلةٌ لمسجد آخر، أراد وكيل المسجد الذي له هذا المال أن يفسل في هذا المال فسلا للمسجد. أيجوز له ان يفسل حيث شاء وأراد اذا كان في الفسل صلاح للمسجد اذا فسح عن نخلة المسجد الآخر ستة أذرع اذا كانت ليست بعاضديه، أم يفسل مكان النخلة نخلةً، وان كان هذا المال له شرب على الغير. أيكون بينهما فرق، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان ترك هذه الاشياء على حالها الاولِ أسلَمُ، وأولى. على هذه الصفة. ولا يعدم اجازة ما ذكرته فيها، على قَولٍ بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجل عليه عَشرُ لارياتٍ فضةٍ للمسجد، فمرض، فقال له وكيل المسجد: اكتب الحق الذي عليك. فكتب في وصيته بخط من يجوز خَطُّهُ عند المسلمين، ولفظ الكتابة: أوصى فلان بن فلان الفلاني بعشر لاريات فضة للمسجد الفلاني بحقٍّ عليه له. ومات من عليه الحق وترك ولدا يتيما وزوجة بالغة، ومات وصيه ايضا قبل ان ينفذ هذه الدراهم. أتكون هذه الدراهم اللاريات ثابتةً أم لا؟ وان قلتَ ثابتةً من يسلمها لوكيل المسجد على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا صح أنها غير منفوذةٍ، وكانت بلفظ ثابت وخط جائز مع المسلمين، فهي ثابتة في مال المُوصِي، وعلى من عَلِمَ من الورثة انفاذُ ذلك من سهمه. وقال بعضهم عليه بقدر ماوروثه مما ينوبُه، وينفذ ذلك في المسجد أو يقبضْ ذلك ثقةٌ. والله أعلم.

مسـألـة : أرأيتَ وان قال وكيـل المسجـد للوالي أنـا ما أوفـاني المـوصي ، ولا الـوصي هذه الـدراهم التي هي مكتوبةٌ في هذه الوصية للمسجد والكتابةُ بعدها باقية في الوصية، ما طمست والكتابة لفظها على ما تقدم في المسألة الأولى ، غير ان الـوصي والمـوصَى عليـه قد ماتـا . والـوصي قد دخل في انفاذ الوصية . أيجوز للوالي أن يأمر بانفاذ هذه الدراهم من مال الهالك على هذه الصفة، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا مات الـوصي بعـد المـوصي بقدر ما يمكنُ انفاذُه لوصيـةِ المـوصِي ، فقـد وجـدتُ في آثـارِ المسلمين أن حكمَها منفوذَةٌ حتى يصحّ بقاؤ ها، وان صح بقاؤ ها فعلى الورثة انفاذ ذلك ان كانوا بالغين عاقلين، والا جعل القائم بأمر المسلمين من ينفذ ذلك من ماله. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي تمرِ نخلِ الفِطرة . هل يجوز أن يُخْلَطَ ويُؤْكَل جميعا في المكان الذي أوصى أن يؤكل فيه، أم لا؟ اذا كانت من وصايا شتى مثلا، اذا كان رجل أوصى بنخلةِ فرضٍ أوغيره، أوصى بنخلةٍ سائروكنز جميعا في جراب واحد، فاذا بدأ الصائم وأكل سحة فرض. فهل يجوز بعد ذلك سحة من الساير، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : على ما وصف شيخُنَا وسيدُنا . كل ذلك جائزٌ اذا كان المعنى واحداً[1] كان مخلوطا أو غير مخلوط، ويجوز خلطه وتفريقه . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن جعـل لمسجـد نصيبـا من ثمـرة نَخْلَةٍ أوشجرةٍ أوغيرِ ذلك لعـمـاره، أوليُؤْكَـلَ، ولم يكن للمسجـدِ وكيـلٌ ولا محتسب أوكان له وكيـلٌ أو محتسبٌ، وأبى أن يقبِضَ نصيبَ المسجد من مال هذا الرجل. فعلى من يكون حصاد ذلك وقبضه، ووضعه في موضعه؟ . هل يُعْذَرُ الدافع بذلك أم هو متعلق عليه إذا لم يقبضه منه وكيل، ولا محتسب؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يعـذر الدافع بذلك ، وعليه وصفُه فيما جعله له . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : واحد .

مســـألة ومنه : فيمن أوصى بنخلة تؤكل غلتُها في المسجدِ الفلاني، ولم يقل في شهر رمضان، أو في شهر معلومٍ، معروفٍ. أيجوز أن تؤكل في كل وقت، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك في كل وقت على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وسألني سائـل عن وكيل المسجد اذا اتصل تمرُ المسجد مع تمره وغلطَ الـوكيـلُ في ثمـره وانفذه في فطرة المسجد، وكان أضعف. هل له أن يأخذ من تمر المسجد بالقيمة أو المثل على هذه الصفة؟

الجـــواب : فلا نعلم له ذلـك ، واذا قال والي المسلمـين لوكيـل المسجـد الذي وكله غيرُه من قبـل قد اتممت لك ما يجوز الى تمامـه من الـوكالة التي أقامك فيها فلان بن فلان في مسجـد كذا فذلـك كافٍ عنـدنـا اذا كان أصـل وكالتِهِ الأولى صحيحة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أعطى ثمرةَ نخلةِ مسجدٍ من وكيله بأربع شاخات ، لم يعطه الثمن حتى مات الوكيل، وكان الوكيل مستأجَرا على القيام بالمسجد بربع غلة ماله، وأراد الرجلُ الخلاصَ. أيُسَلِّمُ ربعَ قيمةِ النخلةِ لورثة الوكيل والباقي يكـون للمسجـد، أم يكون الجميع للمسجد؛ لأنه لعل الوكيل أخذ نصيبه من قيمة النخلة من غير قيمة النخلة من مال المسجد؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : تكون قيمة ما استطناه من مال المسجد له لا للوكيل. والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا احتاج المسجدُ لشيء من الكسور، وكان عند وكيل المسجد شيءٌ من الكسور. أيجوزَ له أن يصارِفَ المسجدَ بنفسهِ أعنى محمديات المسجد، ويسلم له كسورا وينفذها في مصالحه أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يصارفه جماعة المسجد الثقات إن أراد ذلك، إذا كان صلاحـا، وان احتـاج المسجـد لشيء من الدراهم ولم يكن بحضرته عنده شيءٌ

من مال المسجد أو أعطاه من عنده على وجه القرض، فجائز ذلك، وله أخذُ المثل من مال المسجد على قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وسمعته يقول إن وكيلَ المسجدِ اذا عُزِل أن ليس لأحد أن يُقْبِضَه مال المسجد؟.

الجواب : إلا أن يكون على وجه الرسالة اذا كان ثقة أو أمينا، على بعض القول. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا استأجر احدا ليُسْرِجَ في المسجد كل يوم أو كل شهر بكذا وكذا، ثم صار هذا الأجيرُ يحيي النارَ ويتركها قرب المسجد الى أن يُصَلِّيَ أو تُصَلِّيَ الجماعةُ، ثم صار رجل اذا رأى النار متروكة هناك يأخذها ويُسْرِجُ للمسجد، ولم تكن له نية أنه معين للوكيل، أو مُتَطَوِّعٌ[1] على المسجد. أيستحق هذا الأجير، هذه الأجرة كلها أم يطرح عنه بقدر ما سرج غيره أم لا يستحق شيئا لأنه لم يسرج، وانما قَرَّبَ النار؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يقصر الأجيرُ في عمله وانما أسرج من سراج من غير تقصير من الأجير للعمل في وقته، فله أجرته وعناؤه عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وجار المسجد اذا أراد أن يرفع بناءً له قربَ المسجد. ألذلك حدٌّ في قرب المسافة وبعدها. حتى لا يُمْنَعَ بالحق وحتى لا يكونَ عليه بأسٌ فيما بينه وبين الله؟

الجواب بوالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين: ان ذلك يكون بالنظر من أهل العلم والبصر والعدل والمعرفة بالضرر، حيث لا يرون بذلك ضررا على هذا المسجد. وقال بعضهم: إنه يبني بقدر ما يساوي بناؤه علوّ هذا المسجد، فان كان بين بنيانه وبين المسجد فرجة قاس تلك الفرجة وزادها في بنيانه، وهذا القول عندنا أكثر وأشهر. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: من تطوع.

مســـألـة ومنـه : وفي وكيـل المسجد اذا استأجر رجلا أن يَحْصُدَ على ثمرة نخل المسجد بنصف غلتها، ثم إن الأجير دخل في العمل ولم يُتِمَّهُ على ما كان عليه من الشـرط بتهـاونٍ أو نسيـانٍ الى ان جاء هذه النخـل شيءٌ من الأبِل أو غيرها وأكل ثمرة هذه النخلة. أيلزم الأجير ما خَرِبَ من هذه النخل أم لا؟

مســـألة : أرأيت وان لزِمَه الضمانُ على هذه الصفة. أَتُقَوَّمُ عليه الثمرة عندما خربت أو يوم حصادها؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، وقول من قال: عليه أفضل قيمتين عندي حسن. والله أعلم .

مســـألة ومنه : والوالي اذا احتسب في مساجد رعِيَّتِه بعض الزمان، ثم أراد بعد ذلك أن يقيم فيها وكلاء . أيجوز له ذلك على هذه الصفة، وكذلك اذا انتزعها من وكـلائهـا كَرْهاً، واحتسب فيها بعضَ الزمان، ثم أراد أن يقيم فيها وكلاءَ . أيجوز له ذلك أم يكونُ قد لزمه القيامُ بها باحتسابه لها على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يلزمه القيام بالعدل فيها، وليس له أن يوكل فيها إلا بعد العجز وعدم[1] الاستطاعة للقيام بالعدل فيها **﴿والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾**[2] . والله أعلم .

مســـألـة : أرأيت وان طلب هذا الـوالي من أحـدٍ التوكلَ في هذه المساجد، ولم يدركْ هذا المطلوبَ اليـه بعجـزِ الـوالي وقـدرتهِ على ذلك. أيجوز له أن يدخل في وكالة هذه المساجد اذا كانت الوكالة بجزء من غلةِ أموالها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن واليَ المسلمين اذا أراد من أحد التوكلَ في مال من لا يملك أمره، وكان المراد منه ذلك قادرا على ذلك على ما يتفقان عليه من الأجر

(١) في الأصل : من عدم الاستطاعة .

(٢) آية رقم ١٩ سورة غافر

فله ذلـك . وان لم يجد من يقـوم بذلـك غيرّه من النـاس وخـاف في وقـوفِهِ ضياع ذلـك ، فعليـه القيـامُ به ، ولـه خبره على ذلك بعدل من الأجر من مال من وكله له ، وليس عليـه أن يفحص عن عجـز الـوالي ، وجائز للوكيل الدخول في الوكالة على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : واذا مالت نخلة رجـل أو نخلةُ مسجـدٍ على مالِ مسجـدٍ آخر ودخلت في هوائِـه وصـح ذلك ، ورفع ذلك الى الحاكم ، وأراد أن يحكم بصرفها أيحتاجُ أن يُعَلِّمَهَا ، أم لا يحتاج الى ذلك؟ ، إذا المائلة عليه مسجدٌ ، ولا حجة عليـه على مسـاجـد التعليم[1] ، وأمـا اذا كانت مخوفـة فانها تصرف ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي أرض لمسجـد أقعـدهـا وكيله رجلا ليزرع فيها ما يشاء ، فزرع فيهـا ما أراد وبقي فيهـا شيءٌ لم يزرعـه ، فقـال له رجل : أريد أن أزرع في هذه الأرض حلبة ، فسمح له بذلك . أيكون زرع هذه الحلبة للزارع الممنوح أم للمسجد الذي له هذه الأرض ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إنّ زرع هذه الحلبـة لمن زرعـه باذن المقتعد على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في وكيـل المسجـد اذا أقعدَ أرضَ المسجدِ أربعَ سنواتٍ ، لكل سنة تجري حبَّ بُرٍّ ، فزرع المقتعد الأرض سنة وسلم قعدها ، ثم بدا له في السنة الثـانيـة ألا يزرعها ويسلم قعدها ، فلما طالبه الوكيل ، قال لم أزرع هذه الأرض لأسلم لك قعدا . قلت : أتجب عليه القعادة على ما اشترط عليه ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يعتذر منها ولم يغير القعادة منها لما بقي من السنين المقبلة مع من وكله ، لعله مع من أقعده ، أو حاكم المسلمين أو جماعة المسلمين ،

---

(١) في الأصل : «المساجد» .

حتى فات وقت الزراعة في تلك السنة المقبلة، فعليه قعادتها، وان اعتذر منها أو غير منها مع من ذكرنا قبل انقضاءِ وقت الزراعة فلا تلزمه قعادةٌ غيرُ ما زرع فيها، أو دخل في عملها . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن عنـده دراهمُ لمسجـد قبضَهُ إياها وكيل المسجد، وسار وكيـلُ المسجـد من البلد الى الـرستـاق لحاجـة عرضت له . هل يجوزُ لمن عنـده دراهمُ المسجدِ أن ينفذها في اصلاح المسجد مثل أن يشترِيَ له بها سمادا أو يبنِيَ له جدارا أو ما يشبهه . هذا مما يكون فيه صلاح للمسجد، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا لم يجعل له ذلك وكيل المسجد فليس له ذلك ، ولا للوكيل إتمامُ ما فعله من بيده تلك الدراهم فيما عندنا. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي وكيل المسجد ووكيل الأيتام اذا كان مدفوعا لهما ثمنُ الغلة من مالهما. أيكون ذلك بعد أجرة البيدار ، وأجرة الدلال، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون ذلك على ما شرطه لنفسه مع الدخول في ذلك ان كان ثَمَّ وَقَعَ شرط في ذلك. وإلا فيكون بعد ذلك عندنا. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المسجد اذا احتاج لتمر الفطرة ، وكان وكيله عنده تمر، وأراد أن يأخـذ له من تمره ، وأعطى تمره الـدلال يُنَادِيَ عليه، أعني الوكيل . أيجوز له أن يزابن على تمره ليأخذه للمسجد الذي هو وكيله، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يوكل في ذلك وكيلا ، والوكيل أيضا لعله يوكل وكيلا من حيث لا يعلم من له التمر أنه يشتري له من ماله للمسجد الذي هو وكيله، ولا الوكيل ايضا أن يشترِيَ له. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا أراد أن يأخذ أجرتَه التي شرطت له على وكالته، وكان مشروطا له ثمنَ غلة ماله، واطنى له أموالَه . أيجوزُ أن يأخذ سهمه

عددا، أعني أن يأخذ من كل ثمانٍ محمدياتٍ محمدية من غير وزن، أم يقسمّهن ثمانية أسهم بالميزان ويأخُذَ هُوَ سهما ويتركَ سبعة أسهمٍ للمسجد؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم يعلم تفاوت المحمدياتَ في الجودة والرداءة والخِفّ والثقل، فواسع له أن يأخذ حقه منها عددا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : واذا كان له ، أعني المسجـد ، أمـوالٌ متفـرقة في فلج أو أفلاج وأطناهن الوكيل . هل يجوز له أن يأخذ سهمّه من بعض الأموال، أم لا يجوز له أن يأخذ من دراهم كل مال بقسطه؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت من صنف واحد فواسع له الأخذُ مما ذكرتَ من مالٍ واحدٍ أو أكثرَ أو من الجميع، من كلِ شيء بقسطه وحسابه . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمـه الله : في وكيـل المسجـد اذا أراد شراء شيء من الطعـام، أوكان عنـده هو ذلك الطعامُ . أيجوز له أن يأخذ للمسجد منه كمثل ما يأخذُ للناس؟

الجـواب : على ما حفظنـاه من آثـار المسلمـين أنـه يشتري من عنده أحد من عمار المسجد النصراء منهم الأمناء. والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومتى يجوز أكل هجور المسجد ؟

الجـواب : فهو على ما أوصى به الموصي ان أدركت الوصية ، وإلا فهو على ما أدركت السنة فيه حتى يصح باطلها . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي وكيـل المسجد اذا أقعدَ رجلا شيئا من ماءِ المسجد معروفا من فلج معـروف من خبـورة معـروفـة، وكان دورُ أيامِ الخبورة معروفا حول سنةٍ نسيئه فسقى هذا المقتعد لعله هذا الماء به نحو شهري زمان، ثم إنه مات وخلف ديـونـا عليـه كثـيرةٌ . أيكون هذا الماء المذكور الى انقِضَاءِ مدة قعادته، هو ومال

الهـالـك المقتعـد سواء ، ويقسط بين الديّان ويكون المسجد وغيره من الديان فيه شرعا بالسوية ، ويكون وكيلُ المسجد ضامنا من قيمة قعد ماء المسجد إذا لم يَفِ مالُ المقتعد بجميع ديونه ، أم يكون المسجد أولى بمائه بعد موت المقتعد له ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اذا كان القاعدُ والمقتَعِدُ حيين ، فلوكيل هذا المسجد نقضُ القعـادة متى أراد الـوكيـل ؛ لأن أصـل القعادة غيرُ جائزةٍ في ماء المسجد بالنسيئـة . وأمـا بعـد موت المقتعـد فلا يجوز أخـذُ المـاء عن ورثتـه قبل تمام مدة القعـادة لأنـه قد مات وماتت حُجَّته وقيمة ماءِ المسجدِ والديان شرع في ماله بعد موته ، وما تلف من قيمة الماء ، فعلى الوكيلِ ضمانُه من ماله لمخالفته الشرع ، وما أقـر به المسلمـون ؛ لأن أشيـاء المسـاجـد التي يجوز بيعُهـا أو قعـدُهـا إلا بالنقـد الحاضر ، ولا يجوز بالنسيئة ، ومن خالف آثار المسلمين وتلف شيء من سببه من أموالهن ، فعلى الفاعل ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي وكيـل المسجـد اذا جاءه أحـد بِحَبّ ، وقال له هذا الحب للمسجد الفلاني ، من أرض البئر الفلانية ، وكان الوكيل لا يُجيزُ الدخول في هذه البئر ولا في أرضها . أيجوز له قبضه ، أم لا؟

أرأيت اذا كان الـوكيـل يعلم أن للمسجِـدِ الـذي هووكيله نصيبـاً[1] من أروض تلك البئر ، وجاء أحد ليزرعَ تلكَ البئرَ ، وأراد من الوكيل ليقعده نصيبَ المسجدِ . ما الرأي في ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فيعجبني اذا قال من بيـده الحبُّ : ان ذلك الحبَّ من تلك البئـر ، وأرضِهـا التي عنـد الوكيل لا يُعْذَرُ فيها . فلا يعجبني لوكيل المسجد قبضُ ذلك الحب منه على هذه الصفة . وأما اذا زرعها زارع من غير وكيل ذلك المسجد الذي له حصة في هذه البئر وارضِها ووصل اليه الزارع لها وقال له : خذ

---

(١) في الأصل : «نصيب» .

مني هذا الحبّ للمسجد الفلاني، من غير تفسير منه أنه من سبب زرع تلك البئر وأرضِها، فله قَبْضُه منه ولا حرج عليه ولا ضمان. هكذا حفظته من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي النزوي رحمه الله، وعيانا من والدي الشيخ القاضي عبدالله بن محمد بن علي رحمه الله، وغفر له: أن يقبض ممن يدفع له على ما ذكرت لك للمسجد الجامع الذي بقرية منح، من أصلٍ مشتركٍ، لا يجيز لنفسه الدخول فيه اذا لم يُعَرِّفْهُ له من يريد أن يسلم، وفعله عندي أثر متبع لأنه عالم ورع تقي. والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفي وكيل المسجد. هل يجوز له أن يجعل مكانه في أمور المسجد رجلا عنده فيما له وعليه من أمور المسجد، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ان الذي حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله وغفر له: أنه جائز لوكيل المسجدِ أن يجعل مكانه في أمور المسجد الذي هو وكيله رجلا ثقة أمينا بصيرا نائبا عنه فيما عليه القيامُ به من أمور المسجد، كان بأجر مما دفع له من غلته أصول ذلك المسجد أو من ماله بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ مع مشاورة من معه من الاخوان البصراء فيما يريدُ أن يجعل فيه النائبَ عنه من الأمور التي يلزمه القيام بها من أمور المسجد أحوط له وأسلم في دينه وأحرز له في حفظ أمانته والقيامِ بها عليه، واللفظ في ذلك اذا كان القائم النائب بأجر، فيكفي فيما عندي اذا قال الوكيل للنائب عنه: قد أقمتك يا فلان هذا أجيرا أو نائبا عني في القيام بها علي القيام به[1]، والحفظ له وعليه من اصلاح مسجد كذا أو اصلاح ماله، وأجراءِ سنتهِ في بيع ما جاز بيعه من مال عماره وفطرته، ومالِ وقفه ومال سائله، وقبض قيمة ما جاز بيعه من ماله، وفي أجراء سنته في موضعها على موجب الشرع. وان قال له: قد جعلتك أجيرا أو نائبا عني فيما علي القيام به من

---

(١) ليست في الأصل.

مضـار، وفي بيـع وشـراء مايجـوزُ بيعُـهُ من مالـه أومال وقف انفاذ غلته فيه، وفي قبض ما جاز بيعه من ماله وانفاذ ذلك في مواضعه . يكفي أيضا اذا كان النائب عنه على ما وصفناه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي وكيـل المسجد والأيتام اذا اشترى لهما شيءٌ وسلم ثمن ما اشـتراه من عنـده على نيـة القرض منه لهما . أيجوز له أن يأخذ الوكيلُ من مالهما عوض ما سلمه من عنده، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن فيما ذكرت يجري الاختلافُ بين المسلمين ، فبعضٌ يجيزُ للوكيل للمسجدِ أو اليتيم أن يسلم عنهما قيمةَ ما اشتراه لهما من ماله على نيّةِ القرضِ منه لهما، أو يأخذَ الوكيل من مالهما عِوَضَ ما سلمه من عنده. وبعض لم يجز ذلك، ومن أخذ بقول من أقاويل أهل الحق و العدل من المسلمين، فقد أخذ بالحق، وقال بالصدق . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أرأيت اذا أمـر وكيـلُ المسجـد رجـلاً يشتري له سمادا، أعني المسجـد، وسلم المأمـور قيمـة ما اشتراه من عنده على نية القرض منه له. وهل يجوز له أن يأخذ من ماله عوض ما سلمه له من عنده لما اشتراه له؟

الجواب وبالله التوفيق : أما شراءُ المأمورِ للسماد بأمرِ وكيلِ المسجدِ فجائِزٌ، وأما إن سلم المأمور قيمة السماد من غير إذن، ولا أمر من الوكيل له على نية القرض منه للمسجد، فلا يجوز ذلك له، ويصير بما سلمه من عنده للمسجد كالمتطوع على المسجـد في حكم الشـرع. وأمـا إن أمـره الـوكيلُ أن يُسَلِّمَ قيمةَ السماد على نية القرض للوكيل لا للمسجد، وكانت نيته أن يسلم له عِوَضَ ماسلم عنه من مال المسجـد فعلى ما مضى في جواز ذلـك على ما تقـدم من الاختـلاف. وفي جواز ذلك للوكيل في أخذه العوض من مال المسجد . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي نحفظه من معاني آثار المسلمين أن المقرِضَ من أمانته اذا رد ما اقترضَهُ فميا بقي معه مما اقترضه منها من غير أن يُقْبِضَ عِوَضَ ما اقترضه من أمانته أحدا من ثقات المسلمين، ويردها عليه الثقةُ ليحفظها ألا يبرأ به، ولا خلاص له منها، وانما الخلاص له . ، أما انفاذُها فيما يجوز انفاذ تلك الدارهِم التي اقترضها في اصلاح المسجدِ أواليتيمِ الذي[1] له تلك الدراهم، وفيما يجوز انفاذها في ماله، أوسنته الثانية الجائزة المذْرَكَةِ . والله أعلم .

مسـألة : أرأيت اذا قام وكيلا ليقبضها منه، فلما قبضها الوكيل ردها اليه وجعلها في دراهم المسجد، أو الأيتام، أيبرأ على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الوكيل الذي أقامه في قبضها منه ثقة أمينا، وردها ذلك الوكيلُ الثقةُ اليه . فجائزله وضعها في أمانته، وخلاص له ذلك على قول بعض المسلمين، وان كان من وكله غيرَ ثقةٍ ولا أمينٍ، فلا يبرأ منها بوضعه لها في أمانته . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وكيف لفظ القياض من المتقايضين ، وقبول الوكيلِ الأرضَ للمسجد من عند من يقايضه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال لك من تقايضه : وقد قايضتك بالمكان الفلاني أو المال الفلاني لمسجدِ كذا عِوَضَ نصيبِ هذا المسجدِ من أرض كذا عوضا بعوض وقياضا بقياض، فتقول له أنت: نعم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن بشير بن مداد رحمه الله : وهل يجوز للوالي أن يوكل رجلا في مسجدٍ والشرط بينهما أن يَفْسَخَهُ على من يريد، أوعلى الولي بنفسه، اذا كان الشرط قبل العقد، أم لا؟

(١) في الأصل : «التي» .

الجواب وبالله التوفيق : فلا نعلم جواز ذلك، ولا رأينا ممن يفعل ذلك من أهل العدل من المسلمين، وقد يوجد في آثار المسلمين، وأكثر قولهم أن ليس للوكيل أن يُوَكِّلَ فيما وكل فيه أحدا غيره، إلا أن يجعل له مَن وكله ذلك. وأما توكيل الوالي لهذا الوكيل والشرطُ بينهما، ففعل الوكيل للوالي كفعل الوالي لنفسه. ولا يجوز للوالي أن يوكل نفسه، ولا أن يأخذ أجرة لنفسه من مال المسجد . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ الزاهد محمد بن مبارك بن عمر رحمه الله في مسجد له وقف على مشورة عُمّاره مما شاء، وان يفعلوا به فيه من الصلاح من أكل أو ماء أو شيء من أبواب البر . هل يجوز لعماره ذلك، إذا كان عماره غير ثابتين فيه لكل صلاة غير انهم معروفون لعماره؟

الجـواب : فيما عندي ويعجبني أن يكون ذلك على رأيهم، وان يكونوا هم عماره وقوامه، ولو تخلفوا بعض الأوقات لاشتغالهم أو غير اشتغال . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن كتب لمسجد شيئا من النخل الوقفُ على رأي عُماره ما شاءوا وأرادوا، وليس له عمارٌ ولا سُنّةٌ متقدمة. هل يجوز لوكيل هذا المسجد أن يشتري بغلة هذا النخل ما أرادوا، ويسير هو ومن أراد أن يأكلوه في هذا المسجد، في وقت الصلوات أو غير وقت الصلوات. وهل يجوز لهم اذا فرقوه أن يخرجوا به من المسجد ويأكلوه حيثما أرادوا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز للوكيل ومن معه من المسلمين فيما ذكرت. والله أعلم .

مسـألة : على أثر مسألة بِخَطٍّ من جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وإمَامُ الجماعَةِ إذا ميز له الوكيلُ من تفريق هذا المسجد على الجماعة وغيرهم . أتحل لامام الجماعة تلك الزيادة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس بذلك على قول من أجاز ذلك . وقال من قال من المسلمين : ليس له أن يخص بالزيادة أحدا من الجماعة ويجعلهم بالسوية . وقال من قال : إن له أن يعطِيَ القليلَ ، ويخُصَّ احدًا دون أحدٍ ، ويحرِمَ من أراد وذلك مما لا يحبه للقائم خوف تولد الإِحَنِ ، وضيقِ الصدور، ولكن له أن يخص بالزيادة عمار المسجد المرابطين على الصلوات . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي ، رحمه الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها فميا عندي؟

فجوابه وبالله التوفيق : أنه لا يضيق احصار المسجد بالرمل من مال العمار على نظر الصلاح على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن اكترى أرضًا لمسجد لزرع قَتٍّ وتنقيص صرم ، ثم لما انقضى وقت الكراء لم يقلع الصرم من عذر أو غير عذر، الى أن زاد في أرض المسجد . أتكونُ زيادة الصرم للمسجد، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان الصرم لمن فسله وعليه كراء الأرض برأي العدول وعليه رد مثل التراب الذي اقتلعه في الفسل إن أضرَّ بالأرضِ، أو كان له قيمة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المسجد اذا كان له سُنَّةٌ لفطرة الصائمين في شهر رمضان كل ليلة كانت الفطرة محدودَةَ الكيلِ أو الوزنِ ، أو لم تكن محدودة، ثم عُدِمَ التمر أو العوال ، ولم يوجد ليشترِيَ ، ثم وجد أن يكون ما مضى من الفطر زيادة في الليلة الثانيـة ، أو السنة الثانيـة ، أم اذا فات مثلُ هذا لا بدل له وكذلك اذا لم يوجد دراهم ليشتري له بها فطرة ، فتركت الفطرة لأجل قلة ذلك ، ثم أدركت له غلة ، أو وجدت له دراهم . كيف ترى؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يزاد في حال الوجودِ أكثرُ مما تقدمت فيه السنة وتؤجل الزيادة الى وقت الحاجة الموافقة للسنة المتقدمة فيه . والله أعلم .



فهرس الجزء الأول

تم بحمـد الله
الجـــزء الأول
من كتاب فواكه البسـتان



رقم الايداع ١٠٧/ ٨٧
بتاريخ ٢٥/٨/١٩٨٧

المطبعة الشرقية ومكتبتها ص.ب ٧٠٥٨ مطرح
تليفون : ٧٠١٩٥٢/ ٧٠٤٣٣٠



